

المجلد التاسع

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألفه تحت إشراف سيدنا ومولانا  
فقيرنا شيخنا المحقق العلامة آية الله العظمى  
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي  
(أعلى الله مقامه الشريف)



مكتبة بيت الجوادين  
مؤسسة السيد هبة الدين

السرستال  
الطبعة سنة ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م  
بمطبعة الحكاية - العراق

هُوَ الْمَعِينُ  
المجلد التاسع  
مكتبات

جامع اجازات الشيعة  
الذوات الفتح شريف سيدنا و مولانا  
فيد الامين الامير الميرزا آقا جاسين  
الطباطبائي البروجردي

بإذن الله تعالى

هدية  
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث  
إلى مكتبة الجوادين للع

حقوق طبع محفوظة لمؤلف

## هوية الكتاب

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة- المجلد التاسع

الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

المؤلف

الواصف - قم

المهر - قم

١٣٧٥ مش - ١٤١٧ هـ ق

الثلاثة آلاف

الكتاب:

المؤلف:

الناشر:

الليتوغراف:

المطبعة:

تاريخ الطبع:

التعداد:

السعر:

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة للمؤلف

## بِسْمِ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلْفَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث ممّا عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقير البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدّثان طرّاً ويستغنى به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المتّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين المبين والمتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لا ينسونى من الدعاء ويتبهونى بما فيه من السهو والخطاء ويعفو عنى عفاً الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلی مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفاً الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
والفضة الأئمة على أئمتهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)  
الذي آلت يامر ساحة اية الله المطفي سيد الطائفة الحاج السيد حسين الخالصة  
الروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فردياً في نزع وحياته اسلامه وقد ما لم يستمر  
هذا المشروع الجيوي الديني برحمة صدره وعلوه . فتصا الله رحمة . وزاد في علوه  
وخراه خير جزاء الحسين . كما استولى الله تعالى ان يوفق العلماء العالين الذين ساهروا  
تحت اشرف ساحة في تاليف هذا السفر الذي الحليل ونذوا جهودهم فيه حتى اخرجوا الى  
حق الوجود ومن عظيم بالجر المزل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العظمة الحق  
حجة الاسلام الحاج شيخ اساجل العزى المديري ذات برهته وجرده فانزله الله تعالى .  
قد كتب نفسه في تاليف هذا الكتاب وترتيبه حتى اخرج به بأحسن أسلوب وجعل نظامه  
له على استراجه واهله بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزىها حسن الجزاء .  
ويوفقه لإخراج بقية الدرر . وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب لاهوتها  
ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت من من طبع بقية اجرائه ونشرها  
خدا لله الدين ودعا للذهب . والمجد لله على جميع الثمال فقد خرجت عنه من اجرائه  
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجرائه . وأمام هذا المشروع الديني  
والنمازه خاتمة ولى التوفيق والسداد والمجد لله تبارك وتعالى وأخيراً



بسم الله الرحمن الرحيم  
وهو المعين  
كتاب الزكاة

فهرس مافى المجلد التاسع

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

أبواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلق بها  
وهى ستة أبواب و فيها مائة و خمسة عشر حديثاً (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (٢)	رقم الصفحة
١	باب فرض الزكاة و فضلها والحثّ على ادائها مع طيب النفس و عقوبة من يمنعها	٩٢	٢٥
٢	باب تحصين الاموال بالزكاة و أنّ من اذّيبها لا ينقص من ماله و من منعها لا يزيد فى ماله و اذا منعت حبس المطر و ظهر القحط والسنين و منعت الارض بركاتها و أنّ المال الذى لا يزكى فهو ملعون	٤١	٤٩
٣	باب أنّ من منع حقّ الله عزّوجلّ انفق ضعفه فى الباطل و سلط الله عليه من البقاع المنتقمة حتى اتلف ماله فيها	٨	٥٨
٤	باب أنّ من منع الزكاة استحلالاً و جحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم و أنّه يسئل الرجعة	١٦	٦٠

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلة دون ما أشير إليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التى قد ذكر راويها.

- عندالموت و يقال له مت اّما يهوديّاً أو نصرانيّاً
- ٥ باب انّ الزكوة اّما وضعت قوتاً للفقراء و  
٦٤ ٢١ توفيراً للاموال و جعلت بقدر ما يكتفون به
- ٦ باب معرفة حدود الزكوة و هي الوقت و القيمة  
٧٠ ١ و الموضع و العدد
- ابواب ما تجب فيه الزكاة و ما لا تجب**
- وهي عشرة ابواب و فيها ثمانية و ستون حديثاً**
- ١ باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب و  
٧١ ٣٥ الفضة و الابل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير  
و التمر و الزبيب و العفو عمّا سوى ذلك
- ٢ باب حكم الزكوة فيما سوى الغلّات الأربعة  
٨٠ ٢٤ من الحبوب
- ٣ باب عدم وجوب الزكوة في الخضر و البقول  
٨٤ ١٥ و القطن و الزعفران و الاشنان و ثمار البستان  
و اشباهها الاّ ان يباع بمال فيحول عليه الحول
- ٤ باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر  
٨٨ ٦ و الياقوت و الدرّة و الكنز و الطيب و اصناف ذلك
- ٥ باب عدم وجوب الزكوة في غير الانعام  
٨٩ ١١ الثلاثة و استحبابها في الخيل العتاق الراعية  
عن كلّ فرس ديناران و عن كلّ برذون دينار
- ٦ باب عدم وجوب الزكوة في الرقيق الاّ ما  
٩٢ ٦ يبتغى به التجارة و يحول على ثمنه الحول
- ٧ باب عدم وجوب الزكوة في الدور و الخادم  
٩٣ ٢ و الكسوة و الأثاث و الأمتعة



- ٨ باب عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة الآ  
انه يستحبّ فيه اذا امسكه سنة بعد ما يريح  
فيه شيئاً او يجد رأس ماله
- ٩ باب حكم زكوة الموروث والموهوب وحكم  
الزكوة فى مال الخمس و مال النبىّ والوالى
- ١٠ باب حكم الزكوة فى المال المأخوذ مضاربة  
وكفاية اقرار صاحب المال بالتركية
- ابواب زكوة الأنعام الثلاثة و بيان نصابها و ما يتعلّق بها  
وهى تسعة أبواب و فيها تسعة وأربعون حديثاً**
- ١ باب نصب الابل و ما يجب فى كلّ نصاب منها
- ٢ باب نصب البقر والجاموس و ما يجب فى  
كلّ نصاب منهما
- ٣ باب نصب الغنم و ما يجب فى كلّ نصاب منه
- ٤ باب عدم جواز الجمع بين المتفرّق فى الملك  
و عدم جواز التفريق بين المجتمع فيه و لزوم  
عدّ الصغير والكبير
- ٥ باب اشتراط مضىّ الحول فى وجوب الزكوة  
فى الانعام الثلاثة وكذا فى اولادها الصغار و  
بيان وقت ادائها
- ٦ باب عدم وجوب شىء فيما حال عليه  
الحول فتلف مالم يتهاون المالك فى اخراج الزكوة
- ٧ باب وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون  
العوامل والمعروفة

- ٨ باب حكم الزكوة فى الأكلة والرئى و فحل  
الغنم والتميمة ٢ ١٢٥
- ٩ باب أنه لا يؤخذ فى الزكوة الأكلة ولا  
الوالدة ولا الكبش الفحل ولا هرة ولا ذات  
عيب ولا ذات عوار ٨ ١٢٦
- ابواب زكوة النقدين ونصابهما ووقت وجوبها وأدائها  
وهى أربعة عشر باباً وفيها ثمانية وتسعون حديثاً
- ١ باب نصاب الذهب والفضة ٥١ ١٢٧
- ٢ باب مقدار الدرهم ٤ ١٣٦
- ٣ باب أنه اذا اجتمعت الاصناف من الغلات  
او الانواع من الانعام والنقدين ولم يبلغ كل  
واحد منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ  
الكل قيمة النصاب ٦ ١٤٠
- ٤ باب ان الذهب او الفضة اذا كانت مخلوطة  
بغيرها و كان الخالص منه بقدر النصاب  
وجبت الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار ما  
وجبت فيه الزكوة فيسبك حتى يعلم ١ ١٤٣
- ٥ باب عدم وجوب الزكوة فى التبر والسبائك  
والنقار و حكم من غير الأموال او بدلها او  
انفقها فراراً من الزكوة ١٢ ١٤٤
- ٦ باب عدم وجوب الزكاة فى النقدين الآ بعد  
مضى الحول مع وجود النصاب كاملاً و يتم  
بالدخول فى الشهر الثانى عشر فان وهبهما ٣٠ ١٤٦

- قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبها بعده ضمنها
- ٧ باب عدم الزكوة فى الحلّى الآ ان يفترّ به صاحبه منها فتستحبّ واستحباب إعارته من يؤمن إفساده فانّ زكّوته عاريتة
- ١٥٤ ١٦
- ٨ باب وقت إعطاء الزكّوة فيما يعتبر فيه الحول و حكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب اعطائها للمستحقّ على وجه القرض قبل الوجوب واحتسابها عنده
- ١٥٧ ١٨
- ٩ باب انّ من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليزكّ ما حال عليه ويدع الباقي حتّى يحول عليه
- ١٦٢ ٥
- ١٠ باب انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكّوة فلا بأس بتأخيرها حتّى يجد الآ أنّه يعزلها و يكتبها و حكم التجارة بها
- ١٦٣ ٥
- ١١ باب ان الرجل اذا عجل زكّوة ماله ثمّ ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكّوة
- ١٦٥ ٢
- ١٢ باب جواز إخراج الدراهم او الدنانير عمّا يجب عليه من الزكّوة بقيمة ما يسوى و حكم شراء الثياب و الطعام من الزكاة للمستحقّين و استحباب الإخراج من العين
- ١٦٦ ٦
- ١٣ باب وجوب زكّوة النقدين مع الشرائط فى كلّ سنة الآ ان يسبكا و عدم وجوب تزكية المال من وجهين فى عام واحد
- ١٦٨ ٥

١٤ باب أنّ الدنانير او الدراهم اذا كانت دون ٢ ١٦٩  
الجيدة فزكاتها منها

ابواب زكوة الغلات ونصابها ووقت وجوبها وأدائها  
وما يستحبّ فيها يوم الحصاد والجداد

وهي ثمانية أبواب وفيها أربعة ومائة حديث

- ١ باب عدم وجوب الزكوة في الغلات حتى ٣٢ ١٦٩  
تبلغ خمسة اوساق و أنّه يترك من النخل  
معافاة و أمّ جعور فلا يخزّص و يترك  
للحارس العذق والعذقان وللخارص اجراً معلوماً
- ٢ باب وجوب العشر فيما سقى بالسما ٣٣ ١٧٧  
والانهار و نصفه فيما سقى بعلاج و فيما سقى  
بهما نصفه بالعشر و نصفه بنصف العشر الآن  
يكون علاجه اكثر فيجب نصف العشر
- ٣ باب عدم وجوب الزكوة في الغلات الآمرة ٤ ١٨٢  
واحدة وان حال عليها الحول الآن يحوله مالا
- ٤ باب استحباب الزكوة من الطيبات وعدم ١٦ ١٨٣  
كفاية الردى عن الجيد و عدم قبول الجعور  
والمعافاة و من كسب الحرام
- ٥ باب وجوب الزكوة فيما حصلت من ١٢ ١٨٧  
الأراضي الخراجية بعد اخراج حصّة  
صاحب الارض و مؤنة العمارة
- ٦ باب وقت وجوب الزكوة في الغلات و وقت ٦ ١٩١  
اعطائها و حكم تأخيرها و تعجيلها و تبديلها  
بالدرهم وغيره

- ٧ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار  
يوم الحصاد والصرام وعند البذر وفي البيدر  
و كراهة الحصاد والصرام ليلا و كراهة ردّ  
السائل عند ذلك و ان كان مشركا قبل ان  
يعطى ثلاثة و كراهة الاسراف فى الاعطاء و  
بيان مقدار ما يعطى
- ٨ باب حكم اكل المازة من الثمار و استحباب  
ثلث الحيطان المشتمل عليها اذا ادركت  
ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه وما يناسبه  
وهى سبعة عشر باباً وفيها اثنان و ثمانون حديثاً
- ١ باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ و  
عدم وجوبها فى مال اليتيم حتى يدرك الا ان  
يتجربه او يكون من الغلات فانه يستحب  
لوليه ان يزكّيها
- ٢ باب حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجربه
- ٣ باب عدم وجوب الزكوة فى مال المجنون الا  
ان يتجربه فتستحب فيه الزكوة
- ٤ باب عدم وجوب الزكوة فى مال المملوك  
والمكاتب
- ٥ باب ان المال اذا كان غائباً فلا زكاة على  
المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه و  
يحول عليه الحول و ان من منع المالك عن  
التصرف فالزكاة على المانع
- ١٩٣ ٣٢
- ٢٠٣ ١٨
- ٢٠٨ ٢٢
- ٢١٣ ٢
- ٢١٤ ٣
- ٢١٤ ٥
- ٢١٦ ٢٠

- ٦ باب أنّه من خلّف عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزّكوة و ان كان غائباً فليس عليه شيء
- ٧ باب انّ من اشترى مالا غير مزكّي فعليه ان يزكّيه ويرجع الى البايع او يؤدّي زكوته البايع
- ٨ باب حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري و اشتراط صاحب الارض زكوة غلتها على المتقبّل
- ٩ باب انّ الرّجل اذا فرّط في زكاة ماله ثمّ اداها عند موته فهي مجزية عنه وان لم يؤدّها حتّى مات يجب ان تخرج من جميع ماله الاّ ان يوصى باخراجها من ثلثه
- ١٠ باب أنّ الميّت اذا كانت عليه زكوة فادّاها اخوه المسلم تجزى عنه
- ١١ باب انّ الميّت اذا كانت عليه الزكاة و حجة الاسلام وقصرت التركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيّة في الزكاة
- ١٢ باب ما ورد في أنّ من أوصى بصدقة و عليه زكوة حسبت منها و أنّ من أدّى زكوة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكوة ماله
- ١٣ باب حكم زكاة الدين والقرض
- ١٤ باب حكم زكوة مهر المرأة اذا كان على زوجها ولا تطلبه اولا يعطيها

٢١٩ ٣

٢٢٠ ١

٢٢٠ ٤

٢٢١ ٥

٢٢٣ ١

٢٢٣ ٢

٢٢٤ ٤

٢٢٥ ٢٩

٢٣١ ٣

- ١٥ باب عدم وجوب الزكوة فى الودیعة الا ان  
یتجر به فتستحب ٢٣٢ ٥
- ١٦ باب حکم زكوة من كان له مال موضوع  
حتى يحول عليه الحول و كان عليه مثله او  
اکثر و حکم من ضمن الدین ٢٣٣ ٣
- ١٧ باب انه هل على من قبل الزكوة زكوة ام لا  
ابواب من يستحق الزكوة ومن لا يستحق وكيفية القسمة وما يتعلق بها  
وهي ثمانية وثلاثون باباً وفيها تسعة وستون وماتاً حديث ٢٣٤ ٤
- ١ باب ماورد فى اصناف المستحقين و تفسيرهم ٢٣٥ ٣٤
- ٢ باب ان الصدقة لا تحل لغنى عدا ما استثنى  
ولا لقوى مكتسب يصيب ما يكفيه و يحل  
لمن لا يملك مؤنة السنة ولا يصيب ما يكفيه  
فيها ولو كان صاحب سبعة درهم او اكثر ٢٤٦ ٢٤
- ٣ باب ان الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم  
والدابة اذا احتاج اليها ٢٥١ ٨
- ٤ باب ان الرجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا  
يوسع عليه له ان يأخذ الزكاة و يوسع بها  
على نفسه ٢٥٤ ١
- ٥ باب ان من كان عنده العدة للحرب و يحتاج  
الى الصدقة يبيعها و ينفقها على عياله ولكن  
من كان عليه دين و عنده ما يتبلغ به له ان  
يقضى دينه و يقبل الصدقة ٢٥٤ ٢
- ٦ باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة ٢٥٥ ١١

- و اعتاقهم خصوصا اذا كان المملوك اباً  
 للمشتري وان ماتوا ولهم مال يرثهم  
 المستحقون للزكاة و انهم اذا اقيم عليهم  
 الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم الى مولاهم من  
 سهم الرقاب او من بيت المال
- ٧ باب ان المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدى  
 عنه من مال الصدقة ٢٥٧ ١
- ٨ باب أن المملوك لا يعطى من الزكاة شيئاً ٢٥٨ ٧
- ٩ باب جواز اعطاء المالك ابن عبده من الزكاة  
 اذا كان حراً ٢٥٨ ١
- ١٠ باب ان الامام يقضى دين الغارمين  
 من الزكاة اذا لم يكن الدين فى فساد ولا  
 اسراف ولا الغارم من اهل نداء الجاهلية و  
 الأ فلا يجوز و حكمه اذا كان من مهور النساء ٢٥٩ ١٢
- ١١ باب جواز تأدية دين الأب من الزكاة او  
 اعطائه منها حتى يقضى دينه بنفسه ٢٦٢ ٢
- ١٢ باب جواز احتساب الدين من الزكاة و  
 جواز تكفين الموتى منها ٢٦٣ ٨
- ١٣ باب جواز صرف الزكاة فى الحج والصدقة  
 والتزويج والأكل والكسوة لان المستحق اذا  
 اخذها فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ٢٦٤ ١٦
- ١٤ باب عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب  
 نفقته على المعطي عندما استثنى و ايتائها الى  
 غيرهم من الاقرباء أفضل و تقسيمها بينهم و ٢٦٦ ١٩



- بين غيرهم من المسلمين اولى
- ١٥ باب أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئا و يوسع ببقيتها على عياله ولا يأكل هو منها
- ٢٧١ ٤
- ١٦ باب وجوب وضع الزكوة فى مواضعها
- ٢٧٢ ١٦
- ١٧ باب وجوب وضع الزكوة فى اهل الولاية و عدم جواز صرفها فى غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الأقارب عدا ما استثنى
- ٢٧٦ ٢٩
- ١٨ باب انّ المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقّ الزكوة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها
- ٢٨٤ ٦
- ١٩ باب انّ الزكوة لا تعطى الى من قال بالجسم والجبر وبتكليف ما لا يطاق
- ٢٨٧ ٥
- ٢٠ باب حكم اعطاء الزكوة الى شارب الخمر والفاجر
- ٢٨٨ ٢
- ٢١ باب انّ المؤمن اذا مات و ترك عيالا يُعطون من الزكوة حتّى يبلغوا فاذا بلغوا اعطوا ما لم يعدلوا الى غير دين ابيهم
- ٢٨٩ ٢
- ٢٢ باب حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه الا ان يكون المالك منهم اولا يجدوا شيئا و عدم حرمة الزكوة المندوبة عليهم
- ٢٨٩ ٥٠
- ٢٣ باب عدم حرمة الزكوة لموالى بنى هاشم
- ٣٠٢ ٨
- ٢٤ باب ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحقّ والمصدّق
- ٣٠٤ ٢٦

- ٢٥ باب ماورد في كيفية تقسيم الزكوة وغيرها  
من الصلّات والصدقات و جواز تفضيل  
بعض على بعض و استحباب ايتاء صدقة  
الخفّ والظلف الى الفقراء المتجملين و  
صدقة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين  
فان فضل منها شيء فلولو الى وان نقص فعليه  
أن يمونهم من عنده
- ٢٦ باب ماورد في ان صدقة اهل البوادي تقسم  
في اهل البوادي و صدقة اهل الحضر في اهل  
الحضر و جواز نقلها من بلد الى بلد آخر
- ٢٧ باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من  
الزكوة ولكن لا يجوز للمالك ان يعطيها  
اختياراً فمن ادعى تأديتها الى من لا يخاف  
سلطانه لا يسمع
- ٢٨ باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و  
يجوز له ان يدفعها الى ثقة ليضعها في  
موضعها و يستحب له القبول فانه احد  
المعطين فان ظهر أنه غير ثقة يأخذها  
ويضعها في موضعها
- ٢٩ باب ان المالك او من يلي الصدقة اذا حدّث  
نفسه ان يعطي رجلاً شيئاً من زكوته فبداله  
يجوز له ان يجعله لغيره
- ٣٠ باب حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام او  
نائبه وله ان يرسل المصدق حتى يأخذها و

٣١٠ ١٩

٣١٦ ١١

٣١٩ ١٢

٣٢٢ ٩

٣٢٥ ٣

٣٢٦ ٣٤

- بيان ما يجب على المصدق اويستحب له و  
انه اذا لم يجد السن التي يجب اخذها  
ياخذ فوقها و يعطى صاحبها فضل ما بينهما  
او ياخذ دونها مع فضل ما بينهما و يقبل  
دعوى المالك
- ٣١ باب ان الصدقة لاتباع حتى تعقل و ان  
صاحبها احق بها ٣ ٣٣٩
- ٣٢ باب ان من اعطى شيئاً من الصدقات ليضعها  
فى مواضعها له ان ياخذ منها لنفسه مثل ما  
يعطى غيره ان كان ممن تحل له ٥ ٣٤٠
- ٣٣ باب وجوب النية و قصد القرية فى الزكاة  
طيبة بها النفس و حرمة المنّ واللوم عليها و  
عدم جواز جعلها صلة و برّاً ١١ ٣٤١
- ٣٤ باب ان المالك اذا اخرج زكاة ماله ولم يجد  
لها اهلا فضاقت اوبعث بها الى بلد آخر  
فسرقت فلا ضمان عليه ولا على رسوله ولا  
على وصيه فان وجد لها موضعاً ولم يدفعها  
فهو لها ضامن ٨ ٣٤٤
- ٣٥ باب ان المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهله  
فان اجتهد فى الطلب فقد برء والا فلا تجزى عنه ٥ ٣٤٦
- ٣٦ باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر  
لانه وضعها فى غير موضعها ٥ ٣٤٨
- ٣٧ باب كراهة الاستحياء عن قبول الزكاة و  
حرمة الامتناع عنها عند الضرورة و جواز ٤ ٣٥٠

- اعطائها من يستحي من دون اعلامه أنّها من  
الزكاة بل يعطيه على وجه لا يوجب اذلاله
- ٣٨ باب استحباب ابداء الصدقات المفروضة  
دون الصدقات المندوبة
- ٣٥١ ١٢
- ابواب زكاة الفطرة وهي اربعة وعشرون باباً  
وفيها تسعة وخمسون ومائة حديث
- ١ باب فضل زكاة الفطرة و فرضها على الغنيّ  
المالك لمؤنة سنته
- ٣٥٤ ٢٧
- ٢ باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج  
و حكمها على من يأخذ الصدقة
- ٣٥٩ ٢١
- ٣ باب وجوب أداء الفطرة عن النفس و عن  
جميع من يعول من حرّ او مملوك صغير او  
كبير غنيّ او فقير ذكر او انثى مسلم او كافر و  
عن الضيف
- ٣٦٣ ٢٩
- ٤ باب أنّ المالك يؤدّي الفطرة عن المكاتب و  
عبده النصراني او المجوسي و ما اغلق عليه  
بابه و رقيق أمراًته اذا كانوا في عياله
- ٣٦٨ ٥
- ٥ باب أنّ المملوك اذا مات مولاه وفي يده مال  
لمولاه يزكّي عن نفسه من ماله
- ٣٧٠ ٢
- ٦ باب أنّ العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم  
فطرتهم الا ان يكون لكل واحد منهم اقل من رأس
- ٣٧٠ ١
- ٧ باب أنّ الرجل اذا لم يكن عنده الا ما يؤدّي  
عن نفسه يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر  
عن نفسه يرّدونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة
- ٣٧١ ١

- ٨ باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم ٣٧١ ٢
- ٩ باب أنه ليس الفطرة على من اسلم ليلة الفطر  
او ولد فيها ٣٧٢ ٥
- ١٠ باب انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن  
كلّ راس صاع بصاع النبي ﷺ ٣٧٣ ٤٠
- ١١ باب ما ورد فى مقدار الصاع والرّطل والمدّ  
وما ورد فى انّ الميزان ميزان اهل مكّة ٣٨٢ ١٥
- ١٢ باب انّ من لا يجد الحنطة والشعير تصدّق  
بغيرهما من القمح والسلت والعدس والذرة  
واللبن او الدرهم ٣٨٥ ٤
- ١٣ باب استحباب اعطاء التمر فى الفطرة و  
تقديمه على غيره واستحباب اعطائها من  
اجود ما يجب دون رديئه ٣٨٦ ١١
- ١٤ باب وجوب اداء الفطرة يوم الفطر قبل صلوة  
العيد و حكم تعجيلها وتأخيرها و وجوب  
النّيّة والقربة فيها ٣٨٩ ٢٣
- ١٥ باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد  
لها اهل ٣٩٣ ٥
- ١٦ باب انّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى  
اعطيتها قبل الصلوة او بعدها ٣٩٤ ٣
- ١٧ باب انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وانّ  
الجيران منهم أحقّ بها و حكم اعطائها الى  
المستضعف ٣٩٥ ٢٣

- ١٨ باب حكم نقل زكاة الفطرة من بلد الى آخر ٢ ٣٩٨
- ١٩ باب عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من مقدار رأس و جواز اعطائه عن الرأسين و الاكثر ولكن التفريق افضل ١٠ ٣٩٩
- ٢٠ باب جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً و فضةً و جواز اعطاء الدقيق مكان الحنطة ١٣ ٤٠١
- ٢١ باب حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام و جواز دفعها الى الثقات ليدفعوها الى المستحق ٧ ٤٠٣
- ٢٢ باب انه لا بأس للرجل ان يؤدى الفطرة عن الغائب او يأمره بادائها عنه ١ ٤٠٥
- ٢٣ باب ماورد في ان الحسن والحسين و على بن الحسين و جعفر بن محمد عليهم السلام كانوا يؤدون الفطرة عن ابيهم حتى ماتوا ١ ٤٠٥
- ٢٤ باب زكاة غير الاموال ١٠ ٤٠٦
- ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال واطعام الطعام و القناعة و الرضا بالفقر و كراهة السؤال و اكساء المؤمن و صدقة الماء و الصدقات المندوبات و ما يناسبها
- وهي سبعة و أربعون باباً و فيها ثلاثة و ثلاثون و سبعمائة حديث
- ١ باب ماورد من الحقوق في المال سوى الزكاة و الصدقة المفروضتين و بيان مصارفها ٢١ ٤٠٨
- ٢ باب فضل الصدقة و الانفاق و تأكد استحبابهما على قدر الجهد قليلة كانت او كثيرة الا ان يكون ذاعيال فتستحب ان تكون عن فضل الكف و ظهر غنى ٦٠ ٤١٧

- ٣ باب ان الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه و  
٤٣٣ ٢٩ أنها مفتاح الرزق و تزيد في العمر و تقضى  
الدين و تنفي الفقر و تحفظ الإيمان و ترغم  
الشیطان فأنها تفك عن لحي سبعين او  
سبعمأة شیطان
- ٤ باب ان الصدقة تظل المؤمن يوم القيمة و  
٤٣٩ ١١ تستر عورته و تكون له سترأ من النار
- ٥ باب ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة ان ارید  
٤٤٢ ٣٨ بها الله تعالى و يعطي بالواحدة عشرة الى  
الفي الف فما زاد و يأخذها ويريبها حتى  
يجعلها مثل جبل احدأ و أعظم و يرزقهم الجنة
- ٦ باب ان الصدقة شيء عجيب و تختلف  
٤٥٥ ٣ مثوباتها باختلاف المتصدقين و اموالهم كمأ  
و كيفأ و باختلاف المحتاجين و اسباب أخر
- ٧ باب ان خير مال المرء و ذخائره للأخرة  
٤٥٦ ٨ الصدقة وان ما اكله ربحه و ما خلفه خسره
- ٨ باب ان من أحسن الصدقة أحسن الله  
٤٥٨ ٢ الخلافة في ولده و في تركته
- ٩ باب ان المال اذا خيف عليه يستحب  
٤٥٨ ١ لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين  
او يعزم على ان يتصدق بثلثه مع عدم  
المستحق ليدفع الله عن باقيه
- ١٠ باب ان الصدقة ترد القضاء المبرم و تحت  
٤٦٠ ٥٣ الذنوب و تدفع الداء و الدبيلة و الحرق و

- الغرق والهدم والجنون وميتة السوء وغيرها  
الى سبعين بابا من البلايا وانها دواء للمرضى
- ١١ باب اعتبار النيّة وقصد القربة فى الصدقة و  
استحباب تعجيلها و كراهة تأخيرها و  
خلوها عن السّمة والزّياء ١٤ ٤٧٢
- ١٢ باب كراهة ترك الصدقة والانفاق والمشى  
فى طريق لا يقصده السؤال فانّ تركها  
يوجب البعد عن الله والبغض من الناس  
واعطائها يوجب القرب والمحبة والثواب
- ١٣ باب استحباب مواسة المؤمن فى المال  
والاينثار على النفس ٤٣ ٤٧٧
- ١٤ باب انّ الغنى اذا كان وصولا برحمه وباراً  
باخوانه اضعف الله له الأجر ضعفين  
ولا يجوز الوقوع فيه
- ١٥ باب انّ الصدقة من الصحيح الشحيح الذى  
تأمل البقاء و تخاف الفقر افضل ممّن ليس كذلك
- ١٦ باب انّ افضل الصدقات ما كانت على ذى  
الرحم الكاشح والجيران و ذوى العاهات و  
ذوى الفضائل و الأصدقاء و الموتى وانّ  
افضل الانفاقات الانفاق على الوالدين  
والاهل اذا لم يكونوا فاجرين
- ١٧ باب انّ الصدقة على الاسير افضل ١ ٥٠١
- ١٨ باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين  
و استحباب صلة آل محمد صلوات الله
- ٢٩ ٥٠٢



- عليهم من الاموال وصلة الارحام بالحجّ و  
العمرة
- ١٩ باب تأكّد استحباب الصدقة على الفقير  
العفيف ولو بالجاء ٣ ٥٠٦
- ٢٠ باب استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين  
خصوصاً الأقرباء منهم و حكم تقديمها على  
الحجّ والعنق ٨ ٥٠٧
- ٢١ باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الآ  
من عُرِف بالنصب و استحبابها على الذمى و  
مجهول الحال بالقليل خصوصاً من وقعت له  
الرحمة فى القلب و على الدوابّ ٢٠ ٥٠٩
- ٢٢ باب استحباب الصدقة بالعرض و القول  
الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضالّ و  
اماطة الاذى و الاعانة و الاغاثة و النهى عن  
المنكر و غيرها من فعال الخير فانّها صدقة ١٩ ٥١٤
- ٢٣ باب استحباب القرض للصدقة ٢ ٥١٧
- ٢٤ باب استحباب الصدقة عن الميت ٣ ٥١٨
- ٢٥ باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى  
موضعها و استحباب الصدقة عنه و امره بها و  
حكم صدقة المجنون ٧ ٥١٩
- ٢٦ باب استحباب الأمر بالصدقة والخير و أن  
الواسطة فيهما كالمعطى فى الاجر و كذا  
الخازن الأمين و المرأة التى تنفق من بيت  
زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهية زوجها ١١ ٥٢١

- ٢٧ باب استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة  
 ٤٤ ٥٢٣ خصوصاً يوم الجمعة و ليلتها و يوم عرفة و  
 شهر رمضان و شعبان و رجب و استحباب  
 التبكير بها و أنّها تزيد في الرزق و تدفع  
 البلايا و تذهب نحس اليوم و الليلة و أنّ فعل  
 الخير و الإمساك عن السوء صدقة
- ٢٨ باب أنّ من نظر في النجوم فوق في نفسه  
 ٢ ٥٣٣ شيء فتصدق على أول مسكين يلقاه يدفع  
 الله تعالى عنه
- ٢٩ باب استحباب الصدقة في آخر العمر  
 ١ ٥٣٣
- ٣٠ باب تأكد استحباب الصدقة بأحب الأشياء  
 ٢٣ ٥٣٣ وأطيبها وأحلها عند المعطي و عدم جوازها  
 بالمال الحرام
- ٣١ باب استحباب الابتداء بالإعطاء قبل السؤال  
 ٣٧ ٥٤١ و الإستتار من السائل و سؤال كتابة حاجته  
 على الأرض و متابعة العطايا و استتمامها و  
 عدم جواز المنّ و اللؤم على الإعطاء
- ٣٢ باب استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا و  
 ٤٩ ٥٥٣ كونها سرّاً و حملها شخصاً فإنها تدفع البلايا  
 و تطفى غضب الربّ و تمحو الذنوب و تزيد  
 في الرزق و استحباب إعطاء الصدقة  
 المفروضة نهائراً
- ٣٣ باب أنّه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها  
 ٣٣ ٥٦٨ بيده و يقبل ما تصدق به و يشمه و يقبل يده

و يد السائل بعد الاعطاء و يسأله حتى يدعو له بالخير و يستحب له ايضاً اعطائها الى من هو أعرف بمصرفها منه حتى يضعها فيما يرى فيه الصلاح

- ٣٤ باب استحباب الصدقة ولو في حال ركوع الصلوة ١٤ ٥٧٣
- ٣٥ باب حكم الرجوع في الصدقة و حكم تملكها ان ردت اليه بالميراث و غيره و أنه اذا خرج بها ليعطيها السائل و لم يجده فليعطيها غيره و جواز اخذها من السائل و اعطائها غيره اذا قللها من دون كراهة ٩ ٥٨٠
- ٣٦ باب تحريم السؤال عن الناس من غير حاجة و كراهته معها ما لم يضطرّ و حليته عند الضرورة و الاضطرار ٧٥ ٥٨٢
- ٣٧ باب كراهة السؤال في المجالس ٢ ٥٩٩
- ٣٨ باب كراهة طلب الحوائج من اللثام و القاسية قلوبهم و من لا اصل له و المخالف و من اصاب ماله حديثاً و جواز طلبها من الاسخياء و الرّحماء و ذوى الاصول و حسان الوجوه من الاخوان المؤمنين و من الإمام و العالم و الوالد ١٨ ٥٩٩
- ٣٩ باب كراهة اظهار الفقر الآ عند المؤمن و ما ورد في وصفه ١٢ ٦٠٣
- ٤٠ باب استحباب القناعة و التعفّف و الاستغناء عن الناس و التوكّل على الله تعالى و ما ورد ٧٨ ٦٠٦

- في فضلها و استحباب ان ينظر الانسان الى  
من هو دونه لا الى من هو فوقه
- ٤١ باب استحباب الرضا بالفقر و اليسير من  
الرزق و ما ورد في فضلها و أنه من رضى  
من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه  
باليسير من العمل و استحباب حبّ الفقراء  
والمساكين و الدنو منهم
- ٤٢ باب حكم نهر السائل و كراهة ردّه الا بعد  
إعطاء الثلاث و كراهة قطع مسئلته و  
استحباب اعطائه شيئاً ولو كان قليلاً او ردّه  
رداً جميلاً و كراهة الاسراف في الصدقة
- ٤٣ باب كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة و  
استحباب قبولها و الدعاء لصاحبها و الشكر  
لله تعالى و استحباب زيادة اعطاء الشاكر و  
ردّ من يستقلّها
- ٤٤ باب استحباب اطعام الطعام و اجادته لله  
تبارك و تعالى خصوصاً اطعام المساكين  
المؤمنين و اشباعهم و لزوم ذلك عند  
الضرورة و الإضطرار و عدم جواز اطعام  
الكافر عدا ما استثني
- ٤٥ باب استحباب صدقة الماء
- ٤٦ باب استحباب اطعام الحيوانات و سقيها
- ٤٧ باب استحباب اكساء المؤمن
- ٦١٩ ٢٣
- ٦٢٣ ٥٧
- ٦٣٧ ٦
- ٦٤١ ١٢٤
- ٦٧١ ٣٢
- ٦٧٧ ١١
- ٦٨١ ٢٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم و مخالفهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين.

### كتاب الزكوة

#### ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و ما يتعلق بها

(١) باب فرض الزكوة و فضلها والحث على ادائها مع طيب النفس و عقوبة من يمنعها

#### الآيات الكريمة الشريفة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَ أَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣) وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ مَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (الي ان قال) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ الْآيَةَ (١٧٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧).

آل عمران (٣) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠).

النساء (٤) لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢).

المائدة (٥) وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ (١٢) إِنَّمَا وَدَّعَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِرُونَ (٥٥).

الاعراف (٧) وَكَتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦).

التوبة (٩) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ (١١) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨) وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣).

مريم (١٩) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١).

الأنبياء (٢١) وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (٧٣).

الحج (٢٢) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِيكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)

المؤمنون (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤).

النور (٢٤) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)

النمل (٢٧) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٣)

لقمان (٣١) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)

الأحزاب (٣٣) وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ  
الأولى وَ أَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَ آتِينَ الزَّكَاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيراً (٣٣).  
السجدة (٤١) وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ  
بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧).

محمد ﷺ (٤٧) إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهُوَ وَ إِن تَوَمَّنُوا وَ  
تَنَفَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَ لَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (٣٦) إِنْ يَسْئَلْكُمْ هَا  
فِيحِفِّكُمْ تَبَخَّلُوا وَ يُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ (٣٧) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعُونَ لِنُفْسِكُمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَ مَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ وَ اللَّهُ  
الْغَنِيُّ وَ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَ إِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ  
(٣٨)

المجادلة (٥٨) ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِيكُمْ صَدَقَاتٍ  
فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)

المزمل (٧٣) وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا  
حَسَنًا وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَ أَعْظَمَ  
أَجْرًا وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠)

البينة (٩٨) وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ  
يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (٥)

ويأتى ما يمكن ان يستدل به على ذلك من الآيات ما اوردناه فى  
باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكد استحبابه من  
الحقوق فى الاموال فراجع.

١٢٥٢١ (١) كافي ٤٩٧ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و  
احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب فقيه ٨ ج ٢ - روى الحسن بن



محبوب عن عبد الله ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت (١) آية الزكوة (حُذِّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (و انزلت - كا) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك و تعالى (قد - فقيه) فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عزوجل عليهم (٢) من الذهب و الفضة و (فرض عليهم - خ) (الصدقة من - كا) الأبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفالهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض (٣) لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر عليه و آله السلام مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون (٤) زكوا اموالكم تقبل صلواتكم (٥) قال ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق (٦).

١٢٥٢٢ (٢) كافي ٤٩٨ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٢ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلاً حمل الزكوة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك ان الله عزوجل فرض في اموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به (الفقراء - خ كا) ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و أنما (٧) يوتى الفقراء فيما أتوا (٨) مِنْ مَّنْعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حقوقهم لا من الفريضة. العلل ٣٦٨ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن

(١) انزل الله اليه - فقيه - خ. (٢) عليكم - فقيه. (٣) لم يتعرض - فقيه.

(٤) الناس - خ ل فقيه. (٥) صلواتكم - خ ل.

(٦) الطسوق - ما يوضع من الوظيفة على الجريان (جمع جريب) من الخراج المقرّر على الارض - لسان العرب. (٧) فأنما - علل. (٨) أتوا - فقيه.

الحسن (١) بن سعيد مثله سنداً و متناً.

١٢٥٢٣ (٣) كافي ٤٩٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و فضيل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا فرض الله الزكاة مع الصلوة.

١٢٥٢٤ (٤) العوالي ١١٣ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلواتكم.

١٢٥٢٥ (٥) كافي ٥٠٦ ج ٣ - علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن فقيه ٦ ج ٢ - معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل قرن الزكاة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة و اتوا الزكاة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة (فكأنه - فقيه) لم يقيم الصلوة

١٢٥٢٦ (٦) العيون ٢٥٨ ج ١ - الخصال ١٥٦ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه قال حدثني ابي عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن السيارى عن الحارث بن الدهات عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان الله عزوجل أمر بثلاثة مقرونة بها ثلاثة أخرى أمر بالصلوة و الزكاة فمن صلى ولم يترك لم تقبل منه صلواته و أمر بالشكر له و للوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله عزوجل و أمر باتقاء الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عزوجل.

١٢٥٢٧ (٧) مستدرک ١٧ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب و مرّ موسى عليه السلام على شاب يصلى صلوة حسنة فقال ما رأيت احسن صلوة منه فأوحى الله اليه ما أجوده بالصلوة و أبخله بالزكاة لا أقبلها منه حتى يحسن الصلوة مع الزكاة فأنهما مقرونتان.

١٢٥٢٨ (٨) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يقبل (الله) -  
ك) الصلوة ممن منع الزكاة.

١٢٥٢٩ (٩) وعنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال لا تتم الصلوة الا  
بزكاة ولا تقبل صدقة من غلول (١) ولا صلوة لمن لا زكاة له ولا زكاة  
لمن لا ورع له

١٢٥٣٠ (١٠) مشكاة الانوار ٤٦ - ومن كتاب عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال اعمل عمل من قدعين وقال لادين لمن لا عهد له ولا ايمان لمن  
لا امانة له ولا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا ورع له.

١٢٥٣١ (١١) مستدرک ١١ ج ٧ - تفسير الشيخ ابو الفتوح الرازي عن  
امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة الوداع  
أيها الناس ادوا زكاة اموالكم فمن لا يزكي لا صلوة له ومن لا صلوة له  
لا دين له ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له.

١٢٥٣٢ (١٢) مستدرک ١٢ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب  
عن النبي ﷺ قال لا صلوة لمن لا زكاة له وأنها من فطرة الاسلام.

١٢٥٣٣ (١٣) تهذيب ١١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٣  
ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن  
مسكان (يرفعه - كا) عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول  
الله ﷺ في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى  
أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون.

فقيه ٧ ج ٢ - روى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام (مثله).  
المقنعة ٤٣ - روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا  
(وذكر مثله).

العوالي ١١٤ ج ٣- عن النبي ﷺ أنه اخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون.

١٢٥٣٤ (١٤) تهذيب ١١٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٣- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا (١) عن فقيه ٧ ج ٢- ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه (٣) في بر حتى ينفد (قال - يب كا) ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهما (قال - يب) فقلت (٤) وما معنى خمسة وعشرين (درهما كا - خ فقيه) قال من منع الزكاة وقفت صلوته حتى يزكى.

١٢٥٣٥ (١٥) تفسير الامام عليه السلام ٥٢٤- قال رسول الله ﷺ اتوا الزكاة من اموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم (٥) ولا تيمموا الخبيث ان تعطوهم فان من اعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه اعطاه الله بكل حبة منها قصرأ في الجنة من ذهب و قصرأ من فضة و قصرأ من لؤلؤ و قصرأ من زبرجد و قصرأ من زمرد و قصرأ من جوهر و قصرأ من نور رب العالمين (الى ان قال) وان قصر في الزكاة قال الله تعالى يا عبدى اتبخلنى ام تتهمنى ام تظن ائى عاجز غير قادر على ان تؤدبك (٦) سوف يرد عليك يوم تكون فيه احوج المحتاجين ان اديتها كما امرت و سوف يرد عليك ان بخلت يوم تكون فيه اخسر الخاسرين قال عليه السلام فسمع ذلك المسلمون فقالوا سمعنا و اطعنا يا رسول الله.

١٢٥٣٦ (١٦) تفسير الامام عليه السلام ٧٥- قوله عز وجل (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

(١) اصحابه - خ ل كا. (٢) قال الصادق (ع) فقيه. (٣) يتصدق به - فقيه.  
(٤) فقيل له - خ فقيه. (٥) الوكس: النقص - اللسان. (٦) على انابتك - خ.

يُنْفِقُونَ) قال الامام عليّ عليه السلام يعنى و ممّا رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْاَمْوَالِ وَالْقَوَىٰ فِي الْاَبْدَانِ وَالْجَاهِ وَالْمَقْدَارِ يَنْفِقُونَ يُوَدُّونَ مِنَ الْاَمْوَالِ الزُّكُوٰتِ وَيَجُودُونَ بِالصَّدَقَاتِ الْخ.

١٢٥٣٧ (١٧) تفسير الامام عليّ عليه السلام ٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادى الزكوة الى مستحقها و اقام (١) الصلوة على حدودها ولم يلحق بهما من الموبات ما يبطلهما جاء يوم القيمة يغبطه كل من فى تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة الى اعلى غرفها و عاليها (٢) بحضرة من كان يواليه من محمّد و آله الطيبين الطاهرين عليهم السلام و من بخل بزكوته و ادى صلوته فصلوته محبوسة دوين السماء الى ان يجىء حين زكوته فان اداها جعلت كاحسن الأفراس مطية (٣) لصلوته فحملتها الى ساق العرش فيقول الله عزّ وجلّ سر الى الجنان و اركض فيه الى يوم القيمة فما انتهى اليه ركضك فهو (كله بساير ما تمسه لباعثك (٤)) فيركض فيها على ان كل ركضة مسيرة سنة فى قدر لمحة بصره من يومه الى يوم القيمة حتى ينتهى [به] الى حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كله له و مثله عن يمينه و شماله و امامه و خلفه و فوقه و تحته و ان بخل بزكوته ولم يؤدّها امر بالصلوة فردّت اليه و لقت كما يلفّ الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه و يقال له يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا.

١٢٥٣٨ (١٨) نهج البلاغة ٦٣٥ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به اصحابه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة و من التار حجازا ووقاية فلا

(١) و قضى - خ ل. (٢) علائها - خ ل.

(٣) المطية: الذابة التى تتركب و تمطّ فى سيرها.

(٤) لك كله بسائر ما تمّنته لباعثك خ - كله يمينه ويساره لك - خ.

٣٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و... ج ٩

يتبعها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه (١) فان من أعطاها غير طيب النفس بها يرجوها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضال العمل طويل التدم.

١٢٥٣٩ (١٩) الثواب ٦٩- قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم الدعائم ٢٤٠ ج ١- عن علي عليه السلام (نحوه).

١٢٥٤٠ (٢٠) مستدرك ١٧ ج ٧- القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ادّى زكوة ماله يسمّى في سماء الدنيا سخياً وفي الثانية جواداً وفي الثالثة معطياً وفي السادسة (٢) مباركاً محفوظاً منصوراً وفي السابعة مغفوراً.

١٢٥٤١ (٢١) الثواب ٦٩- ابى (ره) قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الله بعبد خيراً بعث اليه ملكاً من خزان الجنة فمسح (٣) صدره فتسخى نفسه بالزكوة البحار ١٩ ج ٩٦- نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله الجعفریات ٥٣- باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه الدعائم ٢٤٠- باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٢٥٤٢ (٢٢) الدعائم ٢٤٠ ج ١- وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الزكوة انما يعطى احدكم جزء مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه و من ادّى زكوة ماله فقد ذهب عنه شره (٤).

١٢٥٤٣ (٢٣) جامع الاحاديث ٨٣- حدّثنا محمد بن عبد الله قال

(١) لهفه: اى حزنه. (٢) هكذا فى المستدرك واسقط السماء الرابعة والخامسة.

(٣) فيمسح - خ تل. (٤) شرهه - خ - الشره: اسوء الحرص

حدثنا محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة قنطرة الاسلام مستدرك ٢٤ ج ٧- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٢٥٤٤ (٢٤) فقيهه ٢٦١ ج ٤- في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لعلني عليه السلام يا علي للمؤمنين ثلاث علامات الصلوة والزكوة والصيام.

١٢٥٤٥ (٢٥) الدعائم ٢٤٠ ج ١- عن علي عليه السلام انه قال للعابد ثلاث

علامات الصلوة والصوم والزكوة.

١٢٥٤٦ (٢٦) العلل ١٥٨- حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

القطار النيسابوري (رض) قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة

النيسابوري (رض) قال حدثنا الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي

عمير قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن تختم

امير المؤمنين عليه السلام يمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم يمينه لانه

امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد مدح الله عز وجل

اصحاب اليمين ودم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يتختم يمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات

الصلوة وابتاء الزكوة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٢٥٤٧ (٢٧) الدعائم ٢٤٥ ج ١- روي عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن آباءه عن علي امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم

الساعة حتى تكون الصلوة مناً والامانة مغنماً والزكوة مغراً.

١٢٥٤٨ (٢٨) المناقب ١٠ ج ٤- سئل الحسن بن علي عليه السلام عن بدو

الزكوة فقال ان الله تعالى اوحى الى آدم ان زك عن نفسك يا آدم قال يا

رب وما الزكوة قال صل لي عشر ركعات فصلي ثم قال رب هذه الزكوة

٣٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و... ج ٩

علّي و على الخلق قال الله هذه الزكوة عليك في الصلوة و على ولدك في المال من جمع من ولدك مالا.

١٢٥٤٩ (٢٩) كافي ٤٩٧ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى أنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا اشد عليهم من الزكوة و فيها تهلك عامتهم الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

امالى الشيخ ٦٩٣ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن

الطوسي عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن رفاعة بن موسى (نحوه).

١٢٥٥٠ (٣٠) الخصال ٨ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض)

قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بلى الله العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم.

١٢٥٥١ (٣١) الخصال ٤٣ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي وكيع عن ابي اسحاق عن الحارث قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم و هما مهلكاكم.

١٢٥٥٢ (٣٢) الخصال ٤٣ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما - قال الصدوق يعنى من احبهما حبا يمنع حق الله منهما -.



١٢٥٥٣ (٣٣) الخصال ١٣٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن  
عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول ابليس ما  
اعيانى (١) فى ابن آدم فلن يعينى منه واحدة من ثلاث اخذ مال من  
غير حله او منعه من حقه او وضعه فى غير وجهه.

١٢٥٥٤ (٣٤) تفسير العياشى ٢٠٧ ج ١ - عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذى  
زكوة مال ابل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الا اقيم يوم القيمة بقاع (٢)  
قفر (٣) ينطحه كل ذات قرن بقرنها و ينهشه (٤) كل ذات ناب بانياها، و  
يطأه كل ذات ظلف بظلفها حتى يفرغ الله من حساب خلقه و ما من ذى  
زكوة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكوة ماله الا قلدت ارضه فى  
سبعة ارضين يطوق بها الى يوم القيامة نقله فى البحار عن تفسير  
البرهان ٣٢٧ ج ١.

١٢٥٥٥ (٣٥) كافي ٥٠٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن

خالد عن خلف بن حماد عن فقيه ٥ ج ٢ - حريز (٥) قال قال ابو  
عبدالله عليه السلام ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله  
عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر (٦) و سلط عليه شجاعاً (٧) اقرع (٨)  
يريده و هو يحيد (٩) عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه (١٠) امكنه من يده

(١) اى ما اعجزنى. (٢) القاع: ما انبسط من الأرض وفيه يكون السراب - اللسان.

(٣) اى مفازة لانبات فيها ولا ماء. (٤) اى يعصه.

(٥) روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من - فقيه.

(٦) قفر - كا نخل - و محاسن - قرقر - اى الارض المطمئنة اللبنة.

(٧) اى ضرب من الحيات.

(٨) الاقرع من الحيات الذى جمع السم فى رأسه فذهب شعره. (٩) اى تهرب و تفر.

(١٠) لا مخلص له - كا.

٣٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب فضلها وفرضها وحرمة منعها و... ج ٩

فقتضهما كما يقضم (١١) الفجل ثم يصير طوقا في عنقه و ذلك قول الله عز وجل (سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) و ما من ذى مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها و ينهسه كل ذات ناب بنايها و ما من ذى مال (من - فقيه خ) نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ربيعة (١٢) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة.

المعاني ٣٣٥ - حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقى عن خلف بن حماد الثواب ٢٧٩ - ابي (ره) قال حدثنى سعد بن عبدالله عن المحاسن ٨٧ - احمد بن ابي عبدالله (البرقى - محاسن) عن ابيه البرقى عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام (وذكر نحوها كما فى الكافى).  
١٢٥٥٦ (٣٦) تفسير على بن ابراهيم ٩٣ ج ٢ - حدثنى ابي عن خالد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من ذى مال ذهب ولا فضة يمنع زكوة ماله (او خمسه - خ) الا حبسه الله و ذكر نحوه.

١٢٥٥٧ (٣٧) كافى ٥٠٣ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار - معلق) عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذى زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة.

١٢٥٥٨ (٣٨) كافى ٥٠٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله ابن مسكان عن محمد بن مسلم كافى ٥٠٤ ج ٣ -

(١١) فقتضهما كما يقضم - فقيه. اى كسره باطراف اسنانه و اكله.

(١٢) ربيعة - خ - المرتفع من الارض.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام (١) عن قول الله عزوجل (سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) قال (يا محمد كا - ٥٠٢) ما من عبد منع (٢) من زكوة ماله شيئا الا جعل الله (له - كا) ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار يطوق (٣) فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب (ثم قال - كا ٥٠٢) وهو قول الله عزوجل سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ قال (يعنى - فقيه كا ٥٠٢) ما بخلوا به من الزكوة - نقله تفسير البرهان ٣٢٧ ج ١.

فقيه ٦٤ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد وذكر مثله.

ثواب الاعمال ٢٧٨ - ابى (ره) قال حدثنى سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابى عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم مثله مستدرك ٢٠ ج ٧ - روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه.

١٢٥٥٩ (٣٩) كافى ٥٠٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عتبة عن فقيه ٦٤ ج ٢ - ايوب بن راشد (٤) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء و تأكل من دماغه وذلك قوله عزوجل (سَيَطُوفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) امالى الشيخ ٦٩٤ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد ابن وهبان (رجعان - خ) عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن على بن عتبة عن

(١) ابا عبدالله عليه السلام - خ. (٢) احد يمنع - كا ٥٠٢. (٣) مطوقا - فقيه كا ٥٠٢.

(٤) روى ايوب بن راشد عن ابى عبدالله (ع) انه قال - فقيه.

٤٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و... ج ٩

اسباط بن سالم عن أيوب بن راشد مثله.

١٢٥٦٠ (٤٠) تفسير العياشي ٢٠٨ ج ١ - عنهم عليهم السلام قالوا مانع

الزكاة يطوق بشجاع اقرع يأكل من لحمه و هو قوله تعالى (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ الْآيَةَ).

١٢٥٦١ (٤١) تفسير العياشي ٢٠٨ ج ١ - عن يوسف الطاطرى

عمن (١) سمع ابا جعفر عليه السلام يقول و ذكر الزكاة فقال الذى يمنع الزكاة يحول الله ماله يوم القيمة شجاعا من نار له ريمتان فيطوقه آياه ثم يقال له الزمه كما لزمك فى الدنيا و هو قول الله (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ الْآيَةَ) - نقله تفسير البرهان ٣٢٧ - ج ١ ح ٥.

١٢٥٦٢ (٤٢) العوالى ٨٤ ج ١ - عن ابى أيوب الانصارى عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل له مال لم يعط حق الله منه الا جعله الله على صاحبه يوم القيمة شجاعا له - زيبتان (٢) ينهشه حتى يقضى بين الناس فيقول مالى و مالك فيقول انا كنتك الذى جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده فى فيه فيقضمها.

١٢٥٦٣ (٤٣) العوالى ٨٥ ج ١ - روى ابوذر قال رأيت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم و هو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى مقبلا قال هم الاخسرون و رب الكعبة فقلت مالى لعلنى انزل فى شىء من هم فذاك ابى و امى يا رسول الله فقال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا فحشى بين يديه و عن يمينه و عن شماله قال ثم قال و الذى نفسى بيده لا يموت احد منكم فيدع ابلا و بقراً و غنماً لم يؤد زكاتها الا جائته يوم القيمة اعظم ما كانت و اسمنه تنطحه بقرونها و تطأه بأخفافها كلما نفذ عليه آخرها اعيدت أولها حتى يقضى بين الناس.

# مَكْتَبَةُ الْبَحْرَيْنِ

مُؤَسَّسَةُ السُّنَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

البحرين

تأسست سنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م

١٢٥٦٤ (٤٤) امالي ابن الشيخ ٥١٩- عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب

ابي المفضل بن محمد البيهقي عن المجاشعي عن الرضا عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ مانع الزكوة يجرّ قُصْبُهُ في النار يعني امعاه في النار ويمثل (١) له ماله (في النار - خ) في صورة شجاع اقرع له زنمتان او زبيبتان (٢) يفرّ الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول انا مالك الذي بخلت به.

١٢٥٦٥ (٤٥) وباسناده ٥١٩- قال لما نزلت هذه الاية (والذين

يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) قال رسول الله ﷺ (كلّ - خ) مال تؤدّي زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكلّ مال لا تؤدّي زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض.

١٢٥٦٦ (٤٦) وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ابي جعفر عليه السلام

أنّه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها فقال ابو جعفر عليه السلام هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقها وبها تستقيم شئونهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادّى زكاتها فذاك الذي طابت وخلصت له ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حق الله منها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حقّ عليه وعيد الله عز وجل في كتابه قال الله تعالى «يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ». نقله تفسير البرهان ١٢٢ ج ٢.

١٢٥٦٧ (٤٧) الدعائم ٢٤٧ ج ١- عن علي عليه السلام انه قال من كثر ماله

(١) ممثل - ثل.

(٢) و زمنّا الأذن: هنتان تليان الشحمة و تقابلان الوترة والزبيبتان نقطتان سودا وان فوق عيني الحية وقيل هما زبدتان في شد قبيها.

ولم يعط حقه فأنما ماله حيات تنهشه يوم القيامة.

١٢٥٦٨ (٤٨) كافي ٥٠٢ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابى نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فأتى ارجوان يصنع الله لك ان شاء الله تعالى ثم قال فوالله ما أخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خيره مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اى شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر أنه يجب عليه حقوق الله فيها والله أنه لتكون على نعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحر ك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها فقلت جعلت فداك انت فى قدرك تخاف هذا قال عليه السلام نعم فاحمد ربى على ما من به على قرب الاسناد ٣٨٧ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد ابن ابى نصر قال كان ابوالحسن عليه السلام اذا خرج من مكة بشيابه حلق رأسه وقال والله ما أخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خيره له (وذكر نحوه الا ان فيه وحر ك يديه).

١٢٥٦٩ (٤٩) مستدرک ٢٣ ج ٧ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عن

النبي ﷺ أنه قال ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوة كنزه الأجيء بكنزه يوم القيمة فيحمى به جنبه و جيبنه لعبوسه و ازوراره (١) و جعل السائل والساعى وراء ظهره.

١٢٥٧٠ (٥٠) كافي ٥٠٦ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن أيوب بن نوح عن ابن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس (٢) أنملة معهم ملائكة يعير و نهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير

كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم.  
**الثواب ٢٧٩** - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن  
 الحسن الصفار عن أيوب بن نوح (وذكر نحوه).

١٢٥٧١ (٥١) مستدرك ٢٤ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب  
 عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له مال فلم يزره يبشّره كل يوم الف ملك  
 بالتار إن الله جعل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء فان جاعوا وعروا  
 فبذنب الأغنياء وحق على الله أن يكبهم (١) في نار جهنم.

١٢٥٧٢ (٥٢) مستدرك ٢٣ ج ٧ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عرض عليّ أعمال أهل الجنة والتار (الي  
 ان قال) وجدت أول من يدخل النار ثلاثة امير متسلط لم يعدل و  
 صاحب مال لا يعطى زكوة ماله و فقير متكبر - و يأتي نحو هذا عن  
 الصدوق في كتاب العيون في باب فضل الحج والعمرة.

١٢٥٧٣ (٥٣) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أول  
 من يدخل النار امير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطى حق  
 ماله ومقتر (٢) فاجر.

١٢٥٧٤ (٥٤) معاني الاخبار ٢ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن  
 الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن  
 محمد بن خالد عن بعض من رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة ساءت  
 حال الفقير والغني قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه فكيف  
 تسوء حال الغني قال الغني المانع للزكوة تسوء حاله في الآخرة.

١٢٥٧٥ (٥٥) كافي ٥٠٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد  
 عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مالك

بن عطية عن فقيهه ج ٦ ج ٢ - ابان بن تغلب قال قال (١) لى ابو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك و تعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما (٢) بحكم الله تعالى ذكره (لا يريد عليهما بينة - كا) الزانى المحصن يرحمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

كافى ٥٠٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على (و - خ) عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام مثله.

المحاسن ٨٧ - البرقى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام حلال لا يقضى فيهما احد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزانى المحصن يرحمه و مانع الزكوة يضرب عنقه.

الثواب ٢٨٠ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه عن عمه عن محمد بن على الكوفى عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام دمان فى الاسلام لا يقضى و ذكر مثله.

اكمال الدين ٦٧١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب (نحوه).

١٢٥٧٦ (٥٦) الدعائم ٢٤٨ - عن رسول الله ﷺ انه لعن مانع الزكوة و آكل الربا.

١٢٥٧٧ (٥٧) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابى

(١) عن ابى عبدالله (ع) انه قال - فقيهه . (٢) فيهم - فقيهه - خ ل.



عبدالله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبدالله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضائه.

**الخصال ١٥٣** - محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثني ابو عبدالله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن يونس بن عبدالرحمن (مثله سنداً ومتناً).

١٢٥٧٨ (٥٨) عوالي اللئالي ١٥٣ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة فاذا قالوها حقنوا مني دماهم و اموالهم و حسابهم على الله.

**وتقدم في مرسله فقيه (٣) و ابيحزمة و انس (٤) من باب (١٥) حكم الاعجاب بالعمل من ابواب المقدمات (ج ١) قوله صلى الله عليه وآله و الثلاث المهلكات شح مطاع و في كثير من احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام و باب (٢١) دعائم الاسلام ما يدل على فرض الزكوة وفضلها.**

**و في رواية الراوندي (٢٠) و ابي امامة (٢١) منها قوله صلى الله عليه وآله و اذوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم و في مرسله فقيه (٣٩) و ابراهيم بن عمر قوله صلى الله عليه وآله ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله (الى ان قال) و ايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عزوجل و في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (١) من باب (١٠) استحباب اسباغ الوضوء من ابوابه (ج ٢) قوله صلى الله عليه وآله سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و ابواب الجنان مفتحة له من اسبغ وضوئه و احسن صلوته و ادى زكوة ماله.**

**و في رواية محمد بن عيسى (٢٤) و ابن نصر من باب (١٠) عدد التكبيرات في الصلوة على الميت قوله صلى الله عليه وآله فأما باطنها فإن الله عزوجل**

فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكاة والصيام والحج والولاية.  
 وفي رواية ابي بصير (٢٦) قوله عليه السلام لَأَنَّ الدَعَائِمَ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا  
 الاسلام خمس الصلوة والزكاة والصوم والحج والولاية وفي رواية  
 ابي سعيد (٧٢) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها (ج  
 ٤) قوله عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكاة عن  
 يساره (الى ان قال) قال الصبر للصلوة والزكاة والبرّ دونكما صاحبكم  
 فإن عجزتم عنه فأنا دونه.

وفي مرسله الفقيه (١) و (٢) والمحاسن من باب (٥) من لا تقبل  
 صلوته من ابواب كيفية الصلوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية لا يقبل الله منهم  
 صلوة (وعدّ منهم) مانع الزكاة وفي رواية معمر (٥٠) من باب (٢)  
 استحباب النوافل اليومية من ابواب النوافل (ج ٨) قوله عليه السلام لا يسئل  
 الله عزّ وجلّ عبداً عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة.

ويأتى في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (١) وجوب  
 الزكاة على البالغ العاقل و عدم وجوبها في مال اليتيم من ابواب من  
 تجب عليه الزكاة ما يناسب ذلك فلاحظ. وفي رواية سماعة (٦) من  
 باب (١٣) جواز صرف الزكاة في الحجّ من ابواب من يستحقّ الزكاة  
 قوله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا  
 يحمدون الاّ بادائها وهي الزكاة وفي رواية الوليد بن صبيح (٢) من باب  
 (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها قوله قال لي شهاب بن عبد ربّه  
 اقرأ أبا عبد الله عني السلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي قال قل له  
 فليزكّ ماله.

وفي رواية ابن عقبة (٤) قوله عليه السلام من اخرج زكاة ماله تامّة  
 فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وفي كثير من  
 احاديث باب (١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكاة النقدين ما يدلّ

على وجوب الزكوة و كذا في كثير من احاديث باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات.

وفي رواية هشام (١) من باب (١٣) اعطاء التمر في الفطرة من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام نزلت الزكوة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة.

وفي رواية سماعة (٦) و (٧) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكوة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال قوله عليه السلام ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهي الزكوة بها حقنوا دمايهم و بها ستموا مسلمين وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدل على فرض الزكوة وفي رواية الطبري (١٦) من باب (٤٢) حكم نهرالسائل قوله عليه السلام البركة في المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين.

وفي رواية عبدالله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر رمضان في كل سنة من ابواب فضل شهر رمضان (ج ١٠) قوله الزكوة نسخت كل صدقة.

وفي رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزكوة قنطرة الاسلام فمن اداها جاز القنطرة و من منعها احتبس دونها وهي تطفئ غضب الرب وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٣) انه تجب على المرأة ان تحج حجة الاسلام من ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة و ووالا باذن زوجها الا في حج او زكاة الخ.

وفي رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما

تحابوا (الى ان قال) و اقاموا الصلوة و آتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٢١٩) استحباب اقرء الضيف من ابواب الاطعمة نحوه.

وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وسلم و يكون الكذب طرفاً والزكوة مغرماً و على نقل آخر عن كتاب الغيبة قوله صلى الله عليه وسلم فداء الزكاة أشدّ التعب عليهم خسرانا و مغرماً عظيماً.

وفي رواية الراوندى (٣٥) من باب (٤٢) تحريم البخل و الشحّ قوله عليه السلام من ادّى الزكوة و قرى الضيف و اعطى فى النائبة فقد وقى من الشحّ و فى رواية مسعدة (٣٦) قوله عليه السلام والشحّ اذا شحّ منع الزكاة والصدقة و صلة الرحم الخ و فى رواية جابر (٣٧) قوله صلى الله عليه وسلم ليس بالبخل الذى يؤدّى الزكاة المفروضة فى ماله و فى روايته الاخرى مثله و زاد أنّما البخل حقّ البخل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله و لاحظ سائر احاديث باب تحريم البخل و الشحّ فإنّها يناسب المقام و فى احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود و السخاء ما يدلّ على فضل الزكوة و فرضها و فى رواية مهدى (٢) من هذا الباب من اخرج من ماله الزكاة تامّة و وضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك.

وفي رواية سعيد بن مسلمة (٨) قوله عليه السلام ليس السخىّ المبذّر الذى ينفق ماله فى غير حقّه و لكنّه الذى يؤدّى الى الله عزّوجلّ ما افترض عليه فى ماله من الزكوة و غيرها و فى رواية شريح (٦٩) قوله فما الشحّ قال عليه السلام ان ترى القليل سرفاً و ما انفقت تلفاً و لاحظ سائر احاديث الباب فانّها مناسبة بالمقام.

وفي احاديث باب (٥٥) وجوب اداء الفريضة و الصبر عليه ما يدلّ على ذلك و فى رواية احمد بن محمد (٣١) من باب (٦٤) مكارم

الاخلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اخلاق المؤمنين يا على المسارعون الى الزكاة وفي رواية جامع الاخبار (٥٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر من ابواب الاشربة قوله عليه السلام يا عقرب من تريد قال اريد خمسة نفر تارك الصلوة و مانع الزكاة الخ وفي رواية ابن ابي حمزة (٢) من باب (٤٠) ماورد في ان القائم اعزه الله تعالى اذا قام ورث الاخ الذي آخى بينهما في الأظلة من ابواب الميراث قوله عليه السلام يقتل مانع الزكوة وما يدل على فضل الزكاة و فرضها من الآيات والأخبار اكثر مما ذكر و لكن فيما ذكرناه كفاية.

(٢) باب تحصين الأموال بالزكوة وأن من اديها لا ينقص من ماله و من منعها لا يزيد في ماله و اذا منعت حبس المطر و ظهر القحط والسنين و منعت الأرض بركاتها وأن المال الذي لا يزكى فهو ملعون

١٢٥٧٩ (١) كافي ٤٦١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن فقيه ٢ ج ٢ - موسى بن بكر (١) عن ابي الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة الخصال ٤٢٠ - في حديث الاربعامة عن علي عليه السلام مثله المقنعة ٤٣ - روى علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، مثله. مستدرك ١٢ ج ٧ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٢٥٨٠ (٢) قرب الاسناد ١١٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء و حصنوا اموالكم بالزكوة فانه ما

٥٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و... ج ٩

يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح.

١٢٥٨١ (٣) المحاسن ٢٩٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بتضييع الزكوة فحصّنا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا نوائب (١) البلياء بالاستغفار والصاعقة لا تصيب ذاكرا و ليس يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسبيحه.

١٢٥٨٢ (٤) الجعفریات ٥٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما هلك مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكوة حصّنا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة و ردّوا أبواب البلاء بالدعاء. الدعائم ٢٤٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ما هلك (و ذكر نحوه).

١٢٥٨٣ (٥) مستدرک ٢٣ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكوة و حصّنا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالاستغفار.

١٢٥٨٤ (٦) الثواب ٧٠ - حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنى علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حصّنا أموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة و ما تلف مال في برّ ولا بحر إلا بمنع الزكوة. المكارم ٣٨٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال داووا مرضاكم بالصدقة و حصّنا أموالكم بالزكاة و أنا ضامن لكلّ ما يتوى (٢) في برّ أو بحر بعد أداء حقّ الله فيه [من التلف].

(١) ابواب - نل - النابتة: المصيبة. (٢) أي ما يتلف و يضيع.

١٢٥٨٥ (٧) نهج البلاغة ١١٤٤ - قال عليه السلام سوسوا (١) ايمانكم بالصدقة و حصنوا اموالكم بالزكوة و ادفعوا امواج البلاء بالدعاء.

١٢٥٨٦ (٨) كافي ٥٠٥ ج ٣ - احمد بن محمد (٢) عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع فقيهه ٧ ج ٢ - ابا عبدالله عليه السلام يقول (٣) ما ضاع مال في برّ ولا (في - كا) بحر الأبتضيع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيعت سييحه.

١٢٥٨٧ (٩) كافي ٥٠٥ ج ٣ - ابو عبدالله (ابو علي - خ ل) العاصمي عن علي بن الحسين (الحسن - خ ل) الميثمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن سالم مولى ابا ن قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسييح و ما من مال يصاب الا بترك الزكوة.

١٢٥٨٨ (١٠) مستدرک ٣٤ ج ٧ - القطب الرواندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مال اخرج منه حق الله فوقع في برّ او بحر لا يعطب.

١٢٥٨٩ (١١) كافي ٥٠٤ ج ٣ - حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن

بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع فقيهه ٧ ج ٢ - روى عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - فقيهه) قال ما ادّى احد الزكوة (٤) فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله المقنعة ٤٣ - قال ابو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٥٩٠ (١٢) الجعفریات ٥٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكرم الله عزوجل رجلاً الا زاد الله عليه البلاء ولا اعطى رجل زكوة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله ولا سرق سارق الا حسب (٥) من رزقه الدعائم ٢٤١ ج ١ - عنه عليه السلام (نحوه).

(١) سوسوا: احفظوا. (٢) علي بن محمد - خ كا. (٣) قال الصادق عليه السلام - فقيهه.

(٤) ما من رجل ادّى الزكوة - خ ل. (٥) حبس - خ ل.

١٢٥٩١ (١٣) الدعائم ٢٤٠ ج ١ - عن محمد بن علي عليه السلام أنه قال ما نقصت زكوة من مال قط ولا هلك مال في برّ ولا بحر أدت زكوته.

١٢٥٩٢ (١٤) تهذيب ١١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فرادت في ماله.

١٢٥٩٣ (١٥) امالي ابن الطوسي ٢٩٦ - عن ابيه عن الفخّام قال حدثني عمي قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر بن يزيد الجعفي قال خدمت سيّدنا الإمام ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام ثمانى عشرة سنة فلما اردت الخروج ودّعته وقلت أفدنى فقال بعد ثمانى عشرة سنة يا جابر قلت نعم أنكم بحر لا ينزف ولا يبلغ قعره (الى ان قال) يا جابر الدنيا عند ذوى الألباب كفيى الظلال لا اله الا الله اعزاز لأهل دعوته الصلوة تثبيت للاخلاص و تنزيه عن الكبر والزكاة تزيد فى الرزق.

١٢٥٩٤ (١٦) كافي ٥٠٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب علي عليه السلام قال رسول الله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها.

١٢٥٩٥ (١٧) مستدرک ٢٣ ج ٧ - دعائم الاسلام - وروى أنه اذا منع الغنى زكوة ماله حبس الله تعالى قطر السماء.

١٢٥٩٦ (١٨) امالي ابن الشيخ ٧٩ - قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن ابن محمد (ره) قال اخبرنا والدى رضى الله عنه قال اخبرنا محمد بن محمد قال امالي المفيد ٣١٠ - اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي عن سعد بن عبدالله عن احمد بن



محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر تنبيه الخواطر ١٧٩  
ج ٢- عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا كذب الولاية حبس المطر و اذا  
جار السلطان هانت الدولة و اذا حبست الزكاة ماتت المواشى .

١٢٥٩٧ (١٩) كافي ٩ ج ٨- (بالاسناد المتقدم في باب (٣) حجية سنة  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اسماعيل بن جابر و اسمعيل بن مخلد عن ابي  
عبدالله عليه السلام في حديث رسالته الى اصحابه) و اياكم ايته العصابة  
المرحومة المفضلة على من سواها و حبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد  
يوم و ساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على  
التعجيل له الى مضاعفة الخير فى العاجل و الآجل و انه من أخر حقوق  
الله قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه و من حبس الله رزقه لم يقدر ان  
يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب الله لكم بقيته و ينجز لكم  
ما وعدكم من مضاعفته (هذا - خ) لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم  
عددها و لا كنه فضلها الا الله رب العالمين .

١٢٥٩٨ (٢٠) تفسير على بن ابراهيم ٣٨١ ج ٢- حدثنى ابي عن  
اسحق بن الهيثم عن على بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قيل له ان قوماً من هذه الأمة يزعمون  
ان العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عباس فوالذى لا اله  
غيره لهذا انور فى كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله فى سورة ن  
و القلم انه كان شيخ كانت له جنة و كان لا يدخل بيته ثمرة منها و لا الى  
منزله حتى يعطى كل ذى حق حقه فلما قبض الشيخ و ورثه بنوه و كان  
له خمسة من البنين فحملت جنتهم فى تلك السنة التى هلك فيها ابوهم  
حملالم تكن حملته قبل ذلك فراحوا الفتية الى جنتهم بعد صلوة العصر  
فاشرفوا على ثمرة و رزق فاضل لم يعاينوا مثله فى حياة ابيهم فلما  
نظروا الى الفضل طغوا و بغوا و قال بعضهم لبعض ان ابانا كان شيخاً كبيراً

قد ذهب عقله و خرف فهلموا تتعاهد و تتعاقد فيما بيننا ان لا نعطي احداً من فقراء المسلمين في عامنا هذا شيئاً حتى نستغنى و تكثر اموالنا ثم نستأنف الصنعة فيما استقبل من السنين المقبلة فرضي بذلك منهم اربعة و سخط الخامس و هو الذي قال الله تعالى (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ) فقال الرجل يابن عباس كان (هو - خ) أوسطهم في السن فقال لابل كان أصغر القوم سنًا و كان اكبرهم عقلاً و أوسط القوم خيرا القوم والدليل عليه في القرآن انكم يا أمة محمد اصغر القوم و خيرا الامم قال الله عزوجل (وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فقال لهم أوسطهم اتقوا الله و كونوا على منهاج ابيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به و ضربوه ضربا مبرحا (١) فلما ايقن الأخ أنهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثم حلفوا بالله ان يصرموه (٢) اذا اصبحوا ولم يقولوا ان شاء الله فابتلاههم الله بذلك الذنب و حال بينهم و بين ذلك الرزق الذي كانوا اشرفوا عليه فاخبر عنهم في الكتاب فقال (أَنَا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) قال كالمحترق فقال الرجل يابن عباس ما الصريم قال الليل المظلم ثم قال لا ضوء له ولا نور فلما اصبح القوم (فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنْ اَعْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ) قال (فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ) قال الرجل و ما التخافت يابن عباس قال يتسارون بعضهم بعضاً لكي لا يسمع احد غيرهم فقالوا (أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا أَلْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ وَ اَعْدُوا عَلَيَّ حَرْدٍ (٣) قَادِرِينَ) وفي انفسهم ان

(١) اي شديداً. (٢) الصرم: قطع الثمرة واجتنانها من النخلة - اللسان.

(٣) الحرد: الجدو القصد - الحرد المنع.

يصرموها ولا يعلمون ما قد حلّ بهم من سطوات الله و نقمته (فلما رَأَوْهَا) و عاينوا ما قد حلّ بهم (قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ) فحرمهم الله ذلك الرزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئاً (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ) قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه (قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَاغِينَ عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ) فقال الله (كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ).

١٢٥٩٩ (٢١) العلل ٥٨٤- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره)

قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر الزنا من بعدى كثر موت الفجأة و اذا طففت (١) المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص و اذا منعوا الزكوة منعت الارض بركتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها و اذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم و العدوان و اذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم و اذا قطعت الارحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار و اذا لم يأمروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم **أمالى الصدوق ٢٥٣** - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً و نحوه متناً).

١٢٦٠٠ (٢٢) الثواب ٣٠٠- أبي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم عن

ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائهم عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا (١) و أدّوا الامانة و آتوا الزكاة و اذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

١٢٦٠١ (٢٣) كافي ٤٥١ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن عبدالله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله ليدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ ولو اجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا و هو قول الله عزّ وجل (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَا كِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) فوالله ما نزلت الا فيكم ولا عنى بها غيركم تفسير العياشي ١٣٥ ج ١ - عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد وان الله يدفع بمن يصوم منهم عمّن لا يصوم من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصيام لهلكوا.

١٢٦٠٢ (٢٤) كافي ٥٠٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون مال لا يزكّي.

١٢٦٠٣ (٢٥) كافي ٥٠٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ملعون ملعون مال لا يزكّي (والظاهر ان هذه قطعة مما تقدّم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في باب (٢) ماورد من الثواب والمغفرة للمريض من ابواب الاحتضار عن الكافي وقرب الاسناد).

فقيهه ٦ ج ٢- روى مسعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال ملعون ملعون مال لا يزكى

وتقدم في رواية زينب (٣٨) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات (ج ١) قولها عليه السلام فرض الله الزكوة زيادة في الرزق وفي رواية مسعدة (٦٠) من باب (٢) ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض من ابواب ما يتعلق بالمرض (ج ٣) قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ملعون كل مال لا يزكى وفي رواية محمد بن علي (١١) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من ابوابها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما ووهو فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا وفي رسالة ارشاد الديلمي نحوه وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٧) علّة حبس المطر من أبواب صلوة الأستسقاء قوله عليه السلام واذا أمسكت الزكوة هلكت الماشية

ويأتى في رواية البرقي (٧) من باب (٤) أن من منع الزكاة استحلالا فليس بمؤمن قوله عليه السلام ما ضاع مال في برّ ولا بحر الا من منع الزكاة وفي رواية معتب (٢) من باب (٥) انّ الزكوة انما وضعت قوتا للفقراء قوله عليه السلام و حقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته ممن منع حقّ الله في ماله و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق أنه ما ضاع مال في برّ ولا بحر الا بترك الزكوة وفي رواية محمد بن سنان (٣) قوله عليه السلام انّ علّة الزكوة من اجل قوت الفقراء و تحصيل اموال الاغنياء الخ.

وفي غير واحد من احاديثها ايضا ما يناسب الباب.

وفي رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام البركة في المال من ايتاء الزكوة وفي رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق من ابواب فضائل الحجّ قوله عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وفي رواية داود

بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من ابواب جهاد النفس قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال امتي بخير ما تحابّوا (الى ان قال) و اقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

وفي رواية ايحزمة (٢٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها وفي رواية ابي القاسم (٢٣) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها وفي رواية صفوان (٢٤) و اذا منعت الزكاة ظهرت الحاجة وفي رواية عبدالرحمن (٢٥) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اذا امسكت الزكاة هلكت الماشية وفي رواية ابي خالد (٢٦) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذنوب التي تورث الندم (الى ان قال) ترك الوصية و ردّ المظالم و منع الزكاة حتّى يحضر الموت وفي رواية ابان (٢٨) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم يمنعوا الزكاة الاّ منعوا القطر من السماء.

وفي رواية النهشلي (١٥) من باب (٣) انّ الدعاء سلاح المؤمن من ابواب الدعاء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و حصّنا أموالكم بالزكاة.

**(٣) باب انّ من منع حقّ الله عزّوجلّ انفق ضعفه في الباطل و سلط الله عليه من البقاع المنتقمة حتّى اتلف ماله فيها**

١٢٦٠٤ (١) كافي ٥٠٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من منع حقّ الله عزّوجلّ انفق في باطل مثليه.

١٢٦٠٥ (٢) الاختصاص ٢٤٢ - اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال سمعته يقول ما من مؤمن ضيّع حقّا الاّ اعطى في باطل مثليه الخبر.

١٢٦٠٦ (٣) تهذيب ١١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل (عبد - خ كا) يمنع درهما في (١) حقه الا أنفق اثنين في غير حقه و ما من رجل يمنع حقاً من ماله (٢) الا طوّقه الله عز وجل (به - كا - فقيه - مقنعة) حية من نار (٣) يوم القيمة فقيه ٦ ج ٢ - روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل (و ذكر مثله) المقنعة ٤٣ - روى ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله).

١٢٦٠٧ (٤) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله عز وجل بقاعاً تدعى (٤) المنتقمات يصب (٥) عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن.

١٢٦٠٨ (٥) فقيه ٢٩٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبداً مالا (ثم - تنبيه الخواطر) لم يخرج حق الله منه سلط الله (٦) عز وجل عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات و تركها معانى الاخبار ٢٣٥ - امالى الصدوق ٣٨ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه (٧) ره قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة الاهوازي عن ابراهيم بن محمد (الثقفي - معانى) قال حدثني ابو الحسين على بن معلى الاسدى قال انبثت عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان الله (و ذكر مثله). و نقله الوسائل ٣٩ ج ٩ - ايضاً عن العلل والمقنعة. و نقله تحف العقول ٤٨٢ - و روضة الواعظين ٤١٦ - و تنبيه الخواطر ١٠ ج ٢.

(١) من - خ ل فقيه. (٢) في ماله - يب. (٣) في نار - مقنعة. (٤) يدعين - خ.

(٥) ينصب - خ. (٦) سلطه الله على بقعة - المعانى.

(٧) تاتانه - معانى ثاتانه - امالى - خ.

ويأتى فى رواية ابن ايمن (٥٥) من باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضى الله عزّ وجلّ الاّ انفق اضعافها فيما يسخط الله عزّ وجلّ وفى رواية البراء (٢١) من باب (١٣٣) تحريم النميمة من ابواب العشرة قوله عليه السلام والذين هم اشدّ نتناً من الجيف فالذين يتمتّعون بالشهوات واللذات ويمنعون حقّ الله وفى غير واحد من احاديث باب (٢) كراهة تشييد البناء من ابواب المساكن ما يناسب ذلك وفى رواية ابى هاشم (٥٤) من باب (٣) وجوب الاقتصار فى الحلال و الزهد فى الحرام من ابواب طلب الرزق قوله ثمّ انّ الله عزّ وجلّ جعل من ارضه بقاعاً تسمى المنتقمت فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلّط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها.

(٤) باب انّ من منع الزكاة استحلالا و جحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم و أنّه يستل الرجعة عند الموت و يقال له مت إماماً يهودياً أو نصرانياً

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٤). فصلت (٤١) وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧) وفى سورة المؤمنون (٢٣) حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ (١٠٠).

الماعون (١٠٧) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُنَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)

١٢٦٠٩ (١) تهذيب ١١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب مرسل عن يونس

بن عبد الرحمن كافى ٥٠٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل



بن مزار عن يونس (١) عن علي ابن ابي حمزة عن فقيه ٧ ج ٢- ابي بصير (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّيْ اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ) وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة المقنعة ٤٣- قال ابو عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله و زاد فلا تقبل لمانع الزكوة صلوة) فقيه ٧ ج ٢- روى ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم و سئل الرجعة عندالموت وهو قول الله عزوجل (حَتَّىٰ اِذَا جَاءَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّيْ اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ) المحاسن ٨٧- البرقى وفي رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكوة سئل الرجعة (و ذكر مثله) الثواب ٢٨٠- ذكر احمد ابن ابي عبدالله ان في رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٢٦١ (٢) كافي ٥٠٤ ج ٣- احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن

وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكوة سئل الرجعة عندالموت وهو قوله عزوجل (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّيْ اَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ).

١٢٦١ (٣) فقيه ٢٥٧ ج ٤- مكارم الاخلاق ٤٣٥- في حديث وصية

النبي ﷺ لعلّي عليه السلام يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات (٣) والساحر والديوث (٤) وناكح المرنثة حراما في دبرها وناكح البهيمة و من نكح ذات محرم والساعي في الفتنة و بايع السلاح من اهل

(١) في كا معلق الى يونس و ليس بمرسل كما زعم الشيخ ره - م ي.

(٢) وفي رواية ابي بصير - فقيه. (٣) اي النمام.

(٤) اي الذي لا يغار على اهله و يدخل الرجال على حرمة والقواد على اهله.

٦٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها و... ج ٩

الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات ولم يحجّ (الى ان قال) يا علىّ ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصّلاة (وعدّ منهم) مانع الزكاة (الى ان قال) يا علىّ من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علىّ تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنّيا و ذلك قول الله تعالى (حتّى إذا جاء أحدهم الموتُ قال ربّ ارجعوني الآية).

١٢٦١٢ (٤) مستدرک ٢٥ ج ٧ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عزّ وجلّ (ربّ ارجعوني لعلّى اعملُ صالحاً فيما تركتُ) قال نزلت فيمن ترك الزكاة فما من احد تركها الاّ وهو يقول ذلك عند الموت.

١٢٦١٣ (٥) الدعائم ٢٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فى قول الله عزّ وجلّ (حتّى إذا جاء أحدهم الموتُ قال ربّ ارجعوني لعلّى اعملُ صالحاً فيما تركتُ قال عليه السلام يعنى الزكاة.

١٢٦١٤ (٦) المحاسن ٨٧ - وقال ابو عبد الله عليه السلام من منع الزكاة فى حيوته طلب الكفرة بعد موته.

١٢٦١٥ (٧) الثواب ٢٨١ - ابى (ره) قال حدّثنى سعد بن عبد الله قال حدّثنى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه المحاسن ٨٨ - احمد بن ابى عبد الله البرقى عن البرقى عن بعض اصحابه (١) قال من منع قيراطاً من الزكاة فما هو بمسلم ولا بمؤمن وقال ابو عبد الله عليه السلام ما ضاع مال فى برّ ولا بحر (٢) الاّ (من منع (٣)) الزكاة وقال اذا قام القائم عليه السلام اخذ مانع الزكاة فضرب عنقه.

تفسير على بن ابراهيم ٨٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من منع قيراطاً من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة له.

**عقاب الاعمال ٢٨١-** ابي ره قال حدثني سعد بن عبدالله قال حدثني احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع وذكر نحوه الى قوله ولا مسلم ونقله البحار عن تفسير البرهان ١٠٨ ج ٣. ١٢٦١٦ (٨) مستدرک ٢٥ ج ٧- كتاب حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم متعمداً ولا كرامة.

١٢٦١٧ (٩) كافي ٥٠٥ ج ٣- ابو على الاشعري عمّن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من منع قيراطاً من الزكوة فليمت ان شاء يهودياً او نصرانياً المحاسن ٨٧- وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الثواب ٢٨١- وذكر احمد بن ابي عبدالله ان في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام من منع الزكوة في حياته طلب الكفرة بعد موته وقال من منع وذكر مثله.

١٢٦١٨ (١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ١- عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ ان رجلاً سئله فقال يا رسول الله قول الله تعالى (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) فقال لا يعاتب الله المشركين اما سمعت قوله عز وجل (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ) الى قوله الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) ألا ان الماعون الزكوة ثم قال والذي نفس محمد بيده ما خان الله احد شيئاً من زكوة ماله الا مشرك (بالله - ك).

١٢٦١٩ (١١) الدعائم ٢٤٧ ج ١- عن علي عليه السلام انه قال الماعون الزكوة المفروضة و مانع الزكوة كآكل الربا و من لم يترك ماله فليس بمسلم.

١٢٦٢٠ (١٢) تفسير العياشي ٢٨١ ج ١- عن ابي بصير قال سمعته عليه السلام يقول (الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادُوا كُفْرًا) من زعم ان الخمر حرام ثم شر بها و من زعم ان الزنا حرام ثم زنا و

من زعم أنّ الزكاة حقّ ولم يؤدّها وتقدّم في كثير من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات ما يدلّ على كفر من جحد الزكاة فراجع وفي رواية ابان (٥٤) من باب (١) فرض الزكاة وفضلها قوله عليه السلام ومانع الزكاة يضرب عنقه ويأتي في رواية سماعة (٦) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكاة والصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال قوله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الاّ بادائها وهي الزكاة بها حقنوا دماّنهم وبها سمّوا مسلمين وفي رواية ابي بصير (٨) قوله عليه السلام إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها و أنّما هو شيء ظاهر أنّما حقن الله بها دمه و سمّى بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلوة.

وفي رواية ابن ابي حمزة (٢) من باب (٤٠) ماورد في أنّ القائم عليه السلام اذا قام ورث الاخ الذي آخى بينهما في الأظلة من ابواب الميراث قوله عليه السلام لو قد قام القائم عليه السلام يقتل مانع الزكاة

### (٥) باب أنّ الزكاة أنّما وضعت قوتاً للفقراء و توفيراً للاموال و جعلت بقدر ما يكتفون به

١٢٦٢١ (١) كافي ٤٩٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار (عن يونس - خ) عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ وضع الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً للاموالكم فقيه ٢ ج ٢ - روى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال أنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً للاموالكم العلال ٣٦٨ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن المحاسن ٣١٩ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن يونس عن مبارك

العرقوفى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول و ذكر مثله و فيه و توفيراً  
لاموال الاغنياء.

١٢٦٢٢ (٢) فقيه ٤ ج ٢ - فى رواية أبى الحسين محمد بن جعفر  
الاسدى (رض) عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن عبدالله بن احمد  
عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال  
الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكوة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء ولو أن  
الناس أدّوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما  
فرض الله عزّ و جلّ له و انّ الناس ما افتقروا ولا (١) احتاجوا ولا جاعوا  
ولا عروا الاّ بذنوب الأغنياء و حقيق على الله عزّ و جلّ أن يمنع رحمته  
ممن (٢) منع حقّ الله فى ماله و أقسم الذى خلق الخلق و بسط الرزق  
أنّه ما ضاع مال فى برّ ولا بحر الاّ بترك الزكوة و ما صيد صيد فى برّ ولا  
بحر الاّ بتركه التسبيح فى ذلك اليوم و انّ أحبّ الناس الى الله عزّ و جلّ  
أسخاهم كفاً و أسخى الناس من أدّى زكوة ماله ولم يبخل على  
المؤمنين بما افترض الله عزّ و جلّ لهم فى ماله.

١٢٦٢٣ (٣) فقيه ٤ ج ٢ - كتب الرضا علىّ بن موسى عليه السلام الى محمد  
بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله انّ علّة الزكوة من اجل قوت  
الفقراء و تحصين اموال الأغنياء لانّ الله عزّ و جلّ كلّف اهل الصحة  
القيام بشأن اهل الزمانة و البلوى كما (قد - خ) قال الله تبارك و تعالى  
(لَتُبْلَوْنَ فى اَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ) فى اَمْوَالِكُمْ اخراج الزكوة و فى اَنْفُسِكُمْ  
توطين الأَنْفُس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله عزّ و جلّ  
و الطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لاهل الضعف  
و العطف على اهل المسكنة و الحثّ لهم على المواساة و تقوية الفقراء

والمعونة لهم على أمر الدين و هو عظة لاهل الغناء و عبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم و مالهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله تبارك و تعالى لما خوّلهم (١) و أعطاهم و الدعاء و التضرع و الخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في (من - خ ل) أداء الزكاة و الصدقات و صلة الارحام و اصطناع المعروف العلل ٣٦٩ - حدثنا علي بن احمد رضی الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن عباس قال حدثنا القاسم ابن ربيع الصحّاف عن محمد بن سنان أنّ ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله (و ذكر نحوه).

**العيون ٨٩ ج ٢ -** حدثنا محمد بن علي ما جيلويه (ره) عن عمّه محمد ابن ابي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن محمد بن سنان و حدثنا عليّ بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق و محمد بن احمد السناني و عليّ بن عبدالله الورّاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتّب (رض) قالوا حدثنا محمد ابن أبي عبدالله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحّاف عن محمد بن سنان و حدثنا علي بن احمد بن عبدالله البرقي و علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة و ابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالرّي (ره) قالوا حدثنا محمد بن عليّ ما جيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله (الي ان قال) و علّة الزكاة (و ذكر نحوه).

١٢٦٢٤ (٤) كافي ٥٠٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سئلني رجل من

الزنادقة فقال كيف. صارت الزكوة من كلّ الف خمسة و عشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلاث و اثنتان و اربع قال فقبل مني ثمّ لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسئلته عن ذلك فقال انّ الله عزّوجلّ حسب الاموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ الف خمسة و عشرين ولو لم يكفيهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثمّ قال لو آتني أعطيت احدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام

١٢٦٢٥ (٥) كافي ٥٠٨ ج ٣ - احمد بن ادريس و غيره عن محمد بن

احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحداء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن الزكوة كيف صارت من كلّ الف خمسة و عشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها فقال إنّ الله عزّوجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كلّ الف انسان خمسة و عشرين مسكيناً (١) ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم لأنّه خالقهم و هو أعلم بهم المحاسن ٣٢٧ - البرقي عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص (٢) العلل ٣٦٩ - ابي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحداء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. وفي المحاسن بعد قوله عشرين مسكيناً زاد (فعلى قدر ذلك أمر بالزكوة).

١٢٦٢٦ (٦) فقيه ٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك و تعالي الزكوة في كلّ الف خمسة و عشرين درهما لأنّه عزّوجلّ خلق الخلق فعلم غنيهم و فقيرهم و قويهم و ضعيفهم فجعل من كلّ الف

٦٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - أبواب فضلها و فرضها و حرمة منعها و... ج ٩

خمسة و عشرين مسكيناً (و - خ) لولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم.

١٢٦٢٧ (٧) كافي ٥٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبدالله عليه السلام لأي شيء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة و عشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد.

١٢٦٢٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥ - اعلم ان الله تبارك و تعالى فرض على الاغنياء الزكوة بقدر مقدور و حساب محسوب (١) فجعل عدد الاغنياء في مائة و خمسة و تسعين و الفقراء خمسة و قسم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مائة خمسة حقاً للضعفاء و تحصيلنا لاموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك اخراجه و قد قرنها الله بالصلوة. ١٢٦٢٩ (٩) نهج البلاغة ١٢٣٢ - قال عليه السلام ان الله سبحانه فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غنى و الله تعالى جده (٢) سائلهم عن ذلك.

١٢٦٣٠ (١٠) الدعائم ٢٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن ابياته عن علي عليه السلام انه قال ان الله عز وجل فرض على اغنياء الناس في اموالهم قدر الذي يسع فقرائهم فان ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعزوا فما يمنع اغنيائهم فان الله محاسبهم بذلك يوم القيمة و معذبهم به عذاباً اليماً.

١٢٦٣١ (١١) الدعائم ٢٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان



الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و أنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم.

١٢٦٣٢ (١٢) كافي ٤٩٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان و غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم و لولا ذلك لزادهم و أنّما يؤتون من منّ منّ منهم.

١٢٦٣٣ (١٣) مستدرك ١٨٨ ج ٧ - الحسن بن ابي الحسن الديلمي في اعلام الدين عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله و آله لرجل اذا اردت ان يثري (١) الله مالك فزكّه و اذا اردت ان يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة.

١٢٦٣٤ (١٤) امالي ابن الطوسي ٢٩٦ - باسناده عن جابر عن الصادق عليه السلام في حديث و الزكوة تزيد في الرزق

وتقدم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكوة قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به و لو علم انّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و أنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة.

ويأتي في رواية المفضل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب و الفضة من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام و اما الباطنة (اي الزكوة الباطنة) فلا تستأثر على اخيك بما هو أحوج اليه منك.

و في رواية زرارة و ابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فان لم

يسعهم الصدقات قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

وفى رواية ابي بصير (١١) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحق قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى رواية سماعة (٦) من باب (١) ماورد من الحقوق في المال سوى الزكاة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بآدائها وهي الزكاة.

وفى رواية حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالى وفى رواية ابن بكير (٢) من باب (٥) أن من زعم ان الله او الرسول يحتاج الى ما فى ايدى الناس فهو كافر ما يناسب ذلك.

## (٦) باب معرفة حدود الزكاة وهى الوقت والقيمة

### والموضع والعدد

١٢٦٣٥ (١) وسائل ٥٩ ج ٩ - على بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال واما حدود الزكاة فاربعة اولها معرفة الوقت الذى تجب فيه الزكاة والثانى القيمة والثالث الموضع الذى تقع فيه الزكاة والرابع العدد فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكاة

فى الاموال التى فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة و يتبعها الكيل والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو باب الابل والبقر والغنم واما المساحة فمن (١) باب الارضين والمياه وما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التى هى (من - خ) اقوات الناس فى ذلك (٢) واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من ابواب سلع (مبلغ - خ) التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الاشياء وعرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤديا للزكوة على ما فرض الله تعالى.

## ابواب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب

(١) باب وجوب الزكوة فى تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والعفو عما سوى ذلك

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) وتقدمت سائر الآيات المربوطة بهذا الباب فى باب (١) فرض الزكوة وفضلها.

١٢٦٣٦ (١) تهذيب ج ٣ ص ٤ - استبصار ج ٣ ص ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافى ج ٥ ص ٩٠٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريدة بن مغوية العجلي و الفضيل بن يسار عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليه السلام قالوا فرض الله الزكوة مع

الصلوة في الاموال و سئها رسول الله ﷺ في تسعة اشياء و عفا (رسول الله ﷺ - كا) عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

**المقنعة ٣٨-** الزكاة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله ﷺ بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك رواه حريز عن زرارة بن أعين الشيباني و محمد بن مسلم الثقفي و رواه أبو بصير المرادي و بريد بن معوية العجلي و الفضيل بن يسار النهدي كلهم عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام و رواه عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي و صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن الطيار عن ابي عبدالله عليه السلام.

١٢٦٣٧ (٢) استبصار ج ٢ - ٢ - أخبرني ابو عبدالله احمد بن عبدون قال أخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب ج ٢ - ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكاة على (١) تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك تهذيب ج ٣ - ٤ - استبصار ج ٣ - ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله (٢) (بن علي - يب) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الزكاة قال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب (و ذكر مثله)

١٢٦٣٨ (٣) تهذيب ٢ ج ٤ - استبصار ١١ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زوارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال فى تسعة اشياء ليس فى غيرها شىء فى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهى الراعية و ليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شىء و كل شىء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

١٢٦٣٩ (٤) تهذيب ٣ ج ٤ - استبصار ٢ ج ٢ - عنه عن العباس بن

عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير و الحسن بن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء و عفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم.

١٢٦٤٠ (٥) تهذيب ٣ ج ٤ - استبصار ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٥٠٩ ج ٣ - على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمى عن ابي عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة على تسعة اشياء (على - يب) الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم و عفا عما سوى ذلك كافى - قال يونس معنى قوله ان الزكوة فى تسعة اشياء و عفا عما سوى ذلك انما كان ذلك فى اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات و كذلك الزكوة وضعها و سنّها فى اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

١٢٦٤١ (٦) الهداية ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة على كم اشياء

هى قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم

٧٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - أبواب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب... ج ٩

والذهب والفضة و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك فقال له السائل فانّ عندنا حبوبا مثل الارز والسّمسم واشباههما فقال الصادق عليه السلام أقول لك أنّ رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك فتسألني.

١٢٦٤٢ (٧) العوالي ٢٣ ج ١ - عن النبي ﷺ قال إنّ الله فرض عليكم الزكاة فاجبها في تسعة اشياء و عفا لكم عما عداها الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

١٢٦٤٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥ - إنّ الله تعالى فرض الزكوة على الأغنياء (الى ان قال) و وضعها رسول الله ﷺ على تسعة أصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم و زوى (١) على الجواهر والطيب و ما أشبه (ذلك من - خ) هذه الصنوف من الأموال.

١٢٦٤٤ (٩) وسائل ٦٠ ج ٩ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ﷺ في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم و عفا عما سوى ذلك.

١٢٦٤٥ (١٠) الخصال ٤٢١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار معاني الاخبار ١٥٤ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - خصال) عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القمّاط عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الزكوة - معاني) قال وضع رسول الله ﷺ الزكوة على تسعة و عفا عما

(١) زوى بمعنى منع. هكذا في الطبع القديم ولكن في الطبع الجديد روى بالراء المهملة والظاهر أنّ الصحيح زوى بالزاء المعجمة.

سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماسم والذرة والدخن (١) وجميع ذلك فقال (٢) أنهم يقولون (أنه - معاني) لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على التسعة لما لم يكن بخضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

١٢٦٤٦ (١١) تهذيب ٤ ج ٤ - استبصار ٤ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن محمد بن عبيد الله (٣) (بن علي - يب) الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد بن (جعفر - صاخ) الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكوة قال فزبرني (٤) (قال - يب) ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك و تقول لي إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكوة.

١٢٦٤٧ (١٢) الخصال ٤٢٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم الزكوة فقال في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعفا عما سوى ذلك فقال الطيار

(١) الدخن - الجاورس وفي المحكم حب الجاورس واحدته الدخنة - اللسان.

(٢) فقيل - خصال. (٣) عبد الله - خ ل صا.

(٤) أي: زجرني ومنعني وغلظ لي في القول.

انَّ عندنا حبًّا يقال له الأرز وقال له أبو عبدالله عليه السلام و عندنا ايضاً حبّ كثير فقال له عليه شيء قال ألم أقل لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك منها الذهب والفضّة وثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر و ممّا انبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

١٢٦٤٨ (١٣) تهذيب ج ٥ ج ٤ - استبصار ج ٥ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن جعفر بن محمد عن (١) حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة اشياء وعفا عمّا سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيّار وانا حاضر أنّ عندنا حبًّا كثيرًا يقال له الأرز فقال (له - يب) ابو عبدالله عليه السلام و عندنا حبّ كثير قال فعليه شيء قال لا قد أعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك.

١٢٦٤٩ (١٤) تهذيب ج ٥ ج ٤ - استبصار ج ٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافي ج ٥١٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرئت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة اشياء (علي - يب صا) الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والغنم والبقر والابل و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف (٢) ذلك فقال (له - يب خ) (و - كا صا خ) ما هو فقال له الأرز فقال (له - خ) ابو عبدالله عليه السلام أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة (٣) على تسعة اشياء وعفا عمّا سوى ذلك و تقول (إن - صا يب خ) عندنا أرز (٤) و - عندنا ذرّة (و - كا صا خ) قد كانت الذرّة



على عهد رسول الله ﷺ فوقع عليه كذلك هو الزكاة في (٦) كل ما كيل بالصاع (٧).

١٢٦٥٠ (١٥) كافي - وكتب عبدالله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئله عن الحبوب فقال و ماهي فقال السمس والارز والدخن و كل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبدالله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة.

١٢٦٥١ (١٦) كافي ٥١١ ج ٣ - وروى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز (٨) فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل.

١٢٦٥٢ (١٧) العيون ١٢١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدبغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والزكاة فريضة في كل ما أتى درهم خمسة دراهم (الى ان قال) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق (٩) تحف العقول ٤١٨ - (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون في جوامع الشريعة قال) والزكاة المفروضة من كل ما أتى درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك (الى ان قال) وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و كل شيء يخرج من الارض من الحبوب بلغت خمسة أوسق ففيه العشران

(٦) على - كما يب خ.

(٧) حمل الشيخ ره قوله (والزكاة في كل ما كيل بالصاع) على الاستحباب.

(٨) القفيز: نوع من المكابيل.

(٩) الوسق: مكيلة معلومة وقيل ستون صاعاً - اللسان.

كان يسقى سيحاً (١) وان يسقى بالدوالي (٢) ففيه نصف العشر للمعسر والموسر وتخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وفي العيون ١٢٧ ج ٢- (عند ذكر حديث محض الاسلام قال) حدثني بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حدثني أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الآ أنه لم يذكر في حديثه أنه كتب ذلك الى المأمون وذكر فيه الفطرة مدين من خنطة وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب، وذكر فيه أن الوضوء مرة مرة فريضة واثنان اسباغ وذكر فيه ان ذنوب الانبياء عليهم السلام صغائر لهم موهوبة وذكر فيه ان الزكاة على تسعة اشياء على الخنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة - و حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندي أصح ولا قوة إلا بالله.

١٢٦٥٣ (١٨) تفسير العياشي ١٠٧ ج ٢- عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له قول الله (خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا) أهو قوله (و آتُوا الزَّكَاةَ) قال قال الصدقات في النبات والحيوان والزكوة في الذهب والفضة، وزكوة الصوم.

١٢٦٥٤ (١٩) دعائم الاسلام ٣١٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه اوجب في العسل العشر.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة قوله عليه السلام ان الله تبارك و تعالي فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضة و فرض عليهم

(١) السّيح: الماء الظاهر الجارى على وجه الارض.

(٢) الدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة ويستقى بها.

الصدقة من الابل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي روايته الاخرى (٣٤) قوله عليه السلام ما من ذى زكاة مال ابل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله الا اقيم يوم القيمة بقاع قفر (الى ان قال) و ما من ذى زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله الا قلدت ارضه في سبعة ارضين يطوق بها الى يوم القيمة.

وفي رواية حريز (٣٥) ما يدل على لزوم اداء الزكاة من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والنخل والكرم والزرع وفي رواية ابي ايوب (٤٢) و ابي ذر (٤٣) و مجاشع (٤٤) و امالي (٤٥ و ٤٦) و دعائم (٤٧) و الراوندى (٤٩) ما يدل على بعض المقصود وفي رواية على بن الحسين (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكاة قوله عليه السلام يجب على الانسان ان يعلم كم يجب الزكاة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ويأتى في اكثر احاديث هذه الابواب و احاديث ابواب زكاة الانعام و ابواب زكاة النقدين و ابواب زكاة الغلات ما يدل على ذلك.

وفي رواية اسماعيل بن موسى (٤) من باب (٢٤) زكاة غير الاموال من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام لكل شىء زكاة و زكاة الاجسام الصيام وفي رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج والعمرة مثله وفي تفسير القمي (٨) من باب (٩٦) استحباب خدمة المسلمين من ابواب العشرة قوله عليه السلام ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم وفي رواية تفسير الامام (١١) قوله و ما تقدموا لانفسكم من خير من مال تنفقونه في طاعة الله فان لم يكن مال فمن جاهكم.

وفي رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق في كتاب التجارة قوله عليه السلام

اخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لاحاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والنذور و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

## (٢) باب حكم الزكاة فيما سوى الغلات الاربعة من الحبوب

قال الله تعالى فى سورة التوبة (٩) وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٦) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٧) فَأَعَقِبَهُمُ نِفَاقًا فَبَى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٨) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٤).

١٢٦٥٥ (١) تهذيب ج ٤ - استبصار ج ٢ - على بن الحسن قال حدثنى محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى شىء انبتت الارض من الأرز والذرة (والدخن - صاخ) والجحص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه (زكاة - صا) الآن يصير ما لا يباع (١) بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول و قد صار ذهباً او فضة فيؤدى عنه من كل ما تى درهم خمسة دراهم و من كل عشرين ديناراً نصف دينار.

١٢٦٥٦ (٢) تهذيب ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم

بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في الذرة (شئ قال لي الذرة - خ يب) والبعدس والسلت (١) والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة (حمل الشيخ ره هذا وامثاله علي الاستحباب) المقنعة ٤٠- روى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع وذكر مثله.

١٢٦٥٧ (٣) تهذيب ٤ ج ٤ - استبصار ٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١١ ج ٣ - حميد بن زياد عن (احمد - كا خ) بن سماعة عمّن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلت عن الحرث ما (٢) يزكي (منه - خ صا كا) فقال البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والبعدس كل هذا (مما - يب كا) يزكي وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة قال الشيخ ره في تهذيب ٦٤ - والذي ورد في زكاة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلّها محمولة علي الندب والاستحباب.

١٢٦٥٨ (٤) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكي فقال نعم هي كالحنطة والتمر.

١٢٦٥٩ (٥) تهذيب ٤ ج ٤ - تهذيب ٤ ج ٤ - استبصار ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سئلته عليه السلام عن الحبوب (٣) ما يزكي منها (٤) فقال عليه السلام البرّ والشعير

(١) السلت: ضرب من الشعير وقيل نوع من الحنطة - اللسان. (٢) مما - خ.

(٣) الحرث - حب. الحب - خ ل يب ٤. (٤) منه - يب صا.

والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسّمسم كلّ هذا (١) يزكى و  
اشباهها كافي تهذيب ٦٥- حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و  
قال كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق (التي تجب فيها الزكاة - يب)  
فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء انتبته  
الارض الأ (ما كان - كا) في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه  
المقنعة ٤٠- روى محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث ما يزكى منه  
وذكر مثله ثم قال وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) وقال كلّ ما  
كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه الزكاة.

١٢٦٦٠ (٦) مستدرك ٤٠ ج ٧- زيد الزرّاد في اصله عن ابي  
عبد الله عليه السلام أنّه قال كلّ شيء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة اذا  
حال عليه الحول الأ ما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب  
الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده  
الى الحول قلت مثل أيّ شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة  
الرطبة و اشباه ذلك.

١٢٦٦١ (٧) تهذيب ٦٥ ج ٤- على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم  
عن حمّاد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في  
الارز شيء فقال نعم ثم قال انّ المدينة لم تكن يؤمّذ أرض أرز فيقال  
فيه ولكنّه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه.

١٢٦٦٢ (٨) كافي ٥١١ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام انّ لنا رطبة وأرزاً فما  
الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الأرز  
فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كلّ ما كلت

بالصاع او قال وكيل بالمكيال.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها و  
باب (٢) تحصين الاموال بالزكاة من ابواب فضلها وفرضها ما يدلّ على  
وجوب الزكاة فيما سوى الغلات بالعموم والاطلاق وفي رواية  
الفضلاء (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما  
سوى ذلك (اي التسعة) وفي رواية زرارة (٢) مثله.

وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام ليس في غيرها (اي التسعة) شيء  
وفي رواية ابي بصير وابن شهاب (٤) قوله عليه السلام عفا سوى ذلك (اي  
سوى التسعة) وفي رواية الحضرمي (٥) وعلى بن جعفر (٩) مثله (وفي  
الكافي بعد ذكر رواية الحضرمي) قال يونس معنى قوله انّ الزكوة في  
تسعة اشياء وعفا سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت  
الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات وكذلك  
الزكوة وضعها وسنّها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على  
جميع الحبوب وفي مرسلته الهداية (٦) قوله عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عما سوى ذلك (اي سوى التسعة) فقال له السائل فانّ عندنا حبوباً مثل  
الأرز والسمسم و اشباههما فقال الصادق عليه السلام اقول لك ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك فتسئلني وفي الرضوي (٨) قوله عليه السلام و  
زوى (روي - خ) عن الجواهر والطيب وما اشبه ذلك من هذه الصنوف  
من الأموال.

وفي رواية محمد بن الطيّار (١١) قوله فزبرني ثم قال عليه السلام اقول  
لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك (اي سوى التسعة) وتقول  
لي انّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكوة وفي رواية عبدالله (١٥) قوله سأله  
عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكلّ هذا غلّة  
كالحنطة والشعير فقال ابو عبدالله عليه السلام في الحبوب كلّها زكاة وفي

مرسلة كا (١٦) قوله عليه السلام كلما دخل التفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرزو ما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل.

**ويأتي في رواية زرارة و بكير (١) من باب (١) عدم وجوب الزكاة في الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكاة الغلات** قوله عليه السلام واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وفي رواية زرارة (٢) نحوه وفي رواية تحف العقول (٦) قوله عليه السلام والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوساق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر و يخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها.

**وفي رواية اسماعيل بن موسى (٤) من باب (٢٤) زكاة غير الأموال من ابواب زكاة الفطرة** قوله عليه السلام لكل شيء زكاة و زكاة الاجسام الصيام وفي رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق من ابواب فضائل الحج والعمرة مثله.

**(٣) باب عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول والقطن والزعفران والاشنان و ثمار البستان و اشباهها الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول**

١٢٦٦٣ (١) تهذيب ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - نخ) عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على



البقول و اشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة كافي  
 ٥١١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى  
 عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ و  
 اشباهه و ذكر مثله.

١٢٦٦٤ (٢) تهذيب ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس  
 بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله  
عليهما السلام انهما قالوا عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضر قلت و ما الخضر قال  
 كل شيء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون  
 سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام هل في القصب (١) شيء  
 قال لا.

١٢٦٦٥ (٣) تهذيب ٤٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٢ ج ٣ -  
 علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي  
 قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما في الخضر (٢) قال و ما هي قلت  
 القضب (٣) و البطيخ و مثله من الخضر قال ليس عليه شيء (٤) الا ان  
 يباع مثله بمال فيحول (٥) عليه الحول ففيه الصدقة و عن (شجر - خ  
 يب) الغضاة (٦) من (الخوخ و - يب (٧)) الفرسك و اشباهه فيه زكاة

(١) القضب - خ يب. (٢) الخضرة - يب.

(٣) القضب - يب القصب - خ القضب - ما اكل من النبات المقتضب غضاً و قيل هو  
 النفاص و احدثها قضبة وهي الاسفست بالفارسية - اللسان.

(٤) فقال لا شيء عليه - يب. (٥) و يحول - كا.

(٦) الغضاة: شجر من الاثل خشبه من اصلب الخشب و جمره يبقى زمناً طويلاً لا  
 ينطفئ - المنجد.

(٧) الخوخة ثمرة معروفة جمعها خوخ - الفرسك: الخوخ - اللسان.

قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه.

**فقه الرضا عليه السلام ١٩٩** - وليس (ذكر - خ) في ساير الاشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك (زكوة - خ) إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول المقنع ٥١ - وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول الجعفریات ٥٥ - باسناد عن عليّ عليه السلام ليس على الخمر صدقة - والمراد من الخمر: العنب (١).

١٢٦٦٦ (٤) تهذيب ٤٦٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وان يبعث بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول.

١٢٦٦٧ (٥) كافي ٥١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و (٢) ابي عبدالله عليه السلام في البستان تكون فيه من الثمار ما لويبع كان مالاً هل فيه صدقة قال لا.

١٢٦٦٨ (٦) تهذيب ١٩ ج ٤ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن

جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته ما لا فهل تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل.

١٢٦٦٩ (٧) كافي ٥١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن مهزيار عن عبدالعزیز بن المهتدي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام (٣) عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا.

١٢٦٧٠ (٨) كافي ٥١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

بن مرار وغيره عن يونس قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه

(١) والعرب تسمى العنب خمرأ حكاها ابوحنيفة قال وهي لغة يمانية وقال قوله تعالى (أتى أرانى اعصر خمرأ) انّ الخمر هنا العنب. (٢) او - خ. (٣) ابا عبدالله (ع) - خ.

## زكاة فقال لا.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ما يدل على انحصار وجوب الزكاة في التسعة والنفوس غيرها وفي رواية زرارة (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتته الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وفي رواية الزرّاد (٦) قوله عليه السلام كل شيء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول الا ما انفسد الى الحول ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم يبعه فيبقى ثمنه عنده الى الحول قلت مثل أي شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة واشباه ذلك وفي رواية محمد بن اسماعيل (٨) قوله عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء ولاحظ ساير احاديث الباب.

ويأتي في رواية الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكاة في السائمة الراعية من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام ان الله عفا لكم عن الخضر وفي رواية ابن مسلم (٩) من باب (١) عدم وجوب الزكاة في الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكاة الغلات قوله و يترك معافاة و امّ جعور و لا يزكيان وان كثرا و يترك للحارس العذق والعذقان وفي رواية زرارة وابن مسلم و ابي بصير (١٠) ما يقرب ذلك وفي رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكاة في الغلات الا مرة واحدة قوله عليه السلام ايما رجل كان له حرث او ثمرة (ثمرة - خ) فصدّقها فليس عليه فيه شيء (الى ان قال) فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها (ولا يخفى ان هذه

باطلاقها ينافى الباب إلا أنها تحمل على الثمرة التي تجب فيها الزكوة كالتمر والعنب).

#### (٤) باب عدم وجوب الزكوة في الجواهر والياقوت والدرّة والكنز والطيب واصناف ذلك

١٢٦٧١ (١) تهذيب ٩٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٩ ج ٣ -  
على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن (عمر - يب) ابن أذينة عن فقيه  
٩ ج ٢ - زرارة و بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجواهر (١) و  
اشباهه زكوة وان كثر - فقيه - وليس (٢) في نقر الفضة زكاة وليس على  
مال اليتيم زكوة إلا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والريح لليتيم و  
على التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما.  
١٢٦٧٢ (٢) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أسقط الزكوة عن الدرّ والياقوت والجواهر كلّها  
مالم يرد به التجارة

١٢٦٧٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥ - ووضعها (اي الزكوة) رسول  
الله صلى الله عليه وآله على تسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر  
والزبيب والابل والبقر والغنم وزوى عن الجواهر (٣) والطيب وما اشبه  
(ذلك من - خ) هذه الصنوف من الاموال

١٢٦٧٤ (٤) تهذيب ٣٩٨ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن  
محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال

(١) الجواهر: كلّ حجر يستخرج منه شيء ينتفع به - اللسان.

(٢) يحتمل ان يكون قوله وليس في نقر الفضة الخ من كلام الصدوق ولا يبعد ان يكون  
تتمّة الرواية ولذا قال (بعد ذكر هذه الجملة) وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما  
ونقل في الوسائل قوله وليس في نقر الفضة الخ عن الصدوق عن زرارة و بكير عن ابي  
جعفر عليه السلام. (٣) وروى على الجواهر - خ.

(٥) باب عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة واستحبابها في الخيل العتاق ... ٨٩

يوجد كنزاً أيؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فأعدتها عليه ثلاث مرّات.

**وتقدّم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة و باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من الحبوب ما يدلّ على عدم وجوبها فيما ذكر.**

**ويأتى في رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكاة في مال التجارة قوله اما ما تجرّبه او دير و عمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا (او - خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وفي رواية الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن الياقوت والجواهر و عن متاع البيوت**

**(٥) باب عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة و استحبابها في الخيل العتاق الراعية عن كل فرس ديناران و عن كل برذون دينار**

١٢٦٧٥ (١) تهذيب ٤١ ج ٤ - استبصار ٢٤٢ ج ٢ - على بن الحسن عن هارون (١) بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من

٩٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب... ج ٩

الدواجن (١) والعوامل فليس فيها شيء (و ما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج.

١٢٦٧٦ (٢) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الزكوة في الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء.

١٢٦٧٧ (٣) العيون ٦١ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم (٢) بن البراء الجعابي قال حدثني ابو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي (عن ابيه - ثل) قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي ابن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عفوت لكم عن صدقة (٣) الخيل والرقيق.

١٢٦٧٨ (٤) مستدرک ٤٣ ج ٧ - الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق في تاريخ قم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس في الجبهة ولا في النخّة ولا في الكسعة صدقة الجبهة الخيل والنخّة البغال والكسعة الحمير كذا فسره في ترجمة التاريخ وفي كتب اللغة النخّة البقر العوامل.

١٢٦٧٩ (٥) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا (٤) عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

---

(١) دواجن البيوت ما الف البيت من الشاة وغيرها - اللسان (اي الشاة التي تعلقها الناس في منازلهم وكذلك الناقة والحمام البيوتى والانتى داجنة والجمع دواجن - مجمع البحرين). (٢) محمد بن عمر بن سلم الجعابي - ثل. (٣) زكوة - خ ل ثل. (٤) نهى - خ.

١٢٦٨٠ (٦) تهذيب ٤٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٠ ج ٣ -

(على بن ابراهيم عن ابيه - مُعَلَّق) عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل فى (١) البغال شىء قال لا فقلت فكيف (٢) صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لانّ البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شىء (قال فقلت فما فى الحمير فقال ليس فيها شىء - كا) قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شىء فقال لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلّة فى مرجها (٣) عامها الذى يقتنيها (٤) فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شىء المقنعة ٤٠ - روى زرارة قال قلت وذكر مثله الى قوله انما الصدقة على السائمة وفيه وليس على الخيل الذكور اذا انفردت فى الملك وان كانت سائمة شىء.

١٢٦٨١ (٧) تهذيب ٤٦٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٣٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما جميعا عليه السلام قالوا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق (٥) الراعية فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

١٢٦٨٢ (٨) المقنعة ٤٠ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه وضع على

الخيال العتاق الاناث السائمة عن كلّ فرس فى كلّ عام دينارين وجعل على البراذين (٦) السائمة الاناث فى كلّ عام ديناراً.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة و فضلها من

(١) على - يب خ. (٢) كيف - خ يب.

(٣) المريج بفتح الميم الارض الواسعة ذات نبات كثير تخرج فيها الدواب اى تخلى تسرح مختلطة حيث شاءت - اللسان. (٤) يقتنيها: اى يكتسبها.

(٥) العتاق: الفرس النجيبة. (٦) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب.

ابواب فضلها و فرضها ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكاة فى تسعة اشياء والعفو عمّا سواها من ابواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى احاديث باب (٧) وجوب الزكاة فى السائمة الراحية من ابواب زكاة الانعام ما يناسب ذلك فراجع.

وفى رواية زرارة (٥) من باب (١) نُصِب الابل من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام وليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التى سمّيناها الخ وفى رواية البغوى (٦) من باب (٣) نُصِب الغنم قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل وفى رواية العلاء (٤) من باب (١٣) حكم زكاة الدين والقرض من ابواب ما تجب عليه الزكاة قوله قلت فالدوابّ والأرحاء (الأرجاء - خ ل) فإنّ عندى منها علىّ فيه شىء قال لا.

### (٦) باب عدم وجوب الزكاة فى الرقيق الآ ما يبتغى

#### به التجارة ويحول على ثمنه الحول

١٢٦٨٣ (١) كافي ٥٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة الآ رقيق يبتغى به (فيه - خ) التجارة فأنه من المال الذى يزكى.

١٢٦٨٤ (٢) كافي ٥٣٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام أنّهما سئلا عمّا فى الرقيق فقالا ليس فى الرأس شىء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس فى ثمنه شىء حتّى يحول عليه الحول.

١٢٦٨٥ (٣) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عن صدقة

الخيل والبغال والحمير والرقيق.



وتقدّم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها ما ينافي ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في تسعة اشياء والعموم سويها من ابواب ما تجب فيه الزكاة ما يدلّ على ذلك وفي رواية التميمي (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.

ويأتى في رواية الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن المملوكين.

ويأتى في رواية البغوى (٦) من باب (٣) نُصِب الغنم من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق.

### (٧) باب عدم وجوب الزكوة في الدور والخادم والكسوة والأثاث والأمتعة

١٢٦٨٦ (١) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عفا عن الخدم والدور والكسوة والأثاث ما لم يرد به التجارة.

وتقدّم في اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية الجعفریات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام ان الله عفا لكم عن المملوكين وعن متاع البيوت وفي احاديث الباب المتقدم و اشارتها ما يدلّ على عدم وجوب الزكوة في الخادم.

(٨) باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا أنه يستحب فيه اذا امسكه سنة بعد ما يربح فيه شيئاً او يجد رأس ماله

١٢٦٨٧ (١) تهذيب ٧٠ ج ٤ استبصار ٩ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة إن ابادرتَ (رض) و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار (به - يب ط) و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول فقال أبو ذرّ رض أمّا ما أتجر به (١) أو دير و عمل به فليس فيه زكاة أمّا الزكاة فيه إذا كان ركازاً (أو - يب خ) كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه (٢) الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) فقال القول ما قال أبو ذرّ فقال أبو عبد الله عليه السلام لا ييه ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكفّ (٣) الناس أن يعطوا (٤) فقرائهم و مساكينهم فقال (له - صا) ابوه عليه السلام اليك عنى لا اجد منها بدأ.

١٢٦٨٨ (٢) تهذيب ٧٠ ج ٤ - استبصار ٩ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن محمد وأحمد عن على بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به (٥) زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابة جعلت فداك أهلك فقراء أصحابك فقال أى بنى حقّ أراد الله أن يخرجهم فخرج.

١٢٦٨٩ (٣) تهذيب ٧٠ ج ٤ - استبصار ٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه (٦)

(١) يتجر به - يب خ ل. (٢) فعلية - صا. (٣) فينكفّ - خ فيكفى خ يب ط.

(٤) أن يعطوا - خ. ٥ - أى المتحرك. (٦) فوضعه - يب.

فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليّ رأس مالي و افضل (١) منه هل عليه فيه صدقة و هو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدّي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا.

١٢٦٩٠ (٤) كافي ٥٢٩ ج ٣ - عذّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد ابن ابى نصر عن حمّاد بن عيسى عن اسحاق بن عمّار تهذيب ٦٩ ج ٤ - استبصار ١١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة (٢) يشبتها عنده لتزويد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعه قلت فان باعها (أ- يب صا) يزكّي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول و هو فى يده.

١٢٦٩١ (٥) كافي ٥٢٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

مرّار عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أنّه قال كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك أنّه كلّما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

١٢٦٩٢ (٦) تهذيب ٦٩ ج ٤ - استبصار ١١ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضّال عن سندی بن محمد عن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال (أ- يب خ) علىّ فيه زكاة قال لا (قال - صا) قلت امسكه سنتين ثمّ ابيعه (٣) ماذا علىّ قال سنة واحدة.

١٢٦٩٣ (٧) تهذيب ٦٨ ج ٤ - استبصار ١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٢٨ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب كا) عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه وقد (كان - خ) زكّي ماله قبل ان

يشترى المتاع متى يزكّيه فقال ان كان أمسك متاعه يتنغى به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال و سئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال (عليها - خ يب) الحول فليزكّها.

١٢٦٩٤ (٨) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال ما اشترى للتجارة فاعطى به رأس ماله او اكثر فحال عليه الحول ولم يبيعه ففيه الزكاة فان بار (اي كسد) عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكّه حتّى يبيعه.

١٢٦٩٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - المقنع ٥٢ - وان كان مالك في تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكّوته اذا جاء (١) عليك الحول وان لم يطلب منك (المتاع - مقنع) برأس مالك فليس عليك الزكاة.

١٢٦٩٦ (١٠) كافي ٥٢٩ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكّه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر.

١٢٦٩٧ (١١) تهذيب ٤٦٨ ج ٤ - استبصار ١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكاة او حتّى يبيعه فقال ان كان

امسكه التماس (١) الفضل على رأس المال فعليه الزكوة.

١٢٦٩٨ (١٢) تهذيب ٤٦٩ ج ٤ - استبصار ١٠ ج ٢ - عنه عن كافي  
 ٥٢٩ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم  
 عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئل سعيّد الاعرج وانا (حاضر -  
 يب) اسمع فقال انا نكيس (٢) الزيت والسمن (عندنا - يب) نطلب به  
 التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان  
 كنت تبيع فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك (فيه - يب صا) زكوة (٣)  
 وان كنت انما تربص به لآنك لا تجد الاّ وضيفة فليس عليك زكاة (٤)  
 حتّى يصير ذهباً او فضة فاذا صار ذهباً او فضة فزكّه (٥) للسنة التي  
 اتّجرت (٦) فيها (٧) - تهذيب - وقد روى أنّه لا زكوة عليه الاّ بعد ان  
 يحول عليه الحول المقنعة ٤٠ - روى اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله  
 سعيّد الاعرج (وذكر نحوه الى قوله اتّجرت فيها) قرب الاسناد ١٢٦ -  
 محمد بن خالد الطيالسى عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سئل سعيّد  
 الاعرج السّمّان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر (وذكر نحوه وقال فى آخره  
 فزكّه للسنة التي تخرج فيها).

١٢٦٩٩ (١٣) كافي ٥٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون عنده  
 المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين (أ - خ) واكثر من ذلك  
 قال ليس عليه زكوة حتّى يبيعه الاّ ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه  
 من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن

(١) ليلتمس - كا.خ. (٢) نكتسب - خ ل يب - نكيس: اى نجمع.

(٣) زكوته - كا.خ. ل. (٤) زكاته - كا. (٥) تزكّيه - صا. (٦) تتجر - يب.

(٧) بها - صا.

اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة.

٢٧٠٠ (١٤) قرب الاسناد ٣٧٩ - محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب

قال اخبرنا احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار (اي كسد) عليه وليس يعطى به الا اقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحدة و تقدم في اكثر احاديث باب (١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها وفي كثير من اشاراتها ما يدل باطلاقه و عمومه على وجوب الزكوة في المال مطلقا وكذا في غير واحد من احاديث باب (٢) تحصين الاموال بالزكوة وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدل على عدم وجوبها في مال التجارة وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في الجوهر قوله عليه السلام و ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجره فان اتجره ففيه الزكاة وفي رواية سماعة (١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في الرقيق قوله عليه السلام ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى.

ويأتي في رواية شعيب (١) من الباب التالي قوله عليه السلام كل شيء جرّ عليك المال فزكه وفي رواية ابي بصير (١) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة قوله عليه السلام ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته وفي رواية سماعة (٢) قوله و سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم و ستمائة و سبعمائة هي نفقته و اصل المال مضاربة قال عليه السلام ليس عليه في الربح زكاة و لاحظ باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الا بعد

مضى الحول من ابواب زكوة النقدين وفى رواية الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام فان عمل به (اى بمال اليتيم) ففيه الزكوة وفى رواية يونس (١١) قوله عليه السلام اذا اتجر به (اى بمال اليتيم) فزكوه وفى رواية محمد بن الفضيل (١٢) قوله عليه السلام فاذا عمل به وجبت الزكوة وفى رواية احمد بن عمر (١٣) قوله عليه السلام لا زكوة عليه الا ان يعمل به وفى رواية ابن مسلم (١٤) قوله هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به. وفى الرضوى (١٥) ورواية سعيد (١٦) ما يقرب ذلك وفى رواية الحلبي (١٧) قوله فى مال اليتيم عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن ولاحظ باب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجر به و باب (٣) عدم الزكوة فى مال المجنون الا ان يتجر به فان فيها ما يناسب الباب وفى رواية اسحق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة فى مال المملوك قوله فعلى العبد ان يزكياها اذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الا ان يعمل له بها وفى رواية العلاء (٤) من باب (١٣) حكم زكوة الدين قوله المتاع يكون عندى لا اصيب به رأس مالى على فيه زكوة قال عليه السلام لا ولاحظ باب (١٥) عدم الزكوة فى الوديعة فان له مناسبة بالمقام.

## (٩) باب حكم زكوة الموروث والموهوب و حكم الزكوة فى مال الخمس و مال النبى والوالى

١٢٧٠١ (١) كافي ٥٢٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن على

١٠٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب... ج ٩

الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبدالله عليه السلام كلّ شيء جرّ (١) عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به (٢).

ويأتى فى رواية حمّاد بن عيسى (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام وليس فى مال الخمس زكاة لأنّ فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد و جعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاّ وقد استغنى فلا فقير و لذلك (و كذلك - خ) لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوالى زكاة لانه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم نوائب (اشياء - كا) تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.

ولاحظ رواية العسكري عليه السلام (١٠) من باب (٧) ماورد فى اباحة حصّة الامام عليه السلام للشيعة و رواية ابى بصير (٥) من باب (٥) انّ الدنيا و ما فيها للامام عليه السلام من ابواب الانفال فانّ لهما مناسبة بالمقام.

## (١٠) باب حكم الزكاة فى المال المأخوذ مضاربة و كفاية اقرار صاحب المال بالتزكية

١٢٧٠٢ (١) كافي ٥٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تأخذنّ ما لا مضاربة الاّ

(١) جرّ عليك المال اى تتجرّبه.

(٢) فاستقبل به اى استأنف الحول حين ما ملكته - و افى.



مالاً تزكّيه او يزكّيه صاحبه و قال ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته.

١٢٧٠٣ (٢) كافي ٥٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى - معلق) عن سماعة قال و سئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه فى ذلك المال زكوة اذا كان يتّجربه فقال ينبغى له ان يقول لاصحاب المال زكّوه فان قالوا انا تزكّيه فليس عليه غير ذلك وان هم امرّوه ان يزكّيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا تزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه فقال اذا هم اقرّوا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لانزكّيه فلا ينبغى له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه وفى رواية اخرى عنه الاّ أن تطيب نفسك ان تزكّيه من ربحك قال (اى سماعة) و سئلته عن الرجل يربح فى السنة خمسماًة درهم و ستمائة و سبعمائة هى نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه فى الربح زكوة و تقدّم فى رواية محمد بن مسلم (٧) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكّها.

ويأتى فى رواية بريد و عبدالرحمان (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام او نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام فهل لله فى اموالكم حقّ فتؤدّوه الى وليّه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وفى مرسله نهج البلاغة (٦) نحوه وفى رواية ابن مسلم (١٣) قوله عليه السلام بل يأتىهم على مناهلهم فيصدّقهم وفى رواية غياث ابن ابراهيم (١٥) قوله عليه السلام اذا أتيت على ربّ المال فقل له تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله فان ولىّ عنك فلا تراجع.

وفى رواية الدعائم (١٦) نهى صلى الله عليه وآله ان يحلف الناس على صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون.

## ابواب زكوة الانعام الثلاثة و بيان نصبها و ما يتعلّق بها

### (١) باب نصب الابل و ما يجب في كلّ نصاب منها

١٢٧٠٤ (١) تهذيب ٢١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن  
استبصار ١٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن  
عبدالرحمن ابن الحجّاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال في خمس قلاص (١)  
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة  
ثلاث (شياة - يب ط) وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس  
وفي ستّ و عشرين ابنة مخاض (٢) الى خمس و ثلاثين فاذا زادت  
واحدة ففيها ابنة لبون (٣) الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها  
حقّة (٤) الى ستّين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة (٥) الى خمس و  
سبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة  
ففيها حقّتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة.  
١٢٧٠٥ (٢) تهذيب ٢٣ ج ٤ - استبصار ٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٥٣٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن  
الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة و ليس فيما دون

- 
- (١) قلاص و قلايص جمع قلوص و القلوص من الابل: الطويلة القوائم، الشابة منها او  
الباقية على السير. أوّل ما يركب من أناتها - المنجد.  
(٢) المخاض: الحوامل من النوق - وابنة مخاض: ما استكمل الحول و دخل في الثانية.  
(٣) ابن لبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية و دخل في الثالثة - والانثى بنت لبون.  
(٤) الحقّة من الابل ما دخل في الرابعة.  
(٥) الجذعة من الابل ما دخل في السنة الخامسة.

الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع (شياة - يب) وفي خمس وعشرين خمس (شياة - يب) وفي ست و عشرين بنت مخاض الى خمس و ثلاثين و قال عبدالرحمن هذا فرق بيننا و بين الناس (ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه - يب صا) كافي - فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس و اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

١٢٧٠٦ (٣) تهذيب ٢٠ ج ٤ - استبصار ١٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة (١) فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس و عشرين فاذا كانت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس و اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ

هرمة (١) ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق أن يعدّ صغيرها وكبيرها مستدرك ٦٥ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال بعد ذكر نصاب الابل ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار (٢) إلا ان يشاء المصدق (٣) و يعدّ صغارها وكبارها.

١٢٧٠٧ (٤) فقيه ١٢ ج ٢ - روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحققت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فحقتان الى عشرين و مائة فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون و كل (٤) من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه حقة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما و من وجبت

(١) هرم ضعف و بلغ اقصى الكبر فهو هرم وهي هرمة. المنجد.

(٢) ذات عوار بضم العين و تشديد الواو اي ذات قذى.

(٣) المصدق: العامل على الصدقات - المنجد.

(٤) و يحتمل ان يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقا لخبر زمعة بن سبيع (٢٠)

من باب (٣١) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه.

عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئا.

١٢٧٠٨ (٥) تهذيب ٢١ ج ٤ - استبصار ٢٠ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم (١) في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا و عشرين فاذا زادت (واحدة - يب) ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين فان زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون الى خمس و اربعين فان زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجدعة الى خمس و سبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين و مائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون و ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها (٢) و كل ما كان من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء و ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل و البقر و الغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

١٢٧٠٩ (٦) تهذيب ٢٢ ج ٤ - استبصار ٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
 عن كافي ٥٣١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى -  
 كايب) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد  
 العجلي و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالوا في صدقة الابل  
 في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا و عشرين فاذا بلغت ذلك ففيها  
 ابنة مخاض ثم (١) ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فاذا بلغت  
 خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا  
 و اربعين فاذا بلغت خمسا و اربعين ففيها حقة طروقة الفحل (٢) ثم ليس  
 فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها  
 شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين فاذا بلغت خمسا و سبعين ففيها ابنتا  
 لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان  
 طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت  
 عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على  
 عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع  
 الابل على اسنانها و ليس على النيف (٣) شيء و لا على الكسور (٤)  
 شيء و لا (٥) على العوامل شيء (و - خ) انما ذلك على السائمة الراحية  
 قال قلت فما (٦) في البخت (٧) السائمة (شيء - كا) قال مثل ما في  
 الابل العربية معاني الاخبار ٣٢٧ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد  
 بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن  
 زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن ابي

(١) و - خ يب صا. (٢) طروقة الفحل: انثاء. (٣) النيف: الزيادة.

(٤) المكسور - خ يب. (٥) و ليس - خ. (٦) ما - كا صا خ.

(٧) البخت: نوع من الابل الواحد بختى مثل روم و رومي - مجمع - البخت و البختية  
 هي الابل الخراسانية تنتج من بين عربية و فالج - اللسان.

جعفر و ابى عبدالله عليه السلام نحوه (وفى الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن  
يب و كا قال) و رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن  
عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على  
ما فى بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا و عشرين فاذا زادت  
واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا و ثلاثين فان  
زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمسا و اربعين وزادت  
واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم  
قال فاذا بلغت خمسا و سبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم اذا بلغت  
تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان و ذكر بقية الحديث مثله (انتهى).

١٢٧١٠ (٧) الخصال ٦٠٥- (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) و تجب على الابل  
الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا  
بلغت خمس عشرة فثلاث شياة فاذا بلغت عشرين فاربع شياة فاذا  
بلغت خمسا و عشرين فخمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت  
مخاض فاذا بلغت خمسا و ثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا  
بلغت خمسا و اربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت  
واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثنى (١) الى  
تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة الى عشرين  
و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففى كل اربعين بنت  
لبون وفى كل خمسين حقه و تسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل.

١٢٧١١ (٨) الدعائم ٢٥٣ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن آباءه عن على عليه السلام أنهم قالوا ليس فى اربع من الابل شىء فاذا

(١) الثنى: الجمل التى يدخل فى السنة السادسة - والناقاة ثنية.

كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة إلى عشرين (فإذا بلغت عشرين - ك) ففيها أربع شياة فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و اربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة و عشرين فان زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة.

١٢٧١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسة فإذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس و عشرين خمس شياة فإذا زادت واحدة فابنة مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة و اذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده - ك) و كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فإذا بلغت خمسة و اربعين وزادت واحدة ففيها حقة و سميت حقة لانه استحقت ان يركب ظهرها إلى ان تبلغ ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون (١) إلى تسعين فإذا كثر الابل ففي كل خمسين حقة المقنع ٤٩ - نحوه إلى قوله ستين ثم قال فإذا



زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة.

١٢٧١٣ (١٠) العوالي ٢٢٩ ج ٢ - عن النبي ﷺ قال في خمس من

الابل شاة

ويأتى في رواية زرارة (١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلات من ابواب زكوة النقدين قوله رجل كنّ عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهن فقال عليه السلام لا يزكى شيئا منها لأنه ليس منهن تمّ وفي روايته الاخرى (٢) نحوه.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الا بعد مضي الحول ما يناسب الباب فراجع وفي رواية محمد بن مقرن (٢٠) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام من ابواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة و ليس عنده جذعة و عنده حقة فانه يقبل منه الحقة الخ فلاحظها وقوله عليه السلام و من لم يكن معه الا اربعة من الابل و ليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة كافي ٥٣٣ ج ٣ - باب اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار (١) فاذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأن امه قد حملت فاذا دخلت في السنة الثالثة سمى ابن لبون و ذلك أن امه قد وضعت و صار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقا والانتى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا فاذا دخل في السادسة يسمى ثنيا لأنه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته و يسمى رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد

(١) الحوار: ولد الناقة ولا يزال حوار حتى يفصل فاذا فصل عن امه فهو فضيل.

الرباعيّة و سَمِيَ سديسا فاذا دخل في التاسعة و طرح نابه سَمِيَ بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع.

## (٢) باب نَصْب البقر والجاموس وما يجب في كل نصاب منهما

١٢٧١٤ (١) تهذيب ٢٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد (العجلي - كا) و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع (١) حولي (٢) و ليس في اقل من ذلك شيء و في اربعين بقرة (بقرة - خ) مسنة (٣) و ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها (بقرة - كاخ) مسنة و ليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان (٤) الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع و مسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة (الى تسعين - كا) فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث (تبايع - كا) حوليات فاذا بلغت عشرين و مائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها و ليس على النيف شيء و لا على الكسور (٥) شيء و لا

(١) التبييع: ولد البقر اول سنة و بقرة تبيع ولدها معها.

(٢) حولي: الحول: السنة، و كل ذي حافر اول سنته حولي و الانثى حولية.

(٣) مسنة: البقرة والشاة يصح عليها اسم المسن اذا اتنتا فاذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنت و ليس معنى اسنانها كبرها كالرجل ولكن معناها طلوع ثنيتها و تنشى البقرة في السنة الثالثة اللسان ج ١٣ - ص ٢٢٢. (٤) تبيعتان - يب خ.

(٥) المكسور - يب ط.

على العوامل (١) شيء أنما الصدقة على السائمة الراحية وكل مال يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه. (٢)

١٢٧١٥ (٢) الخصال ٦٠٥- (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) و تجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين [ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبعة و مسنة الى ثمانين و اذا بلغت ثمانين] فتكون فيها مستتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تباع ثم بعد ذلك في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة.

١٢٧١٦ (٣) الدعائم ٢٥٤ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنهم قالوا ليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين و كانت سائمة ليست من العوامل (٣) ففيها تبيع او تبعة حولي و (٤) ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة و تبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان الى تسعين وفي تسعين ثلاث تباع الى مائة ففيها مسنة و تبيعان الى مائة و عشرة ففيها مستتان و تبيع الى عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها ثلاث مستات ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع او تبعة وفي كل اربعين مسنة.

١٢٧١٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦- وفي البقرة اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي و ليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت

(١) العوامل: جمع عاملة وهي البقرة التي يستقى عليها و يحرث و تستعمل في الاشغال و هذا الحكم مطرد في الابل. (٢) فيه - يب. (٣) الحوامل - خ. (٤) ثم - خ.

اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعه و مسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايح فاذا كثرت البقر سقط هذا كله و يخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعا و من كل اربعين مسنة المقنع ٥٠- واعلم أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ثلاثين و ذكر نحوه.

١٢٧١٨ (٥) مستدرک ٦٠ ج ٧- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فاذا كانت الثلاثين ففيها تبيع او تبيعه و اذا كانت اربعين ففيها مسنة. ١٢٧١٩ (٦) كافي ٥٣٤ ج ٣- (على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى - معلق) عن فقيهه ١٤ ج ٢- حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر المقنعة ٤٢- روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و ذكر نحوه.

١٢٧٢٠ (٧) تفسير العياشي ٣٨٠ ج ١- عن ايوب بن نوح بن دراج قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس واعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال اما سمعت قول الله (وَمِنَ الْاِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) و كتبت الى ابي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان اسأله عما حدثني به ايوب في الجاموس و كتب هو كما قال لك.

ويأتي في رواية ابي عبيد (٥) من الباب التالي ماله ادنى مناسبة بالباب وفي رواية البغوي (٦) قوله عليه السلام في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الأصناف من الغلات من ابواب زكوة النقدين قوله رجل كنّ عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهن فقال عليه السلام لا يزكي شيئا منها لأنه ليس منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزكوة وفي روايته

الأخرتين نحوه.

وفي رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقيدين الآ بعد مضي الحول قوله عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد وقوله عليه السلام ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله و قوله عليه السلام ليس عليهم شيء حتى يتم لكل أنسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الاموال قال نعم.

### (٣) باب نصب الغنم و ما يجب في كل نصاب منه

١٢٧٢١ (١) تهذيب ٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٣٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد (العجلي - يب صا) و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة و ليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان و (١) ليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأة فاذا بلغت ثلاثمأة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمأة فاذا تمت اربعمأة كان على كل مائة شاة (شاة - ط كا) و سقط الامر الاول و ليس على ما دون المأة بعد ذلك شيء و ليس في النيف شيء و قالوا كل ما لا يحول (٢) عليه

(١) ثم - خ يب. (٢) مال لم يحل - خ ل كا - مال لم يحل - كا صا خ.

الحول عند ربّه فلا شىء عليه (١) فاذا حال عليه الحول وجب عليه.  
 ١٢٧٢٢ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن محمد بن قيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شىء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كلّ مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها مستدرك ٦٢ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول و ذكر نحوه الى قوله ففى كلّ مائة شاة.

١٢٧٢٣ (٣) الدعائم ٢٥٥ ج ١ - عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا ليس فيما دون الاربعين من الغنم شىء فاذا بلغت اربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة ثمّ ليس فيما زاد على الاربعين شىء حتى تبلغ مائة و عشرين فان زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهى الى مأتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا كثرت ففى كلّ مائة شاة.  
 ١٢٧٢٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - ليس على الغنم زكوة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كلّه و يخرج فى كلّ مائة شاة المقنع ٥٠ - اعلم انه ليس فى الغنم شىء و ذكر نحوه.

١٢٧٢٥ (٥) معانى الاخبار ٢٧٦ - حدثنا ابو الحسن محمد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام  
باسناد متصل الى النبي ﷺ انه كتب لوائل بن الحجر الحضرمي  
ولقومه من محمد رسول الله ﷺ الى الاقيال العباهلة من اهل  
حضر موت بإقام الصلوة وإيتاء الزكوة و على التبعة (١) شاة والتبعة (٢)  
لصاحبها وفي السيوب الخمس لاخلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار  
ومن اجبى (٣) فقد اربى وكل مسكر حرام.

قال ابو عبيد الاقيال ملوك باليمن (الى ان قال) التبعة الاربعون من  
الغنم والتبعة يقال انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة  
الاخرى و يقال انها شاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها و ليست  
بسائمة وهى الغنم الربائب التى يروى فيها عن ابراهيم انه قال ليس في  
الربائب صدقة قال ابو عبيد وربما احتاج صاحبها الى لحمها فيذبحها  
فيقال عند ذلك قد اتام الرجل و اتامت المرثة (الى ان قال) والسيوب  
الركاز ولا اراه أخذ الا من السيب وهو العطية يقول من سيب الله و  
عطائه فأما قوله لاخلاط ولا وراط فانه يقال ان الخلاط اذا كان بين  
الخليطين عشرون و مائة شاة لاحدهما ثمانون وللآخر اربعون فاذا جاء  
المصدق واخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين

(١) التبعة، بالكسر: الاربعون من غنم الصدقة: والتبعة اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة  
كالخمس من الابل والاربعين من الغنم - اللسان.

(٢) التبعة، بالكسر: الشاة تذبح في المجاعة، وقيل التبعة الشاة الزائدة على الاربعين  
حتى تبلغ الفريضة الاخرى، وقيل التبعة الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليس  
بسائمة وهى من الغنم الربائب - اللسان.

٣- اجبى - نل - اجبى زرعه باعه قبل بدو صلاحه و منه من اجبى فقد اربى اى فقد  
أخذ اكثر مما أعطى.

تُلت شاة فتكون عليه شاة و تُلت شاة و على الاخر ثلثا شاة وان اخذ المصدّق من العشرين والمائة شاة واحدة ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين تُلت شاة فيكون عليه ثلثا شاة و على الآخر ثلث شاة فهذا قوله لاخلاط، والوراط الخديعة والغشّ و يقال انّ قوله لاخلاط ولا وراط كقوله لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع قال مصنّف هذا الكتاب (رض) وهذا اصحّ والاوّل ليس بشيء وقوله لا شناق فانّ الشنق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل من الخمس الى العشر وما زاد على العشر الى خمسة عشرة يقول لا يؤخذ من ذلك شيء و كذلك جميع الاشناق الخ.

١٢٧٢٦ (٦) مستدرک ٧٣ ج ٧ - البغوی فی المصاییح عن علی عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كلّ اربعين درهما درهم و ليس في تسعين و مائة شيء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في اربعين شاة شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مأتين فان زادت فثلاث شياة الى ثلاثمائة فاذا زادت الى ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة فان لم تكن الاّ تسعا و ثلاثين فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة و ليس على العوامل شيء.

١٢٧٢٧ (٧) الخصال ٦٠٥ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) و تجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة و تزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين و مائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة و بعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة.

١٢٧٢٨ (٨) قرب الاسناد ٢٢٩ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال و سئلته عن الزكوة في الغنم



فقال من كلّ أربعين شاةً شاةً وفي مائة شاةً وليس في الغنم كسور.  
وتقدّم في رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نُصِبَ الْاِبِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
الْآنَ يَشَاءُ الْمَصَدَّقُ أَنْ يَعَدَّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ  
(١) مِنْ بَابِ (٣) حَكَمَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْاَصْنَافُ مِنَ الْغَلَائِ مِنْ اِبْوَابِ  
زَكَاةِ النَّقْدِيِّينَ قَوْلُهُ رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ اَرْبَعٌ اَنْثَى وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً وَ  
تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ بَقْرَةً اِيْزَكِيْهِنَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزْكُوْ شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْهِنَّ تَمَّ فَلَيسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَفِي رِوَايَةِ الْاُخْرَى (٢) نَحْوَهُ وَفِي  
رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١١) مِنْ بَابِ (٦) عَدَمَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدِيِّينَ اَلْآنَ بَعْدَ  
مَضَى الْحَوْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ  
وَاحِدٌ وَلَا فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ كَسُورٍ وَلَا تَكُوْنُ شَاةً وَنِصْفَ (اَلِىْ اَنْ قَالَ)  
وَلَكِنْ يُوْخَذُ الْوَاحِدُ وَيَطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُوْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ.

#### (٤) باب عدم جواز الجمع بين المتفرّق في الملك و عدم جواز

التفريق بين المجتمع فيه و لزوم عدّ الصغير والكبير

١٢٧٢٩ (١) فقه الرضاء عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٦ - المقنع ٥ - ولا يفرّق المصدّق

بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرّقة.

١٢٧٣٠ (٢) الدعائم ٢٥٥ - عنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

نَهَى أَنْ يَجْمَعَ فِي الصَّدَقَةِ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ أَوْ يَفَرِّقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ.

١٢٧٣١ (٣) العوالي ٨٥ ج ١ - روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ إِلَى عَمَّالِهِ فَعَمَلَهُ بِهَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ

(اَلِىْ اَنْ قَالَ) وَلَا يَجْمَعُ (فِيهِ - خ) بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ

مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَانْهَمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ.

١٢٧٣٢ (٤) الدعائم ٢٥٦ - عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ

وَالْخُلَطَاءُ إِذَا جَمَعُوا مَوَاشِيَهُمْ وَ كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا لَمْ

تجمع اموالهم للصدقة واخذ من مال كل امرء منهم ما يلزمه فان كانا شريكين اخذت الصدقة من جميع المال و تراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال.

وتقدم في رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل قوله الآن يشاء المصدق ان يعدّ صغيرها وكبيرها وفي رواية محمد بن قيس (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها وكبيرها.

وفي رواية قاسم بن سلام (٥) قوله عليه السلام لا خلائ ولا وراط ولا شناق ولا شغار و من اجبى فقد اربى (الى ان قال) فاما قوله لا خلائ ولا وراط فانه يقال ان الخلائ اذا كان بين الخليطين عشرون و مائة شاة لاحدهما ثمانون و للآخر اربعون فاذا جاء المصدق واخذ منها شاتين ردّ صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثلث شاة الخ (فلاحظها فان فيها ما يناسب ذلك).

ويأتى في رواية عبد الرحمن بن حجاج (١) من باب (٨) حكم الزكاة في الاكيلة والربى قوله عليه السلام ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي احاديث باب (٣) انه اذا اجتمعت الاصناف من الغلات او الانواع ولم يبلغ كل واحد منها النصاب فلا زكاة فيها وان بلغ الكل قيمة النصاب من ابواب زكاة النقدين ما يدل على ذلك خصوصاً رواية اسحق (٥) فان فيها اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم الخ فلاحظها فان الشيخ ره حملها على غير ظاهرها وفي رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في النقدين الا بعد مضى الحول قوله قلت له مأتى درهم هو بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول وهي عندهم اوجب عليهم زكوتها قال لاهى بمنزلة تلك يعنى

جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم قلت و كذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الاموال قال نعم وفي رواية محمد بن خالد (١٠) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه من ابواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام مر صدقك أن لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وفي ذيل رواية اسمعيل (١٢) عن المقنعة نحوه وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدل على لزوم تعداد الصغير والكبير و استفاد ذلك ايضا من العمومات والاطلاقات الواردة في الابواب المختلفة.

### (٥) باب اشتراط مضمي الحول في وجوب الزكوة في الانعام الثلاثة وكذا في اولادها الصغار و بيان وقت ادائها

١٢٧٣٣ (١) تهذيب ٤٣ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابى الصهبان عن ابن ابى نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم (شيء - صا) الا ما حال عليه الحول و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

١٢٧٣٤ (٢) تهذيب ٤٢ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه (١) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول.

١٢٧٣٥ (٣) كافي ٥٣٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى

عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

١٢٧٣٦ (٤) كافي ٥٣١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كانه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لأنه ظهر يحمل عليه (عليها خ ك).

١٢٧٣٧ (٥) الخصال ٤٠٤ (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه.

١٢٧٣٨ (٦) كافي ٥٣٥ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٥ ج ٢ - اسحق بن عمار (١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل (٢) متى يجب فيه الصدقة قال اذا جذع (٣).

١٢٧٣٩ (٧) الدعائم ٢٥٥ ج ١ - عنهم عليهم السلام اذا كان في الابل والبقر او الغنم ما تجب فيه الزكوة فهو نصاب و ما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها وان لم يكن ثم نصاب فليس في الفصلان (٤) ولا في العجاجيل (٥) ولا في الخرفان (٦) التي تتوالد منها شىء ولا فيما

(١) سنله اسحق بن عمار عن السخل - فقيه.

(٢) السخلّة: ولد الشاة من المعز والضأن والجمع سخل وسخال، ابو زيد: يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعاً ذكر أكان او اثنى سخلّة - اللسان.

(٣) وفي حيوة الحيوان الجذع من الضأن ماله سنة تامّة هذا هو الصحيح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستّة اشهر وقيل سبعة الخ - مجمع البحرين.

(٤) الفصيل: ولد الناقة اذا فصل عن امة والجمع فصلان.

(٥) العجل: ولد البقر والجمع عجاجيل.

(٦) الخروف: الذكر من اولاد الضأن - مجمع - الحملان - ك.

يفاد اليها شيء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكوة.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل

وفي رواية زرارة (٣) من باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والغلات من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وفي رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة و رواية الفضلاء (٦) من باب (١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام و رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر و من باب (٣) نصب الغنم نحوه وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي رواية سعيد (١٢) قوله عليه السلام فزكّه للسنة التي اتجرت فيها وقد روى أنه لا زكوة عليه الا بعد أن يحول عليه الحول وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣) نُصِبَ الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام فاذا بلغت اربعين ورعت و حال عليها الحول ففيها شاة.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية الفضلاء (١) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية دون العوامل قوله عليه السلام كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي مرسله فقيهه (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الا بعد مضي الحول من ابواب زكوة النقدين

قوله عليه السلام اذا حولتها (اي التسعة) في السنة فليس عليك فيها شيء وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه وفي كثير من احاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول ما يدل على بعض المقصود فراجع.

(٦) باب عدم وجوب شيء فيما حال عليه الحول فتلف ماله يتهاون المالك في اخراج الزكوة

١٢٧٤٠ (١) كافي ٥٣١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتמות الابل والبقر والغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شيء.

١٢٧٤١ (٢) مستدرک ١٣٢ ج ٧ - زيد النرسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الابل والبقر والغنم والمتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر و يحترق المتاع فقال ان كان حال عليه الحول و تهاون في اخراج زكوته فهو ضامن للزكوة و عليه زكوة ذلك وان كان قبل ان يحول عليه الحول فلا شيء عليه

ويأتي في احاديث باب (٣٤) ان المالك اذا اخرج زكوة ماله ولم يجد لها اهلا فضاعت فلا ضمان عليه من ابواب من يستحق الزكوة ما يشعر على ذلك

(٧) باب وجوب الزكوة في السائمة الراعية دون

العوامل والمعلوفة

١٢٧٤٢ (١) تهذيب ٤١ ج ٤ - استبصار ٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة (بن اعين - يب) و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي و الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال لا ليس على العوامل من الابل والبقر

شئ (و - ص) أنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شئ عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٢٧٤٣ (٢) تهذيب ٢٢٤ ج ١ - (بعد ذكر قوله عليه السلام كل ما اكل لحمه يتوضأ بسوره ويشرب قال) يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لأنه اذا شرط فى استباحة سوره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سائمة الغنم زكوة فى أنه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكوة.

١٢٧٤٤ (٣) تهذيب ٤١ ج ٤ - استبصار ٢٤ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الابل تكون للجمل او (١) تكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها (٢) الزكوة كما تجرى على السائمة (٣) فى البرية فقال نعم تهذيب ٤٢ ج ٤ - استبصار ٢٤ ج ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

١٢٧٤٥ (٤) الدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الزكوة فى الابل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية.

١٢٧٤٦ (٥) وفيه ٢٥٥ - و عنهم صلوات الله عليهم قالوا لا شئ فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين ولا فى العوامل من الابل والبقر ولا فى الدواجن وهى التى تربي فى البيوت من الغنم.

١٢٧٤٧ (٦) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن على عليه السلام قال ان الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة و عن البقر العوامل و عن الابل

النواضح (١) و عن المملوكين و عن الياقوت و عن الجواهر و عن متاع البيوت و عن الخضر.

١٢٧٤٨ (٧) تهذيب ٤٢ ج ٤ - استبصار ٢٤ ج ٢ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق (بن عمّار - صا) قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل (أ - صا) عليها زكوة - فقال نعم عليها زكوة، حملها الشيخ على الاستحباب.

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (١) وجوب الزكوة في تسعة

اشياء من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال عليه السلام في تسعة اشياء (الى ان قال) والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وفي رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة قوله عليه السلام وكلّ شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام الزكوة في الابل والبقر والغنم السائمة يعني الراعية وفي رواية الحسن بن محمد (٤) قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة الخ فلاحظ.

وفي رواية زرارة (٦) قوله هل على الفرس او البعير يكون للرجل

يركبها شيء فقال عليه السلام لا ليس على ما يعلف شيء اّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي رواية محمد بن مسلم و زرارة (٧) قوله عليه السلام وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً وفي رواية زرارة (٥) من باب (١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام وكلّ شيء كان

(١) الناضح: البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه الماء - اللسان ج ٢.



من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شىء وفى رواية الفضلاء (٦) قوله عليه السلام ولا على العوامل شىء إنما ذلك على السائمة الراعية وفى رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فاذا كانت (الابل) خمسة سائمة ففيها شاة.

وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر قوله عليه السلام ولا على العوامل شىء إنما الصدقة على السائمة الراعية وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام فاذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل (الحوامل - خ) ففيها تبيع او تبعة وفى رواية الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام فاذا بلغت اربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة وفى رواية ابى عبيد (٥) قوله ويقال أنها (اى التيمة) شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها و ليست بسائمة وفى رواية البغوى (٦) قوله عليه السلام وليس على العوامل شىء وفى رواية ابن ابى عمير (٤) من باب (٥) اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلاثة قوله عليه السلام ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لأنه ظهر يحمل عليها.

### (٨) باب حكم الزكوة فى الأكلة والرَبَى و فحل الغنم والتيمة

١٢٧٤٩ (١) كافي ٥٣٥ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

و على بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابى عمير عن فقيه ١٤ ج ٢ -  
عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ليس فى الأكلة  
(١) ولا (فى - فقيه) الرَبَى (٢) (والرَبَى - كا) التى تربى اثنين ولا شاة

(١) اى التى تسمن و تعدّ للأكل.

(٢) الرَبَى: على فُعلَى بالضمّ: الشاة التى وضعت حديثاً وقيل هى الشاة اذا ولدت وان مات ولدها فهى ايضا رَبَى بيّنة الرباب وقيل ربابها ما بينها وبين عشرين يوماً من ولادتها وقيل شهرين - اللسان. وفى الواقى بعد نقل معانى الرَبَى عن القاموس والنهاية قال واما

لبن ولا فحل الغنم صدقة مستطرفات السرائر ٩٩- نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله وتقدم في رواية قاسم بن سلام (٥) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام و علي التبعة (١) شاة والتبعة لصاحبها.

### (٩) باب انه لا يؤخذ في الزكاة الأكولة ولا الوالدة ولا

### الكبش الفحل ولا هزيمة ولا ذات عيب ولا ذات عوار

١٢٧٥ (١) كافي ٥٣٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن فقيهه ١٤ ج ٢ - سماعة (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل.

١٢٧٥ (٢) الدعائم ٢٥٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد انه قال لا يأخذ

المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الرئبي وهي ذات الدرالتى هي عيش اهلها ولا الماخض (٣) ولا فحل الغنم الذى هو لضربها ولا ذات العوار ولا الحملان (٤) ولا الفصلان ولا العجاجيل (٥) ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

ما في الحديث من تفسير الرئبي فلم نجد في لغة - وفي بعض نسخ مستطرفات السرائر: الرئبي التي تربى شيئاً.

(١) التبعة: اسم لادنى ما يجب فيه الزكاة. - التبعة بالكسر الاربعون من غنم الصدقة وقيل التبعة الاربعون من الغنم من غير ان يخص بصدقة ولا غيرها - اللسان.

(٢) وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال - فقيه.

(٣) الماخض ما دنا ولادها وقد اخذها الطلق.

(٤) الحملان جمع الحمل الصغير من اولاد الغنم.

(٥) العجاجيل جمع العجول: ولد البقرة.

١٢٧٥٢ (٣) العوالي ٨٥ ج ١ - روى الزهرى عن سالم عن ابن عمران رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة الى عماله فعمل به الخلفاء بعده (الى ان قال) ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب. وتقدم فى رواية ابى بصير (٣) من باب (١) نُصِبَ الْاِبْلُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تُوْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَّارٍ اِلَّا اِنْ يَشَاءُ الْمَصْدَقُ اِنْ يَعْذُ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٢) مِنْ بَابِ (٣) نَصَبِ الْغَنَمِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُوْخَذُ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَّارٍ اِلَّا اِنْ يَشَاءُ الْمَصْدَقُ وَفِي رِوَايَةِ اَبِي بَصِيرٍ (٢) نَحْوَهُ وَلاَحْظُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) مِنَ الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ. وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (٦) مِنْ بَابِ (٣٠) حُكْمِ دَفْعِ الزَّكَاةِ اِلَى الْاِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَوْ نَائِبِهِ مِنْ اِبْوَابِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَأْخُذَنَّ عُوْدًا وَلَا هَرْمَةً وَلَا مَكْسُورَةً وَلَا مَهْلُوسَةً (٢) وَلَا ذَاتَ عُوَّارٍ.

## ابواب زكوة النقيدين و نصابهما و وقت

### وجوبها و ادائها

#### (١) باب نصاب الذهب والفضة

١٢٧٥٣ (١) تهذيب ٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٦ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن استبصار ١٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة و عدّة من اصحابنا عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة و عشرين فاذا كملت (٣) اربعة و عشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية و

(٢) المهلوسة: المهزولة. (٣) اكملت - خ. بلغت - صا.

عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة المقنع ٥٠- اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار و عَشْرُ دينار ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عَشْرَ دينار حتى يبلغ أربعين مثقالا فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال.

١٢٧٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٥- وليس فيما دون عشرين دينارا

زكاة ففيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنائير فلا زكاة فيه فاذا بلغت اربعة دنائير ففيه عشر دينار.

١٢٧٥٥ (٣) العوالي ٢١٠ ج ١- عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون

عشرين مثقالا من الذهب صدقة.

١٢٧٥٦ (٤) الدعائم ٢٤٨ ج ١- روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الزكاة فقال هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالا (ففيه - ك) نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب.

١٢٧٥٧ (٥) وفيه ٢٤٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل

عن الصدقات فقال الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء.

١٢٧٥٨ (٦) تهذيب ١٠ ج ٤- استبصار ١٣ ج ٢- محمد بن يعقوب

عن كافي ٥١٦ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه (١) من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته ما تاتي درهم فعليه الزكاة (قال الشيخ فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من أن النصاب عشرون دينارا لأنه إنما

أخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم).  
 ١٢٧٥٩ (٧) كافي ٥١٦ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال مأتا درهم و عدلها من الذهب قال و سئلته عن الثيف (١) والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم.

١٢٧٦٠ (٨) كافي ٥١٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار (٢) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فقال في كل مأتى درهم خمسة دراهم فان نقصت ثلثاً زكاة فيها وفي الذهب في (٣) كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها.

١٢٧٦١ (٩) تهذيب ١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - كا) في كل مأتى درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص (شيء - خ كا) فليس عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء.

١٢٧٦٢ (١٠) تهذيب ١٢ ج ٤ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مأتى درهم و اذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء و ليس في الذهب زكاة حتى تبلغ

(١) الثيف بالتشديد ما بين النصابين. (٢) يسار - خ ل. (٣) ففى - خ.

عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً المقنع ٥١ - أعلم أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائة درهم فإذا بلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها إذا كانت دون مائة درهم شيء وإن كانت مائة درهم الأدرهم ومتى زاد على مائة درهم أربعين درهماً ففيها درهم. ١٢٧٦٣ (١١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء تهذيب - وفي الفضة إذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائة شيء فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائة فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدينانير على هذا الحساب.

١٢٧٦٤ (١٢) تهذيب ١٣ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن

اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكيو ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في أقل من مائة درهم شيء فإذا بلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائة درهم وأربعين درهماً غير درهم الأخمسة الدراهم فإذا بلغت أربعين ومائة درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين ومائة درهم ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وإنما الزكوة على (١) الذهب

والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

١٢٧٦٥ (١٣) الدعائم ٢٤٩ ج ١ - عن علي بن أبي طالب أنه قال ليس دون مأتى درهم زكاة وفي مأتى درهم خمسة دراهم وما زاد ففيه ربع العشر .

١٢٧٦٦ (١٤) وفيه ٢٤٩ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي إذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم و ذكر الحديث بطوله وقال من كل مأتى درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المأتين شيء .

١٢٧٦٧ (١٥) مستدرک ٧٧ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال من كل اربعين درهماً درهم و ليس فيما دون المأتين شيء فاذا كانت المأتين ففيها خمسة فاذا زادت فعلى حساب ذلك .

١٢٧٦٨ (١٦) الخصال ٤٠٤ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد بن عيسى في حديث شرايع الدين قال) والزكاة فريضة واجبة على كل مأتى درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة ولا تجب على مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه و يجب على الذهب الزكاة اذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار تحف العقول ٤١٨ - في حديث جوامع الشريعة نحوه و زاد بعد قوله (فيما دون ذلك) و فيما زاد في كل اربعين درهماً درهم .

١٢٧٦٩ (١٧) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والزكاة الفريضة في كل مأتى درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء .

١٢٧٧٠ (١٨) كافي ٥١٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اتى رجل

صايغ (١) اعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكوة.

١٢٧٧١ (١٩) المناقب ٣١٣ ج ٤ - عن الفضل بن ربيع ورجل آخر

عن الكاظم عليه السلام انه قال للرشيدي في المسجد الحرام في حديث طويل واما قولي من الاربعين واحد فمن ملك اربعين ديناراً اوجب الله عليه ديناراً واما قولي من مأتين خمسة فمن ملك مأتى درهم اوجب الله عليه خمسة دراهم الخبر.

١٢٧٧٢ (٢٠) الدعائم ٢٥٣ ج ١ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ها تواربع

العشر من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن كلّ مأتى درهم خمسة دراهم.

١٢٧٧٣ (٢١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ١٢ ج ٢ - على بن الحسن (بن

فضال - يب) عن سندی بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار.

١٢٧٧٤ (٢٢) تهذيب ١١ ج ٤ - استبصار ١٣ ج ٢ - على بن الحسن

بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وابي بصير و بريد و الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا في الذهب في كلّ اربعين مثقالاً مثقال وفي الورق (٢) في كلّ مأتى درهم خمسة دراهم وليس في اقلّ من اربعين مثقالاً شيء ولا في اقلّ من مأتى درهم شيء وليس في النيف شيء حتّى يتمّ اربعون فيكون فيه واحد (حمل الشيخ روى في يب وصا (كلمة الشيء) في قوله عليه السلام وليس في اقلّ من اربعين مثقالاً شيء) على الدينار لثلاً ينافى ثبوت نصف الدينار في العشرين ولكن حمل بعيد يمنعه صدر الحديث و ذيله).



١٢٧٧٥ (٢٣) كافي ٥٠٠ ج ٣ - علي بن محمد عمّن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعاً فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة و عشرون و اما الباطنة فلا تستأثر (١) علي اخيك بما هو احوج اليه منك معانى الاخبار ١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا ابو عبد الله الرازى عن نضر (٢) بن الصباح عن المفضل بن عمر و ذكر مثله الا أنّ فيه خمسة و عشرون درهماً.

١٢٧٧٦ (٢٤) العوالي ١١٥ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هاتوا ربع عشر اموالكم.

١٢٧٧٧ (٢٥) وفيه ٢٠٩ ج ١ - عنه صلى الله عليه وآله قال في الرقة ربع العشر.

١٢٧٧٨ (٢٦) وفيه ٢٠٩ ج ١ - عنه صلى الله عليه وآله قال هاتوا صدقة الرقة في

كل اربعين درهما درهم الرقة: الدراهم

١٢٧٧٩ (٢٧) المقنع ٥٠ - وقد روى انه ليس على الذهب شىء حتى

يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال.

١٢٧٨٠ (٢٨) العوالي ٨٥ ج ١ - عن ابي سعيد الخدرى قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق (٣) صدقة و ليس فيما

دون خمس ذود (٤) صدقة و ليس فيما دون خمس اوسق صدقة.

١٢٧٨١ (٢٩) العوالي ٢١٠ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون

(١) استأثر بالشىء على غيره: خصّ به نفسه واستبدّ به. (٢) نصر - نل صح.

(٣) اواق جمع اوقية: زنة اربعين درهما و قيل زنة سبعة مثاقيل.

(٤) الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر و قيل ما بين الخمس الى التسع (مجمع البحرين).

خمس اواق من الورقة (١) صدقة.

١٢٧٨٢ (٣٠) كافي ٥١٦ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن عيينة (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل اربعة دنائير عشر دينار.

١٢٧٨٣ (٣١) تهذيب ١٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد (بن علي - خ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد علي المأتي درهم اربعون درهماً ففيها (٣) درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة و ثلاثين درهماً قال ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شيء.

وتقدم في رواية اسماعيل بن مهرا (٢٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات (ج ١) قوله عليه السلام وكلفهم في كل الف درهم خمسة و عشرين درهماً وفي رواية هشام بن سالم (٣٠) نحوه وفي رواية علي بن حسان (١٤) من باب (١) فرض الزكاة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً وفي رواية ابي جعفر الاحول (٤) من باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء قوله ان الله عزوجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة و عشرين ولو لم يكفيهم لزادهم.

وفي رواية قثم (٥) قوله جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة و عشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عزوجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة و عشرين مسكيناً.

وفي رسالة فقيه (٦) نحوه الا ان فيه في كل الف خمسة و عشرين

(١) من الورق - خ ل. (٢) ابي عيينة - خ. (٣) فعليها - خ.

درهماً وفي رواية الوشاء (٧) قوله عليه السلام لأى شىء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين فى كل ألف ولم يجعلها ثلاثين الخ وفي الرضوى (٨) قوله عليه السلام فجعل على كل مأتين خمسة حقاً للضعفاء وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدى عنه من كل مأتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار.

وفي رواية البغوى (٦) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه وباب (٣) أنه اذا اجتمعت الاصناف من الغلات او الانواع من الانعام والنقدين ولم يبلغ كل واحد منها النصاب فلا زكاة فيها ما يدل على ذلك فراجع

وفي رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين قوله الرجل كانت عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد.

وفي رواية على بن جعفر (١٦) من باب (١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام ولا تكون زكوة فى اقل من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكوة وفي رواية الجعفرىات (٢) من باب (١٦) حكم زكوة من كان له مال

موضوع حتى يحول عليه الحول و كان عليه مثله او اكثر قوله عليه السلام فان كان ماله فضل على ما أتى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على ما أتى درهم فليس عليه شيء.

وفي رواية ابن بكير (٣) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة وفي رواية ابى ولاد (٤) نحوه. وفي رواية ابن ابى نصر (١) من باب (٥) ما ورد في نصاب المعدن من ابواب فرض الخمس وفضله قوله عليه السلام ليس فيه (اي المعدن) شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ولاحظ باب (٧) وجوب الخمس في الكنز فان فيه ما يناسب ذلك وفي رواية محمد بن على (٤) من باب (٨) وجوب الخمس في العنبر قوله سألته عن معادن الذهب والفضة ما فيه فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وفي رواية ابى الربيع (١٣) من باب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة من ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ما أتى درهم وفي رواية الدعائم (١٥) نحوه.

## (٢) باب مقدار الدرهم

١٢٧٨٤ (١) كافي ٥٠٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور (الدوانيقي - خ) الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المأتين كيف صارت (وزن - خ) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ و أمره ان يسئل فيمن يسئل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليه السلام قال فسئل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا

على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ماتقول يا ابا عبدالله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة و كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال من اين أخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبدالله عليه السلام اتى انما اخبرتك اتى قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط.

**العلل ٣٧٣-** ابي و محمد بن الحسن رحمهما الله قالوا حدثنا

سعد (١) بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد ابن ابي عبدالله عن سلمة ابن الخطاب عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر الخليفة الى محمد بن خالد بن عبدالله القسري و كان عامله على المدينة و ذكر نحوه. ١٢٧٨٥ (٢) وسائل ١٤٩ ج ٩- قال الشهيد في الذكرى (٢) المعتبر

في الدنانير المتقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى امية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي الى الطبرى و قسمتهما نصفين فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى و نحوه كلام العلامة (٣) و غيره و ذكر بعض المحققين انه كان في زمن المنصور و زن

(١) سعيد-خ-تل. (٢) بل في البيان ١٨٥ وليس في الذكرى كتاب الزكوة -

(٣) راجع قواعد الاحكام ج ١ - ٥٤.

المأتين موافقاً لوزن مأتين وثمانين في زمان الرسول ﷺ فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقاً لوزن مأتين واربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر (١) بما كان في زمانه ﷺ.

١٢٧٨٦ (٣) مستدرک ٨٤ ج ٧ - ذكر الديميري الشافعي في حياة الحيوان في ترجمة عبدالملك بن مروان قصة جرت بينه وبين ملك الروم وفيه ان الملك هدده في كتابه اليه وكان فيه ولامرن بنقش الدنانير والدراهم فانك تعلم انه لا ينقش شيء منها الا ما ينقش في بلادى - ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الاسلام - فينقش عليها شتم نبيك الى ان قال فلما قرء عبدالملك الكتاب صعب عليه الامر وغلظ وضاق به الارض وقال احسبني اشأم مولود ولد في الاسلام لاني جنيت على رسول الله ﷺ من شتم هذا الكافر ما يبقى من غابر الدهر (٢) ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب اذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم و دراهمهم فجمع اهل الاسلام واستشارهم فلم يجد عند احد منهم رأياً يعمل به فقال له روح بن زباغ (٣) أنك لتعلم المخرج من هذا الامر ولكنك تتعمد تركه فقال ويحك من فقال عليك بالباقر من اهل بيت النبي ﷺ قال صدقت ولكنه ارتج على الرأي فيه فكتب الى عامله بالمدينة ان اشخص الي محمد بن علي بن الحسين ﷺ مكرماً و متعة بمائة الف درهم لجهازه و بثلاث مائة الف درهم لنفقته و ارح عليه في جهازه و جهاز من يخرج معه من اصحابه و حبس الرسول قبله الى موافاة محمد بن علي ﷺ فلما وافاه اخبر

(١) يعبر - خ. (٢) الغابر: الباقي. (٣) زباغ - خ.

الخبر فقال له محمد ﷺ لا يعظم هذا عليك فإنه ليس بشيء من جهتين احديهما ان الله عز وجل لم يكن ليطلق ما يهدد به صاحب الروم في رسول الله ﷺ والاخرى وجود الحيلة فقال وماهى قال ﷺ تدعو هذه الساعة بصنّاع فيضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير و تجعل النقش عليها سورة التوحيد و ذكر رسول الله ﷺ احدهما فى وجه الدرهم والدينار والاخر فى الوجه الثانى و تجعل فى مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذى يضرب فيه والسنة التى يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير و تعمد الى وزن ثلاثين درهما عدداً من الاصناف الثلاثة التى العشرة منها وزن عشرة مثاقيل و عشرة منها وزن ستة مثاقيل و عشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون اوزانها جميعاً احداً و عشرين مثقالاً فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل و تصبّ صنجات من قوارير (١) لا يستحيل الى زيادة ولا نقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة مثاقيل و كانت الدراهم فى ذلك الوقت اتمأهى الكسروية التى يقال لها اليوم بغلية لان رأس البغل ضربها لعمر بسكة كسروية فى الاسلام مكتوب عليها صورة الملك و تحت الكرسيّ مكتوب بالفارسية (نوش خور) (اى كل هنيثا) و كان وزن الدرهم منها قبل الاسلام مثقالاً والدراهم التى كان وزن العشرة منها ستة مثاقيل (٢) هى السمرية الخفاف (٣) و نقشها نقش فارس (٤) و امره محمد بن على بن

(١) صنجات من قوارير: اى صفحات من قوارير: جمع قارورة: اناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما - حدقة العين على التشبيه بالقارورة من الزجاج لصفائها المنجد - وقيل لا يكون الا من الزجاج.

(٢) فى المصدر زيادة: والعشرة بوزن خمسة مثاقيل. (٣) وفى المصدر زيادة والثقال.

(٤) وفى المصدر زيادة: فُغفله ذلك عبد الملك.

الحسين عليه السلام ان يكتب السكك في جميع بلدان الاسلام وان يتقدم الى الناس في التعامل بها وان يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكّة من الدراهم والدنانير و غير هاوان تبطل و تردّ الى مواضع العمل حتى تعادل الى السكك الاسلاميّة ففعل عبدالملك ذلك الى آخر ما قال.

وتقدّم في رواية سليمان (٧) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابواب الغسل في كتاب الطهارة قوله عليه السلام والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستّ حبات والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحبّ لامن صغاره ولا من كباره.

**(٣) باب انه اذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الأنعام والنقدين ولم يبلغ كلّ واحد منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ الكلّ قيمة النصاب**

١٢٧٨٧ (١) تهذيب ٩٢ ج ٤ استبصار ٣٩ ج ٢ - على بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليه السلام الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما (تجب - يب) عليه اذا تمّ فكان تجب في كلّ صنف منه الزكوة (تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه الزكوة - خ صا) فان اخرجت ارضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكيها قال لا ليس عليه شىء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتمّ اربعين (ديناراً - يب) والدراهم مأتى درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثمّ



قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربع ايتق (١) و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكى شيئاً (منها - خ) لأنه ليس شيء منهن تمّ فليس تجب فيه الزكوة.

١٢٧٨٨ (٢) تهذيب ٩٢ ج ٤ - استبصار ٣٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهماً و تسعة و ثلاثون (٢) ديناراً (و - خ) يزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون (٣) ديناراً و الدراهم مائة درهم قال قلت فرجل عنده اربع ايتق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكى شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن (قد - يب) تمّ (نصابه - صا) فليس تجب فيه الزكوة.

١٢٧٨٩ (٣) فقيه ١١ ج ٢ - قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل

عنده مائة و تسعة و تسعون درهماً و تسعة عشرة ديناراً أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتمّ قال زرارة و كذلك هو في جميع الاشياء قال و قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كنّ عنده اربع ايتق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكى شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تماماً فليس تجب فيها الزكوة.

١٢٧٩٠ (٤) الدعائم ٢٤٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال و من كان عنده

ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً (٤) او فضة لا تبلغ مائة درهم فليس عليه

(١) ايتق - جمع الناقة والياء في ايتق عوض من الواو في اونق - ايتق - ثل.

(٢) والظاهر ان الصواب تسعة عشر ديناراً كما في نقل الفقيه - لان نصاب الدينار عشرون لا اربعون. (٣) اربعين - صا.خ. (٤) مثقالاً - خ.

فيه زكاة ولا يجب عليه ان يضم الذهب الى الفضة (١) لان الله عزوجل  
(قد - ك) فرق بينهما وبين رسول الله ﷺ انه لا شيء في واحد  
منهما حتى يبلغ الحد الذي حدّه (رسول الله - ك) ﷺ

١٢٧٩١ (٥) تهذيب ٩٣ ج ٤ - استبصار ٣٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥١٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار  
عن يونس عن اسحاق بن عمّار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له  
تسعون و مائة درهم (٢) و تسعة عشر ديناراً اعلّيها (٣) في الزكاة شيء  
فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما تى درهم ففيها الزكاة لان  
عين المال الدراهم وكلّما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض  
مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديّات (قال الشيخ قدّه بعد ذكر  
هذا الخبر - في يب) فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب  
والفضة فبلغ ذلك ما تى درهم يعنى الفضة خاصّة ولا يكون ذلك راجعا  
الى الذهب كما قال الله عزوجل (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا  
يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما  
فكذلك في الخبر و على هذا التأويل لا تنافى بينهما ويحتمل ان يكون  
اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ ما تى درهم ففيه الزكاة و يجرى هذا  
مجرى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ  
فاجلدوهم ثمانين جلدَةً) والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدَةً فان  
قيل على هذا الوجه انّ هذا لا يمكن في الذهب لانّ الذهب كيف يبلغ  
ما تى درهم حتى تجب فيه الزكاة لانّ المراد به اذا بلغ قيمته ما تى درهم  
على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانّهم كانوا يقومون الدينار على هذا الوجه.

(١) ان يضم بعضها الى بعض - خ. (٢) مائة و تسعون درهماً - خ ل كا.

(٣) اعلّيها - يب صا خ.

١٢٧٩٢ (٦) تهذيب ٩٤ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان كان قرّبها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفّر بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكبس (١) الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم قال لا.

(٤) باب انّ الذهب او الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها و كان الخالص منه بقدر النصاب وجبت الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار ما وجبت فيه الزكوة فيسبك حتى يعلم

١٢٧٩٣ (١) كافي ٥١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها (٢) دراهم تعمل ثلث فضّة و ثلث مس و ثلث رصاص و كانت تجوز عندهم و كنت اعملها و انفقها قال فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول و هى عندى و فيها ما تجب علىّ فيه الزكوة ازكّيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى يحول (٣) عليها الحول ازكّيها قال ان (كنت - خ ط) تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك (٤) فيها الزكوة فزكّها ما كان لك فيها من الفضة الخالصة (٥) ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان

(١) فلا يكسر - ص. (٢) بها - خ ل. (٣) حال - خ ل. (٤) عليه - خ ل.

(٥) من فضّة - خ.

كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا أنى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها (١) حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلس من الفضة لسنة واحدة و يمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات ما دل على وجوب الزكاة فى النقدين اذا بلغا النصاب.

### (٥) باب عدم وجوب الزكاة فى التبر والسبائك والنقار و حكم من غير الأموال او بدلها او انفقها فراراً من الزكاة

١٢٧٩٤ (١) تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢ - على بن الحسن بن على بن - يب) فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام أنهما (٢) قالوا ليس على التبر (٣) زكاة إنما هى على الدنانير والدرهم.

تهذيب ٧ ج ٤ - استبصار ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٨ ج ٣ - محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس فى التبر و ذكر مثله.

١٢٧٩٥ (٢) العلل ٣٧٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن قال حدثنى ابو الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام المحاسن ٣١٩ - احمد ابن ابي عبدالله البرقى عن ابيه عن يونس عن ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكاة فيما سبك قلت فان كان سبكه فراراً (به - خ) من الزكاة قال الا ترى (٤) ان المنفعة قد ذهبته منه

(١) سبك الذهب والفضة: ذوبه و افرغه فى غالب. (٢) أنه قال - خ.

(٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب او غير مصوغ اوفى تراب معدنه.

(٤) تدرى - خ.

فلذلك لا تجب عليه الزكوة العلل ٣٧٠- أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن عن أبى الحسن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك فراراً (به - خ) من الزكوة (وذكر نحوه).

١٢٧٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩- وليس فى السبائك زكوة الآن

يكون فررت به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة المقنع ٥١- اعلم انه ليس على السبائك و ذكر نحوه.

١٢٧٩٧ (٤) كافي ٥٥٩ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن فقيهه ١٧ ج ٢- عمر بن يزيد (١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به ارضاً او داراً أعلىه فيه شيء فقال لا ولو جعله حلياً او نقراً (٢) فلا شيء عليه (فيه - كا) وما منع نفسه من فضله (فهو - خ فقيهه) اكثر مما منع من حق الله بأن (٣) يكون فيه.

١٢٧٩٨ (٥) كافي ٥٢٥ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن

المغيرة عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول انفق قبل ان يحول عليه أعلىه صدقة قال لا.

وتقدم فى رواية زرارة و بكير (١) من باب (٤) عدم وجوب

الزكوة فى الجوهر من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وليس فى نقر الفضة زكوة (فراجع فانه يحتمل ان يكون من فتوى الصدوق ره) وفى رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة قوله عليه السلام انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً (او - خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال

(١) سئل عمر بن يزيد ابا عبدالله عليه السلام عن رجل - فقيه. (٢) اى مذاباً.

(٣) الذى - فقيه.

عليه الحول ففيه الزكاة وفي رواية اسحق بن عمار (٦) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات من ابواب زكاة النقدين قوله عليه السلام ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفربها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكبس الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا.

ويأتي في رواية زرارة (١) من الباب التالي قوله عليه السلام الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي رواية على بن يقطين (٣) قوله عليه السلام كل مال لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة ولاحظ رواية الجعفریات (٦) فإنه على الظاهر يناسب الباب وفي رواية زرارة (٩) قوله ان اباك قال لي من فربها من الزكاة فعليه ان يؤدبها فقال عليه السلام صدق ابي عليه ان يؤدبى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه وفي باب (٧) عدم الزكاة في الحلبي وباب (١٣) وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة الا ان يسبكا ما يدل على ذلك فراجع.

(٦) باب عدم وجوب الزكاة في النقدين الا بعد مضى الحول مع وجود النصاب كاملاً ويتم بالدخول في الشهر الثاني عشر فان وهبهما قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبهما بعده ضمنها ١٢٧٩٩ (١) تهذيب ٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

١٢٨٠٠ (٢) فقيهه ١٧ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا

حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء.

(٦) باب عدم وجوب الزكوة في التقدين الآ بعد مضي الحول مع وجود النصاب ... ١٤٧

١٢٨٠١ (٣) استبصار ٦ ج ٢- اخبرني الحسين بن عبيدالله و ابوالحسين ابن ابي جيد جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن تهنذيب ٨ ج ٤- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى كافي ٥١٨ ج ٣- (علي بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء (الكثير - صايب) (قيمته يب) (فيبقى كايب) نحواً من سنة أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك (١) فيه زكوة و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت و ما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب و نثار الفضة (شيء من - خ) الزكوة. (٢)

١٢٨٠٢ (٤) لخصال ٤٠٤- (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) نحوه تحف العقول ٤١٨- في رسالة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في جوامع الشريعة نحوه.

العوالي ٢٣١ ج ٢- عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

١٢٨٠٣ (٥) الدعائم ٢٥٠ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا تجب الزكوة فيما سميت (٣) فيه حتى يحول عليه الحول بعد ان يكمل القدر الذي تجب فيه الزكوة.

١٢٨٠٤ (٦) الجعفریات ٥٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

(١) عليه - كا. (٢) زكوة - يب صا. (٣) تجب - خ ل.

عليّاً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال قال (ليس - خ صح) فيه زكاة (١) اذا كان قد اخذ منه العشر ولو بلغ مائة الف حتى يحول عليه الحول. ١٢٨٠٥ (٧) تهذيب ٣٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٥ ج ٣ -

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيذ (٢) المال قال فلا (٣) يزكّيه حتى يحول عليه الحول.

١٢٨٠٦ (٨) الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان يكون في يده من هو في يده مال تجب فيه الزكاة فإنه يضمه اليه و يزكّيه عند رأس الحول الذي يزكّيه فيه ماله.

١٢٨٠٧ (٩) تهذيب ٣٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٥ ج ٣ -  
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - كا) عن زوارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهماً فاصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فاتي على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة و محمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام ايما رجل كان له مال و

(١) والظاهر سقوط لفظة (ليس) وان الصحيح ليس فيه زكاة. (٢) اي يستفيد.

(٣) لا - كا.



حال عليه الحول فإنه يزكّيه قلت له فان (هو - كا) وهبه قبل حلّه بشهر او بيوم (١) قال ليس عليه شيء ابداً قال وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال أنّما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج (٢) في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر أنّما لا يمنع ما (٣) حال عليه فاما ما لم يحل (عليه - يب) فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز (٤) ذلك له قلت أنه فرّبها من الزكوة قال ما ادخل (بها - خ كا) على نفسه اعظم ممّا منع من زكوتها فقلت له أنه يقدر عليها قال فقال و ما علمه أنه (٥) يقدر عليها وقد خرجت من (٦) ملكه قلت فإنه دفعها اليه على شرط فقال أنه اذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط (٧) الشرط و تمضي الهبة و يضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال أنّما ذلك له اذا اشترى بها داراً او ارضاً او متاعاً (٨) ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فرّبها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها فقال صدق ابي عليه السلام عليه أن يؤدّي ما وجب (٩) عليه و ما لم يجب عليه

(١) بيومين - يب . (٢) يخرج - خ . (٣) من - خ ل يب . (٤) جاز - يب .

(٥) و ما على انه - يب . (٦) عن - خ يب . (٧) سقط - كا ط .

(٨) ضياعاً - يب . (٩) اوجب - خ يب .

فلا شيء عليه فيه ثم قال أرأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها قلت لا إلا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول تهذيب ١٠ ج ٤ - استبصار ٨ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام إن أباك قال (وذكر نحوه إلى آخره).

١٢٨٠٨ (١٠) المعتبر ٢٦٢ - روى الحلبي و زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قلت الرجل عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر أعليه زكوتها فقال لا حتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعاً الحول فلا شيء فيها.

١٢٨٠٩ (١١) العلل ٣٧٤ - ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم اشهر فحولها دنائير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكيها قال لا ثم قال أرأيت لو أن رجلاً دفع اليك مائة بعير واخذ منك مأتى بقرة فلبثت عنده اشهراً ولبثت عندك اشهراً فموتت (١) عندك ابله و موتت عنده بقرك أكتنما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة.

ثم قال وان حولت بُراً أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او عينه فان رجع

(١) فموتت الدواب: كثر فيها الموت - اللسان.

ذلك اليك فان عليك الزكوة لأنك قد ملكتها حولاً قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوماً قال ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شىء فيما رجع اليك منه ثم قال ان رجع اليك بأسره بعد أياس منه فلا شىء عليك فيه الآ حولاً (١) قال فقال زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ليس فى التيف شىء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا فى الصدقة والزكوة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فانه يزكّيه قلت له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شىء اذن قال و قال زرارة عنه أنه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر و اراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال أنه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة و لكنّه لو كان يوهبها قبل ذلك لجازو لم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثم أفطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره ، فيما قد حلّ عليه .

قال زرارة قلت له ماتى درهم هو بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول و هى عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هى بمنزلة تلك يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الاموال قال نعم قال زرارة و قلت له رجل كانت له مأتا درهم و ذكر نحو رواية حريز عن زرارة **هى الرواية التاسعة**

١٢٨١٠ (١٢) فقيهه ١٧ ج ٢ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال و حال عليه الحول (١) فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا و روى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه و تقدم مثل هذه عن التهذيب والكافي في ضمن رواية (٩) حريز عن زرارة (في هذا الباب).

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكاة و فرضها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (٢) حكم الزكاة فيما سوى الغلات الاربعة من الحبوب من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام الا ان يصير (اي غير الاربعة) مالا يباع بذهب او فضة يكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً او فضة وفي رواية زيد (٦) قوله عليه السلام يجب الزكاة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم يبعه فيبقى ثمنه عنده الحول.

وفي غير واحد من احاديث باب (٣) عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول والقطن والزعفران ما يدل على اشتراط مضي الحول في التقدين وفي رواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في الرقيق قوله عليه السلام و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكاة في مال التجارة قوله فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وفي رواية اسحق بن عمار (٤) قوله فاذا باعها يزكي ثمنها قال عليه السلام لا حتى يحول عليه

(١) قال في الوافي والصواب ثم وهبه فانه يزكيه.

الحول و هو فى يده وفى رواية محمد بن مسلم (٥) قوله عليه السلام كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفى رواية الاعرج (١٢) قوله عليه السلام فاذا صار ذهباً او فضةً فزكّه للسنة التى اتجرت فيها وقد روى أنه لا زكوة عليه الأبعد ان يحول عليه الحول.

وفى رواية زرارة و بكير (١٢) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام انما الزكاة فى الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء وفى رواية رفاعة (١٨) قوله عليه السلام اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكوة وفى رواية زيد (١) من باب (٤) حكم الذهب او الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرهما قوله ان حال عليه الحول وهى عندى و فيها ما تجب علىّ فيه الزكوة ازكّيها قال نعم (الى ان قال) فبقيت عندى حتّى يحول عليها الحول ازكّيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك الزكوة فزكّ وفى رواية ابن سنان (٦) من الباب المتقدم قوله رجل كان له مال موضوع حتّى اذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا. **ويأتى فى احاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول ما يدلّ على اعتبار مضى الحول فى زكوة النقدين وفى رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكوة فى الغلات الآمرة واحدة من ابواب زكوة الغلات قوله عليه السلام فاذا اذّاها مرة واحدة فلا شىء عليه فيها حتى يحولّه مالاً و يحول عليه الحول و هو عنده.**

وفى رواية اسحق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة فى مال المملوك من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله فعلى العبدان يزكّيها اذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الاّ ان يعمل له بها وفى احاديث باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن ابي عمير (٣) من باب (٦) أنه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزكاة قوله رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزكّه وفى رواية زرارة (١٨) من باب (١٣) حكم زكاة الدين قوله عليه السلام بل زكوتها (اي القرض) ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض وفى رواية عبدالرحمن (٢١) قوله عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه (فزكّه - خ).

ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ فى بعضها ايضاً ما يدلّ على ذلك وفى بعضها ما ينافيه باطلاقه وظاهره.

ولاحظ ايضاً باب (١٦) حكم زكاة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان عليه مثله فانه يدلّ على ذلك.

وفى رواية اسحاق (٥) من باب (٨١) حكم ميراث المفقود من ابواب الميراث قوله فاذا جاء يزكّيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده.

(٧) باب عدم الزكاة فى الحلّى إلا ان يفرّبه صاحبه  
منها فتستحبّ واستحباب إعارته من يؤمن إفساده فانّ  
زكوته عاريتة.

١٢٨١١ (١) تهذيب ٨ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٥١٧ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

(بن يحيى - كا) كافى ٥١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن

ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الحلّى (أ - يب) فيه زكاة قال لا.

١٢٨١٢ (٢) تهذيب ٩٩ ج ٤ - تهذيب ٨ ج ٤ - استبصار ٧ ج ٢ - عنه

عن كافى ٥١٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و سئله بعضهم عن الحلّى فيه زكوة فقال لا وان (١) بلغ مائة الف.

١٢٨١٣ (٣) تهذيب ٨ ج ٤ - استبصار ٨ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد و احمد ابني (امّ - يب) الحسن (٢) عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان (٣) بن مسلم عن ابي الحسن (٤) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلّى فيه زكوة قال أنّه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف (درهم و - يب خ) (كان - صا) ابي يخالف الناس في هذا.

١٢٨١٤ (٤) كافي ٥١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلّى ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء.

١٢٨١٥ (٥) العوالي ٢١٠ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في الحلّى. ١٢٨١٦ (٦) الدعائم ٢٤٩ ج ١ - عن ابي جعفر و ابي عبد الله صلوات الله عليهما أنّهما قالا ليس في الحلّى زكوة.

١٢٨١٧ (٧) تهذيب ٩ ج ٤ - استبصار ٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا خ) عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انّ اخي يوسف ولى (باهواز - علل) لهؤلاء (القوم - كا) اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة و أنّه جعل ذلك (٥) المال حلياً اراد ان يفّر بها من الزكوة اُعليه الزكوة قال ليس على الحلّى زكوة و ما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه (من - صا) فضله اكثر (٦) مما يخاف من الزكوة.

(١) ولو - خ كا. (٢) الحسين - خ ل يب. (٣) هرون - صا.  
(٤) ابي البختری - صا. (٥) تلك الاموال - خ كا. (٦) اكبر - صا خ.

**العلل ٣٧٠-** ابى (ره) قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله سنداً ونحوه متنأً.

١٢٨١٨ (٨) تهذيب ج ٩ ج ٤ - استبصار ج ٨ ج ٢ - على بن الحسن (١) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة قال لا الا ما فرّبه من الزكاة.

١٢٨١٩ (٩) تهذيب ج ٩ ج ٤ - استبصار ج ٨ ج ٢ - عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد ابن ابى عمير عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلبي من مائة دينار والمأتى دينار واراني قد قلت ثلاثمائة دينار (فعليه الزكاة - يب) قال ليس فيه الزكاة قال قلت فان (٢) فرّبه من الزكاة فقال ان كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة - حمل الشيخ ره هذه على انه اذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكاة والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حلياً قبل أن تجب الزكاة فيه مستطرفات السرائر ٢١ - نقلا عن كتاب معاوية بن عمّار قال قلت له (٣) الرجل يجعل الحلبي لاهله من المائة دينار والمأتى دينار قال واراني قد قلت له ثلاثمائة دينار عليه زكاة قال فقال ان كان ما جعله ليفرّبه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما جعله ليتجمل به فليس عليه زكاة ١٢٨٢٠ (١٠) تهذيب ج ٨ ج ٤ - استبصار ج ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير

(١) كانه سقطت الوسطة بين على بن الحسن وحماد - العلامة الطباطبائي قدّه - يمكن ان يكون الوسطة ابراهيم بن هاشم كما فى ص ١٠ و ١١ يب او محمد بن اسماعيل كما فى ص ١٢ م ي. (٢) فأنه - يب.

(٣) والظاهران الضمير يرجع الى ابى عبدالله (ع).



عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلّي عاريتة (١).  
 ١٢٨٢١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وليس على الحلّي زكوة ولكن  
 تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهو زكوته.  
 ١٢٨٢٢ (١٢) المقنع ٥٢ - اعلم أن زكاة الحلّي أن تعيره مؤمناً اذا  
 استعاره منك فهذه زكاته.

وتقدّم في احاديث باب (٥) عدم وجوب الزكوة في التبر من  
 ابواب زكاة النقدين ما يدلّ باطلاقه على ذلك وفي رواية عمر بن  
 يزيد (٥) منه قوله عليه السلام ولو جعله حلّيّاً او قرأ فلا شيء عليه.  
 ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية العلاء (٤) من  
 باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه  
 الزكوة قوله هل على الحلّي زكوة قال لا وفي رواية على بن جعفر (١٦)  
 من باب (١٣) حكم زكوة الدين والقرض قوله و سئلته عن زكوة الحلّي  
 قال اذا لا يبقى.

وفي رواية ابي بصير (٨) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال  
 سوى الزكوة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله ان لنا جيراناً  
 اذا اعرناهم متاعاً كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال عليه السلام لا  
 ليس عليكم جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك.

(٨) باب وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول و  
 حكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب إعطائها  
 للمستحقّ على وجه القرض قبل الوجوب و احتسابها عنده  
 ١٢٨٢٣ (١) كافي ٥٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

رفعه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال و اما الفطرة فانها معلومة.

١٢٨٢٤ (٢) كافي ٥٢٢ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهراً من السنة فانوا ان تؤدى زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ يعنى ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه (قال فى الوافى هذا الخبر كأنه ورد فى مال التجارة).

١٢٨٢٥ (٣) تهذيب ٤٣ ج ٤ - استبصار ٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها و كذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء و كلّ فريضة انما تؤدى اذا حلت.

١٢٨٢٦ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٤ - استبصار ٣٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٤ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلى الأولى قبل الزوال

١٢٨٢٧ (٥) كافي ٥٢٤ ج ٣ - وقد روى ايضا انه يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكاة ان يعجل له قبل وقت الزكاة الا انه يضمنها اذا جاء

وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة

١٢٨٢٨ (٦) تهذيب ٤٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية (١) أشهر فلا بأس - حملها الشيخ و امثالها على وجه القرض.

١٢٨٢٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - واول اوقات الزكوة بعد ما مضى

ستة اشهر من السنة لمن اراد تقديم الزكوة فقيه ١٠ ج ٢ - قد روى فى تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان تكون قضاء و كذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك و يكتب لك أجر القرض المقنع ٥١ - اعلم أنه قد روى فى تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ذكر نحوه. فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - و أنى اروى عن ابي العالم عليه السلام فى تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر و ذكر نحوه.

المقنعة ٣٩ - قد جاء عن الصادق عليه السلام رخص فى تقديمها

شهرين قبل محلها و تأخيرها شهرين عنه و جاء ثلاثة اشهر ايضاً و اربعة عند الحاجة الى ذلك و ما يعرض من الأسباب و الذى أعمل عليه و هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته و أحبّ الانسان ان يقدم له

من الزكوة جعلها قرضاً له.

١٢٨٣٠ (٨) تهذيب ٤٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين.

١٢٨٣١ (٩) مستطرفات السرائر ٩٩ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي

بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تعطى زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها.

١٢٨٣٢ (١٠) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس

بتعجيل الزكوة قبل محلها اذا احتيج اليها بشهر او نحوه وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة العباس قبل محلها بشهر او نحوه لامر احتاج اليها.

١٢٨٣٣ (١١) تهذيب ٤٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٢٢ ج ٢ - محمد بن علي بن

محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فأنها لا تحل الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس.

١٢٨٣٤ (١٢) تهذيب ٤٤٤ ج ٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن

عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في أول السنة فقال ان كان محتاجاً فلا بأس (هكذا في تهذيب - قد وردت بعد الرواية المتقدمة و لكنّ السند في استبصار ٣٢٢ ج ٢ - هكذا - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابن ابي عمير الخ).

١٢٨٣٥ (١٣) كافي ٥٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي تهذيب ٤٦ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي (بن فضال - يب) عن

يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام زكوتي تحلّ عليّ في شهر (١) أ يصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسئلي (يكون عندي عدّة (٢) - يب) فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها و اثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرّك.

وتقدّم في رواية شعيب (١) من باب (٩) حكم زكوة الموروث من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام و كلّ شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به وفي احاديث باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الاّ بعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (٨) منه قوله عليه السلام ليس في مال مستفاد زكوة حتّى يحول الحول الاّ ان يكون في يد من هو في يده مال تجب فيه الزكوة فانه يضمّه اليه و يزكيه عند رأس الحول الذي يزكي فيه ماله.

ويأتى في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب الباب فراجع وفي رواية العقيلي (٥) من باب (١٦) وجوب وضع الزكوة في مواضعها من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام اوصيك يا بنى بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محالّها (محالّها - خ).

وفي رواية احمد بن محمد (٣١) عن بعض اصحابه من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وسلم انّ من اخلاق المؤمنين يا عليّ الحاضرون الصلوة والمسارعون الى الزكوة وفي رواية عقبة بن خالد (٤١) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله عليه السلام و يجيئ الرجل يسألني الشيء و ليس هو اباّن زكاتي فقال له ابو عبدالله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة و

(١) تحلّ عليّ شهراً فيصلح - يب. (٢) العدّة: ما يعدّ لحوادث الدّهر من مال و سلاح.

ماذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان اَبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة وفي غير واحد من احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يدل على جواز تعجيل الزكاة على وجه القرض واحتسابها عند الوجوب.

### (٩) باب ان من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليزك ما حال عليه ويدع الباقي حتى يحول عليه

١٢٨٣٦ (١) كافي ٥٢٣ ج ٣ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة قال يزكي العين و يدع الدين قلت فأنه اقتضاه (١) بعد سنة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان (هو - خ) حال عليه الحول و حلّ الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة و نصفه الآخر سنة اشهر قال يزكي الذي مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتى يمرّ عليه سنة قلت فأنه (٢) اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك.

١٢٨٣٧ (٢) كافي ٥٢٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة اوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلّت اخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا (ما - خ) صرم (٣) واذا (ما - خ) خرص (٤).

(١) اقتضاه اي قبضه. (٢) فان - خ. (٣) اي قطع العذق عن النخلة.

(٤) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب تمراً و من العنب زبيباً و هو من الظنّ لأن

١٢٨٣٨ (٣) كافي ٥٢٣ ج ٣- و عنه عن محمد بن حمزة عن  
الاصفهانى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لى على الرجل مال  
فاقبضه منه متى ازكّيه قال اذا قبضته فزكّه قلت فأنى اقبض بعضه فى  
صدر السنة و بعضه بعد ذلك قال فتبسّم ثمّ قال ما احسن ما دخلت فيها  
(من السؤال - خ) ثمّ قال ما قبضته منه فى الستّة الاشهر الأولى فزكّه  
لسنته و ما قبضته بعد فى الستّة الاشهر الأخيرة فاستقبل به فى السنة  
المستقبلة و كذلك اذا استفدت مالا منقطعاً فى السنة كلّها فما استفدت  
(١) منه أوّل السنة الى ستّة اشهر فزكّه فى عامك ذلك كله و ما  
استفدت (٢) بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة.

١٢٨٣٩ (٤) كافي ٥٢٧ ج ٣- على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه  
عن يونس عن عبدالحميد بن عوّاض عن ابي عبدالله عليه السلام قال فى  
الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالا آخر قبل ان  
يحول على المال (الاول - خ) الحول قال اذا حال على المال الاول  
الحول زكّاهما جميعاً.

وتقدّم فى احاديث الباب المتقدّم و اشاراتها خصوصاً رواية  
الدعائم (١٠) ما يناسب ذلك.  
ويأتى فى احاديث الباب التالى ايضاً ما يدلّ على ذلك.

(١٠) باب ان المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس  
بتأخيرها حتى يجد الاّ انه يعزلها و يكتبها و حكم التجارة بها  
١٢٨٤٠ (١) كافي ٥٢٣ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن  
المغيرة عن عبدالله بن سنان تهذيب ٤٥ ج ٤- سعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها و يبقى بعضها (١) يلتمس بها الموضوع (٢) فيكون (من أوّله الى آخره (٣) ) ثلاثة اشهر قال لا بأس مستطرفات السرائر ٩٩- (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٢٨٤١ (٢) كافي ٤٠ ج ٤ - علي بن محمد عمّن حدّثه عن معلّى (٤)

بن عبيد عن علي ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكوة تجب علىّ في موضع لا يمكنني ان اوّديها قال اعزلها فان اتّجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت (٥) في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيفة (٦) عليها.

وتقدّم في رواية يونس (١٣) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطاها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها و اثبتتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وياتي في رواية عبيد بن زرارة (٣) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك وفي رواية ابراهيم (٥) من باب (١٨) حكم ما اذا لم يجد المالك في البلد

(١) بعض - يب. (٢) لها المواضع - يب. (٣) بين أوّله و آخره - يب - السرائر.

(٤) يعلى - خ. (٥) اى تلفت. (٦) الوضيفة: الخسارة والتقصية.



من يستحقّ الزكوة من اهل الولاية قوله عليه السلام فانتظر بها سنة (الى ان قال عليه السلام) انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين الخ وفي احاديث باب (٣٤) ان المالك اذا اخرج زكوة ماله ولم يجد لها اهلا فضاغت فلا ضمان عليه ما يناسب الباب وكذا في احاديث باب (١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل من ابواب زكوة الفطرة و باب (١٦) أن الفطرة إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها.

### (١١) باب ان الرجل اذا عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة

١٢٨٤٢ (١) كافي ٥٤٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول تهذيب ٤٥ ج ٤ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن (ايه - يب) عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الأحول (عن ابي عبد الله عليه السلام كا - صا) في (١) رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى (٢) قبل رأس السنة قال يعيد (٣) المعطى الزكوة فقيه ١٥ ج ٢ - وسئله (اي ابا عبد الله عليه السلام) محمد بن النعمان الاحول عن رجل وذكر مثله.

وتقدّم في مرسله كا (٥) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول قوله يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الاّ أنّه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب ذلك و يمكن ان يستدلّ على ذلك باطلاقات احاديث باب (١) ما ورد في

اصناف المستحقين من ابواب من يستحقّ الزكوة و باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لقوى مكتسب و باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية.

**(١٢) باب جواز إخراج الدراهم او الدنانير عمّا يجب عليه من الزكوة بقيمة ما يسوى و حكم شراء الثياب و الطعام من الزكاة للمستحقين و استحباب الإخراج من العين**

١٢٨٤٣ (١) كافي ٥٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كلّ شيء ما (١) فيه فاجاب (٢) عليه السلام أيما تيسر يخرج فقيه ١٦ ج ٢ - كتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام و ذكر مثله تهذيب ٩٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب و ذكر مثله.

١٢٨٤٤ (٢) كافي ٥٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركى بن علي عن علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل تهذيب ٩٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن فقيه ١٦ ج ٢ - علي بن جعفر (٣) عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعطى من (٤) زكوته عن (٥) الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك (له - يب) قال لا بأس (به

(١) ما - خ ل فقيه. (٢) فاجابه - يب. (٣) سئل علي بن جعفر اخاه - فقيه.

(٤) عن - كا. (٥) من - كا ط.

- كما فقيهه) قرب الاسناد ٢٢٩- عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر نحوه وسائل ١٦٨ ج ٩- علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١٢٨٤٥ (٣) الدعائم ٢٤٩ ج ١- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما قال لا بأس أن يعطى من وجبت عليه الزكوة من الذهب ورقاً (١) بقيمتها وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه في (٢) الورق ذهباً بقيمته.

١٢٨٤٦ (٤) قرب الاسناد ٤٩- محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم قال فقال لا بأس.

١٢٨٤٧ (٥) كافي ٥٥٩ ج ٣- محمد بن ابى عبدالله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن سعيد بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت (له - خ) يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم إلا الدرهم كما امر الله تبارك و تعالى وتقدم في اخبار ابواب نصب الابل والبقر والغنم والغلات والنقدين و باب (٦) وقت وجوب الزكاة في الغلات ما يناسب ذلك. وياتى في رواية الدعائم (١٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى

الامام او نائبه من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله امر عليه السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب فراجع ولاحظ باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً وفضة من ابواب زكوة الفطرة.

(١٣) باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة إلا أن

## يسبكا و عدم وجوب تزكية المال من وجهين فى عام واحد

١٢٨٤٨ (١) تهذيب ج ٧ ج ٤ - استبصار ج ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٥١٨ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين (١) قال سئلته عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقرب (٢) قال تلزمه الزكاة (فى كل سنة - يب كا) الا ان يسبك.

١٢٨٤٩ (٢) تحف العقول ٣٣٦ - سئل الصادق عليه السلام سائل فقال كم

جهات معايش العباد (الى ان قال عليه السلام) واما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة فى كل عام و الحج المفروض و الجهاد فى ابانه (٣) وزمانه.

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكاة من

ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة (الى ان قال) ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل و يمكن ان يستدل على ذلك باطلاق احاديث باب (٤) نصاب الذهب والفضة و باب (٦) عدم وجوب الزكاة فى النقدين الا بعد مضى الحول.

ويأتى فى رواية زرارة (١٨) من باب (١٣) حكم زكاة الدين من

ابواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وفى رواية الدعائم (١٦) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام عليه السلام من ابواب من يستحق الزكاة قوله و نهى صلى الله عليه وآله ان تنفى عليهم فى عام مرتين وان لا يؤخذ بها فى كل عام الامرّة واحدة.

(١) عن اخيه الحسين بن على بن يقطين - يب - عن اخيه عن ابيه - صا.

(٢) اى لا يتصرف فيه للتجارة. (٣) اى الوقت والحين.

## (١٤) باب أن الدنانير أو الدراهم اذا كانت دون الجيدة فزكاتها منها

١٢٨٥٠ (١) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن على صلوات

الله عليهما أنه قال اذا كانت دنانير او ذهب او دراهم او فضة دون الجيدة فالزكوة فيها منها.

ويأتى فى احاديث باب (٤) استحباب الزكوة من الطيبات من

ابواب زكوة الغلات ما يناسب ذلك وفى رواية الرازى (٨) من هذا الباب قوله **عليه السلام** فانزل الله تعالى الآية (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ) لثلاً يتصدقوا بحشف التمر والرديء من الحبوب والزبوف من الذهب والفضة.

## ابواب زكوة الغلات و نصابها و وقت وجوبها و ادائها و ما يستحب فيها يوم الحصاد والجداد

(١) باب عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة

اوساق وانه يترك من النخل معافارة و امه جعور فلا يخرص و

يترك للحارس العذق والعذقان وللخارص اجراً معلوماً

١٢٨٥١ (١) تهذيب ١٩ ج ٤ - على بن الحسن عن محمد بن اسماعيل

عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير عن ابي

جعفر **عليه السلام** قال و اما ما انبتت الارض من شىء من الاشياء فليس فيه

زكوة الا فى اربعة (١) اشياء البرّ والشعير والتمر والزبيب و ليس فى

شىء من هذه الاربعة الاشياء شىء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق

ستون صاعاً وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ فان كان في (١) كل صنف خمسة او ساق غير شيء وان قلّ فليس فيه شيء وان نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة او ساق (٢) صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء (٣) والنضح (٤) والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاماً

١٢٨٥٢ (٢) تهذيب ١٤ ج ٤ - سعد (بن عبدالله - يب ط) عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير استبصار ١٤ ج ٢ - (٥) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة او ساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع (ففيه العشر - يب) و ما كان منه يسقى (٦) بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء او السيح او كان بعلا (٧) ففيه العشر تاماً (٨) وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارص شيء الا في هذه الاربعة اشياء (٩).

١٢٨٥٣ (٣) تهذيب ١٤ ج ٤ - استبصار ١٤ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عتبة عن عبدالله بن بكير عن

(١) من - خ . (٢) اوسق - خ ل . (٣) الرشاء: الرسن .

(٤) النضح: نضح زرعه سقاه بالدلو .

(٥) ولم نجد هذا الخبر في كا و يب بالسند الذي نقله صا وكذلك قال في حاشية الوافي .

(٦) يستقى - صا خ ل .

(٧) البعل من النخل ما شرب من عروقه من غير سقى ولا سماء وقيل هو ما اكتفى بماء

السماء . (٨) ثابتاً - صا . (٩) اصناف - صا .

بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً (١) او (٢) نصف العشر فيما سقى بالغرب (٣) والنواضح (٤).

١٢٨٥٤ (٤) كافي ٥١٤ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البرّ والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ﷺ فقلت كم الوسق فقال ستون صاعاً قلت فهل على العنب زكوة أو أما تجب عليه اذا صيره زيباً قال نعم اذا خرّصه اخرج زكوته.

١٢٨٥٥ (٥) الخصال ٤٠٤ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) و تجب (الزكاة) على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق.

١٢٨٥٦ (٦) تحف العقول ٤١٨ - عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوساق ففيها العشران كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لانّ الله لا يكلف نفساً الاّ وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع ستة ارباط وهو اربعة

(١) السبيح: الماء الجارى على وجه الارض. (٢) و - خ يب.

(٣) والغرب بفتح الغين وسكون الراء - الدلو العظيمة من مسك الثور.

(٤) الناضح - خ ل صا.

امداد والمدّ رطلان و ربع بالرطل العراقى .

١٢٨٥٧ (٧) **فقه الرضا عليه السلام** ١٩٧ - وليس في الحنطة والشعير شىء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهما و نصف (الى ان قال) وفي التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة والشعير **المقنع ٤٨ - الهداية ٤١** - اعلم أنّه ليس على الحنطة و ذكر نحوه .

١٢٨٥٨ (٨) **تهذيب ١٤ ج ٤ - استبصار ١٦ ج ٢** - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (بن سعيد - يب) عن زرعة (بن محمد الحضرمى - يب) عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فى التمر والزبيب فقال **عليه السلام** فى كلّ خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكوة فيهما سواء .

١٢٨٥٩ (٩) **تهذيب ١٥ ج ٤ - استبصار ١٦ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن كافي **٥١٢ ج ٣** - ابي على الاشعري عن احمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الزكوة فى الزبيب والتمر (و ذكر مثله و زاد) فأمّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء و أمّا ما سقى بالغرب والدوالى فأمّا عليه نصف العشر - قال الشيخ فى التهذيب بعد ذكر هذين الخبرين - فإنّ هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة و تختلف روايته لأنّ الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسئول و هذا يحتمل ان يكون المسئول غير من يجب اتباع قوله و زاد ايضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب و قد قدّمنا من الاحاديث ما يدلّ على أنّه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الأولى قال فيها سألت ابا عبد الله **عليه السلام** و ذكر الحديث و هذا الاضطراب فى الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كلّهُ لكان محمولاً على الاستحباب



بدلالة ما قدّمناه من الاخبار و أنّه لا يجوز تناقضها و يحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام فى كلّ خمسة اوساق و سق الخمس النخ.

١٢٨٦٠ (١٠) تهذيب ١٨ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافى ٥١٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النمر والزبيب ما اقلّ ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق (يب كا - و يترك معافارة و امّ جعور (١) و لا يزكيان و ان كثرا و يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله).

١٢٨٦١ (١١) تفسير العياشى ٣٧٨ ج ١ - عن زرارة و محمد بن مسلم

و ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال و يترك للخارص اجراً معلوماً و يترك من النخل معافارة و امّ جعور (٢) لا يخرّصان و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان (٣) و الثلاثة لنظره و حفظه له - يأتى تمام الحديث عن كا و يب فى باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد.

١٢٨٦٢ (١٢) تهذيب ١٨ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - محمد بن على بن

محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيبياً.

١٢٨٦٣ (١٣) تهذيب ١٩ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - سعد (بن عبد الله -

صا) عن ابى جعفر عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن

(١) امّ جعورة - يب خ. (٢) معافارة و امّ جعور تمران من اردء النمر.

(٣) العذق بفتح العين النخلة بحملها و بكسر العين عنقود العنب - من النخل: هو كالعنقود من العنب.

عبيدالله (بن علي - يب) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً.

١٢٨٦٤ (١٤) تهذيب ١٩ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - علي بن الحسن

عن القاسم (١) بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعاً.

١٢٨٦٥ (١٥) العوالي ٢٣١ ج ٢ - وقال عليه السلام ليس فيما دون خمسة

اوسق صدقة.

١٢٨٦٦ (١٦) تهذيب ١٤ ج ٤ - استبصار ١٥ ج ٢ - علي بن الحسن

عن محمد بن عبدالله (٢) بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعاً وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زيباً والوسق ستون صاعاً وقال في صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا (٣) فالصدقة (و - يب) هو العشر وما سقى بالدوالي او بالغرب (٤) فنصف العشر.

١٢٨٦٧ (١٧) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ١٧ ج ٢ - محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن السندي (٥) عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في

(١) العباس - صا. (٢) عبيدالله - يب.

(٣) البعل من الارض ما سقتها السماء بالمطر.

(٤) الغرب بفتح الغين و سكون الراء: الدلو العظيمة. (٥) علي السندي - خ صا.

وسقين والوسق ستون صاعاً - حمل الشيخ ره هذا الخبر والخبرين بعده على تأكد الاستحباب - قال ره وان تضمن لفظ الوجوب لأن الندب قد يعبر عنه بلفظ الوجوب تأكيداً.

١٢٨٦٨ (١٨) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ١٧ ج ٢ - وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن (محمد بن - يب) على عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا (فى - خ) العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً.

١٢٨٦٩ (١٩) تهذيب ١٨ ج ٤ - استبصار ١٨ ج ٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه (١) عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة فى كم تجب فى الحنطة والشعير فقال فى وسق.

وتقدم فى رواية زرارة (٢) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وفى روايته الاخرى (٥) نحوه وفى رواية ابي مريم (٣) قوله عليه السلام وقال ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة.

وفى رواية ابي سعيد (٢٨) من باب (١) نصاب الذهب من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام قاله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة وفى رواية زرارة (١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات قوله الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه فى جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب فى كل صنف منه الزكوة وفى رواية

زرارة (٣) قوله عليه السلام ليس عليه زكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو فى جميع الاشياء.

ويأتى فى رواية اسحق من الباب التالى قوله انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيراً أله حد يزكى مما خرج منه فقال عليه السلام يزكى مما خرج منه قليلا كان او كثيراً من كل عشرة واحداً او من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وفى رواية عيون (١٣) قوله عليه السلام والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق وفى رواية تحف العقول (١٤) ما يقرب ذلك

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٤) تأكد استحباب الزكوة من الطيبات قوله صلى الله عليه وسلم لا تخرصوا هاتين التمرين (اى ام جعرور والمعافرة) ولا تجيئوا منهما بشيء وفى ذلك نزل (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ).

ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فيها النهى عن تخريف المعافرة وام جعرور وفى رواية ابن ابى نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجية قوله عليه السلام وليس فى اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وفى روايته الاخرى (٢) قوله عليه السلام و ليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء

وفى رواية زرارة وابن مسلم و ابى بصير (١٠) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع يوم الحصاد قوله عليه السلام و يترك من النخل معافرة وام جعرور و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه.

## (٢) باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء والأنهار و

(١) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع - المنجد.

نصفه فيما سقى بعلاج وفيما سقى بهما نصفه بالعشر و نصفه  
بنصف العشر الآن يكون علاجه أكثر فيجب نصف العشر

١٢٨٧٠ (١) كافي ٥١٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحاً (١) او كان بعلاً (٢) العشر و ما سقت السواني (٣) والدوالي اوسقى بالغرب فنصف العشر.

١٢٨٧١ (٢) تهذيب ١٦ ج ٤ - استبصار ١٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب ط) عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء (٤) والدلاء (٥) وانضح (٦) ففيه نصف العشروان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء (٧) ففيه العشر كاملاً.

١٢٨٧٢ (٣) كافي ٥١٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ١٦ ج ٤ - استبصار ١٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلاً فالعشر فاماً (٨) ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال (و - كا) ان ذلك يكون

(١) ساح الماء جرى على وجه الارض.

(٢) البعل من الارض ما سقته السماء ولم يسق بماء الينابيع - المنجد.

(٣) السواني جمع السانية ما يعرف بالساقية او الناعورة: الناقة يستقى عليها من البئر

جمع سوان - المنجد. (٤) الرشاء الحبل. او حبل الدلو. (٥) الدوالي - يب خ.

(٦) النواضح - خ يب ط نضح البعير الماء حمله من بئر او نهر لسقى الزرع.

(٧) سيل - يب خ. (٨) العشر و امأ - كا.

عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف  
بالعشر فقلت (و- يب خ) الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى  
السقية والسقيتين سيحاً قال و (في - كا) كم تسقى السقية والسقيتين  
سيحاً قلت في ثلاثين ليلة (او- كا) اربعين ليلة وقد مضت (١) قبل ذلك  
في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر.

١٢٨٧٣ (٤) تهذيب ١٧ ج ٤ - استبصار ١٦ ج ٢ - عنه عن علي بن

السندی عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام  
قال سئلته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر،  
العشر ممّا (٢) سقت السماء ونصف العشر فيما (٣) سقى بالسواني فقلت  
ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عمّا (٤) خرج منه قليلا كان او كثيراً أله  
حدّ يزكى (منه - صا) ممّا (٥) خرج منه فقال يزكى ممّا (٦) خرج منه  
قليلا كان وكثيراً من كلّ عشرة واحد او (٧) من كلّ عشرة نصف واحد  
قلت فالحنطة (٨) والتمر سواء قال نعم - قال الشيخ ره في صا قوله عليه السلام  
يزكى منه قليلا كان او كثيراً يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص  
من خمسة اوساق يستحبّ ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون  
المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر  
ينتظر بلوغه.

١٢٨٧٤ (٥) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال و ما سقت السماء والانهار  
ففيه العشر وهذا حديث اثبته الخاصّ والعامّ الخ.

١٢٨٧٥ (٦) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - روينا عن علي صلوات عليه أنه قال

(١) مكث - يب - مكث صا يب ط. (٢) فيما - خ. (٣) ممّا - يب خ.

(٤) فيما - صا ط. (٥) ما - صا. (٦) ما - صا. (٧) و - صا. (٨) الحنطة - صا.

قام فينا رسول الله ﷺ فقال فيما سقت السماء او سقى سيحاً العشر و  
 فيما سقى بالغرب والنواضح نصف العشر ف قوله ما سقت السماء يعنى  
 المطر والسيح الماء الجارى من الانهار والغرب الدلو.  
 ١٢٨٧٦ (٧) العوالى ٢٣١ ج ٢ قال ﷺ فيما سقت السماء العشر و  
 فيما سقى بالنواضح نصف العشر.

١٢٨٧٧ (٨) فيه ١٤٥ ج ١ - قال ﷺ فيما سقت الأنهار والعيون  
 والغيوث او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسوانى والنواضح نصف العشر.  
 ١٢٨٧٨ (٩) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - وعن علي عليه السلام أنه قال ما سقت  
 السماء و سقى سيحاً ففيه العشر و ما سقى بالغرب او الدالية ففيه نصف  
 العشر فالسيح الماء الجارى على وجه الارض اخذ من السياحة و  
 الدالية السانية ذات الرحى التى تدور عليها الدلاء الصغار والكيزان. (١)  
 ١٢٨٧٩ (١٠) الدعائم ٢٦٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام  
 أنه قال سن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء او سقى بالسيح او الغيل  
 او كان بعلا العشر و ما سقى بالنواضح نصف العشر ف قوله فيما سقت  
 السماء يعنى بالمطر والسيح ما سال من الاودية عن المطر والغيل النهر  
 الجارى والبعل ما كان يشرب بعروقه من الماء القارّ فى اسفل الارض  
 والنواضح الابل التى تستقى بالدلاء من الآبار.

١٢٨٨٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - وليس فى الحنطة والشعير شىء  
 الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد  
 والمدّ مأتان واثنان و تسعون درهماً و نصف فاذا بلغ ذلك و حصل  
 بغير (٢) خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية اخرج منه العشر ان كان  
 سقى بماء المطر او كان بعلا وان كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف

(١) الكوز من الاوانى معروف والجمع اكواز وكيزان. (٢) بعد - المقنع.

العشر المقنع ٤٨- ليس على الحنطة وذكر نحوه.

١٢٨٨١ (١٢) الخصال ٤٠٤- (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن

جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) و تجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة او ساق العشر ان كان سقى سيحاً وان سقى بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد.

١٢٨٨٢ (١٣) العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن

شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد.

١٢٨٨٣ (١٤) تحف العقول ٤١٨- (في حديث جوامع الشريعة تمر سلا

عن الرضا عليه السلام) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل شيء يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيه العشر ان كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر وتخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع ستة ارطال و هو اربعة امداد والمد رطلان و ربع برطل العراقي و قال الصادق عليه السلام هو تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني.

وتقدم في رواية محمد بن اسماعيل (٨) من باب (٢) حكم الزكوة

فيما سوى الغلات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام واما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وفي رواية زرارة و بكير (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فاذا كان يعالج بالرشاء والتضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاماً.



وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام و ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تماماً وفي رواية ابن بكير (٣) قوله عليه السلام والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح وفي رواية سماعة (٩) قوله سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر.

وفي رواية الحلبي (١٦) قوله و قال عليه السلام في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة و ما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر و ما سقى بالدوالي او بالغرب فنصف العشر.

ويأتى في رواية زرارة و عبيد (١) من الباب التالي قوله عليه السلام فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اديها مرة واحدة فلا شيء عليه وفي رواية ابن ابي نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجية قوله عليه السلام واخذ منه العشر مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان سقى بالرشاء فيما عمروه منها و كان للمسلمين و على المتقبلين (المسلمين - خ) في حصصهم العشر و نصف العشر. وفي رواية ابن ابي نصر (٢) ما يستفاد منه ذلك ايضاً وفي رواية ابن مسلم و ابي بصير (٣) و روايتي رفاعة (٦ و ٧) و رواية سهل بن يسع (٩) و رواية الرضوى (١١) منه ما يدل على ان مقدار الزكوة هو العشر وفي رواية مغوية (١) و ابي مريم (١٣) من باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد ما يدل على وجوب العشر و نصفه. وفي رواية محمد بن علي بن شجاع (١٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس و فضله قوله

رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقى في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوق عطاء النبي صلى الله عليه وآله من الخمس ممّا يفضل من مؤنته وفي رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله ورسوله من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء او سقى سبيحاً و نصف العشر ممّا سقى بالدوالي والنواضح فاخذه الوالى فوجهه فى الوجه الذى وجهه الله تعالى به وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) انّ من احيى ارضاً مواتاً فهى له من ابواب احياء الموات قوله عليه السلام و عليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين و عليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر.

### (٣) باب عدم وجوب الزكوة فى الغلات الا مرة

#### واحدة وان جال عليها الحول الا ان يحوّلها مالا

١٢٨٨٤ (١) تهذيب ٤٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٥ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة و عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرت او ثمرة (١) فصدّقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوّلها مالا فان فعل (ذلك - كا) فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكّيه و الا فلا شيء عليه وان (٢) ثبت (ذلك - كا) الف عام اذا كان بعينه فانما (٣) عليه (فيه - كا) صدقة العشر فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه (فيها - كا) حتّى يحوّلها (٤) مالا و يحول عليه الحول و هو عنده.

١٢٨٨٥ (٢) الجعفرىات ٥٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

(١) ثمرة - يب. (٢) ولو - يب. (٣) وانما - يب ط. (٤) يحوّل - يب.

الله ﷺ ليس في الثمر زكوة إلا مرة واحدة.

وتقدم في رواية الجعفریات (٧) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدین إلا بعد مضى الحول من ابواب زكوة النقدین ما يناسب ذلك فلاحظ. ويأتى في رواية زرارة (١٨) من باب (١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام لا يزكى المال من وجهين في عام واحد.

(٤) باب استحباب الزكوة من الطيبات و عدم كفاية الردئ عن

الجيد و عدم قبول الجعروور و المعافاة و من كسب الحرام

الآيات - سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧).  
 آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٨٣).

١٢٨٨٦ (١) كافي ٤٨ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل ان يزكى يجىء قوم بالوان من التمر و هو من اردئ التمر يؤدونه من زكوتهم تمرأ يقال له الجعروور و المعافاة قليلة اللحاء عظيمة النوى و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ﷺ لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تحيثوا منهما بشيء و فى ذلك نزل (و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه) و الإغماض ان تأخذ هاتين التمرتين تفسير العياشى ١٤٨ ج ١ - عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله و ذكر نحوه و زاد (قال لا يصل الى

الله صدقة من كسب حرام).

١٢٨٨٧ (٢) كافي ٤٨ ج ٤ - (بعد ذكر الرواية المتقدمة قال) وفي رواية أخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا أن يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك و تعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا.

١٢٨٨٨ (٣) مستطرفات السرائر ٨٩ - (نقلا من كتاب الحسن بن محبوب) عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال و سئلته عليه السلام عن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث و جعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فأبى الله تعالى ان يتقربوا اليه إلا بأطيب ما كسبوا و قوله (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) فقال هي ثمرة يقال لها الجعرور عظيمة النوى قليلة اللحاء و ثمرة اخرى يقال لها المعافارة و هما اردئ التمر فكانوا اذا اخذوا يزكون النخل جاؤوا من ذلك اللونين من التمر فابى الله تعالى عليهم ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخرصوا هاتين التخلتين ولا تؤدوا عنهما شيئا اراد أن ينزع علة من اعتلّ و كان من الناس من يؤدّيهما عن التمر الجيد وفي ذلك قال الله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) فالاعماض ان يكسر شيء فيأخذه برخص.

١٢٨٨٩ (٤) تفسير العياشي ١٤٨ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

قال كان في اناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدقون بأشراً ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك انزل الله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).

١٢٨٩٠ (٥) وفيه ١٤٩ ج ١ - عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله (إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) فقال (انّ - نخ) رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرّصوا جعروراً ولا معافارة و كان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله جلّ ذكره (وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) وذكر انّ عبد الله خرّص عليهم تمر سوء فقال النبي ﷺ يا عبد الله لا تخرّص جعروراً ولا معافارة.

١٢٨٩١ (٦) وفيه ١٥٠ ج ١ - عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعروور و عذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمها مرارة فقال رسول الله ﷺ للخارص لا تخرّص عليهم هذين اللّونين لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ).

١٢٨٩٢ (٧) تفسير القمي ٩٢ ج ١ - واما قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) الخ فانه كان سبب نزولها انّ قوما كانوا اذا اصرموا النخل عمدوا الى اردل تمورهم فيتصدقون بها فنهاهم الله عن ذلك فقال (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ) اي انتم لو دفع ذلك اليكم لم تأخذوه.

١٢٨٩٣ (٨) مستدرک ٩٦ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انها نزلت في جماعة اذا ارادوا ان يتصدقوا او يتزكّوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها و تصدّقوا برديئها فانزل الله

تعالى الآية لثلاثاً يتصدقوا بحشف التمر والردي من الحبوب والزيوف من الذهب والفضة (١).

١٢٨٩٤ (٩) الدعائم ٢٤٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال عليه السلام كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك.

١٢٨٩٥ (١٠) مستدرك ٩٦ ج ٧ - للشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن ابن عباس في الآية المذكورة (أي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه إن الله في أموالكم حقاً إذا بلغت إلى حدّها - أي بلغت النصاب - فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد فاذا ملئ المكان قسمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل ذات يوم بتمر ردي وو وضعه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه قال ما هذا ومن أتى به ثم قال بش ما صنع هذا وفي خبر آخر قال أما إن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيمة ثم أمر بالعذق فعلق في المسجد ليلوم الرجل كل من رآه فانزل الله الآية.

١٢٨٩٦ (١١) الدعائم ٣٢٩ ج ٢ - عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قيل له إن عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا واعتق اليوم كذا وكذا فقال إنما مثل عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق و إنما الصدقة الطيبة صدقة الذي عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه قيل لا يعبده الله عليه السلام من عنى بذلك قال عنى به علياً صلوات الله عليه ورواه في موضع آخر ٢٤٤ ج ١ - عنه عليه السلام هكذا أنه ذكر عنده

رجل من بنى امية أنه تصدق بمال كثير الخ.  
وتقدم في رواية الدعائم (١) من باب (١٤) انّ الدنانير والدرهم  
اذا كانت دون الجيد فزكوتها منها من ابواب زكوة النقيدين ما يدل على  
بعض المقصود وفي غير واحد من احاديث باب (١) عدم وجوب  
الزكوة في الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلات ما  
يدل على ذلك فلاحظ.

وياتي في رواية اسماعيل بن جابر (٤) من باب (٣٥) حكم دفع  
الزكوة الى غير اهلها من ابواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام ولو اخذوا  
مانها هم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من  
حق وينفقوه في حق وفي احاديث باب (٣٠) استحباب الصدقة باحب  
الاشياء من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب ذلك وفي  
رواية ابن مسلم و منهل (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحج من مال  
الحرام من ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام من اصاب مالا من اربع لم  
يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول اوربا او خيانة او سرقة لم  
يقبل منه في زكاة ولا في صدقة - ولاحظ ساير احاديث الباب فان  
فيها ما يناسب المقام وفي رواية عبد الاعلى (٣٩) من باب (٤١) تحريم  
البخل والشح من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان البخل من كسب  
مالا من غير حله وانفقه في غير حقه وفي رواية الجعفریات (٦٣) من  
باب (٤٣) الحث على الجود والسخاء قوله سئل عن السخي فقال الذي  
يأخذ المال من حله ويضعه في حله.

(٥) باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الأراضى

الخراجية بعد اخراج حصة صاحب الارض و مؤنة العمارة

١٢٨٩٧ (١) تهذيب ٣٨ ج ٤ - تهذيب ١٩ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ -

محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٣ ج ٣ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و احمد بن محمد ابن ابي نصر قالوا ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ممّا (١) سقت السماء والانهار و نصف العشر ممّا (٢) كان (سقى - يب ١١٩) بالرّشاء فيما عمروه منها و ما لم يعمره منها أخذه الامام فقبله (٣) ممّن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبّلين في حصصهم العشر و نصف العشر و ليس في اقلّ من خمسة اوساق شيء من الزكوة و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام (٤) يقبله بالذي يرى (٥) كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنى ارضها و نخلها و الناس يقولون لا يصلح (٦) قبالة الارض و النخل و قد قبل رسول الله ﷺ خيبر و على المتقبّلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر في حصصهم فقال انّ اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر و انّ اهل مكّة (لما - يب ٣٨) دخلها رسول الله ﷺ عنوة و كانوا (٧) أسراء في يده فاعتقهم و قال اذهبوا فأنتم الطلقاء.

١٢٨٩٨ (٢) تهذيب ١١٩ ج ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد

بن محمد ابن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به اهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من اسلم تطوعاً (٨) تركت ارضه في يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممّن يعمره و كان للمسلمين و ليس فيما كان

(١) فيما - يب خ. (٢) فيما كان نادراً فيما عمروه - يب ٣٨.

(٣) فيقبله - يب ١١٩. (٤) للامام - يب ١١٩. (٥) يراه - يب خ صا.

(٦) لا تصحّ - خ ل يب. (٧) فكانوا - كا. (٨) طوعاً - خ ل.



اقل من خمسة اوساق شىء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخبير قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ خبير وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر.

١٢٨٩٩ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥١٣ ج ٣ - على (بن ابراهيم - كايب) عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالاه هذه الارض التى يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما (١) اخرج الله منها الذى قاطعك (٢) عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر (٣) فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك.

١٢٩٠٠ (٤) تهذيب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكوة قال لا قال و سئلته عن المزارعة وبيع السنين (٤) فقال لا بأس.

١٢٩٠١ (٥) تهذيب ٣٨ ج ٤ - استبصار ٢٦ ج ٢ - على بن الحسن (بن

فضال - يب) عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال فى زكوة الارض اذا قبلها النبى ﷺ أو الامام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم

(١) ممّا - خ. كا. (٢) يقاطعك - صا. (٣) العشر عليك - يب. صا.

(٤) الستين - خ.

زكاة الأ (على - يب) من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول ﷺ - قاله رسول الله ﷺ - قال الشيخ ره المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة.

١٢٩٠٢ (٦) كافي ٥٤٣ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرث الأرض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا.

١٢٩٠٣ (٧) تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا.

١٢٩٠٤ (٨) تهذيب ٣٧ ج ٤ - استبصار ٢٥ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - صا خ) عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمش (كهمس - خ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه.

١٢٩٠٥ (٩) كافي ٥٤٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع أنه حيث انشأ سهل آباد (١) (و - كا ط) سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها - قال الشيخ في صا فالوجه فيها ان نعملها على أنه لا زكاة عليه في جميع ما يخرج من الأرض وان كان يلزمه فيما بقي في يده اذا بلغ الحد.

١٢٩٠٦ (١٠) العوالي ٢٣١ ج ٢ - روى أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن العقيليّة و أخذ منها الزكوة مستدرك ٩٩ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلال بن الحارث المزني معادن العقيليّة (١) و هي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكوة الى اليوم.

١٢٩٠٧ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - وليس في الحنطة والشعير شىء (الى ان قال) فاذا بلغ ذلك (اي حد النصاب) و حصل بغير خراج السلطان و مؤنة العمارة للقرية اخرج منه العشر المقنع ٤٨ - نحوه. و تقدّم في احاديث باب (١) عدم وجوب الزكوة في الغلات حتّى تبلغ خمسة اوساق ما يدلّ باطلاقه على ذلك و يأتى في احاديث باب (٥) انّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكوة ما يدلّ باطلاقه على وجوب الزكوة على مالك الغلات. و في رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام والأرضون التي اخذت عنوة بخيل و رجال (الى ان قال عليه السلام) فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء او سقى سيحاً و نصف العشر ممّا سقى بالدوالي والنواضح و لاحظ باب (١) انّ من احيى ارضاً مواتاً فهي له من ابواب احياء الموات فانه يناسب ذلك.

(٦) باب وقت وجوب الزكوة في الغلات و وقت إعطائها و حكم تأخيرها و تعجيلها و تبديلها بالدرهم و غيره و تقدّم في رواية على بن الحسين المرتضى (١) من باب (٦)

معرفة حدود الزكاة من ابواب فضلها وفرضها ما يدلّ على أنّ للزكاة وقت يجب معرفته وفي احاديث باب (٦) عدم وجوب الزكاة في التقدين الآ بعد مضيّ الحول من ابواب زكاة التقدين ما يناسب ذلك وفي رواية سعد (٢) من باب (٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول قوله الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عليه السلام اذا (ما - خ) صرم واذا (ما - خ) خرص وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يستفاد منه جواز التأخير عند الحاجة وجواز التعجيل على وجه القرض وفي احاديث او اشارات باب (١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكاة فلا بأس بتأخيرها ما يدلّ على جواز التأخير حتّى يجد اهلها.

وفي رواية البرقي (١) من باب (١٢) جواز اخراج الدراهم او الدنانير عمّا يجب عليه من الزكاة قوله هل يجوز ان يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما تجب على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى أم لا يجوز الاّ ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايّما تيسّر يخرج ويلاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية سعد بن سعد (٤) من باب (١) عدم وجوب الزكاة في الغلات حتّى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكاة الغلات قوله فهل على العنب زكاة او أنّما تجب عليه اذا صيره زبيباً قال عليه السلام نعم اذا خرّصه اخرج زكوته ويمكن ان يستفاد من اطلاق سائر احاديث هذا الباب وقت الوجوب والاعطاء وكذا من اطلاقات احاديث باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء وباب (٣) عدم وجوب الزكاة في الغلات الاّ مرّة واحدة وباب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة.

ويأتى في رواية العقيلي (٥) من باب (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام اوصيك يا بنيّ

بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها وفى رواية الدعائم (١٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام قوله أمر عليه السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر ولاحظ باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب فى الفطرة من ابواب زكوة الفطرة.

(٧) باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام و عند البذر وفى البيدر و كراهة الحصاد والصرام ليلا و كراهة رد السائل عند ذلك و ان كان مشركا قبل ان يعطى ثلاثة و كراهة الاسراف فى الاعطاء و بيان مقدار ما يعطى

قال الله تعالى فى سورة الانعام (٦) و اتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)

الذاريات (٥١) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٥)  
القلم (٦٨) إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَشْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنْ ائْتُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٢) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ (٢٣) أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ (٢٤) وَعَدَدُوا عَلَيَّ حَرْدٍ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٢٧) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (٢٨) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ يَتَلَوْمُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَائِفِينَ (٣١) عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ (٣٢).

المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ

## وَالْمَحْرُوم (٢٥)

١٢٩٠٨ (١) كافي ٥٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حقاً تؤخذ به وحق تعطيه قلت و ما الذي أوخذ به و ما الذي أعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و اما الذي تعطيه فقول الله عزوجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) يعني من حصدك الشيء بعد الشيء و لا أعلمه الا قال الضغث (١) ثم الضغث حتى يفرغ.

١٢٩٠٩ (٢) تفسير العياشي ٣٧٨ ج ١ - عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الزرع حقان حقاً تؤخذ به وحق تعطيه فاما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و اما الحق الذي تعطيه فانه يقول (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ.

١٢٩١٠ (٣) الدعائم ٢٦٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عن ابيه (عن آباءه عن رسول الله ﷺ - خ) انه قال في قول الله عزوجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال حقه الواجب عليه من الزكوة و يعطى المسكين الضغث و القبضة و ما اشبه ذلك و ذلك تطوع و ليس بحق لازم كالزكوة التي اوجبها الله عزوجل.

١٢٩١١ (٤) تفسير القمي ٢١٨ ج ١ - وقوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال يوم حصادو كذا نزلت قال فرض الله يوم الحصاد من كل قطعة ارض قبضة للمساكين و كذا في جزاز (جذاد - خ ل) التخل و في الثمرة و كذا عند البذر.

١٢٩١٢ (٥) وفيه ٢١٨ ج ١ - اخبرنا احمد بن ادريس قال حدثنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب العقر قوفى

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص قال سألت هل يستقيم اعطاءه اذا ادخله بيته قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته و عنه عن احمد (عن - ثل) البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال قلت فان لم يحضر المساكين و هو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شىء.

١٢٩١٣ (٦) مستدرک ٩٣ ج ٧ - احمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن الرضا عليه السلام فى قوله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) بفتح الحاء و آتوهن الضغث من الزرع و القبضة من التمر تعطيه من يحضرك من المساكين.

١٢٩١٤ (٧) تفسير العياشى ٣٧٨ ج ١ - عن زرارة و حمران بن اعين و محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليه السلام فى قوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قالوا تعطى منه الضغث (١) من السنبل [يقبض من السنبل قبضة و القبضة].

١٢٩١٥ (٨) وفيه ٣٨٠ ج ١ - عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فسماه الله حقاً قال قلت و ما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من اهل الخاصة.

١٢٩١٦ (٩) وفيه ٣٨٠ - عن ابى الجارود زياد بن المنذر قال قال ابو جعفر عليه السلام (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث من المكان بعد المكان تعطى المساكين.

١٢٩١٧ (١٠) وفيه ٣٧٧ ج ١ - عن الحسن بن على عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال الضغث

(١) يعطى منه الضغث بعد الضغث و من السنبل القبضة بعد القبضة - ثل.

والاثنتين تعطى من حضرك وقال نهى رسول الله ﷺ عن الحصاد بالليل.  
 ١٢٩١٨ (١١) وفيه ٣٧٩ ج ١ - عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى  
 قوله (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال حقه يوم حصاده عليك واجب و  
 ليس من الزكاة يقبض منه القبضة والضغث من السنبل لمن يحضرك من  
 السؤال ولا تحصد بالليل ولا تجذ بالليل ان الله يقول (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ  
 حَصَادِهِ) فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ولا يضحى بالليل.  
 ١٢٩١٩ (١٢) تهذيب ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٥٦٥

ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن  
 زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز و  
 جل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فقالوا جميعاً قال ابو جعفر عليه السلام هذا من  
 (غير - تفسير) الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من  
 الجداد (١) الحفنة (٢) بعد الحفنة حتى يفرغ و يترك للحارس (٣) اجراً  
 معلوما و يترك من النخل معافاة و امّ جعرور و يترك للحارس يكون  
 فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه (٤) آياه تفسير العياشى  
 ٣٧٨ ج ١ - عن زرارة و محمد بن مسلم و ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

١٢٩٢٠ (١٣) تفسير العياشى ٣٧٩ ج ١ - عن الجوزاح المدائنى عن

ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال تعطى  
 منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة و القبضة حتى تفرغ.

١٢٩٢١ (١٤) المقنعة ٤٣ - عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال هو شىء

(١) الجذاذ - يب الجذاذ بالذال المعجمة و الجداد بالذال المهملة: صرم النخل.

(٢) الحفنة: ملء كل كف و قال الجوهري الحفنة: ملء الكفين من طعام - اللسان.

(٣) و يعطى الحارس - خ كا - للحارص - تفسير العياشى. (٤) لحفظه له - يب خ.



سوى ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطى الضغث بعد الضغث و الحفنة بعد الحفنة و نهى عليه السلام عن الحصاد و التضحية بالليل و قال اذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل و ان ضحيت بالليل لم يجئك قانع.

١٢٩٢٢ (١٥) كافي ٥٦٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن على عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع (١) فى البيدر (٢) ثم اذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر.

١٢٩٢٣ (١٦) تهذيب ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٥

ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تجذ (٣) بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل (٤) لم يأتك القانع و المعتر فقلت و ما القانع و المعتر قال القانع الذى يقنع بما اعطيته و المعتر الذى يمر بك فيستلك و ان حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قول الله عزوجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه اذا حصدته و اذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عند الصرام و كذلك (عند - خ كا) البذر لا تبذر بالليل لانك تعطى فى (٥) البذر كما تعطى فى (٦) الحصاد العلل ٣٧٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجذ بالليل ولا تحصد

(١) رفع - خ ل. (٢) الموضع الذى يجمع فيه الحصيد ويداس - المنجد.

(٣) لا تصرم - خ كا. (٤) فعلت - يب. (٥) من - خ ل كا. (٦) من - خ ل كا.

بالليل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته و كذلك عند الصرام و ذكر مثله تفسير العياشى ٣٨٠ ج ١ - عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ و عند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه المقنع ٥٤ - عن الحلبي عن الصادق عليه السلام نحوه الى قوله ثم المسكين حتى تفرغ.

١٢٩٢٤ (١٧) تفسير العياشى ٣٧٩ ج ١ - عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام عن النبي ﷺ انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لأن الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قيل يا نبي الله و ما حقه قال ناول منه المسكين والسائل.

١٢٩٢٥ (١٨) وفيه ٣٨٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الجذاذ (١) (والحصاد - خ) بالليل ان الله يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) و حقه فى شىء ضغث يعنى من السنبل.

١٢٩٢٦ (١٩) مستدرک ٩٣ ج ٧ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلته (اي ابا جعفر عليه السلام) عن الحصاد والجذاذ قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ان الله تعالى يقول (وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) و من كل شىء ضغث.

١٢٩٢٧ (٢٠) تفسير العياشى ٣٨٠ ج ١ - عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال لقهرمانه ووجده قد جدّ نخلا له من آخر الليل فقال له لا تفعل ألم تعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن الجداد والحصاد بالليل و كان يقول الضغث

تعطيه من يستلك فذلك حقه يوم حصاده.

١٢٩٢٨ (٢١) معانى الاخبار ٢٨١- اخبرني ابو الحسين محمد بن

هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسانيده متصله الى النبي ﷺ في اخبار متفرقة ونهى ﷺ عن الجداد بالليل يعنى جداد النخل والجداد الصرام واما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه.

١٢٩٢٩ (٢٢) فقيه ٢٥ ج ٢- قال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا

تصرم بالليل ولا تجذ (١) بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و (لا - خ) السؤال ولا القانع ولا المعتر.

١٢٩٣٠ (٢٣) كافى ٥٦٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن على بن حديد عن مرازم عن مصادف فقيه ٢٥ ج ٢- روى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فى ارض له وهم يصرمون ف جاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال عليه السلام مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم (بعد ذلك - فقيه) فلكم وان امسكتم فلكم.

١٢٩٣١ (٢٤) تفسير العياشى ٣٧٧ ج ١- عن هاشم بن المثنى قال

قلت لا يعبده الله ﷺ (وَ اتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال اعط من حضرك [من مشرك او غيره].

١٢٩٣٢ (٢٥) وفيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن قول الله تعالى (وَ اتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم (٢) يحضرك الا بمشرك فأعطه.

١٢٩٣٣ (٢٦) وفيه ٣٧٨ ج ١- عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام تعطى

منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك إلا مشرك.

١٢٩٣٤ (٢٧) كافي ٥٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا) قال كان أبي عليه السلام يقول من الإسراف في الحصاد والجذاد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان أبي إذا حضر (١) شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل تفسير العياشي ٣٧٩ ج ١ - عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول في الإسراف في الحصاد والجذاد وذكر مثله قرب الاسناد ٣٦٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا) أي شيء الإسراف قال هكذا يقرأها من قبلكم قلت نعم قال افتح الفم بالحاء قلت حصاده وكان أبي يقول من الإسراف (وذكر نحوه وزاد في آخره وانتم تسمونه الأندر).

١٢٩٣٥ (٢٨) الهداية ٤٤ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال الإسراف ان يعطى بيديه جميعاً.

١٢٩٣٦ (٢٩) كافي ٥٥٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) فقال كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث وكان إذا أخذ (٢) يتصدق به ويبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك

(١) حضر حصده شيء من هذا - قرب الاسناد. (٢) أحل - خ ل.

سرفاً تفسير العياشي ٣٧٩ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد والجداد بالليل ان الله يقول (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قال كان (وذكر نحوه) الا ان فيه وكان اذا جدّه تصدّق به

١٢٩٣٧ (٣٠) تفسير القمي ٣٨١ ج ٢ - حدثني ابي عن اسحاق بن الهيثم عن علي بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قيل له ان قوماً من هذه الأمة يزعمون ان العبد قد يذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عباس فوالذي لا اله غيره لهذا انور في كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله تعالى في سورة ن والقلم انه كان شيخ كانت له جنة وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا الى منزله حتى يعطى كل ذى حق فلما قبض الشيخ وورثه بنوه وكان له خمسة من البنين فحملت جنتهم فى تلك السنة التى هلك فيها ابوهم حملاً لم يكن حملته قبل ذلك فراحوا الفتية الى جنتهم بعد صلاة العصر فاشرفوا على ثمرة ورزق فاضل لم يعاينوا فى حياة ابيهم فلما نظروا الى الفضل طغوا وبعوا وقال بعضهم لبعض ان ابانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله و خرف فهلّموا نتعاهد و نتعاقد فيما بيننا ان لا نعطي احداً من فقراء المسلمين فى عامنا هذا شيئاً حتى نستغنى و تكثر اموالنا ثم نستأنف الصنعة فيما يستقبل من السنين المقبلة فرضى بذلك منهم اربعة و سخط الخامس و هو الذى قال الله تعالى (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ) فقال الرجل يا ابن عباس كان اوسطهم فى السن فقال لابل كان اصغر القوم سناً و كان اكبرهم عقلاً و اوسط القوم خير القوم والدليل عليه فى القرآن انكم يا امة محمد اصغر القوم و خير الامم قال الله (وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فقال لهم اوسطهم اتقوا الله و كونوا على منهاج ابيكم تسلموا و تغنموا فبطشوا به فضربوه ضرباً مبرحاً فلما أيقن

الأخ أنهم يريدون قتله دخل معهم في مشورتهم كارهاً لأمرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثم حلفوا بالله ان يصرموه اذا اصبحوا ولم يقولوا انشاء الله فابتلاههم الله بذلك الذنب و حال بينهم وبين ذلك الرزق الذي كانوا اشرفوا عليه فأخبر عنهم في الكتاب فقال إنا بلوناهم الى قوله فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ قال كالمحترق، فقال الرجل يابن عباس ما الصريم قال الليل المظلم ثم قال لاضوء له ولا نور فلما اصبح القوم تَنَادَوْا مُصْبِحِينَ اِنِ اغْدُوا عَلَيَّ حَرِّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ قال فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ قال الرجل و ما التخافت يابن عباس قال يتسارون بعضهم بعضاً لكي لا يسمع احد غيرهم فقالوا اَلَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ وَغَدُوا عَلَيَّ حَرِّ قَادِرِينَ وفي انفسهم ان يصرموها ولا يعلمون ما قد حل بهم من سطوات الله ونقمته فَلَمَّا رَأَوْهَا وَعَايَنُوا مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ قَالُوا اِنَّا لَضَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ فحرمهم الله ذلك الرزق بذنوبهم كان منهم ولم يظلمهم شيئاً فقال اوسطهم اَلَمْ اَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا اِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فاقْبَلْ بَعْضَهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ يَتَلَاوَمُونَ قال يلومون انفسهم فيما عزموا عليه قَالُوا يَا وَيْلَنَا اِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا اَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا اِنَّا اِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ فقال الله كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ اَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

وتقدم في رواية تحف العقول (١٤) من باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء والانهار من ابواب زكوة الغلات قوله <sup>عليه السلام</sup> وتخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها.

ويأتي في غير واحد من احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصدقة على المشرك

ولاحظ باب (٤٢) حكم نهر السائل وفي احاديث باب (٢٠)

(٨) باب حكم اكل المازة من الثمار واستحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها ... ٢٠٣

استحباب الاقتصاد في النفقة و تقدير المعيشة من ابواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفي رواية السكوني (٤) من باب (١) استحباب الغرس من ابواب الغرس والزرع قوله اي المال خير قال عليه السلام الزرع زرعه صاحبه و اصلحه وادى حقه يوم حصاده.

## (٨) باب حكم اكل المازة من الثمار و استحباب ثلم

### الحيطان المشتمل عليها اذا ادركت

١٢٩٣٨ (١) تهذيب ٩٣ ج ٧ - استبصار ٩٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والتمر (ة - خ) فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس.

١٢٩٣٩ (٢) مستطرفات السرائر ٧ ج ٦ - من ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولينا ابي الحسن علي بن محمد بن علي عليه السلام من مسائل داود بن الصرمي (١) قال و سئلته عن رجل دخل بستانا يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم.

١٢٩٤٠ (٣) تهذيب ٣٨٣ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه اولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

١٢٩٤١ (٤) كافي ٥٦٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ﷺ ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارّة قال و كان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة كافي ٥٦٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الاّ أنّه قال، ولا يفسد ولا يحمل المحاسن ٥٢٨- البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ولا يفسد ثمّ قال قد نهى رسول الله ﷺ ان تبني الحيطان فخربت لمكان المارّة.

١٢٩٤٢ (٥) البحار ٢٦٨ ج ١٠- ما وصل اليان من اخبار على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ﷺ ان تستر الحيطان برفع بنائها. ١٢٩٤٣ (٦) فقيه ١١٠ ج ٣- قال الصادق عليه السلام من مرّ بساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً.

١٢٩٤٤ (٧) اكمال الدين ٥٢٠- حدثنا محمد بن احمد الشيباني و على بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب و على بن عبد الله الورّاق رضی الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضی الله عنه قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان قدّس الله روحه في جواب مسألي الى صاحب الزمان عليه السلام (الى ان قال) و اما ما سئلت عنه من امر الثمار من اموالنا يمرّ بها المارّ فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له فانه يحلّ له اكله و يحرم عليه حملة الاحتجاج ٥٦٠ ج ٢- (عن ابي الحسن (١) محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر



محمد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال) واما ما سئلت عنه من الثمار وذكر نحوه. ١٢٩٤٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥- واذ امرت ببستان فلا بأس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً المقنع ١٢٤- مثله.

١٢٩٤٦ (٩) تهذيب ٣٨٣ ج ٤ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود تهذيب ٩٣ ج ٧- استبصار ٩٠ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن تهذيب ٨٩ ج ٧- الحسين بن سعيد عن (ابي - يب) داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرّ بالثمرة فأكل منها (و- خ) قال كل (منها - صا) ولا تحمل (قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل - يب ٣٨٣) قلت جعلت فداك ان الثمار قد اشتروها و نقدوا (من - يب ٣٨٣) اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

١٢٩٤٧ (١٠) كافي ٥٦٩ ج ٣- علي بن محمد بن عبد الله عن المحاسن ٥٢٨- احمد ابن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان (١) فتلمت.

١٢٩٤٨ (١١) كافي ٥٦٩ ج ٣- احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغنى أنك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً فأنا احبّ ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا أدركت الثمرة ان يثلم في حيطانها التلم ليدخل الناس و يأكلوا و كنت امر في كلّ يوم ان يوضع عشر بنيات (٢) يقعد على كلّ بنيّة (٣) عشرة

(١) بالحائط - المحاسن. (٢) ثنيات - خ ل.

(٣) بُنيّة مُصغّر البناء وهو كما في النهاية النطع.

كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقي لكل نفس منهم مدّ من رطب و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرثة و من لم (١) يقدران يجيء فيأكل منها لكلّ انسان منهم مدّ فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين (٢) والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لى بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار.

١٢٩٤٩ (١٢) دعانم الاسلام ١٠٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ انه رخص لابن السبيل والجائع اذا مرّ بالثمرة ان يتناول منها ونهى من اجل ذلك عن ان يحوِّط عليها ويمنع، ونهى ﷺ الأكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئاً وأما اباح ذلك للمضطرّ

١٢٩٥٠ (١٣) اكمال الدين ١٦٤ - حدثنا ابي رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن على بن مهزيار عن ابيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث اسلام سلمان الى ان قال) قال سلمان فيبينما انا ذات يوم في الحائط اذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا تظللهم غمامة فقلت في نفسى والله ما هؤلاء كلهم انبياء ولكن فيهم نبياً قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامة تسير معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله ﷺ و امير المؤمنين عليه السلام و ابوذرّ و المقداد و عقيّل ابن ابيطالب و حمزة بن عبدالمطلب و زيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من

حَشَفَ (١) النخل و رسول الله ﷺ يقول لهم كلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم شيئاً الخبر.

١٢٩٥١ (١٤) قرب الاسناد ٨٠- هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما حولهم (٢) حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط و من اجل اهل الضرورة نهى رسول الله ﷺ ان يبني على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل احد.

١٢٩٥٢ (١٥) تهذيب ٩٢ ج ٧ استبصار ٩٠ ج ٣ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر (٣) ايحل له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن (من - خ) صاحبه وكيف حاله ان نهاء صاحب الثمرة او أمره القيم (٤) فليس (٥) له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ (منه - يب) شيئاً - حملة الشيخ ره على ما يحمله معه لا ما يأكله في الحال من الثمرة.

١٢٩٥٣ (١٦) تهذيب ٣٨٥ ج ٤ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح (٦) الزرع يأخذ منه السنبله قال لا قلت أي شيء سنبله قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء.

١٢٩٥٤ (١٧) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٧٠- (عن ابن مسلم

(١) الحَشَفُ أَرْدَأُ الثمر أو اليابس الفاسد منه. (٢) ممّا هو لهم - خ ل.

(٣) الثمرة - صا. (٤) المقيم - صا. (٥) أو ليس - صا.

(٦) أي المزرعة التي ليست عليها بناء ولا فيها شجر.

عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال) وليس للرجل ان يتناول من ثمر بستان او ارض الآ باذن صاحبه الا ان يكون مضطراً قلت فإنه يكون في البستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناوله الآ باذن صاحبه.

ويأتى فى باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و باب (١) حكم بيع الثمار من ابوابه ما يناسب ذلك. وفى رواية السكونى (٥) من باب (١٧) أنه لا قطع فى سرقة الحجارة من ابواب حدّ السرقة قوله صلى الله عليه وآله فما اكل من الثمار فلا شىء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرتين.

## ابواب من تجب عليه الزكوة و من لا تجب عليه و ما يناسبه

(١) باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ و عدم وجوبها فى مال اليتيم حتى يدرك الا ان يتجرّبه او يكون من الغلات فإنه يستحبّ لولّيته أن يزكّيها

١٢٩٥٥ (١) تهذيب ٢٦ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة.

١٢٩٥٦ (٢) تهذيب ٢٦ ج ٤ - و عنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة.

١٢٩٥٧ (٣) المعتمد ٢٥٦ - احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدّثنى عاصم بن حميد عن ابى بصير (يعنى المرادى - ثل) عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة، الجعفرىات ٥٤ - باسناده عن

جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام مثله فقاه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وليس في مال اليتيم زكوة.

١٢٩٥٨ (٤) تهذيب ٢٧ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة.

١٢٩٥٩ (٥) قرب الاسناد ٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا قلت هل على الحلبي زكاة قال لا.

١٢٩٦٠ (٦) العوالي ٢٢٨ ج ٢ - قال عليه السلام اسعوا في اموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة.

١٢٩٦١ (٧) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى هكذا (١) وليس عليه زكاة حتى يبلغ.

١٢٩٦٢ (٨) كافي ٥٤١ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فأتما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

١٢٩٦٣ (٩) تهذيب ٢٩ ج ٤ - استبصار ٣١ ج ٢ - علي بن الحسن (بن فضال عن العباس - صا) عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال سمعته (٢) يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة و ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان

بلغ (اليتيم - صا) فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

١٢٩٦٤ (١٠) مستدرك ٤٩ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال دخل على اناس من اهل البصرة فسئلوني عن احاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت عمّ سئلك قال عن مال اليتيم هل عليه الزكاة قال قلت لهم لا قال فقالوا انا نتحدث عندنا ان عمر سئل علياً عليه السلام عن مال ابي رافع فقال أنفذ به الزكاة فقلت لهم لا ورب الكعبة ما ترك ابو رافع يتيماً ولقد كان ابنه قتيماً لعلي عليه السلام على بعض ماله كاتباً له الخبر.

١٢٩٦٥ (١١) الدعائم ٢٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ليس في مال يتيم ولا معتوه (١) زكاة الا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكاة.

١٢٩٦٦ (١٢) تهذيب ٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤١ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى كا صا) عن يونس بن يعقوب قال أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب علي اموالهم (٢) الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت (عليهم يب صا) الزكاة (قال - يب) قلت فما لم تجب (٣) عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكّه (٤).

١٢٩٦٧ (١٣) تهذيب ٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا

(١) اي ناقص العقل. (٢) عليهم - يب خ. (٣) فان لم تجب - صا.

(٤) فزكّه - يب صا.

الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم و أخيهم هل (تجب - يب) على مالهم زكوة فقال لا تجب فى (١) مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفاً فلا زكوة عليه.

١٢٩٦٨ (١٤) تهذيب ٢٧ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن احمد

بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر ابن (٢) ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به.

١٢٩٦٩ (١٥) كافي ٥٤١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجره او يعمل به..

١٢٩٧٠ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وليس فى مال اليتيم زكاة الا ان

يتجره فان اتجرت به ففيه الزكوة المقنع ٥١ - (نحوه).

١٢٩٧١ (١٧) تهذيب ٢٧ ج ٤ - استبصار ٢٩٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٥٤١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس فى مال اليتيم زكاة الا ان يتجره فان اتجره فالربح لليتيم وان (٣) وضع (٤) فعلى الذى يتجره.

١٢٩٧٢ (١٨) تهذيب ٢٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٠ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (قال قلت له - يب) فى مال اليتيم عليه زكاة فقال اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فاذا عملت به فانت (له - كا) ضامن والربح لليتيم.

(١) على - صاح. (٢) عن ابي شعبة - خ يب. (٣) فان - خ كا صا.

(٤) وضع بضم الضاد اى صار ذا ضعة وخسران - وافى.

١٢٩٧٣ (١٩) تهذيب ٢٩ ج ٤ - استبصار ٣١ ج ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا مال اليتيم ليس عليه في العين (١) والصامت (٢) شيء فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة.

١٢٩٧٤ (٢٠) كافي ٥٤١ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم (عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام - خ كا) أنهما قالوا ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة.

وتقدم في احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل و باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكاة في الجوهر و الياقوت و الطيب من ابواب ما تجب فيه الزكاة (على نقل الصدوق) قوله عليه السلام و ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجره فان اتجره ففيه الزكاة و الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال فقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وفي آيات و احاديث و اشارات باب (١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يدل على ذلك فراجع

ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (٨) عدم وجوب الفطرة على اليتيم من ابواب زكاة الفطرة ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية ابن سنان (٧) من باب (٣) انه يجب الحج على المرأة من ابواب وجوب

(١) العين ما ضرب من الدنانير، و العين النقدي.

(٢) و المال الصامت: الذهب و الفضة - مجمع البحرين.



الحجّ قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة و و و الآ  
باذن زوجها الآ فى حجّ او زكاة الخ.

### (٢) باب حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجربه

١٢٩٧٥ (١) كافي ٥٤١ ج ٣ - تهذيب ٢٨ ج ٤ - استبصار ٢٩ ج ٢ -

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (و احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا - يب كا) عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمّار عن ابي العطار الخيّاط (١) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فأتجربه فقال اذا حرّكته فعليك زكوته (قال - كا) قلت فأتى أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه اربعة اشهر قال عليك زكوة (٢) - قال محمد بن الحسن فى صا ما تضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حرّكته فعليك زكوته فالوجه فيه انّ عليك اخراج زكاته و تولّى ذلك عن اليتيم دون ان يكون فى ماله.

١٢٩٧٦ (٢) تهذيب ٢٨ ج ٤ - استبصار ٣٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمّار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم و يتجربه أیضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة ولاحظ احاديث الباب المتقدم فانّ فيها ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى باب (٦٦) ماورد فى التجارة بمال اليتيم من ابواب ما

يكتسب به ما يناسب ذلك

### (٣) باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون الآن يتجربه فتستحب فيه الزكوة

١٢٩٧٧ (١) تهذيب ٣٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٢ ج ٣ -

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة (١) (أ - كا) عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعلها زكوة وان لم يعمل به فلا.

١٢٩٧٨ (٢) تهذيب ٣١ ج ٤ - وعنه عن كافي ٥٤٢ ج ٣ - محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة (٢) ولها مال في يد أخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجربه فعليه زكوة - كافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله (هكذا في كافي).  
وتقدم في احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام ليس في مال اليتيم ولا المعتوه زكوة الا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة.

### (٤) باب عدم وجوب الزكوة في مال المملوك والمكاتب

١٢٩٧٩ (١) كافي ٥٤٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

(١) اختلط فلان: فسد عقله - اللسان.

(٢) اى مجنونة ويقال للمجنون مصاب - اللسان.

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو (أنه - خ) احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً فقيه ١٩ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال عليه السلام لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء.

١٢٩٨٠ (٢) كافي ٥٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

الخشب عن علي بن الحسين عن محمد ابن ابي حمزة فقيه ١٩ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا (قال - فقيه) قلت ولا على سيده (١) قال لا أنه (٢) لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك العطل ٣٧٢ - ابي (ره) قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن الحسن عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن سنان مثله الا ان فيه (لا، ان لم يصل الى سيده).

١٢٩٨١ (٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن موسى

بن عمر عن فقيه ١٤٦ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبد الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربى اياك او من كل ما كان منى اليك و مما أخفتك وارهبتك فيحلله و يجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد، اصاب الدراهم التي (كان - يب) اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احوال هي له (قال - يب) فقال عليه السلام لا (فقلت له اليس العبد وما له لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردّها عليه فانه لا - فقيه) يحل له لانه (٣) افتدى بها نفسه من العبد

(١) قلت أفعلنى سيده فقال - فقيه. (٢) لأنه - فقيه. (٣) فانه - فقيه.

مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة (قال - يب) فقلت له فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول قال لا الآن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

١٢٩٨٢ (٤) كافي ٥٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة فقيه ١٩ ج ٢ - وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام مثله الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١٦) من باب (١٣) حكم زكاة الدين قوله عليه السلام ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه.

(٥) باب إن المال إذا كان غائباً فلا زكاة على المالك  
الآن إن يتمكن من التصرف فيه و يحول عليه الحول وإن من  
منع المالك عن التصرف فالزكاة على المانع

١٢٩٨٣ (١) تهذيب ٣١ ج ٤ استبصار ٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة (بن موسى - كا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ (عليه - خ يب) رأس المال كم يزكّيهِ قال سنة واحدة - حملها الشيخ ره في صا على ضرب من الاستحباب.

١٢٩٨٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - وليس على المال الغائب زكاة.  
١٢٩٨٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وان كان مالك في تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه - تبتغى بذلك الفضل - فعليك زكاة إذا جاء عليك الحول وان لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع اليك و يحول عليه

(٥) باب أنّ المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك الاّ ان يتمكن من التصرف... ٢١٧

الحول وهو في يدك الاّ ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك زكاته فان رجع اليك نفعه لزمته زكاته المقنع ٥٢- وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك و يحول عليه الحول وهو في يدك الاّ ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكاة فان رجعت اليك منفعة لزمته زكاته.

١٢٩٨٦ (٤) تهذيب ٣١ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢ - على بن الحسن (١)

(بن فضال - صا) عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عمّن رواه (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر (٣) على اخذه فعليه الزكاة لكل مامرّ به من السنين - حملها الشيخ في صا على ضرب من الاستحباب لانّ الفرض انما يتعلّق به اذا حال عليه الحول.

١٢٩٨٧ (٥) تهذيب ٣٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٧ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن اسحق بن عمّار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت (له - كاخ) ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول (وهو عنده كا)

١٢٩٨٨ (٦) كافي ٥١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سديرو الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحترف الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث

(١) الحسين - خ ل يب. (٢) عن زرارة - خ ل - ثل. (٣) يقوى - خ ل صا.

سنين ثم أنه احتقر الموضوع (الذی - خ) من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه قال يزكّيه لسنة واحدة لأنه كان غائباً عنه وان كان احتبس.

١٢٩٨٩ (٧) مستطرفات السرائر ١٠١ - (نقلا عن كتاب محمد بن

علي بن محبوب) عن علي بن السندي عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه اعلیها زكوة قال انما هو على الذي منعها.

وتقدّم في رواية اسحق (٤) من باب (٨) عدم وجوب الزكاة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله قلت فاذا باعها يزكّي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

وفي رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نُصِبَ البقر و باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام وكلّ مالٍ يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) اشتراط مضى الحول في وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة قوله عليه السلام ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وفي رواية زيد (١) من باب (٤) حكم زكاة الذهب والفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها من ابواب زكاة النقدين قوله ارأيت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما تجب عليّ فيه الزكاة ازكّيها قال نعم انما هو مالك.

وفي رواية الكرخي (٢) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول قوله عليه السلام فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ يعني ما حصل في يدك من مالك فزكّه وفي رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكاة في الغلات الا مرّة واحدة من ابواب زكاة الغلات قوله عليه السلام فاذا اداها مرّة واحدة فلا شيء عليه حتى يحول ما لا ويحول عليه الحول وهو عنده.

وفي رواية ابن سنان (٢) من الباب المتقدم قوله مملوك في يده

مال أعليه زكوة قال عليه السلام لا قلت ولا على سيده قال عليه السلام لا أنه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك وفى رواية العلاء (٤) قوله عليه السلام انما الزكوة فى الذهب اذا قرّ فى يدك وفى رواية اسماعيل (٥) قوله و سألته أعلى الدين زكوة قال لا الا ان يفرّ به فأما ان غاب عنه سنة او اقلّ او اكثر فلا تزكّه الا فى السنة التى يخرج فيها.

وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام وان كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكوته على الذى هو فى يديه وكذلك المال الغائب وفى رواية زرارة (١٨) قوله عليه السلام بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض ولاحظ سائر احاديث الباب وفى رواية اسحاق بن عمّار (٥) من باب (٨١) حكم ميراث المفقود من ابواب الارث قوله فعلى ماله (اي الغائب) زكوة قال عليه السلام لا حتى يجىء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول فى يده.

## (٦) باب أنه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهداً

### فعليه الزكوة وان كان غائباً فليس عليه شيء

١٢٩٩٠ (١) تهذيب ٩٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٤ ج ٣ -

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحاق بن عمّار عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لستين (١) عليها زكاة قال ان كان شاهداً

فعليه زكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة

١٢٩٩١ (٢) تهذيب ٩٩ ج ٤ - وعنه عن كافي ٥٤٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن فقيه ١٥ ج ٢ - سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله (نفقة - يب فقيهه) ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (١) عليه زكاة قال ان كان شاهداً فعليه (٢) زكاة وان كان غائباً فليس فيها (٣) شيء.

١٢٩٩٢ (٣) كافي ٥٤٤ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزكّه.

(٧) باب ان من اشترى ما لا غير مزكى فعليه ان

يزكّيه ويرجع إلى البايع او يؤدّي زكّوته البايع

١٢٩٩٣ (١) كافي ٥٣١ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لم يزكّ ابله او شاته عامين فباعها على من اشترىها ان يزكّيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاة و يتبع بها البايع او يؤدّي زكاتها البايع.

تقدّم ويأتى ما يدلّ على ذلك في الاطلاقات الواردة في الابواب المختلفة والعمومات.

(٨) باب حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على

المشترى واشتراط صاحب الارض زكوة غلتها على المتقبل

١٢٩٩٤ (١) كافي ٥٢٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير



عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال باع ابي ارضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين.

١٢٩٩٥ (٢) كافي ٥٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلل ٣٧٦ - حدثنا محمد ابن موسى (ره) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضاً له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين واما فعل ذلك لانّ هشاماً كان هو الوالي.

١٢٩٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - المقنع ٥٣ - فان بعت شيئاً و قبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر من ذلك (١) فانه يلزمه دونك.

وتقدّم في رواية ابن بكير (٥) من باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الاراضي الخراجيّة من ابواب زكاة الغلات قوله عليه السلام الا ان يشترط صاحب الارض انّ الزكاة على المتقبل فان اشترط فانّ الزكاة عليهم. ويأتي في احاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من ابواب الخيار في كتاب التجارة ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب انّ الرّجل اذا فرّط في زكاة ماله ثمّ اداها عند موته فهي مجزية عنه وان لم يؤدّها حتى مات يجب ان تخرج من جميع ماله الا ان يوصى باخراجها من ثلثه  
١٢٩٩٧ (١) كافي ٥٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن

عيسى عن حريز عن زواردة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فادأها (أ - خ) كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزى عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

١٢٩٩٨ (٢) الدعائم ٢٥١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

قال في الرجل تجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى ان تخرج عنه أنها تخرج من جميع ماله الا ان يوصى باخراجها من ثلثه.

١٢٩٩٩ (٣) كافي ٥٤٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب تهذيب ١٧٠ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك في دفع الى من تجب له قال (فقال - يب) جازي يخرج ذلك من جميع المال أما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة - يب قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جازي يحج عنه من جميع المال.

وتقدم في باب (١٥) ان ثمن الكفن من اصل المال وانه تقدم على

الدين من ابواب تكفين الميت ما يناسب ذلك.

ويأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب ذلك وفي

رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى من ابواب من يستحق الزكاة قوله رجل مات و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شديداً فقال عليه السلام يخرجونها فيعودون بها على انفسهم و

يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.

وفى رواية عبدالغفار (٧) من باب (٨) وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز من ابواب الدين قوله عليه السلام لم يؤاخذ (اي من مات و عليه دين) الله عزوجلّ اذا علم من نيّته الأداء الاّ من كان لا يريد ان يؤدّي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضاً.

وفى احاديث باب (٢) ماورد في أنّ الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة من ابواب الوصيّة و باب (٢٦) أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين و باب (٢٧) أنّ من اوصى بزكاة واجبة و جب اخراجها من اصل المال و باب (٢٨) وجوب اخراج حجة الاسلام من اصل المال و باب (٥٤) حكم من اوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة ما يناسب الباب فلاحظ.

### (١٠) باب أن الميِّت إذا كانت عليه زكوة فاذاها اخوه

#### المسلم تجزى عنه

١٣٠٠٠ (١) كافي ٥٤٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ عليّ أخى زكاة كثيرة (أ - خ) فأقضيها او أؤدّيها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرّج عنه. ولاحظ باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميِّت للغرماء و براءة ذمّة الميِّت اذا رضى به الغرماء من ابواب الدين و باب (٢٩) استحباب قضاء الدين عن الأبوين فانّ فيها ما يستفاد منه ابراء ذمّة من عليه الزكاة اذا ادّياها عنه اخوه المسلم.

### (١١) باب انّ الميِّت إذا كانت عليه الزكاة و حجة

الاسلام و قصرت التركة يحجّ عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقية في الزكاة

١٣٠٠١ (١) كافي ٥٤٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة و عليه حجة الاسلام و ترك ثلثمائة درهم و اوصى بحجة الاسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال عليه السلام يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج (١) البقية في الزكاة.

١٣٠٠٢ (٢) تهذيب ١٧٠ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و اوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع و يجعل ما بقى في الزكاة. ولاحظ باب (٢٧) حكم من اوصى بزكاة واجبة من ابواب الوصية و باب (٢٨) وجوب اخراج حجة الاسلام من اصل المال و باب (٥٤) حكم ما اذا اوصى بمال للحج والعنق والصدقة فان فيها ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ما ورد في أن من اوصى بصدقة و عليه زكاة حسبت منها و أن من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله

١٣٠٠٣ (١) كافي ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته.

١٣٠٠٤ (٢) تهذيب ١٧٣ ج ٩ - فقيه ١٣٤ ج ٤ - روى مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة تهذيب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليه السلام مثله.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٩) أنّ الرجل إذا فرط في زكوة ماله ثمّ أداها عند موته مجزية عنه من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّي ايجزى عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

ويأتى في رواية السكوني (٤) من باب (١) فضل زكوة الفطرة من ابوابها قوله عليه السلام من أدّى زكوة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكوة ماله.

### (١٣) باب حكم زكاة الدين والقرض

١٣٠٠٥ (١) تهذيب ٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا.

١٣٠٠٦ (٢) تهذيب ٣١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (١)

١٣٠٠٧ (٣) كافي ٥٢١ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (٢) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعة الى ثلاث سنين من رجل ملّى بحقه و ماله في ثقة يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به او يزكّيه اذا اخذه فقال لا بل يزكّيه اذا اخذه قلت له لكم يزكّيه قال قال لثلاث سنين.

١٣٠٠٨ (٤) قرب الاسناد ٣١ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ لي ديناً ولى دوابّ وارحاء وربما ابطأ عليّ

الدين فمتى تجب علىّ فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدواب والارحاء (١) فانّ عندي منها علىّ فيه شيء قال لا ثمّ اخذ بيدي فضمّتها ثمّ قال كان ابي رض يقول أنّما الزكوة في الذهب اذا قرّ في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا اصيب به رأس مالي علىّ فيه زكوة قال لا.

١٣٠٠٩ (٥) قرب الاسناد ١٢٦ محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلىّ الدين زكوة قال لا الآن يفرّ به (٢) فأمّا ان غاب عنه (٣) سنة او اقلّ او اكثر فلا تزكّه الآ في السنة التي يخرج فيها.

١٣٠١٠ (٦) كافي ٥٢١ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى او يعين (٤) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكوته قال يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدين أنّما الزكوة على صاحب المال.

١٣٠١١ (٧) كافي ٥١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس (٥) فيه الزكوة قال ليس عليه فيه الزكوة حتّى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتّى يتمّ (٦) لذلك سنون فليس عليه زكوة حتّى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أوّلاً فآولاً فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلّب فيها

(١) الرّحان من الابل: الطحانة وهي الابل الكثيرة تزدهم - اللسان. (٢) - تفرّ - نل.  
(٣) عنك - خ. (٤) اى يبيع نسيه او يبيع عينه. (٥) يجب - خ. (٦) يمرّ - خ ل.

يوماً بيوم يأخذ و يعطى و يبيع و يشتري فهو يشبهه (١) العين فى يده فعليه الزكاة ولا ينبغى له ان يغير (٢) ذلك اذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة.

١٣٠١٢ (٨) تهذيب ٣٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن درست (عن عمرو بن يزيد - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فى الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه.

١٣٠١٣ (٩) الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

فى الدين يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكّيه وان كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكّوته على الذى هو فى يديه وكذلك المال الغائب وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها.

١٣٠١٤ (١٠) تهذيب ٣٢ ج ٤ - على بن الحسن عن احمد و محمد

ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبدالعزيز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكّيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكّوته و ما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه الزكاة.

١٣٠١٥ (١١) نهج البلاغة ١٩٧ - فى حديثه عليه السلام ان الرجل اذا كان

له الدين الظنون يجب عليه ان يزكّيه لما مضى اذا قبضه (قال السيد ره) فالظنون الذى لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذى هو عليه ام لا فكأنه الذى يظن به فمرّة (٣) يرجوه و مرّة (٤) لا يرجوه و هذا من افصح الكلام الخ.

١٦ (١٢) تهذيب ٣٤ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله  
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و (١) العباس بن معروف عن  
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين  
عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى  
يحول عليه الحول في يديه (٢).

١٧ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - واذا كان لك على رجل مال فلا  
زكاة عليك فيه حتى يقضيه و يحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ  
عليه منفعة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكاته.

١٨ (١٤) تهذيب ٣٤ ج ٤ - استبصار ٢٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله  
عن أحمد بن محمد عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت لابي الحسن  
الرضا عليه السلام الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما  
متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما (٣) ثم يحول عليه الحول (و -  
صا) يزكي.

١٩ (١٥) قرب الاسناد ٢٢٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه  
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن الدين  
يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة فقال لا  
حتى يقبضه و يحول عليه الحول و سائل ١٠٠ ج ٩ - و رواه علي بن  
جعفر في كتابه مثله.

٢٠ (١٦) قرب الاسناد ٢٢٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه  
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن زكاة  
الحلّي قال اذا لا يبقى ولا يكون زكاة في اقل من مأتى درهم والذهب  
عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة و قال ليس علي

(١) عن - خ صا. (٢) يده - خ ل. (٣) قال يأخذهما - خ.



المملوك زكاة الآ باذن مواليه و قال ليس على الدين زكاة الا ان يشاء رب الدين ان يزكّيه.

١٣٠٢١ (١٧) تهذيب ٣٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكواته.

١٣٠٢٢ (١٨) تهذيب ٣٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كلوه ٥٢ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام (١) رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته (أ) - يب) على المقرض او على المقرض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال (لا - يب) لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء انما (٢) المال في يدا الآخر (٣) فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكى مال غيره من ماله فقال أنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة رأيت وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو و على من (هو - خ كا) قلت للمقرض قال فله الفضل و عليه النقصان وله ان ينكح و يلبس (٤) (منه - كا) و يأكل منه ولا ينبغي له ان (لا - يب) يزكّيه بل يزكّيه فإنه عليه (جميعاً - خ كا).

١٣٠٢٣ (١٩) قرب الاسناد ٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه

١- لا يعبده الله عليه السلام - خ كا. (٢) لان - خ يب. (٣) الآخذ - كا. (٤) يلبس و ينكح - يب.

الحول عليه زكوة قال نعم.

١٣٠٢٤ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - المقنع ٥٣ فان استقرضت من رجل مالا وبقى عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة وفيه ايضاً ٢٦٨ - المقنع ١٢٦ - وزكوة الدين على من استقرض.

١٣٠٢٥ (٢١) كافي ٥٢١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه (١).

١٣٠٢٦ (٢٢) كافي ٥٢١ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمّن اخبره قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل.

١٣٠٢٧ (٢٣) كافي ٥٢٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٢ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي أدى المستقرض.

١٣٠٢٨ (٢٤) تهذيب ٣٣ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن

احمد (١) أحب ان تسأل لى ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندى قروض ليس يطلبونها متى أفعلى فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تزكى زك.

٢٩٠١٣ (٢٥) قرب الاسناد ٢٢٨- باسناده عن على بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكى ماله ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال.

وتقدم فى رواية ايبصير (١) من باب (٩) حكم من كان له مال

ولم يحل على تمامه الحول من ابواب زكوة النفدين قوله رجل يكون

نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحلّ عليه الزكوة قال عليه السلام يزكى العين و

يدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه وفى

رواية الاصفهاني (٣) قوله يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى

ازكيه قال اذا قبضته وفى رواية ابن بكير (٤) من باب (٥) ان المال اذا

كان غائباً فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكوة

قوله عليه السلام فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً و هو يقدر

على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مرّبه من السنين وفى رواية العيص (٧)

قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعلوها زكوة قال انما هو على

الذى منعها.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول

عليه الحول.

(١٤) باب حكم زكوة مهر المرأة اذا كان على زوجها

ولا تطلبه او لا يعطيها

٣٠٣١٣ (١) كافي ٥٢١ ج ٣- غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه أمّا لرفق بزوجها و أمّا حياء فمكث بذلك على الرجل عمره و عمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله - يمكن ان يكون مفاد الحديث ان مقدار ما عليه من المهر مال امرئته فليس على الزوج زكوته و يمكن ان يكون المراد ان ما عليه من المهر دين و جميع ما في يده ماله فيجب عليه زكوته م م

وتقدم في رواية العيص (٧) من باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكاة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاة قال أمّا هو على الذي منعها - و يستفاد ايضاً من غير واحد من احاديثه عدم وجوب زكاة المهر على المرأة اذا لم تقدر عليه وفي رواية الدعائم (٩) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك فلاحظها.

## (١٥) باب عدم وجوب الزكاة في الوديعة إلا ان

### يتجربه فتستحب

١٣٠٣١ (١) كافي ٥٢١ ج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شيء .  
وتقدم في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٨) عدم وجوب الزكاة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال عليه السلام اذا حال عليها الحول فليزكها ولاحظ باب (١) وجوب الزكاة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكاة و باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عند من يتجربه و باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكاة على المالك فإنه لا يبعد اصطياد حكم الباب منها .  
وفي رواية ابن ابي محمود (١٤) من باب (١٣) حكم زكاة الدين

قوله الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال عليه السلام اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى وفي رواية عبد الرحمن (٢١) قوله رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه. وفي رواية ابن مهزيار (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك

### (١٦) باب حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان عليه مثله او أكثر و حكم من ضمن الدين.

١٣٠٣٢ (١) كافي ٥٢٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و ضريس عن ابي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزك ما في يده. ١٣٠٣٣ (٢) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه فان كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شيء.

١٣٠٣٤ (٣) مستدرک ٥٥ ج ٧ - ابوالحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة عند قول الراوي في آخر الخطبة الششقيّة فقام رجل من السواد (١) الخ قال صاحب المعارج ووجدت في الكتب القديمة انّ الكتاب الذي دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل الى ان قال و منها رجل عليه من الدين الف درهم وله في كيسه الف درهم فضمنه ضامن له الف درهم فحال عليهما

(١) السواد: ما حوالى الكوفة من القرى و رساتيق.

الحول فالزكاة على أي مالين يجب فقال ان ضمن الضامن باجازة من عليه الدين فلا زكاة عليه وان ضمنه من غير اذنه و اجازته فالزكاة مفروضة في ماله.

ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاق الاحاديث الدالة على فرض الزكاة و عموماتها و يشعر على ذلك ايضاً ما دل على ان زكاة القرض على المقترض.

### (١٧) باب انه هل على من قبل الزكاة زكاة ام لا

١٣٠٣٥ (١) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - على بن مهزيار عن

اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلی من قبل الزكاة زكاة قال عليه السلام اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة.

١٣٠٣٦ (٢) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - على بن الحسن بن

فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زوارة قال قلت له (هل - يب) على من قبل الزكاة زكاة فقال عليه السلام اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة.

ويأتي في احاديث باب (٢) عدم وجوب الفطرة على المحتاج من

ابواب زكاة الفطرة ما يدل على ذلك وفي رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله اعلی من قبل الزكاة زكاة قال عليه السلام اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وفي رواية الفضيل (٣) قوله عليه السلام و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له

## ابواب من يستحق الزكوة و من لا يستحق و كيفية القسمة و ما يتعلق بها

### (١) باب ما ورد في اصناف المستحقين و تفسيرهم

قال الله تعالى - في سورة البقرة (٢) **اِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** و **اِنْ تُخْفَوْهَا وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكْفَرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ** و **اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (٢٧١) **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَ مَا تُنْفِقُونَ اِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ اَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** (٢٧٢) **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ اِلْخَافًا** (٢٧٣).

**التوبة (٩) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَاِنْ اَعْطَوْا مِنْهَا رَضُوا** و **اِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا اِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** (٥٨) **وَ لَوْ اَنْهَمُ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُوْلُهُ اِنَّا اِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ** (٥٩) **اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ اَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠).

١٣٠٣٧ (١) تهذيب ٤٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن علي بن (١) الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن

(١) عن علي بن الحسن بن سعيد (في حاشية يب مصحح) او رد صاحب الوافي السند عن يب هكذا - ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد عن زرعة الخ ثم قال بيان اسناد هذا الحديث في نسخ يب علي ما وجدناه هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد والظاهر انه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف و بعلي علي بن مهزيار.

الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) وقد تحلّ الزكوة لصاحب سبع مائة و تحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله و اما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف (١) يعمل بها و هو يصيب منها (٢) ما يكفيه انشاء الله قال و سئلته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخدام فقال نعم الا ان تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه (لنفسه - خ) و عياله وان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له الزكاة وان كانت غلّتها تكفيهم فلا. تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن سماعة قال سئلته عن الزكوة و ذكر نحوه الى قوله انشاء الله وفيه ثلاثمأة بدل السبعمائة.

٣٨٠١٣ (٢) رسالة المحكم والمتشابه ٤٨ - قال ابو عبد الله محمد بن

ابراهيم بن جعفر النعماني رض في كتابه في تفسير القرآن حدثنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن عليّ امير المؤمنين صلوات الله عليه و أما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الأمانة نصيب ولا في العمارة حظّ ولا في التجارة مال ولا في الإجارة معرفة و قدرة ففرض الله تعالى في أموال الأغنياء ما يقوتهم و يقوم باوَدِهِم (٣) و بيّن ذلك سبحانه في كتابه و كان سبب

(١) اي مكتسب بالصناعة او التجارة. (٢) فيها - خ. (٣) اي عوجهم.



ذلك ان رسول الله ﷺ لما فتح عليه من بلاد العرب ما فتح وانفذت (١) اليه الصدقات منهم فقسّمها في اصحابه ممن فرض الله لهم فسخط اهل الجدة من المهاجرين والانصار واحبّوا ان يقسمها فيهم فلمزوه فيما بينهم فعابوه بذلك فانزل الله عزّوجلّ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَاِنْ اَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا اِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ اَنْهَمُ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ اِنَّا اِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ

ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال (اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الآية فاعلمنا سبحانه ان رسول الله ﷺ لم يضع شيئاً من الفرائض الا في مواضعها بأمر الله عزّوجلّ و مقتضى الصلاح في الكثرة والقلّة.

١٣٠٣٩ (٣) تهذيب ٤٩٩ ج ٤ ذكر على بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم (٢) عليّ بن ابي طالب فقال الفقراء هم الذين لا يسئلون لقول الله عزّوجلّ في سورة البقرة (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ اُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْاَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ اِلْحَافاً) والمساكين هم اهل الديانات (٣) قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجبابة في أخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدّوها الى من يقسمها والمؤلّفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم

كَيْمَا (١) يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرعوا (٢) وفي الرقاب قوم لزمتمهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون (٣) أنفقوها في طاعة الله من (٤) غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكّهم (٥) من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقون (٦) به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به او في جميع سبل (٧) الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد - وابن السبيل - ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع (٨) عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وذكر نحوه في تفسير علي ابراهيم ٢٩٩. ١٣٠٤٠ (٤) تفسير الامام علي عليه السلام ٥٩٢ - في قوله تعالى (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) اعطى في الله المستحقين من المؤمنين على حبه للمال وشدّة حاجته اليه يأمل الحياة ويخشى الفقر لانه صحيح صحيح (ذوي القربى) اعطى لقراة النبي ﷺ الفقراء هديّة او برّاً لا صدقة فان الله عزّ وجلّ قد أجلهم عن الصدقة و آتى قراة نفسه صدقة و برّاً و على اى سبيل اراد (وَالْيَتَامَى) و آتى اليتامى من بنى هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و آتى يتامى غيرهم صدقة و صلة والمساكين مساكين الناس (وَابْنُ السَّبِيلِ) المجتاز (٩) المنقطع به لا نفقة معه (والسائلين) الذين يتكفّفون (١٠) و

(١) كما - خ. (٢) ويرغبوا - خ. (٣) ديوان - خ. ل. (٤) في - خ.

(٥) ويكفّهم - خ. (٦) ما يتقون - خ. (٧) سبيل - خ. (٨) فينقطع - خ.

(٩) السالك المار. (١٠) اى يمدّون اكلهم يستلون الناس.

يسئلون الصدقات (وفي الرقاب) المكاتبين يعينهم (١) ليؤدوا فيعتقوا الخبر.  
 ١٣٠٤١ (٥) تحف العقول ٣٣٩ - رسالة الصادق عليه السلام في الغنائم و  
 وجوب الخمس اعلم ان الله ربى وربك ما غاب عن شىء و ما كان ربك  
 نسيئاً و ما فرط في الكتاب من شىء و كل شىء فصله تفصيلاً و انه ليس  
 ما وضع الله تبارك و تعالى من أخذ ماله بأوضح ممّا اوضح الله من  
 قسمته اياه في سبله لانه لم يفترض من ذلك شيئاً في شىء من القرآن الا  
 وقد اتبعه بسبله اياه غير مفرق بينه و بينه يوجه لمن فرض له ما لا يزول  
 عنه من القسم كما يزول ما بقى سواه عمّن سمى له لانه يزول عن الشيخ  
 بكبره و المسكين بغناه و ابن سبيل بلحوقه ببلده و مع توكيد الحجّ مع  
 ذلك بالامر به تعليماً و بالنهى عمّا ركب ممن منعه تحرّجاً فقال الله جلّ  
 و عزّ في الصدقات و كانت اول ما افترض الله سبله (انما الصدقات  
 للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب  
 و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل) فالله اعلم نبيه ﷺ موضع  
 الصدقات و انها ليست لغير هؤلاء يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء  
 و يكف الله جلّ جلاله نبيه و اقربائه عن صدقات الناس و اوساخهم  
 فهذا سبيل الصدقات.

١٣٠٤٢ (٦) مستدرک ١٠٥ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن  
 النبي ﷺ انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فأردّها في فقرائكم.  
 ١٣٠٤٣ (٧) كافي ٥٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (٢)  
 عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن  
 احدهما عليه السلام انه سئل عن الفقير و المسكين فقال الفقير الذى لا يسئل  
 و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسئل تفسير العياشى ٩٠ ج ٢ -

عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (قال سئلته - ط) عن الفقير والمسكين قال الفقير الذي يسئل والمسكين اجهد منه الذي لا يسئل (١).

١٣٠٤٤ (٨) تهذيب ١٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠١

ج ٣ - علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد (٢) بن خالد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (في يب - ط) قول الله عز وجل (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلمنا (٣) فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إساراه و(كل - كا) ما كان تطوعاً فإساراه أفضل من إعلانه ولو أن رجلاً حمل (٤) زكوة ماله على عاتقه (٥) فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.

١٣٠٤٥ (٩) تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن ابي بصير قال قلت لابي

عبدالله عليه السلام إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ قال الفقير الذي يسئل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهما الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير اجهد منهما حالاً ولا يعطى من الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين.

١٣٠٤٦ (١٠) العوالي ٧٠ ج ٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس الفقير

(المسكين ط) الذي تردّه الأكلة والأكلتان والتمرّة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غناء فيغنيه ولا يسئل الناس شيئاً ولا يفتن (٦) به فيتصدق عليه.

١ - والظاهر أنّ هذه الرواية مثل الرواية السابقة والتغيير وتأخير لفظة (لا) من سهو

النسّاخ. (٢) احمد - خ يب. (٣) وكلمة - خ. (٤) يحمل - خ كا.

(٥) العائق ما بين المنكب والعنق. (٦) فطن به فهمه وادركه.

١٣٠٤٧ (١١) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال في قول الله عزوجل (والمؤلفة قلوبهم) قال (هم - خ) قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله.

١٣٠٤٨ (١٢) كافي ٤١١ ج ٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم.

١٣٠٤٩ (١٣) كافي ٤١١ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله عزوجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عزوجل و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله ﷺ و هم في ذلك شكك في بعض ما جاء به محمد ﷺ فامر الله عزوجل نبيه ﷺ ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقرّوا به و ان رسول الله ﷺ يوم حنين تألف رؤساء (١) العرب و من قريش و سائر مضر منهم ابوسفيان بن حرب و عيينة بن حصان (٢) الفزاري (٣) و اشباههم من الناس ففضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عباد فانطلق بهم الى رسول الله ﷺ بالجعرانة (٤) فقال يا رسول الله أتأذن لي في الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئاً انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة و سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله ﷺ يا معشر الانصار أكلكم على

(١) رؤوسهم من رؤوس العرب - عياشى. (٢) حصن - خ. (٣) الفزاري - خ.  
(٤) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال من مكة وهي احد حدود الحرم.

قول سيّدكم سعد فقالوا سيّدنا الله ورسوله ثمّ قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه (و-خ) قال زرارة فسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فحطّ الله نورهم وفرض الله للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن تفسير العياشي ٩١ ج ٢- عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

١٣٠٥٠ (١٤) كافي ٢٤١٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر و علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعاً عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال (قال - خ) المؤلّفة قلوبهم قوم وخذوا الله و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم تدخل المعرفة (في - خ) قلوبهم انّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم. وتقدّم نحو ذلك في الباب في ضمن رواية علي بن ابراهيم (٣).

١٣٠٥١ (١٥) كافي ٤١٢ ج ٢- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن حسان عن موسى بن بكر عن رجل قال قال ابو جعفر عليه السلام ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ اكثر منهم اليوم وهم قوم وخذوا الله و خرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله و تألّفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا.

١٣٠٥٢ (١٦) تفسير العياشي ٩٢ ج ٢- عن زرارة وحرمان ومحمد

بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام والمؤلّفة قلوبهم قال قوم تألّفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقسم فيهم الشيء قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام فلما كان في قابل جاؤا بضعف الذين أخذوا واسلم ناس كثير قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال هذا خير ام الذي قلتم قد جاؤا من

الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم وقد اسلم الله عالم (١) و ناس كثير  
والذي نفسى (٢) بيده لو ددت ان عندي ما اعطى كل انسان ديتة على  
ان (٣) يسلم الله رب العالمين. عن زرارة عن ابي جعفر نحوه.

١٣٠٥٣ (١٧) دعائم الاسلام ٢٥٧ ج ١ - عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه

امر ان تضاعف الصدقة على نصارى العرب.

١٣٠٥٤ (١٨) المقنعة ٣٩ - وابن السبيل وهم المنقطع بهم في

الاسفار (٤) وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة  
الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى و يسار.

١٣٠٥٥ (١٩) تفسير العياشى ٩١ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام في قوله والعاملين عليها قال هم السعاة.

١٣٠٥٦ (٢٠) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول

الله تعالى (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) قال هم السعاة عليها يعطيهم الامام من  
الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه.

١٣٠٥٧ (٢١) كافي ٤١٢ ج ٢ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحاق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا

اسحاق كم ترى اهل هذه الآية (إِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا  
إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) قال (ثم قال - كا) هم اكثر من ثلثي الناس تفسير

العياشى ٨٩ ج ٢ - عن اسحاق بن غالب و ذكر مثله.

العلل ٣٧١ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسن ابن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغيرة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في

الاموال فليس لهم يصرفوها الى غير شركائهم.

وتقدّم في باب (١٦) جواز تكفين الميّت من الزكاة من ابواب التكفين ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به وفي تفسير الامام (١٥) قوله صلى الله عليه وآله اتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء وفي رواية الراوندى (٥١) قوله عليه السلام انّ الله جعل /ارزاق الفقراء في اموال الاغنياء..

وفي رواية احمد بن محمد (٥٣) قوله عليه السلام اذا منعت الزكاة سائت حال الفقير والغنيّ وفي احاديث باب (٥) انّ الزكاة أنّما وضعت قوتا للفقراء و توفيراً للاموال ما يدلّ على بعض المقصود وفي غير واحد من احاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكاة النقيدين ما يدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى في احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية من ابواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (١) من هذا الباب قولهما عليه السلام الزكاة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه وفي رواية زرارة و محمد بن مسلم (١٨) قوله أكلّ هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً الخ فلاحظ وفي احاديث باب (٢٥) ماورد في كيفية تقسيم الزكاة ما يدلّ على ذلك وفي رواية جابر (١) من باب (٢٨) أنّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام خذها أنت فضعها في جيرانك والايّتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين.

وفي رواية نهج البلاغة (٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الإمام قوله عليه السلام وانا موفوك حقك فوقهم حقوقهم وإلا فانك من أكثر الناس خصوماً يوم القيمة وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين



والسائلون والمدفوعون والغارم و ابن السبيل وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام انّ لك في هذه الصدقة نصيباً و حقاً مفروضاً و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و ابناء السبيل و مملوكين و متألّفين الخ و لاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام وفي احاديث الباب التالى ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي كثير من احاديث الابواب الآتية ايضا مثل باب (١٣) جواز صرف الزكاة في الحجّ و باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته و باب (١٥) انّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئاً و باب (٢٤) ما ورد في مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ و غيرها من الأبواب المربوطة بابواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية العرزمي (٣٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال قولهما عليه السلام انّ الصدقة لا تحلّ الاّ في دين (دم - خ ل) موجه أو غرم مقطوع (مقطع - خ ل) او فقر مدقع وفي رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله و للرّسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام فاخذه الوالى فوجهه في الجهة التى وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم الخ فلاحظ.

وفي احاديث باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى والاضحية من ابواب الهدى ما يظهر منه تفسير الفقير والمسكين.

وفي رواية مسعدة بن صدقة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من ابواب طلب الرزق في كتاب التجارة قوله عليه السلام لو كان الناس كلّهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضّة والتمر والزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة

من الابل والبقر والغنم وغير ذلك.

(٢) باب ان الصدقة لا تحل لغنى عداما استثنى ولا لقوى مكتسب يصيب ما يكفيه و يحل لمن لا يملك مؤنة السنة ولا يصيب ما يكفيه فيها ولو كان صاحب سبعمائة درهم أو أكثر

١٣٠٥٨ (١) كافي ٥٦٠ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن

حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى (١) قوى فتزهاوا عنها (٢) المقنعة ٣٩ - روى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة (وذكر مثله).

١٣٠٥٩ (٢) كافي ٥٦٠ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن مغوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى فقال ابو عبدالله عليه السلام لا تصلح لغنى.

١٣٠٦٠ (٣) فقيه ١٠٩ ج ٣ - قيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن

رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى فقال عليه السلام قد قال لغنى ولم يقل لذي مرة سوى.

١٣٠٦١ (٤) معاني الاخبار ٢٦٢ - حدثنا ابي (ره) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوى قلنا وما معنى هذا قال لا تحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها - وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا

تحلّ لغنيّ ولم يقل ولا لذي مِرّة سوىّ والمراد من هذا، الحديث المتقدم الذي نقلناه عن فقيه.

١٣٠٦٢ (٥) قرب الاسناد ١٥٥ - ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن عليّ عليه السلام انه كان يقول لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سوىّ.

١٣٠٦٣ (٦) العوالي ١٢٠ ج ٣ قال النبي ﷺ لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ مكتسب

١٣٠٦٤ (٧) المقنعة ٤٠ - روى يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة.

١٣٠٦٥ (٨) الدعائم ٢٦١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم أنّه قال لا تحلّ الصدقة لغنيّ الاّ لخمسة عامل عليها او غارم و هو الذي عليه الدين او تحمّل بالحمالة (١) او رجل اشتراها بماله او رجل اهديت اليه

١٣٠٦٦ (٩) وعنه عليه السلام أنّه قال وفي سبيل الله في الجهاد والحجّ وغير ذلك من سبل الخير وابن السبيل الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته او يسقط او يقع عليه اللصوص.

١٣٠٦٧ (١٠) تهذيب ٥١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن (ابى - خ) حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روى عن النبي ﷺ أنّه قال لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سوىّ فقال لا تصلح لغنيّ قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمأة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل (٢) منها فيأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله.

(١) الحماله: ما يتحمّله الانسان عن غيره من دبة او غرامة. ٢ - يتفضّل - خ.

١٣٠٦٨ (١١) كافي ٥٦١ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١) مُعلّق) عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمأة درهم او اربعمأة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب (٢) فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيّة من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها.

١٣٠٦٩ (١٢) كافي ٥٦٢ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (بن سعيد - خ) عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمأة (الدرهم - خ) و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له و كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أمّا صاحب الخمسين فأنه تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله.

تقدّم مثل ذلك في ضمن رواية سماعة (١) من الباب المتقدّم.

١٣٠٧٠ (١٣) العلل ٣٧٠ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحلّ الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيّة اصحابه ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوّت بها عياله.

١٣٠٧١ (١٤) كافي ٥٦٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

(١) الحسن - خ. (٢) اكبّ على الشيء اقبل عليه يفعله و لزمه.

عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمة انفدها فى اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما يجب فيه الزكاة.

١٣٠٧٢ (١٥) مستدرک ١١١ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الزكاة تحل لمن له ثمانمة درهم و يحرم على من له خمسون درهما قال قلت و كيف ذلك قال يكون لصاحب ثمانمة عيال ولا يكسب ما يكفيه و يكون صاحب الخمسين درهما ليس له عيال و هو يصيب ما يكفيه

١٣٠٧٣ (١٦) كافي ٥٦٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن ابيه عن فقيه ١٨ ج ٢ - ابي بصير (١) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمة درهم و هو رجل خفاف (٢) وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال (قلت كا) نعم قال كم يفضل قلت (٣) لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة (قال - فقيه) قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه قال بلى (قال - فقيه) قلت كيف يصنع قال يوسع (٤) بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و (شراهم فان - كا) بقى (٥) منها شىء (٦) يناوله

(١) سئل ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له - فقيه.

(٢) خفاف: قليل المال. (٣) قال - فقيه. (٤) يتوسع - خ ل كا. (٥) يبقى - فقيه.

(٦) شيئاً - فقيه.

غيرهم وما اخذ (ه - خ كا) من الزكاة فضّه (١) على عياله حتّى يلحقهم بالناس.  
 ١٣٠٧٤ (١٧) العلل ٣٧١ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن  
 محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن  
 اسماعيل الدغشي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت  
 يوم ايحلّ له ان يسئل وان اعطى شيئاً من قبل ان يسئل يحلّ له ان يقبله  
 قال يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة من الزكاة لانّها انما هي  
 من سنة الى سنة.

وتقدم في احاديث باب (٥) انّ الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء من  
 ابواب فضل الزكاة و فرضها ما يدلّ على ذلك وفي رواية الاحول (٢)  
 من باب (١١) انّ الرّجل اذا عجلّ زكاته ثمّ ايسر المعطى أعاد الزكاة من  
 ابواب زكاة النقدين قوله عليه السلام رجل عجلّ زكاة ماله ثمّ ايسر المعطى  
 قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكاة وفي غير واحد من احاديث  
 الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

وفي رواية سماعة (١) من باب (١) ماورد في اصناف المستحقين  
 من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام و قد تحلّ الزكاة لصاحب  
 سبعمأة و تحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له كيف يكون هذا  
 فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه  
 فليعف عنها نفسه و لياخذها لعياله و اما صاحب الخمسين فاتّها تحرم  
 عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله  
 ويأتى في احاديث الباب التّالي ما يناسب ذلك وفي رواية ابن  
 علوان (٣) من باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكاة قوله عليه السلام  
 فاما الفقراء فلا يزداد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى احدو له

خمسون درهما او عدته - من الذهب وفي رواية ابي بصير (١٢) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة قوله انّ شيخا من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين و هو محتاج فقال له عيسى أما انّ عندى من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له وَلِمَ فقال لاني رأيتك اشتريت لحماً و تمراً فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً و رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة الى ان قال عليه السلام بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوَّج و يتصدَّق و يحجّ.

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٨) من باب (٢٥) ما ورد في كيفية تقسيم الزكاة قوله عليه السلام لا تحلّ لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما وفي رواية حسين بن عثمان (١) من باب (٣٦) انّ المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهلها فان اجتهد الخ قوله رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً قال لا تجزى عنه.

وفي أحاديث باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكاة الفطرة ما يدلّ على ذلك وفي رواية الراوندى (١٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام انّ الصدقة لا تحلّ لغنى ولا لذي مرّة سوى.

### (٣) باب انّ الزكاة تحلّ لصاحب الدار و الخادم و الدابة اذا احتاج اليها.

١٣٠٧٥ (١) تهذيب ٥٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم لانّ ابا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئاً.

١٣٠٧٦ (٢) كافي ٥٦١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة تهذيب ٥١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن فقيه ١٧ ج ٢ - ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام (١) أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم و عبد (٢) (أ - كا فقيه) يقبل الزكوة قال (٣) نعم الدار والخادم ليستا بمال (٤) فقيه - و قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمة و ذكر نحو حديث (١٠) في الباب السابق و لعله من كلام الفقيه.

١٣٠٧٧ (٣) وسائل ٢٣٧ ج ٩ - على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة قال نعم و من له الدار و العبد قال الدار ليس نعدها مالا.

١٣٠٧٨ (٤) الدعائم ٢٦١ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال ولا بأس ان يعطى من الزكاة من له الدار و الخادم و المأتا درهم.

١٣٠٧٩ (٥) كافي ٥٦٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن ابيه قال دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا و هو رجل صدوق يدين الله بما تدين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكّيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي (٥) على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان

(١) سئل ابو جعفر و ابو عبد الله «ع» عن الرجل - فقيه.

(٢) او خادم - خ - كا - او عبد - كا. (٣) فقالا - يب. (٤) بملك - يب.

(٥) يستقي - خ.



أمره ان يبيع (١) داره وهي عزّه و مسقط رأسه او يبيع جاريتته (٢) التي تقيه الحرّ والبرد و تصون وجهه ووجه عياله أو أمره ان يبيع (٣) غلامه و جملة و هو (٤) معيشتته و قوته بل يأخذ الزكاة فهي (٥) له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة.

١٣٠٨٠ (٦) كافي ٥٦١ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ١٠٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن اخيه (الحسن - كا) عن زرعة (بن محمد - كا خ) عن فقيه ١٧ ج ٢ - سماعة (بن مهران - يب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام فقال نعم الآن تكون داره دار غلّة فيخرج (له - فقيه كا) من غلّتها (دراهم - يب كا) (ما - فقيه كا) يكفيه (لنفسه - كا فقيه) و عياله فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في (٦) غير اسراف فقد حلّت له الزكاة فان (٧) كانت غلّتها تكفيهم فلا المقنعة ٤٣ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة و ذكر نحوه.

وتقدّم في رواية سماعة (١) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله و سألته عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخدام فقال نعم الآن تكون داره دار غلّة (و ذكر مثله).

وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابي خديجه (٦) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته قوله عليه السلام الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخدام و من كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة

(١) يبيع - خ. (٢) خادمه - خ. (٣) الى يبيع - خ. (٤) هي - خ. (٥) وهي - خ. (٦) من - فقيه كا خ ل. (٧) وان - يب فقيه.

عِيَالِهِ وَ يُوسَعُ عَلَيْهِمْ.

(٤) بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَكْفِي مُؤْتَتَهُ وَلَا

يُوسَعُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ يُوسَعُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ

١٣٠٨١ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦١ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسّع به أن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه فقال لا بأس المقنعة ٤٣ - قال سئلت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يكون أبوه و ذكر نحوه.

(٥) بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ الْعِدَّةُ لِلْحَرْبِ وَ يَحْتَاجُ إِلَى

الْصَّدَقَةِ يَبِيعُهَا وَ يَنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ وَ

عِنْدَهُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ لَهُ أَنْ يَقْضَى دِينَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ

١٣٠٨٢ (١) مستطرفات السرائر ٧٨ - نقلاً من كتاب الحسن بن

محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ممّا يكون عنده العِدَّةُ (١) للحرب و هو محتاج إبييعها و ينفقها على عياله أو يأخذ الصدقات فقال يبييعها و ينفقها على عياله (و يمكن أن يستدلّ على ذلك باطلاقات و عمومات ما ورد في احاديث باب (٢) أنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ).

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ (١) مِنْ بَابِ (١) كِرَاهَةِ الدِّينِ مِنْ أَبْوَابِهِ

قوله عليه السلام الرجل ممّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به و عليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضى دينه أو يستقرض على

(١) العِدَّة: ما يعدّ لحوادث الدّهر من المال والسّلاح.

ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه الخ وفي نقل السرائر قال يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة.

(٦) باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم خصوصا اذا كان المملوك اباً للمشتري وان ماتوا ولهم مال يرثهم المستحقون للزكاة و انهم اذا اقيم عليهم الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم الى مولاهم من سهم الرقاب أو من بيت المال

١٣٠٨٣ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن احمد كافي ٥٥٧ ج ٣ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجتمع (١) عنده من الزكاة الخمسائة و الستمائة يشتري منها (٢) نسمة (و - كا) يعتقها فقال اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه.

١٣٠٨٤ (٢) العلل ٣٧٢ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحر أخى اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعتقه قال فقال اشتره و اعتقه قلت فان هو مات و ترك مالا (قال - خ) فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه الذى اشتري بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم.

١٣٠٨٥ (٣) تهذيب ١٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان (٣) بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج

زكاة ماله الف درهم فلم يجد (لها - يب) موضعاً يدفع ذلك إليه (١) فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد (٢) فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز (له - خ كا) ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت (له - خ) فإنه لما ان اعتق و صار حرّاً أتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه انما اشترى بمالهم المحاسن ٣٠٥ - البرقى عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك اليه و ذكر نحوه وسائل ٢٩٢ ج ٩ - قال المحقق في المعبر بعد نقل هذه الرواية القول بها عندي اقوى لعدم المعارض واطباق المحققين منّا على العمل بها.

١٣٠٨٦ (٤) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل وفي الرقاب (قال - ك) اذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد و أعتق

١٣٠٨٧ (٥) كافي ٥٥٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خيراً رقية لا بأس بذلك ١٣٠٨٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩ - وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جاز المقنع ٥٢ - مثله.

وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين و تفسيرهم مثل قوله تعالى (و فِي الرِّقَابِ) وفي رواية

سماعة (١) من هذا الباب قوله سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ) الخ وفي رواية علي بن ابراهيم (٣) قوله عليه السلام وفي الرقاب قوم لزمتمهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفروا عنهم.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة و ابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله عليه السلام سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وفي رواية بريد او عبيد (١٠) من باب (٢٧) ان المملوك اذا زنى فعليه نصف الحد من ابواب الزناء قوله عليه السلام فاذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعة (الى ان قال) و على امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاه من سهم الرقاب وفي رواية زرارة (١١) قوله عبد زنى فقال عليه السلام يجلد نصف الحد (الى ان قال) و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب.

### (٧) باب ان المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدى

#### عنه من مال الصدقة

١٣٠٨٩ (١) تهذيب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فقيه ٧٤ ج ٣ - سئل (الصادق - فقيه) عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب تفسير العياشي ٩٣ ج ٢ - عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله عنه.

وتقدم في احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ولاحظ الباب التالي.

**(٨) باب أن المملوك لا يعطى من الزكوة شيئاً**

١٣٠٩٠ (١) وسائل ٢٩٤ ج ٩ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المملوك يعطى من الزكوة فقال لا. وتقدّم فى رواية عبدالله بن سنان (١) من باب (٤) عدم الزكاة فى مال المملوك والمكاتب من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام ولو احتاج (اى المملوك) لم يعط من الزكاة شيئاً وفى رواية اسحق بن عمار (٣) قوله عليه السلام ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (١) من باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى قوله عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وفى رواية عبدالله بن الصلت (٢) والرضوى (٣) نحوه وفى رواية أبى خديجة (٦) قوله عليه السلام لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول وفى غير واحد من احاديث هذا الباب التى تدلّ على جواز إعطاء الزكاة الى الأهل والعيال ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه على جواز إعطائها الى المملوك لأنه منهم.

**(٩) باب جواز إعطاء المالك ابن عبده من الزكوة اذا كان حراً**

١٣٠٩١ (١) كافي ٥٦٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال قلت لأبى الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكيه و للمملوك ولد صغير حرّ أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس به.

ويدلّ على ذلك ايضاً إطلاقات بعض الأخبار الواردة فى اصناف المستحقين.

**(١٠) باب أن الإمام يقضى دين الغارمين من الزكوة**

اذا لم يكن الدين في فساد ولا إسراف ولا الغارم من أهل نداء  
 الجاهلية والأفلا يجوز و حكمه إذا كان من مهور النساء  
 قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
 وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ  
 الآية (٦٠)

١٣٠٩٢ (١) كافي ٤٠٧ ج ١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن  
 علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن صباح بن سنيابة عن ابي  
 عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن او مسلم مات وترك  
 ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه فان لم يقضه  
 فعليه إثم ذلك إن الله تبارك و تعالى يقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
 وَالْمَسْكِينِ) الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه  
 عليه تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن الصباح بن سنيابة (قال - ظ) قال  
 عليه السلام أيما مسلم (و ذكر مثله).

١٣٠٩٣ (٢) تهذيب ١٧٠ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب  
 بن نوح و سندی بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن  
 الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه  
 ديناً قد إبتلى به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً (١) ولا معروفاً بالمسئلة هل  
 يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم تهذيب ١٠٢ ج ٤ - محمد  
 بن يعقوب عن كافي ٥٤٩ ج ٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن  
 شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن  
 يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن  
 رجل عارف و ذكر مثله إلا أن فيه لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف.

١٣٠٩٤ (٣) قرب الاسناد ١٠٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه إن علياً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف فأما الفقراء فلا يزداد احدهم على خمسين درهماً ولا يعطى احدوله خمسون درهماً او عدته (١) من الذهب.

١٣٠٩٥ (٤) مستطرفات السرائر ١٠١ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسما فيمن قال الله عز وجل ولا تعط من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا (آل - ك) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا (٢) ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون في (٣) مهور النساء ولا أعلمه إلا قال ولا الذين لا يباليون بما صنعوا في اموال الناس تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد سئل وذكر نحوه.

١٣٠٩٦ (٥) وفيه ٩٤ ج ٢ - عن محمد القسري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصدقة فقال نعم اقسما فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية قال قلت وما نداء الجاهلية وذكر نحوه.

وتقدم في رواية علي بن ابراهيم (٣) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين قوله عليه السلام والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام ان يقضى عنهم

(١) عدلها - ثل صح. (٢) فلا يؤدى - ك. (٣) من - خ.



و يفكّهم من مال الصدقات وفي رواية سماعة (٦) من باب (٣) انّ الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم قوله عليه السلام فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له الزكوة.

ويأتى في احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٥) أنّ الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكوة ماله شيئاً و يوسّع ببقيتها على عياله قوله عليه السلام وليعد بما بقى من الزكوة على عياله و ليشتتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف.

وفي رواية زرارة وابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية قولهما ارأيت قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة الخ وفي رواية العرزمى (٣٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام انّ الصدقة لا تحلّ الاّ فى دين موجه او غرم مفضّع (مقطع - خ) او فقر مدقع.

وفي رواية موسى بن بكر (١٤) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من أبوابه قوله عليه السلام فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه فان لم يقضه كان عليه وزره انّ الله تعالى يقول (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْغَارِمِينَ) فهو فقير مسكين مغرم.

وفي رواية محمد بن سليمان (١) من باب (١٢) انّ الإمام يقضى دين المؤمن المعسر من ابواب الدين قوله عليه السلام ينتظر بقدر ما ينتهى خبره الى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان

انفقته في طاعة الله عزوجل فإن كان أنفقته في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الإمام الخ ولا حظ سائر احاديث الباب فإنها تدل على ذلك.

## (١١) باب جواز تأدية دين الأب من الزكوة أو إعطائه منها حتى يقضى دينه بنفسه.

١٣٠٩٧ (١) كافي ٥٥٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدى زكوته في دين ابيه وللإبن مال كثير فقال ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن أورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا ادبها في دين ابيه على هذه الحال أجزئت عنه.

١٣٠٩٨ (٢) كافي ٥٥٣ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولأبيه مؤنة أيعطى أباه من زكوته يقضى دينه قال نعم و من أحق من ابيه مستطرفات السرائر ١٠٢ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار (١) مثله إلا أن فيه بدل قوله (ولأبيه مؤنة) ولا عنده مؤنة.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين وجميع احاديث الباب المتقدم ما يدل بإطلاقه وعمومه على ذلك.

(١) وفي الوسائل عن اسحق بن عمار عن يونس بن عمار.

## (١٢) باب جواز احتساب الدين من الزكوة و جواز تكفين الموتى منها

١٣٠٩٩ (١) كافي ٥٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضاءه وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم.

١٣١٠٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٨ - وان كان لك على رجل مال ولم يتهياً لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت و قد اروى عن العالم عليه السلام انه قال نعم الشىء القرض ان ايسر قضاك وان عسر حسبته من زكوة مالك المقنع ٥١ - روى عن العالم عليه السلام وذكر مثله.

١٣١٠١ (٣) كافي ٥٥٨ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملاً يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه من الزكوة او (ان - خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشىء من الزكوة.

وتقدم فى احاديث باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكوة من ابواب التكفين ما يدل على ذيل الباب وفى غير واحد من احاديث باب (٨) وقت إعطاء الزكوة من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفى رواية جابر (١٢) من باب (٣) حكم إقراض المؤمن من أبواب الدين

قوله عليه السلام من اقترض رجلاً قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه وفي رواية يونس (١٩) قوله عليه السلام قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفي رواية ابراهيم (٢٠) نحوه.

وفي مرسله فقيهه (٢١) قوله عليه السلام نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسنته من الزكوة.

وفي رواية موسى بن بكر (٢٢) قوله عليه السلام قرض المال حمى الزكوة وفي احاديث باب (١٢) ان الامام يقضى دين المؤمن المعسر من سهم الغارمين ما يناسب ذلك.

**(١٣) باب جواز صرف الزكوة في الحج والصدقة والتزويج والأكل والكسوة لانّ المستحق اذا اخذها فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء**

١٣١٠٢ (١) فقيهه ١٩ ج ٢ - قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة (أ - خ) فأحجّ به موالى و اقاربى قال نعم لا بأس.

١٣١٠٣ (٢) تهذيب ٤٦٠ ج ٥ - (صفوان بن يحيى عن - ط قديم) حمّاد عن فقيهه ٢٦٢ ج ٢ - حريز عن محمد (بن مسلم - فقيهه) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصرورة (أ - فقيهه) يحجّ من (مال - فقيهه) الزكوة قال نعم فقيهه ١٩ ج ٢ - سئل محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام عن الصرورة (١) أيجحّ من الزكوة قال نعم.

١٣١٠٤ (٣) مستطرفات السرائر ٣٣ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن جميل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن

الضرورة أيحج الرجل من الزكاة قال نعم وسائل ٢٩١ ج ٩- علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله.

١٣١٠٥ (٤) كافي ٥٥٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا جالس فقال اتى اعطى من الزكوة فاجمعه حتى أحج به قال نعم يأجر الله من يعطيك.

١٣١٠٦ (٥) كافي ٥٥٧ ج ٣- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً فقال ان كان محتاجاً فيعطيه لحاجته و فقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء.

١٣١٠٧ (٦) كافي ٥٥٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال و قال ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الأغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها و يحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم.

وتقدم في رواية علي بن ابراهيم (٣) من باب (١) ما ورد في

اصناف المستحقين قوله عليه السلام وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم ما يتقون (يتقون - خ) به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وفي رواية الدعائم (٩) من

باب (٢) أنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ قوله عليه السلام لا تحلّ الصدقة لغنيّ (الى ان قال) وفي سبيل الله في الجهاد والحجّ وغير ذلك من سبل الخير.  
ويأتى في رواية اسحق بن عمّار (٧) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم (الى ان قال) خمسمائة قال عليه السلام نعم حتّى تغنيه وفي رواية عمّار بن موسى (٨) قوله عليه السلام اذا اعطيت الزكاة فاغنه.

وفي رواية سعيد بن غزوان (١٠) قوله عليه السلام اعطه من الزكاة حتّى تغنيه وفي رواية ابى بصير (١١) قوله عليه السلام بل يعطيه ما يأكل ويشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ وفي رواية الدعائم (١٢) مثله (وزاد) و يوقى دينه وفي رواية زياد بن مروان (١٣) قوله عليه السلام اعطه الف درهم وفي رواية بشر بن بشار (١٤) قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لانّ المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزّوجلّ والفاجر فى معصية الله عزّوجلّ وفي رواية عبدالرحمن (١٥) قوله عليه السلام أنّما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة.

(١٤) باب عدم جواز إعطاء الزّكاة الى من تجب نفقته على المعطى عدا ما استثنى و ايتائها الى غيرهم من الأقرباء أفضل و تقسيمها بينهم و بين غيرهم من المسلمين أولى

١٣١٠٨ (١) تهذيب ٥٦ ج ٤ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٥٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والامّ والولد والمملوك والمرثّة و ذلك إنّهم عياله لأزمون له.

١٣١٠٩ (٢) العلال ٣٧١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار الخصال ٢٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن (ابى اسحق - الخصال) ابراهيم بن هاشم عن ابى طالب (عبدالله بن الصلت القمي - خصال) عن عدّة من اصحابنا يرفعونه الى ابى عبدالله عليه السلام انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرئة والمملوك لانه يجبر (الرجل - خصال) على النفقة عليهم.

١٣١١٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩ - ولا تعطى الزكوة من اهل الولاية الأبوين والولد والزوجة (والصبي - خ) والمملوك وكل من هو فى نفقتك فلا تعطه المقنع ٥٢ - ولا تعطى الزكوة من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد وكل من يجبر الرجل على نفقته الهداية ٤٣ - مثله.

١٣١١١ (٤) تهذيب ٥٦ و ١٠٠ ج ٤ - استبصار ٣٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥١ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة (١) عن اسحق بن عمّار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم و افضل بعضهم على بعض فيا تبنى ابان (٢) الزكوة أفأعطيهم منها قال (أ - يب صا) مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم (قال - يب كا) قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احتسب (٣) الزكوة عليه قال ابوك و أمك قلت ابى و أمى قال الوالدان والولد.

١٣١١٢ (٥) تهذيب ٥٦ ج ٤ - عنه عن كافي ٥٥٢ ج ٣ - احمد بن

(١) عبدالله بن عتبة - خ يب ٥٦ صا. عبدالله بن عتبة - خ ل يب ٥٦ صا خ ل.

(٢) ابان بكسر الهمزة و تشديد الباء: الموسم. (٣) لا احسب عليهم فقال - كا.

ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة.

١٣١١٣ (٦) تهذيب ٥٧ ج ٤ - استبصار ٣٤ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احداً ممّن تعول (١) وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم و (في - يب) كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس اعفاً عن المسئلة لا يسألون احداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلّها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في ساير المسلمين وقال الزكوة تحلّ لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله (و - صاخ) يوسّع عليهم - حمل الشيخ ره قوله لا تعطين قرابتك الزكوة كلّها على الاستحباب.

١٣١١٤ (٧) تهذيب ٥٦ ج ٤ - استبصار ٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز (لي - كا) ان اعطيهم من الزكوة (شيئاً - كا صا) فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك - قال الشيخ ره في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله.

١٣١١٥ (٨) كافي ٥٥٢ ج ٣ - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن



احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزيك قال سئلت الصادق عليه السلام ادفع عُشْرَ مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس (ظاهر الحديث السؤال عن اعطاء عشر المال بعنوان الهبة او الوصية ولذا قال الامام عليه السلام لا بأس وان كان المراد بالعشر الزكاة فيحمل اما على الضرورة او الفرض الذى تكون نفقة الولد واجبة على غيره).

١٣١١٦ (٩) كافي ٥٤٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢٠ ج ٢ - على بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة و ولده محاويج ان دفعوها اضّر ذلك بهم ضرراً شديداً فقال يخرجونها فيعودون (١) بها على انفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم.

١٣١١٧ (١٠) تهذيب ٥٤٤ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة (٢) كلهم يقولون (٣) بك وله زكاة أيجوز (له - كما صا) ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم.

١٣١١٨ (١١) كافي ٥٥٢ ج ٣ - تهذيب ٥٤٤ ج ٤ - محمد بن ابي عبدالله عن استبصار ٣٥ ج ٢ - سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن ابي الحسن (الاول - صا) عليه السلام قال سئلته عن الرجل يضع زكاته كلها فى اهل بيته (٤) وهم يتولونك (٥) فقال نعم.

١٣١١٩ (١٢) كافي ٥٤٦ ج ٣ - (على بن ابراهيم عن ابيه - معلق) عن

(١) يخرجوها فيعودوا - فقيه. (٢) والمراد من القرابة من لا تجب نفقته عليه.

(٣) يقول - كما. (٤) والمراد من قوله اهل بيته غير من وجبت نفقته عليه.

(٥) وهم يقولون بك - خ ل كما.

حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الصدقة والزكاة لا يحابياها (١) قريب ولم يمنعها بعيد (٢).

وتقدّم في رواية ابن عمّار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكاة في مال المملوك من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً وفي رواية ابي محمد الواشلي (٥) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم قوله رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خير رقبة لا بأس بذلك وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جاز وفي احاديث باب (٨) انّ المملوك لا يعطى من الزكاة شيئاً و باب (١١) جواز تأدية دين الأب من الزكاة ما يناسب ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابي بصير (١٦) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال عليه السلام لا ولا كرامة وفي رواية ابن ابي نصر (١٧) قوله الرجل له قرابة و موال و اتباع يحبّون امير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال عليه السلام لا ولا كرامة

وفي رواية جابر (١) من باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسّم بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين وفي رواية اسحاق (١) من باب (٧) انّ

(١) اي لا يختصّ بها قريب.

(٢) مفاد الحديث انّ امر الصدقة والزكاة بيد الله تعالى لا يقدر الآ من قدمه ولا يؤخر الآ من أخره.

الرجل اذا لم يكن عنده الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يردّونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وفى احاديث باب (١٦) أن أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب ذلك فراجع ولاحظ باب (١١٢) ما ورد فى قطيعة الرحم وصلتها من ابواب العشرة فانه مناسب لذلك.

(١٥) باب أن الرجل اذا كان له قليل من المال فله أن يخرج

من زكاته شيئاً ويوسع ببقيتها على عياله ولا يأكل هو منها

١٣١٢٠ (١) كافي ٥٦١ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائة درهم وله عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتا شديداً ليست له حرفة بيده و إنما يستبضعها (١) فتغيب عنه الا شهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ (٢) عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

١٣١٢١ (٢) كافي ٥٦٢ ج ٣ سعد بن احمد بن محمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجبت عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله

(١) أى يجعلها بضاعته. (٢) أى يوسع عليهم.

لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم (١) و إنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ او كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فإنه ربّ فقير أسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغنى فقال انّ الغنى ينفق ممّا اوتى و (انّ - خ) الفقير ينفق من غير ما اوتى. وتقدّم في رواية ابي بصير (١٦) من باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنى عدا ما استثنى قوله عليه السلام وان كان اقلّ من نصف القوت اخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال عليه السلام يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم و سرايهم فان بقي منها شيء يناوله غيرهم و ما اخذه من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس و في رواية ابي خديجة (٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و يجعل زكاة الخمسامة زيادة في نفقة عياله و يوسع عليهم الخ وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب ذلك فراجع.

### (١٦) باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها

١٣١٢٢ (١) كافي ٥٤٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى (عن سماعة - خ) عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى اشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم العلل ٣٧١ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين ابن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٣١٢٣ (٢) كافي ٥٤٦ ج ٣ - تهذيب ٥٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن

(١) الأدم ما يؤكل بالخبز ايّ شيء كان.

ايه عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربّه اقرأ ابا عبدالله عليه السلام عنى السلام و أعلمه أنّه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له ان شهاباً يقرئك السلام و يقول (لك - خ) إنّه يصيبنى فزع فى منامى قال قل له فليزكّ ماله قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال لى فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انى ازكى (مالى - كا) قال فابلغته فقال ابو عبدالله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها (فى - خ) مواضعها.

١٣١٢٤ (٣) المحاسن ٨٧ البرقى عن ابيه ثواب الاعمال ٢٨٠ - ابى (ره) قال حدثنى سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن داود عن اخيه عبدالله قال بعثنى انسان الى ابى عبدالله عليه السلام زعم أنّه يفزع فى منامه من امرئة (١) تأتيه قال فصحت حتّى سمع الجيران فقال ابو عبدالله عليه السلام اذهب فقل له انك لا تؤدى الزكوة قال بلى والله انى لاؤديها فقال قل له ان كنت تؤديها (فانك - الثواب) لا تؤديها الى اهلها الدعائم ٢٤٥ ج ١ - عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب انى ارى بالليل أهوالاً عظيمة وأرى امرئة تفرغنى فاسئل لى أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فسئلته (له - خ) فقال هذا رجل لا يؤدى زكاة ماله و ذكر نحوه.

١٣١٢٥ (٤) كافى ٥٠٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن فقيهه ٥ ج ٢ - ابى الحسن عليه السلام يعنى الاول (٢) قال سمعته يقول من اخرج زكاة ماله تامّة (٣) فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله ثواب الاعمال ٦٩ - حدثنى محمد بن

(١) ان امرأة - نل صح. (٢) قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

(٣) تاماً - ثواب.

الحسن (رض) قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني ابواسحاق ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن مهدي رجل من اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله ورواه الوسائل ٢١٨ ج ٩ - عن ثواب الاعمال ايضاً بهذا السند عن احمد بن محمد بن يحيى وايه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عتبة.

١٣١٢٦ (٥) امالي ابن الطوسي ٧ - حدثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال حدثني والدي رحمه الله قال حدثنا امالي المفيد ٢٢٠ - ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات قال حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا احمد (١) بن سلامة الغنوي قال حدثنا محمد بن الحسن (٢) العامري قال حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي قال حدثني الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما حضرت والدي (٣) الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الي ان قال) اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محالها (٤).

١٣١٢٧ (٦) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن علي عليه السلام انه استعمل مخنف بن سليم علي صدقات بكر بن وائل وكتب له عهداً كان فيه فمن كان من اهل طاعتنا من اهل الجزيرة وفيما بين الكوفة وارض الشام فادعى انه ادى صدقته الي عمّال الشام وهو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا و

(١) احمر - خ ل امالي ابن الطوسي. (٢) محمد بن الحسين - امالي المفيد.

(٣) أبي - امالي المفيد. (٤) محلها - خ.

رجالنا فلا تجزله ذلك و ان كان الحقّ على ما زعم فأنه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدّى صدقة ماله الى عدونا.

وتقدّم فى رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذرّ و سلمان و مقداد تعرفون شرايع الاسلام و شروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله و رسوله قال صلى الله عليه وسلم هي والله اكثر من ان تحصى (الى ان قال صلى الله عليه وسلم) و إخراج الزكوة من حلّها و وضعها فى اهلها وفى رواية على بن الحسين المرتضى (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام فاذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الاشياء و عرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى وفى رواية ابن مسلم (١٢) من باب (١٤) عدم جواز إعطاء الزكوة على من تجب نفقته على المعطى قوله عليه السلام انّ الصدقة و الزكوة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة قوله عليه السلام وانه ليعلم انّ الزكوة لا تحلّ إلاّ لأهلها وفى رواية ابي اسامة (٧) قوله انّ هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيمهم ايّاهما أتجزى عنّا فقال عليه السلام لا إنّما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و أنّما الصدقة لاهلها وفى سائر احاديث الباب ايضاً ما يظهر منه ذلك.

وفى احاديث باب (٣٥) انّ المالك اذا دفع الزكوة الى غير اهلها فان اجتهد فى الطلب الخ و باب (٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر ما يناسب الباب فراجع وفى رواية بريد (١) من باب (٢١) انّ المسلم المخالف ان حجّ ثمّ استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحجّ

قوله عليه السلام كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه و ضلّالته ثمّ من الله عليه و عرفه الولاية فأنّه يوجر عليه الأّزكاة فأنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها. وفي رواية مهدي (٢) من باب (٤٣) الحثّ على الجود من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام من أخرج من ماله الزّكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك وفي رواية ابن محبوب و علي بن عقبة (٦١) قوله ما حدّ السخاء فقال عليه السلام تخرج من مالك الحقّ الذي اوجبه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه وفي رواية الجعفریات (٦٣) قوله أنّه سئل عن السخىّ فقال عليه السلام الذي يأخذ المال من حلّه و يضعه في حلّه وفي رواية حريز (٦٤) قوله عليه السلام السخىّ الكريم الذي ينفق ماله في حقّ.

**(١٧) باب وجوب وضع الزّكاة في اهل الولاية و عدم جواز صرفها في غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الأقارب عدا ما استثنى**

١٣١٢٨ (١) تهذيب ٥٢ ج ٤ - علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا الزّكاة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه.

١٣١٢٩ (٢) قرب الاسناد ٢٢٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزّكاة هل هي لأهل الولاية قال قد بيّن ذلك لكم في طائفة من الكتاب.

١٣١٣٠ (٣) المقنعة ٣٩ - روى زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا موضع الزّكاة اهل الولاية.

١٣١٣١ (٤) الخصال ٤٠٤ - (باسناده المتقدم عن الاعمش عن جعفر



بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) ولا يحلّ ان تدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة - العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام) ولا يجوز ان يعطى الزكاة غير اهل الولاية المعروفين تحف العقول ٤١٨- (عن الرضا عليه السلام فى جوابه للمأمون فى جوامع الشريعة) نحوه.

١٣١٣٢ (٥) تهذيب ٥٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٧ ج ٣- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الزكوة هل توضع فىمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة المقنعة ٣٩- روى اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام نحوه.

١٣١٣٣ (٦) تهذيب ٥٣ ج ٤- محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك.

١٣١٣٤ (٧) تهذيب ٥٣ ج ٤- عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل منهم (١) (قال - خ) فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم (قال - خ) قلت فيعطى السؤال (٢) منها شيئاً قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة (٣) ثم او مى بيده فوضع ايهاه على اصول اصابعه.

١٣١٣٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩- واياك ان تعطى زكوة مالك غير اهل الولاية المقنح ٥٢- لا تجوز ان تعطى و ذكر مثله الهداية ٤٣- لا

يجوز ان تدفع الزكوة الا الى اهل الولاية.

١٣١٣٦ (٩) تفسير الامام عليّ عليه السلام ٥٢٠ - قال و آتوا الزكوة مستحقّيها لا تؤتوها كافرأ (ولا منافقأ - ثل) و لا ناصبأ قال و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المتصدّق لا عدائنا كالسارق في حرم الله.

١٣١٣٧ (١٠) تفسير الامام ٥٩٣ - في قوله تعالى (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ) قال و آتى الزكوة الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين. ١٣١٣٨ (١١) رجال الكشي ٢٨٤ - محمد بن مسعود قال حدثني علي

بن محمد القمي قال حدثني احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله محمد بن موسى بن عيسى من اهل الهمدان قال حدثني اشكيب بن عبدك الكسائي (١) قال حدثني عبد الملك بن هشام الحنّاط (٢) قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اسئلك جعلني الله فداك قال سل يا جبلي (٣) عمأذا تسئلني (الي ان قال) قلت فنعطى الزكوة من خالف هشامأ في التوحيد فقال برأسه لا.

١٣١٣٩ (١٢) الكشي ٤٨٩ - وجدت بخط جبرئيل بن احمد في كتابه حدثني ابو سعيد الآدمي قال حدثني احمد بن محمد بن الربيع الاقرع عن محمد بن الحسن البصري عن عثمان بن رشيد البصري قال احمد بن محمد الاقرع ثم لقيت محمد بن الحسن فحدثني بهذا الحديث قال كئنا بمجلس (٤) عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل الى عيسى فقال اردت ان اكتب الى ابي الحسن الاول عليه السلام في مسألة اسئله عنها جعلت فداك عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئا قال

(١) اشكيب بن احمد الكيساني - خ اسكيب - خ. (٢) الخياط - خ ل.

(٣) جبل القوم سيدهم و في المنهج يا خليلي - في حاشية رجال الكشي.

(٤) في مجلس - خ.

فكتب اليّ نعم اعطهم فانّ يونس أوّل من يجيب عليّ اذا دعا.

١٣١٤٠ (١٣) الكشيّ ٤٥٦ - وجدت بخطّ جبرئيل بن احمد في كتابه

حدثني سهل بن زياد الأدمي قال حدثني محمد بن احمد بن الربيع الاقرع قال حدثني جعفر بن بكير (١) قال حدثني يونس (٢) بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام أعطى هؤلاء الذين بزعمون انّ اباك حتى من الزكاة شيئاً قال لا تعطهم فانّهم كفار مشركون زنادقة.

١٣١٤١ (١٤) تهذيب ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥١

ج ٣ - (عدّة من اصحابنا معلق) عن (٣) احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سئله رجل وانا اسمع فقال أعطى قرابتي (من - يب) زكاة مالي وهم لا يعرفون (٤) قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلماً و اعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اترون انّما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله عزّوجلّ في المال من غير الزكاة اكثر (مما - يب) تعطى منه القرابة والمعترض لك ممّن يستلك فتعطيه مالم تعرفه بالنّصب فاذا عرفته بالنّصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك و عرضك منه المقنعة ٤٣ - قال ابو عبدالله عليه السلام الاترون انّ في المال الزكوة وحدها و ذكر نحوه.

١٣١٤٢ (١٥) تفسير الامام عليه السلام ٧٩ في قوله تعالى (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ) قال فقيل لرسول الله فمّن يستحقّ الزكاة فقال المستضعفون من شيعة محمّد و آله الذين لم تقو بصائرهم فامّا من قويت بصيرته و حسنت بالولاية لاوليائه والبرائة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم

(١) بكر - خ ل ثل. (٢) يوسف - خ ل.

(٣) هذه في كا معلق والشيخ نقله عن كا من دون توجه الى التعليق.

(٤) لا يعرفونك - يب خ.

في الدين أمسّ بكم رحماً (١) من الآباء والأمهات أما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة فإنّ موالينا وشيعتنا منا وكلّنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البرّ وارفعوهم عن الزكوات والصدقات ونزّهوهم عن ان تصبّوا عليهم او ساخكم ايحبّ احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على أخيه انّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسّخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا ايضاً بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمّد المحبّين لأعدائهم فإنّ المتصدّق على اعدائنا [كان] كالسارق في حرم ربّنا عزّوجلّ وحرّمى قيل يا رسول الله فالمستضعفون من المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون ولاهم لنا معاندون قال فيعطى الواحد (منهم - خ) من الدراهم مادون الدرهم و من الخبز مادون الرغيف وقال سأله عليه السلام ثمّ كلّ معروف بعد ذلك و ما وقّيتم به أعراضكم و صنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين في الاعراض تكفّونهم فهو محسوب لكم في الصدقات.

١٣١٤٣ (١٦) كافي ٥٥١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن تهذيب ٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة (بن محمد - كا) (عن سماعة و محمد بن ابي نصر - يب) عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون له (٢) الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد.

١٣١٤٤ (١٧) تهذيب ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥١

ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى

(١) يقال مسّت بك رحم فلان اذا كانت بينكما قرابة قريبة. (٢) عليه - يب.

عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موال و أتباع (١) يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال لا.

١٣١٤٥ (١٨) تهذيب ٤٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٦ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيهه ٢ ج ٢ - حريز عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالوا لابي عبد الله عليه السلام أرايت قول الله عز و جل (أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال (زرارة - فقيهه) قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة (و - يب ط) لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فامّا اليوم فلا تعطها انت و اصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عامّ و الباقي خاصّ قال قلت (له - يب) فان لم يوجدوا (٢) قال لا تكون فريضة فرضها الله عز و جل لا (٣) يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات (قال - فقيهه) فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم (الله - يب) أن ذلك لا يسعهم لزادهم أنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز و جل ولكن اتوا (٤) من منع من منعهم حقهم لامّا فرض الله لهم ولو ان الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير تفسير العياشى ٩٠ ج ٢ - عن زرارة عن

(١) و ايتام و - يب . (٢) لم يوجد - كاخ . (٣) الا ان - خ ل يب ولا - فقيهه .

(٤) او اتوا - خ .

ابى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله الا من يعرف.

١٣١٤٦ (١٩) رجال الكشي ١٥٢ - حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيدالله الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئله انسان فقال اني كنت انيل التيمية (١) من زكاة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم أم اكفّ قال بل اعطهم فان الله حرّم اهل هذا الامر على النار.

١٣١٤٧ (٢٠) كافي ١٢٤ ج ٨ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام و هو في الحبس كتابا اسئله عن حاله و عن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب عليّ أشهر ثمّ أجابني بجواب (الى ان قال) و سئلت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فانتم احقّ به لأننا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم و اين كان.

وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله قاله الله وسئل هي (اي شرايع الاسلام و شروطهم والله اكثر من ان تحصى (الى ان قال) و اخراج الزكاة من حلّها و وضعها في اهلها وفي مرسله كا (٥) من باب (٨) وقت إعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكاة النقدين قوله أنّه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل له قبل وقت الزكاة الاّ أنّه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكاة.

وفى كثير من احاديث باب (١) ما ورد فى اصناف المستحقين و تفسيرهم ما يدل على عدم اشتراط الايمان والولاية فى المؤلفة قلوبهم ولا يبعد استفادة شرط الايمان من ظاهر بعضها فتأمل وفى رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ولا يعطى من الزكاة الا اهل الولاية من المؤمنين وفى احاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (١٩) ان الزكاة لا يعطى الى من قال بالجسم والجبر و باب (٢١) ان المؤمن اذا مات و ترك عيالا يعطون من الزكاة حتى يبلغوا ما يدل على ذلك وفى رواية بشر بن بشار (١٤) من باب (٢٤) ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحق قوله يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر الخ وفى رواية احمد بن حمزة (٤) من باب (٢٦) ان صدقة اهل البوادرى تقسم فى اهل البوادرى قوله الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

وفى رواية جابر (١) من باب (٢٨) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك واليتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين وفى رواية بريد (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاة الى الامام قوله عليه السلام فنقسمهن باذن الله على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على اولياء الله وفى احاديث باب (٣٦) وجوب اعادة الزكاة على المستبصر ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى احاديث باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكاة الفطرة ما يدل على ذلك وفى احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الا من عرف بالنصب و استحبابها على الذمى و مجهول الحال من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب الباب وفى رواية بريد (١) من باب (٢١) ان المسلم المخالف ان حج ثم

استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحجّ قوله عليه السلام كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ من الله عليه و عرفه الولاية فأنّه يوجر عليه الألزكاة فأنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّه لاهل الولاية.

وفى رواية اسحاق (٣) من باب (٣٣) انّ الهدى او الأضحية لا يذبح ولا ينحر الاّ بيد المسلم من ابواب الهدى قوله عليه السلام ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمّة

**(١٨) باب انّ المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقّ الزكاة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها**

١٣١٤٨ (١) كافي ٥٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سئل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال انّ لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففيمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقال انّي في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك و كان (١) والله الذبح (والظاهر أنّ الامام عليه السلام اخبره بأنّ اهل بلدك ان دعوتهم لدينك لم يجيبوك بل يقتلوك فلا يجوز ان تدفع الزكاة اليهم).

١٣١٤٩ (٢) الدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ولا

يعطى من الزكاة الاّ اهل الولاية من المؤمنين قيل له فاذا لم يكن بالموضع ولّي محتاج اليها قال يبعث بها الى موضع آخر فتقسم في اهل

(١) وفى بعض النسخ [كان والله اربح] يعنى ان بعثها الى بلد الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم - فى.



الولاية ولا تعط قوما ان دعوتهم الى امرك لم يجيبوك ولو كان الذبح و  
اهوى بيده (١) الى حلقة قيل له فان لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى  
المستضعفون الذين لا ينصبون.

١٣١٥٠ (٣) مستدرك ١٩٧ ج ٧- زيد النرسى فى اصله عن ابى  
عبدالله عليه السلام قال سئل اذا لم نجد اهل الولاية يجوز لنا ان نتصدق على  
غيرهم فقال عليه السلام اذا لم تجدوا اهل الولاية فى مصر تكونون فيه فابعثوا  
بالزكوة المفروضة الى اهل الولاية من غير اهل مصركم واما ما كان فى  
سوى المفروضة من صدقة فان لم تجدوا اهل الولاية فلا عليكم ان  
تعطوه الصبيان و من كان فى مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب ولا  
يعرف ما انتم عليه فيعاديكم ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيتبعه و  
يدين به وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان (ان - خ)  
تعطوهم دون الدرهم ودون الرغيف واما الدرهم التام فلا تعطى الا اهل  
الولاية قال فقال جعلت فداك فما تقول فى السائل يسئل على الباب و  
على الطريق ونحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطه ولا كرامة ولا تعط غير  
اهل الولاية الا ان يرق قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز والقطعة من  
الورق فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات  
جوعاً او عطشاً ولا تغنه وان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغطه (٢) ولا  
تغنه فان ابى المحمدي كان يقول من اشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً  
يوم القيمة معذباً كان او مغفوراً له.

١٣١٥١ (٤) تهذيب ٤٦ ج ٤- سعد بن عبدالله عن ابراهيم ابن ابى  
اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصارى عن ابان بن عثمان عن يعقوب  
بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون فى

(١) اهوى بيده الى حلقة: اى مدّها نحوه. (٢) فغطه: اى اغمسه فى الماء.

ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها في اخوانه و اهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر.

١٣١٥٢ (٥) تهذيب ٥٢ ج ٤ - سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الأوسى (١) عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اتى لأعرف لها أحداً فقال فانتظر بها (٢) (الى - خ) سنة قال فان لم اصب لها (٣) أحداً قال انتظر بها (٤) (الى - خ) سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احداً فصرها صراراً (٥) و اطرحها في البحر فان الله عزوجل حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا.

١٣١٥٣ (٦) مستدرک ٨ + ١٠ ج ٧ - ابو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن ابي الصلت الهروى قال حضرت مجلس الإمام محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام و عنده جماعة من الشيعة و غيرهم فقام اليه رجل - الى ان قال - ثم قام اليه آخر و قال يا مولاي جعلت فداك ان لم اجد احداً من شيعتكم فالى من ادفعه فقال عليه السلام ان لم تجد احداً فارم بها فى الماء فانها تصل اليه قال فجلس الرجل فلما انصرف من كان فى المجلس قلت له جعلت فداك يا سيدي رأيت عجباً قال نعم تسئلنى عن الرجلين الى ان قال و اما الآخر فانه قام يسئلنى

(١) الاوسى - خ. (٢) لها - خ. (٣) اصيبها - خ. (٤) لها - خ.

(٥) صرّ الدراهم فى الصرة: اى وضعها فيها.

عن الزكاة ان لم يجد احداً من شيعتنا فالى من يدفعه قلت له ان لم تجد احداً من الشيعة فارم بها فى الماء فانها تصل الى اهلها.  
ويأتى فى احاديث باب (٢٦) ما ورد فى ان صدقة اهل البوادي تقسم فى اهل البوادي ما يدلّ على ذلك فراجع.

### (١٩) باب انّ الزكاة لا تعطى إلى من قال بالجسم والجبر وبتكليف ما لا يطاق

١٣١٥٤ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - روى عن على بن محمد ومحمد بن على الرضا عليهما السلام أنّهما قالوا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا ورائه توحيد الصدوق ١٠١ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن العباس بن جريش الرازى عن بعض اصحابنا عن الطيّب يعنى على بن محمد وعن ابي جعفر (١) عليه السلام مثله فقيه ٢٤٨ ج ١ - قال على بن محمد و محمد بن على عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلّوا خلفه.

١٣١٥٥ (٢) التوحيد ٣٦٢ - والعيون ١٤٣ ج ١ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدّب ره قال حدثنا احمد بن على الانصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى قال سمعت ابا الحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول من قال بالجبر (٢) فلا تعطوه من الزكاة (شيئاً - عيون) ولا تقبلوا له شهادة (ابداً - عيون) انّ الله تبارك و تعالى لا يُكَلِّف نفساً الاّ وُسْعها ولا يحملها فوق طاقتها ولا تكسب كلّ نفس الاّ عليها ولا تزرّ وازرةً و زراً اخرى.

وتقدّم في رواية ابن مهزيار (١٣) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات من ابواب الجماعة قوله أصلى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس يعني ابن عبد الرحمن فكتب عليه السلام لا تصلّوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وفي رواية علي بن محمد (١٤) قوله عليه السلام من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة وفي احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية و الباب المتقدّم والتّالي ما يناسب الباب ويأتى في رواية ابن ابي محمود (٩) من باب (١٧) اباحة ذبائح اقسام المسلمين من ابواب الذبائح قوله عليه السلام من زعم ان الله تعالى يجبر عباده على المعاصى او يكلفهم ما لا يطيقون لا تعطوه من الزكاة شيئاً

### (٢٠) باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر والفاجر

١٣١٥٦ (١) كافي ٥٦٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن تهبذيب ٥٢ ج ٤ - محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا المقنعة ٤٠ - روى محمد بن عيسى عن داود الصرمى (و ذكر مثله).

وتقدّم في احاديث باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين و باب (٢) ان الصدقة لا تحلّ لغنى ما يدلّ باطلاقه و عمومه على عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة وفي احاديث باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكاة ما يناسب ذلك

ويأتى في رواية بشر بن بشار (١٤) من باب (٢٤) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحقّ قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لانّ المؤمن ينفقها في طاعة الله عزّوجلّ والفاجر في معصية الله عزّوجلّ.

(٢١) باب ان المؤمن اذا مات و ترك عيالا يعطون من الزكاة حتى يبلغوا فاذا بلغوا اعطوا مالم يعدلوا الى غير دين ابيهم

١٣١٥٧ (١) تهذيب ١٠٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال يعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشوا (١) و يبلغوا و يسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم و يحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون (٢) ان يهتموا بدين ابيهم (٣) فاذا بلغوا و عدلوا الى غيركم (٤) فلا تعظوهم.

١٣١٥٨ (٢) كافي ٥٤٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايد (٥) عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا و عرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا.

(٢٢) باب حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه الا ان يكون المالك منهم اولا يجدوا شيئا و عدم حرمة الزكاة المندوبة عليهم

١٣١٥٩ (١) تهذيب ٥٩ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - صا) عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس (٦) ولا لنظرائهم من بنى هاشم.

(١) ينشوا - يب ط. (٢) فلا يلبثوا - كا. (٣) بدينهم - يب.

(٤) الى غير دين ابيهم - يب خ. (٥) عايد - خ. (٦) لبني العباس - خ يب.

١٣١٦٠ (٢) تهذيب ٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٤ -

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان أناساً من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام (والله - كا) (اشهدوا - يب) لقد وعدتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنكم يا بنى عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثراً عليكم غيركم تفسير العياشى ٩٣ ج ٢ - عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال وان أناساً من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه الا ان فيها ولكن وعدت الشفاعة ثم قال انا اشهد انه قد وعدتها فما ظنكم الخ).

١٣١٦١ (٣) تهذيب ٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٤ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم (واى بصير - كا) و زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله (قد - كا) حرّم على منها و من غيرها ما قد حرّمه وان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم ائى لا أؤثر عليكم فارضوا لى انفسكم بما رضى الله و رسوله لكم قالوا (لقد - كا خ) رضينا استبصار ٣٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عنهما عليه السلام مثله الى قوله أما والله (ثم قال) و ساق الحديث.

١٣١٦٢ (٤) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لى ولا لاهل بيتى ان الصدقة اوساخ

(اموال - ك) الناس فقيل لابي عبدالله عليه السلام الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم.

١٣١٦٣ (٥) امالي الصدوق ٤٢١ - العيون ٢٢٨ ج ١ - حدثنا علي بن

الحسين بن شاذويه المؤدّب و جعفر بن محمد بن مسرور رض قالوا حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء اهل العراق و خراسان فقال المأمون اخبروني عن معنى هذه الآية (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) فقالت العلماء اراد الله عز وجل بذلك الأمة كلها فقال المأمون ما تقول يا ابا الحسن فقال الرضا عليه السلام لا اقول كما قالوا (الى ان قال) عليه السلام فلما جاءت قصة الصدقة نزه الله نفسه و نزه رسوله و نزه اهل بيته فقال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ) فهل تجد في شيء من ذلك أنه سمى (١) لنفسه او لرسوله او لذي القربى لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة و نزه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نزه اهل بيته لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد و آله (٢) وهي أو ساخ أيدى الناس لا تحلّ لهم لانهم طهروا من كلّ دنس ووسخ فلما طهرهم الله عز وجل و اصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل.

١٣١٦٤ (٦) مستدرک ١٢٠ ج ٧ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل قال عليه السلام فنحن الذين عنى الله بذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل [كلّ هؤلاء منّا خاصة] (٣) — لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم و اكرمنا ان

(١) أنه جعل عز وجلّ سهما - امالي. (٢) آل محمد - العيون. (٣) فينا - خ.

يطعمنا أو ساخ الناس الخبر.

١٣١٦٥ (٧) أمالي ابن الشيخ ٢٢٧- أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قده قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القلانسي المراغي قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدثنا موسى بن عثمان (١) الحضرمي عن أبي اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم قال قال سمعت رسول الله ﷺ بغدير خم يقول انّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لاهل بيتي الخبر.

١٣١٦٦ (٨) الدعائم ٢٤٦ ج ١- عن رسول الله ﷺ انه نظر الى الحسن (٢) ابن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد اخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله ﷺ من فمه (٣) وانّ عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال انا اهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة.

١٣١٦٧ (٩) وفيه ٢٥٨ ج ١- عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال اخذ رسول الله ﷺ بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب من تمر الصدقة وانا يومئذ غلام (صغير - ك) فجمزت (٤) فتناولت ثمرة فجعلتها في فمي فجاء رسول الله ﷺ حتى ادخل اصبعه في فمي فاخرج التمرة بلعائها ورمى بها في التمر ثم قال انا اهل البيت (٥) لا تحلّ لنا الصدقة.

١٣١٦٨ (١٠) العيون ٢٩ ج ٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه (٦) الفقيه المروزي (٧) بمرورود في داره قال حدثنا ابوبكر (بن

(١) عمران - خ. (٢) الحسين - خ. (٣) من فيه بلعائها وردّها - خ.

(٤) جمز: عدا واسرع. (٥) بيت - خ. ل. (٦) محمد بن علي الشاه - خ.

(٧) المرورودي - خ. ل.



(خ) محمد بن عبدالله النيسابورى قال حدثنا أبو القاسم عبدالله بن احمد بن عامر بن سليمان (١) الطائى بالبصرة قال حدثنا أبى فى سنة ستين و مأتين قال حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع و تسعين و مائة و حدثنا أبو منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخورى (٢) بنيسابور قال حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن هارون بن محمد الخورى قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخورى بنيسابور قال حدثنا احمد بن عبدالله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن موسى عليه السلام و حدثنى ابو عبدالله الحسين بن محمد الاشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدثنا على بن محمد بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى الحسين بن على قال حدثنى أبى على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا اهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة وقد امرنا باسباغ الطهور (٣) وان لا ننزى (٤) حماراً على عتيقه (٥).

صحيفة الرضا عليه السلام ٩٣- باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله و زاد ولا نمسح على خفّ.

١٣١٦٩ (١١) بشارة المصطفى ١٦٥- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن على (٦) بن عبد الصمد عن آبيه عن جده عبد الصمد بن محمد التميمى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن القاسم الفارسى قال حدثنا احمد ابن أبى الطيّب بن شعيب حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن احمد بن حفص البخترى حدثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن

(١) سلمويه - خ. (٢) الخوزى - نل. (٣) باسباغ الوضوء - الصحيفة.

(٤) نزا الذكر على الاتنى: سفدها.

(٥) عتيقة - خ. العتيقة: التّجبية الكريمة من اناث الخيل. (٦) محمد بن الحسن - ك.

حفص البختری حدثنا زكريّا بن يحيى بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن ابي اسحاق عن البراء (و- ك) عن زيد بن ارقم قال كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال الأ وإن الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي الخبر. ١٣١٧٠ (١٢) نهج البلاغة ٧٠٤ - ومن كلامه عليه السلام واعجب من ذلك طارق طرفنا بملفوفة في وعائها ومعجونة شنتها (١) كأنها (٢) عجنت بريق حية اوقيتها فقلت أصله ام زكاة ام صدقة فذلك (كله - خ) محرّم علينا اهل البيت الخبر.

١٣١٧١ (١٣) أمالي الصدوق ٤٩٧ - حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد بن الحسن الطارى قال حدثنا محمد بن الحسين الخشاب قال حدثنا محمد بن محسن عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن آباءه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث طويل واعجب بلا صنع منّا من طارق طرفنا بملفوفات زملها (٣) في وعائها ومعجونة بسطها في اعلى انائها فقلت له اصدقة ام نذرام زكوة و كلّ يحرم علينا اهل بيت النبوة و عوّضنا منه خمس ذى القربى في الكتاب والسنة.

١٣١٧٢ (١٤) تفسير الامام عليه السلام ٥٩٢ - في قوله تعالى (وأتى المال على حبه ذوى القربى) قال عليه السلام اعطى لقراة النبي ﷺ الفقراء هديّة او برّاً لا صدقة فانّ الله تعالى قد اجلهم عن الصدقة و أتى قراة نفسه صدقة و برّاً و على اى سبيل اراد (واليتامى) أتى اليتامى من بنى هاشم الفقراء برّاً لا صدقة و أتى يتامى غيرهم صدقة و صلة.

١٣١٧٣ (١٥) فقيه ٢١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما

(١) شنتها: أبغضتها. (٢) كأنها - خ. (٣) زملها: أخفاها.

حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة (أمر - عياشي) لنا حلال تفسير العياشي ٦٤ ج ٢ - عن عيسى بن عبدالله العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

١٣١٧٤ (١٦) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تحلّ لنا زكاة مفروضة وما ابالي اكلت من زكاة او شربت من خمر إن الله عزّ وجلّ حرّم علينا من صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها. و احلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة.

١٣١٧٥ (١٧) تهذيب ٦٠ ج ٤ - استبصار ٣٧ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت (تحلّ - يب خ) لمواليهم قال تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم الآ صدقات بعضهم على بعض.

١٣١٧٦ (١٨) كافي ٥٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن (ابن خ) سماعة (بن مهران - خ) عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي تهذيب ٥٨ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد (١) بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بنى هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحلّ صدقة بعضهم على بعض قال نعم، المقنع ٥٥ - سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي (وذكر نحوه).

١٣١٧٧ (١٩) تهذيب ٥٩ ج ٤ - استبصار ٣٥ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن (٢) عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن

الصدقة التي حرّمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم (١) علينا صدقة بعضنا على بعض.

١٣١٧٨ (٢٠) تهذيب ٤٦٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٩ ج ٤ -

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له أتحلّ الصدقة لبني هاشم فقال إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا فأمّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا (الي - خ) ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة المقنعة ٤٠ - روى جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣١٧٩ (٢١) مستدرک ١٢٢ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك

برواية ابن ابي عمير عنه و عن غير واحد عن عبدالله بن شيبان عن ابي عبدالله عليه السلام قال إنّما حرّم على بني هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ثمّ قال لولا انّ هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكة والمدينة.

١٣١٨٠ (٢٢) تهذيب ٤٦١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا ان نخرج الى مكة لانّ كلّ (ماء - خ) ما بين مكة والمدينة فهو صدقة.

١٣١٨١ (٢٣) قرب الاسناد ١٦٢ - محمد بن علي بن خلف العطار قال

اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال كنا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال

يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى.

١٣١٨٢ (٢٤) الدعائم ٢٥٩ ج ١- عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث أنه قيل له فان منعتم الخمس فهل تحلّ لكم الصدقة قال لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب (١) الظالمين لنا حقنا وليس منعهم ايتانا ما احلّ الله لنا بمُحِلِّ لنا ما حرّم الله علينا.

١٣١٨٣ (٢٥) المقنع ٥٤- قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام أكلّ الانبياء و اولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال لا أو ما (٢) سمعت قول اخوة يوسف وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يُجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ حَلَّتْ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْغَنَائِمُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لِأَنَّهَا أَوْ سَاخِ أَيْدِي النَّاسِ وَ طَهَارَةٌ لَهُمْ (أَوْ - خ) مَا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.

١٣١٨٤ (٢٦) قرب الاسناد ٣٧٠- احمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصدقة تحلّ لبنى هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم فقلت له جعلت فداك اذا خرجت الى مكّة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكّة والمدينة و عامتها صدقات قال سمّ فيها شيئاً فقلت منها عين ابن بزيع و غيره قال و هذه لهم.

١٣١٨٥ (٢٧) الخصال ٦٢- حدثنا أبى قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزمى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا تحلّ الصدقة لبنى هاشم الا فى وجهين ان كانوا عطاشاً و اصابوا ماء فشرّبوا و صدقة بعضهم على بعض.

١٣١٨٦ (٢٨) فقيهه ١٩ ج ٢- روى القاسم بن سليمان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال انّ صدقات رسول الله ﷺ و صدقات علي عليه السلام تحلّ لبنى هاشم.

١٣١٨٧ (٢٩) تهذيب ٤٦١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم

بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم قال نعم

صدقة الرسول ﷺ تحلّ لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم و

صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات انسان غريب

١٣١٨٨ (٣٠) كافي ٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله ﷺ و صدقة علي عليه السلام فقال هي

لنا حلال و قال انّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم و بنى المطلب.

١٣١٨٩ (٣١) فقيه ٢٠ ج ٢ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انّ

فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم و بنى عبد المطلب.

المقنع ٥٥ - مر سلا مثله.

١٣١٩٠ (٣٢) قرب الاسناد ٢٢ - محمد بن عيسى قال حدثني ابن ابي

الكرام الجعفرى الشيخ فى ايام المأمون قال خرجت و خرج بعض

موالينا الى بعض متنزهات المدينة مثل العقيق (١) و ما اشبهها فدفعنا الى

سقاية لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام و فيها تمرٌ للصدقة فتناولت

تمرّة فوضعتها فى فمى فقام الى المولى الذى كان معى فادخل اصبعه

فى فمى فعالج اخراج التمرّة من فمى و وافى ابو عبد الله جعفر بن

محمد عليهم السلام و هو يعالج اخراج التمرّة فقال له مالك اى شىء تصنع فقال

له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقة و الصدقة لا تحلّ لبنى هاشم قال

فقال ابو عبد الله عليه السلام انما ذلك تحرم علينا من غيرنا فاما (من - خ)

(١) العقيق: وادٍ من اودية المدينة يزيد على بريد.

بعضنا في بعض فلا بأس بذلك.

١٣١٩١ (٣٣) كافي ٥٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائد عن أبي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحلّ لهم و انما تحرم على النبي صلى الله عليه و آله و آله و (على - فقيه) الامام الذي (من - كا) بعده (و على - فقيه) الائمة عليهم السلام فقيه ١٩ ج ٢ - روى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا (و ذكر مثله) المقنع ٥٥ - و روى اعطوا الزكاة و ذكر نحوه تهذيب ٦٠ ج ٤ - استبصار ٣٦ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحلّ لهم و انما تحرم على النبي صلى الله عليه و آله و آله و على الامام الذي يكون بعده و على الائمة عليهم السلام - قال الشيخ ره في استبصار فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة و هو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتياج الى ذكره و يجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة و الزمان الذي لا يتمكّنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحلّ عند الضرورة و يكون النبي و الائمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً.

و تقدّم في تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله عليه السلام فانّ موالينا و شيعتنا ممّا و كلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة و الصدقة الخ فلاحظ و في رواية ابراهيم الأوسى (٥) من باب (١٨) انّ المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقّ الزكاة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر قوله أتى رجل من اهل الرّي و لى زكاة فالى من ادفعها فقال عليه السلام الينا فقال أليس الصدقة محرّمة

عليكم فقال عليه السلام بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها لينا .  
 ويأتى فى رواية ابن ميمون (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام و أنّما  
 حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم وفى رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام  
 مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم وقوله عليه السلام ولا تحلّ  
 لاحد منهم الاّ ان لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلّ له الميتة وفى رواية ابن  
 ابي رافع (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم و انا لا تحلّ لنا الصدقة ولاحظ باب (٢١)  
 حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام من ابواب زكاة الفطرة فانّ فى  
 احاديثه ما يناسب المقام .

وفى رواية ابن سنان (٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما  
 يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس و فضله قوله عليه السلام و حرّم  
 عليهم (اي على ذرّيّة فاطمة عليها السلام) الصدقة وفى رواية سليم بن  
 قيس (١) من باب (١) انّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقّ  
 الخمس قوله عليه السلام ولم يجعل لنا سهما فى الصدقة اكرم الله نبيّه و اكرمنا  
 ان يطعمنا او ساخ ما فى ابدى الناس وفى روايتيه الأخرين نحوه وفى  
 رواية الجعفى (٨) قوله عليه السلام فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا  
 فهى للمساكين و ابناء السبيل .

وفى رواية حمّاد (١٦) قوله عليه السلام و أنّما جعل الله هذا الخمس  
 خاصّة لهم يعنى بنى عبدالمطلب دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم  
 عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم من رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس (الى ان قال) ولا بأس  
 بصدقات بعضهم على بعض (الى ان قال) عليه السلام من كانت امّه من  
 بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فانّ الصدقات تحلّ له و ليس له من  
 الخمس شىء لأنّ الله يقول ادعوهم لأبائهم (الى ان قال) و جعل لفقراء  
 قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ولاحظ



رواية تحف العقول (٢٦) وفي رواية احمد بن محمد (٢٥) من باب (١) ان الانفال لله ولرسوله من ابواب الانفال قوله والتّصف لليتامى والمساكين و ابناء السبيل من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة وفي احاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ابواب جهاد النفس ما يمكن ان يستدلّ به على عدم حرمة الزكاة على بنى هاشم عند الضرورة والاضطرار.

وفي رواية جابر (٤) من باب (٧٧) استحباب الإهداء للمسلم من ابواب ما يكتسب به قوله كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وفي رواية ابن خنيس (٥) من باب (٧) حكم الرجوع فى الهبة من ابواب الهبات قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تحلّ الصدقة لاحد من ولد عباس ولا لاحد من ولد على عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطلب وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبة من ابواب الوقوف والصدقات قوله ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحجّ و أمّ ولده و ما فضل عنه للفقراء و انّ محمد بن ابراهيم اشهدنى على نفسه بمال ليفرق على اخواننا و انّ فى بنى هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة (الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ) فأوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احقّ من غيرهم.

وفي رواية ابن بلال (٥) من باب (١٩) جواز تزويج غير الهاشميّ الهاشميّة من ابواب التزويج و ما يناسبه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنّ الله عزّوجلّ صاننا عن الصدقة و هى اوساخ ايدى الناس فنكره ان نشارك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا وفي كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على حرمة الصدقة على بنى هاشم فراجع.

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٣٨) انّ الأمة المزوجة اذا اعتقت

تخبرت في فسخ عقدها من ابواب نكاح العبيد قول عايشة لرسول الله ﷺ وأنت لا تأكل لحم الصدقة فقال ﷺ هونها صدقة ولنا هدية ثم أمر بطبخه وفي رواية ابن علوان (٩) قوله عليه السلام ﷺ وقضى ﷺ في بريرة بشيئين (الى ان قال) وقضى ﷺ ان ما تصدق به عليها فاهدته فهي هدية لا بأس بأكله.

### (٢٣) باب عدم حرمة الزكاة لموالي بني هاشم

١٣١٩٢ (١) كافي ٥٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم وسائل ٢٧٧ ج ٩ - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٣١٩٣ (٢) تهذيب ٦١ ج ٤ - استبصار ٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبدالله عليه السلام يسئل شهاباً من زكاته لمواليه وأما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.

١٣١٩٤ (٣) تهذيب ٥٩ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن استبصار ٣٧ ج ٢ - جريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال مواليتهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم (١) ولا بأس بصدقات مواليتهم عليهم (يب - ثم قال انه لو كان

(١) قال الشيخ في يب: قوله عليه السلام ﷺ ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم: فالمراد به اذا كان المولى مما ليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكاة فاما مواليتهم الذين ليسوا بمالك فليس بمحرّم ذلك عليهم - اقول قوله لا بأس بصدقات مواليتهم عليهم ينافي ذلك لان المولى اذا كانوا مما ليك لا يملكون شيئاً يتصدّق به بعضهم على بعض او على الغريب فالحمل على الكراهة كما في صا اولي.

العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة ولا تحلّ لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة استبصار ٣٦ ج ٢- بهذا الاسناد عن ابي عبد الله أنه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى وذكر مثله الا ان فيه والصدقة لا تحلّ والظاهر ان هذا ما هو الصحيح والواو في نسخة التهذيب سهو من النساخ فتأمل.

١٣١٩٥ (٤) امالى ابن الشيخ ٤٠٢- الحسن بن محمد الطوسى عن والده قال اخبرنا ابن حمويه قال حدثنا ابو الحسين قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد عن شعبة قال اخبرنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال حتى آتى النبي ﷺ فاسئله فأتى النبي ﷺ فسئله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحلّ لنا الصدقة. وتقدم في احاديث باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين ما يدلّ على ذلك باطلاقة وكذا في اطلاقات سائر الأحاديث الواردة فيمن تحلّ له الزكاة وفي تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله عليه السلام فانّ موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البرّ وارفعوهم عن الزكاة والصدقات ونزّهوهم عن ان تصبوا عليهم اوساخكم ايحبّ احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه على اخيه انّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسّخوا بها اخوانكم المؤمنين وفي رواية ابراهيم (٥) من باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد في البلد من اهل الولاية من يستحقّ الزكاة فليبعثها الى بلد آخر قوله فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرّمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا ويمكن ان يستفاد من

اطلاقات اخبار هذا الباب وباب وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية ما يدل على حلية الزكاة لمواليهم عليهم السلام فانهم من اهل الولاية وفى رواية جميل (١٧) من باب (٢٢) حرمة الزكاة المفروضة لبنى هاشم قوله هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال عليه السلام لا قلت تحل لمواليهم قال عليه السلام تحل لمواليهم.

ويأتى فى رواية حماد (١٦) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله وَاَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر منهم والأتنى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء.

## (٢٤) باب ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحق والمصدق

١٣١٩٦ (١) فقيه ١٠ ج ٢- روى محمد بن عبدالجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكرى عليه السلام اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاء الله.

١٣١٩٧ (٢) تهذيب ٦٣ ج ٤- استبصار ٣٨ ج ٢- احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام (١) هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين و

(١) والمراد بالصادق عليه السلام هنا الامام الهادى او ابو محمد العسكرى عليهما السلام فان محمد بن ابى الصهبان من رجالهما كما فى المنتقى والوافى وغيرهما.

ثلاثة الدراهم (١) فقد اشتهب ذلك على فكتب ذلك جايز.

١٣١٩٨ (٣) تهذيب ٤٦٣ ج ٤ - استبصار ٣٨٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق (الاحمرى - صا) (بن ابراهيم - يب) عن عبد الله بن حماد الانصارى عن معوية بن عمّار و عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - خ) قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة.

١٣١٩٩ (٤) تهذيب ٤٦٢ ج ٤ - استبصار ٣٨٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد (٢) من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احداً (من الزكوة - كا) اقل من خمسة دراهم فصاعداً المحاسن ٣١٩ - احمد بن ابي عبد الله البرقى عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يعطى احد و ذكر نحوه الى قوله ما فرض الله من الزكاة المقنعة ٤٠ - روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط و ذكر نحوه ايضاً الى قوله فى الاموال.

١٣٢٠٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٩٧ - ولا يجوز فى الزكوة ان يعطى اقل

من نصف دينار.

١٣٢٠١ (٦) تهذيب ٤٦٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة كافي ٥٤٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمّار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهماً قال نعم

وزده قلت اعطيه مائة (درهم - يب) قال نعم و أغنه ان قدرت (على - يب) ان تغنيه المقنعة ٤٠- روى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له (وذكر نحوه).

١٣٢٠٢ (٧) تهذيب ٤٦٣ ج ٤ - سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه.

١٣٢٠٣ (٨) تهذيب ٤٦٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٨ ج ٣ - احمد بن ادريس عن محمد ابن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه.

١٣٢٠٤ (٩) المقنعة ٤٠- روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه.

١٣٢٠٥ (١٠) كافي ٥٤٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه تهذيب ٤٦٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال اعطه من الزكاة حتى تغنيه.

١٣٢٠٦ (١١) تهذيب ٤٦٣ ج ٤ - وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم.

١٣٢٠٧ (١٢) كافي ٥٥٦ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن

محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين و هو محتاج فقال له عيسى بن اعين أما ان عندى من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحماً و تمرأ فقال انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين (٢) لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك و تعالى نظر فى اموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج مستدرك ١٢٥ ج ٧- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر شيخ من اصحابنا سئل عيسى بن اعين و ذكر نحوه.

١٣٢٠٨ (١٣) الدعائم ٢٦٠ ج ١- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال و يعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه و يشرب و يكتسى و يتزوج و يحج و يتصدق (و يوقى دينه - ك).

١٣٢٠٩ (١٤) العلل ٣٧٢- حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى (من - ثل) الزكاة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله عز وجل و الفاجر فى معصية الله تعالى.

(١) فى الوافى محمد عن احمد. (٢) الدائق: سدس الدرهم.

١٣٢١٠ (١٥) معاني الاخبار ١٥٢ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى

الطَّار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عمّن سمعه - و قد سمّاه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكاة ما (١) يأخذ منها الرجل و قلت له أنه بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال إيما رجل ترك دينارين فهما كمي (٢) بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيافاً على رسول الله ﷺ فاذا امسى قال يا فلان اذهب فعش (٣) هذا فاذا اصبحت قال يا فلان اذهب فغد (٤) هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبخوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله ﷺ فيه هذه المقالة فانّ الناس انما يعطون من السنّة الى السنّة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنّة الى السنّة.

١٣٢١١ (١٦) تهذيب ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٣ ج ٣ -

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) (٥) عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء المقنعة ٤٣ - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه.

١٣٢١٢ (١٧) لدعائم ٢٦٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال في قول الله عزّ وجلّ (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) قال هم السعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه

١٣٢١٣ (١٨) لدعائم ٢٦١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لامام يرى

رأيه بقدر ما اراه الله فان رأى ان يقسم الزكاة على السهام التي سمّاهها

(١) ممّا - خ. (٢) الكمي معروف احراق الجلد بحديدة و نحوها - اللسان.

(٣) فعش: كل العشاء. (٤) فغد: كل الغداء. (٥) بن عيسى - خ ل كا.



الله تعالى قسّمها وان اعطى اهل صنف واحد زاهم احوج لذلك في الوقت اعطاهم.

وتقدّم في احاديث باب (٥) انّ الزّكوة أنّما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكوة و فرضها ما يدلّ على جواز اعطاء الزكوة الى المستحقين بقدر ما يكتفون به وفي رواية اسماعيل بن جابر (٢) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين للزكوة من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله عليه السلام لم يضع صلى الله عليه وآله شيئاً من الفرائض الا في مواضعها بامر الله عزوجلّ و مقتضى الصلاح في الكثرة والقلة وفي رواية ابي بصير (١٦) من باب (٢) انّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ قوله عليه السلام أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقلّ من نصف القوت اخذ الزكوة.

وفي رواية على بن اسماعيل (١٧) قوله عليه السلام يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفي لسنة لانّها أنّما هي من سنة الى سنة وفي رواية ابن حجّاج (١) من باب (٤) انّ الرّجل اذا كان له من يكفي مؤنته ولا يوسّع عليه له ان يأخذ الزكاة قوله أياخذ من الزكوة فيتوسّع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لا بأس.

وفي احاديث باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة ما يناسب ذلك خصوصاً رواية عبدالرحمن (٢) ورواية الحسين (٣) فانّ فيهما قوله عليه السلام فأما الفقراء فلا يزداد احدهم على خمسين درهماً ولا يعطى احد وله خمسون درهماً او عدلها من الذهب ولاحظ احاديث باب (١٣) جواز صرف الزكوة في الحجّ.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية الهاشمي (١) من باب (٢٦) أنّ صدقة اهل البوادي تقسم في اهل

البوادى قوله عليه السلام ولا يقسمها صلى الله عليه وآله وسلم بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى (وقال - خ) ليس في ذلك شيء موقت وفي احاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من مقدار رأس من أبواب زكوة الفطرة ما يناسب الباب فراجع وفي رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير الخ فلاحظ.

(٢٥) باب ماورد في كيفية تقسيم الزكوة و غيرها من الصلوات والصدقات و جواز تفضيل بعض على بعض و استحباب إيتاء صدقة الخف والظلف إلى الفقراء المتجملين و صدقة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين فإن فضل منها شيء فلو إلى وإن نقص فعليه أن يمونهم من عنده

١٣٢١٤ (١) تهذيب ١٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥٠ ج ٣ -

على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انّ صدقة الخف والظلف (١) تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ممّا (٢) اخرجت الارض للفقراء المدقعين (٣) قال ابن سنان قلت و كيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون (و - يب) يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند الناس وكل صدقة المحاسن ٣٠٤ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابن الديلمي

(١) والمراد هنا من الخف الابل ومن الظلف البقر والغنم (٢) وما - يب.

(٣) المدقع بفتح القاف: الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر - اللسان.

عن عبدالله بن سنان نحوه العلل ١٣٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبدالله بن سنان نحوه نقله البحار ٦٥ ج ٩٦ - عن الخصال بالسند الذى نقلناه عن العلل ولكن متن الحديث لا يناسب ما هو الغرض من كتاب الخصال ولا يبعد ان يكون الصحيح هو العلل.

المقنعة ٤٢ - عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء لأنها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة و زكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال.

١٣٢١٥ (٢) كافي ٥٥٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج تهذيب ١٠١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الاول - يب) عليه السلام عن الزكوة (أ - كا) يفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره قال نعم يفضل (و - يب) الذى لا يسئل على الذى يسئل - يمكن ان يكون التفضيل اعظماً لمن لا يسأل او لاجل أنه اقل نيلاً للزكوة من السائل - م ي.

١٣٢١٦ (٣) كافي ٥٤٩ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عتيبة بن (١) عبدالله بن عجلان السكوني تهذيب ١٠١ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عتيبة (٢) عن عبدالله (٣) بن عجلان (عن - خ

يب) السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام أني (١) ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه فقيه ١٨ ج ٢- قال عبدالله بن عجلان السكوني (قلت - خ) لابي جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٣٢١٧ (٤) مستدرک ١٤ ج ٧- السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات فيما وجده من طريق الدعاء اليماني قال هذا لفظ ما وجدنا حدثنا الشريف ابوالحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي قال حدثنا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن البساط قراءة عليه قال حدثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكي بمكة قراءة عليه قال حدثنا ابو سعيد محمد بن المفضل الحسيني قراءة عليه قال حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد الشافعي و محمد بن يحيى ابن ابي عمر العبدي قال حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن سائب عن طاووس عن ابن عباس في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني على امير المؤمنين عليه السلام و شكايته عن عدوه و تعليمه عليه السلام الدعاء المعروف الى ان قال ثم قال يا امير المؤمنين اني اريد ان اتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام فرق ذلك في اهل الورع من حملة القرآن فما تزكو الصنعة الا عند امثالهم فيتقون بها على عبادة ربهم و تلاوة كتابه فانتهى الرجل الى ما اشار به امير المؤمنين عليه السلام.

٣٢١٨ (٥) کافی ٥٥٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا (٢)

عن عنبسة ابن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعاً فخصّ به اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء

فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عزوجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا (١) بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم و هلمهم (٢).

١٣٢١٩ (٦) دعائم الاسلام ٢٦٠ ج ١ - عن علي عليه السلام انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروط يعنى مدبوغ بالقرظ (٣) لم يخلص من ترايبها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين خمسة نفر الأقرع بن حابس و عيينة بن حصين بن بدر و زيد الخيل و علقمة بن علاثة و عامر بن طفيل فوجد في ذلك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قالوا نحن كنا احق بهذا فبلغه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال الا تأمنوني و انا امين من في السماء يا تينى خبر السماء صباحاً و مساءً.

١٣٢٢٠ (٧) الاحتجاج ٢٧٢ ج ٢ - عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد (الى ان قال ٢٧٦) قال الصادق عليه السلام لعمر و ما تقول في الصدقة قال فقراء عليه هذه الآية (انما الصدقات للفقراء و المساكين و العالمين عليهما) الى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال اقسما على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزءاً فقال عليه السلام ان كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف رجلاً واحداً او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال و ما تصنع (٤) بين صدقات اهل الحضر و اهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما اتى به في سيرته كان رسول الله

(١) أتيناً - خ ل.

(٢) الهلع: الحرص و قيل الجزع و قلة الصبر و قيل هو أشوء الجزع و أفحشه - اللسان.

(٣) الواحدة القرظة: ورق السلم يدبغ به. (٤) وكذا تصنع - ك.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ صَدَقَةَ (اهل - خ) البوادي في اهل البوادي و صدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه (١) بينهم بالسوية انما يقسمه (على - خ) قدر ما يحضره منهم و على ما يرى (و على قدر ما يحضره - خ) فان كان في نفسك شيء مما قلت لك خ فان فقهاء اهل المدينة و مشيختهم كلهم لا يختلفون في ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا كان يصنع.

١٣٢٢١ (٨) تهذيب ٥١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن

ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعاً قال ثم قال لا تحلّ لمن كانت عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراماً

١٣٢٢٢ (٩) تفسير العياشي ٩٠ ج ٢ - عن ابي مريم عن ابي عبدالله

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةُ فَقَالَ ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها لواحد اجزاء عنك.

١٣٢٢٣ (١٠) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عَلَيْهِ السَّلَامُ انّ علي بن ابي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ يعطى الرجل زكوة ماله في هذه السهام بالحصص للفقراء اهل العفة نصيباً و لنسوانهم و نصيب للسؤال و نصيب في الرقاب و نصيب في الغارمين و نصيب في بنى السبيل و هو الضعيف المنقطع به.

١٣٢٢٤ (١١) تفسير العياشي ٩٤ ج ٢ - عن محمد القصرى عن ابي

عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سألته عن الصدقة فقال اقسّمها فيمن قال الله الخبر - تقدّم تمام الخبر في حديث (٥) في باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة.

وتقدّم في رواية ابي بصير (١) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة و اعتاقهم قوله الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة و الستّمائة يشتري منها نسمة و يعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية عبدالكريم (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم و (ما يرى وقال - خ) ليس في ذلك شيء موقت ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية جابر (١) من باب (٢٨) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن البرّ منهم والفاجر وفي رواية نهج البلاغة (٧) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه قوله عليه السلام و ان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً و حقاً معلوماً و شركاء اهل مسكنة و ضعفاء ذوى فاقة و انا موفوك حقك فوقهم حقوقهم و الا فانك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة وفي رواية الدعائم (٨) نحوه.

وفي خبر حماد (١٦) من باب (١) ان الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع (الى ان قال) فاخذه الوالى فوجهه في الوجه الذى وجهه الله تعالى به على ثمانية اسهم للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به

في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يموّنهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا (الى ان قال) وكان رسول الله ﷺ يقسّم صدقات البوادي في البوادي و صدقات اهل الحضرة في اهل الحضرة و لا يقسّم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كلّ سهم ثمناً ولكن يقسّمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغنى كلّ صنف منهم بقدره لسنة ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمّى ولا مؤلف اّما يصنع (يضع - خ) ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وفي رواية الفضل ابن ابي قرّة (٧) من باب (٢٣) اختيار التجارة من اسباب الرزق من ابواب طلب الرزق قوله عليه السلام اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله ﷺ كان يعطينا معهم العطايا بالسوية الخ.

وفي رواية ابن ابي نصر (١) من باب (٣٦) حكم من اوصى بسهم من ماله من ابواب الوصية قوله عليه السلام السهام ثمانية ولذلك قسّمها رسول الله ﷺ على ثمانية اسهم ثم تلا انما الصدقات للفقراء الخ.

**(٢٦) باب ما ورد في أنّ صدقة اهل البوادي تقسم في اهل البوادي و صدقة اهل الحضرة في اهل الحضرة و جواز نقلها من بلد الى بلد آخر**

٣٢٢٥ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (عمر - كا) بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦ ج ٢ - كان رسول الله ﷺ يقسّم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي



و صدقة اهل الحضرة في اهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية (و - يب)  
 أنّما يقسمها على قدر ما (١) يحضره منهم (و ما يرى - فقيه كا) (و قال -  
 يب) ليس في ذلك شيء موقت.

ويأتي هذه الرواية مفصلاً في باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له  
 جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد في كتاب الجهاد انشاء الله  
 المقنعة ٤٢- روى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام  
 (مثله) وفي رواية عبدالكريم بن عتبة (٧) من الباب المتقدم نحوه.

١٣٢٢٦ (٢) تهذيب ٨٠٨ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٣ - ابي  
 علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان (بن يحيى - كا)  
 عن (عبدالله - كا) بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا  
 تحلّ صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين (٢)  
 المقنعة ٤٣- قال ابو عبدالله عليه السلام لا تحلّ (و ذكر مثله) قال في الوافي  
 لعلّ ذلك لأنّ اعين فقراء كلّ موطن ممدودة الى اموال ذلك الموطن -  
 اقول هذه العلة لا توجب حرمة صدقة احدهما للآخر كما يظهر من  
 الرواية بل العلة شيء آخر ولا يبعد ان يكون رعاية شؤون المهاجرين  
 فأنهم اشرف و اكرم من الاعراب كرعاية شؤون بني هاشم في عدم  
 حلية زكوة غيرهم لهم.

١٣٢٢٧ (٣) كافي ٥٥٤ ج ٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و  
 علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن  
 ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها له ان يخرج الشيء منها  
 من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس فقيه ١٦ ج ٢- روى عن  
 ابي عبدالله عليه السلام هشام بن الحكم و ذكر مثله

١٣٢٢٨ (٤) تهذيب ٤٦ ج ٤ - وعنه (١) عن عبدالله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

١٣٢٢٩ (٥) كافي ٥٥٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٤٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمّن اخبره عن درست (ابن ابي منصور - يب) عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث التُّلُثُ (٢) او الربع (شكّ ابو احمد كا) (٣) فقيه ١٦ ج ٢ - وفي رواية درست ابن ابي منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

وتقدم في رواية ابن ابي حمزة (٢) من باب (١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعا للزكوة فلا بأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين قوله الزكوة تجب علىّ في موضع لا يمكنني ان اؤدّيها قال عليه السلام اعزلها.

وفي غير واحد من احاديث باب (١٨) انّ المالك اذا لم يجد في البلد من اهل الولاية من يستحقّ الزكوة فليبعثها الى بلد آخر من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب

ويأتى في احاديث باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية الدعائم (١٤) منه قوله عليه السلام تؤخذ صدقات اهل البادية على مياهم ولا يساقون يعني من مواضعهم التي

(١) ارجع الضمير في الوافي الى سعد بن عبدالله وفي الوسائل الى الحسين بن سعيد وفي التهذيب المرجع القريب لهذا الضمير (اعنى قوله عنه) الحسين بن سعيد والبعيد سعد بن عبدالله والظاهر رجوع الضمير الى سعد بن عبدالله لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر - م ي. (٢) بالثلث - يب فقيه.

(٣) شكّ ابو احمد - والمراد من ابي احمد هنا ابن ابي عمير لانه كنيته كما في نقد الرجال للتفرشي - م ي.

هم فيها الى غيرها.

وفى اكثر احاديث باب (٣٤) انّ المالك اذا اخرج زكوة ماله و لم يجد له اهلا فضاغت فلاضمان ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام ولا تنقل الفطرة من ارض الى ارض وفى رواية على بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله عليه السلام ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً وفى احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام ما له مناسبة بالباب وفى رواية حمّاد (١٦) من باب (١) انّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقّ الخمس قوله عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم صدقات البوادي فى البوادي و صدقات اهل احضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسويّة (الى ان قال) و ان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم وفى نسخة الكافى فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وفى رواية عبدالكريم (٢) من باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر من ابواب وجوب الجهاد نحوه.

(٢٧) باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة ولكن لا يجوز للمالك أن يعطيها اختياراً فمن ادعى تأديتها إلى من لا يخاف سلطانه لا يسمع

١٣٢٣ (١) كافي ٥٤٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٣٩ ج ٤ - استبصار ٢٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انّ اصحاب ابي

اتوه فسلّوه عمّا يأخذ (١) السلطان فرقّ لهم و أنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلاّ لاهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا (٢) والله لهم فقلت (له) - (كا) أى أبة (٣) أنّهم ان سمعوا اذا (٤) لم يزكّ احد فقال يا بنى (٥) حقّ احبّ الله ان يظهره.

١٣٢٢١ (٢) كافي ٥٤٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى تهذيب ٤٠ ج ٤ - استبصار ٢٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمان ابن ابى نجران و على بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الزكاة فقال ما اخذ (هـ - يب صا) منكم بنوامية (٦) فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فانّ المال لا يبقى (٧) على (هذا - يب كا) ان تزكيه (٨) مرّتين.

١٣٢٢٢ (٣) فقيه ٢٣ ج ٢ - سئل ابو الحسن عليه السلام (٩) عن الرجل

(الذى - خ) يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فى زكوته و خمسه فقال نعم.

١٣٢٢٣ (٤) كافي ٥٤٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٥ ج ٢ - يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل (أ - كا) يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء.

١٣٢٢٤ (٥) قرب الاسناد ١٥٣ - السندى بن محمد عن ابى

البخترى عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول اعتدّ فى زكوتك

(١) يأخذه - يب. (٢) فجاز ذلك - صا - فجال فكرى خ كا - فحار فكرى - خ كا.

(٣) يا ابة - كا. (٤) سمعوا ذلك - يب. (٥) اى بنى - يب صا.

(٦) فلان - صا خ. (٧) لا يبنقى - كا خ. (٨) يزكيه - يب.

(٩) ابو عبدالله عليه السلام - خ.

بما اخذ العشار منك و اخفها عند ما قدرت (١).

١٣٢٣٥ (٦) كافي ٥٤٤ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن فقيهه ١٥ ج ٢- السكوني عن جعفر (بن محمد - فقيهه) عن آبائه عن (علي فقيهه) عليه السلام قال ما اخذ (ه - كا) منك العاشر (٢) فطرحة في كوزة (٣) فهو من زكوتك و مالم يطرح (٤) في الكوز فلا تحسبه (٥) من زكوتك - و لعل المراد من الكوز ما عينه السلطان لي طرح فيه الزكوة ولا يقدر العاشر اخراجها منه.

١٣٢٣٦ (٧) تهذيب ٤٠ ج ٤- محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن استبصار ٢٧ ج ٢- حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين (٦) يأتونا (٧) فيأخذون منا الصدقة نعطيهم اياها اتجزى عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انما الصدقة (٨) لاهلها - حملها الشيخ ره علي ان الاولى اعادتها.

١٣٢٣٧ (٨) المحاسن ٣٤٩- عن محمد بن علي بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ اتاه رجل من الشيعة ليودعه بالخروج إلى العراق (الي ان قال) فاتاه الخبر بانّه قطع عليه (الي ان قال) ثم قلت جعلت فداك فاذا انا فعلت ذلك اعتدّ به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون ذلك من الحقّ المعلوم.

١٣٢٣٨ (٩) تهذيب ٤٠ ج ٤- استبصار ٢٧ ج ٢- سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير و (احمد بن محمد - صا) ابن ابي نصر عن حماد

(١) ما استطعت - تل. (٢) العشار - خ ل فقيهه. (٣) كوزة - خ.

(٤) يطرحه - فقيهه. (٥) تحتسبه - خ كا. (٦) المتصدقين - صا خ ل.

(٧) يأتونا - خ. (٨) الصدقات - خ ل يب.

بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الأموال (١) يأخذها السلطان فقال لا (لا - يب خ) أمرك ان تعيد. ١٣٢٣٩ (١٠) الدعائم ٢٥٩ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل وكتب له عهداً كان فيه فمن كان من اهل طاعتنا من اهل الجزيرة و فيما بين الكوفة وارض الشام فادّعى أنه ادّى صدقته الى عمّال الشام و هو في جوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا ورجالنا فلا يجوز (٢) له ذلك وان كان الحقّ على ما زعم فإنه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدّي صدقة ماله الى عدوّنا.

ولاحظ باب (٥) وجوب الزكاة فيما حصلت من الاراضى الخراجيّة من ابواب زكاة الغلات فانّ في غير واحد منها ما يناسب ذلك. وياتى في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من ابواب الطلاق قوله أنّي رجل تاجر امرّ بالعشّار و معى مال فقال عليه السلام غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلفنى بالطلاق والعتاق قال احلف له ثمّ اخذ تمرّة فحفر بها من زبد كان قدّامه فقال ما أبالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها وفي رواية اسمعيل الجعفى (٥٣) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من ابواب الايمان قوله امرّ بالعشّار و معى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى وان لم احلف له فتشنى و ظلمنى فقال احلف له.

(٢٨) باب أنّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و يجوز له أن يدفعها إلى ثقة ليضعها في مواضعها و يستحبّ له القبول فإنّه أحد المعطين فإنّ ظهر أنّه غير ثقة يأخذها ويضعها في موضعها

١٣٢٤٠ (١) العلل ١٦١ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن (١) شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض (منى - خ) هذه الخمسمائة درهم فضعها في موضعها (٢) فانها زكوة مالي فقال له ابو جعفر عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين ائما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر فمن اطاعه فقد اطاع الله و من عصاه فقد عصى الله فانما سمي المهدي لانه يهدي لامر خفي يستخرج التوراة و ساير كتب الله من غار بانطاكية فيحكم بين اهل التوراة بالثورة و بين اهل الانجيل بالانجيل و بين اهل الزبور بالزبور و بين اهل الفرقان بالفرقان و تجمع اليه اموال الدنيا كلها ما في بطن الارض و ظهرها فيقول للناس تعالوا الى ما قطعتم فيه الارحام و سفكتم فيه الدماء و ركبتهم فيه محارم الله فيعطى شيئاً لم يعط احداً كان قبله قال و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو رجل منى اسمه كاسمي يحفظني الله فيه و يعمل بسنتي يملأ الارض قسطاً و عدلاً و نوراً بعد ما تمتلئ ظلماً و جوراً و سوءاً.

١٣٢٤١ (٢) كافي ١٧ ج ٤ - سعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع اليّ شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسّمها فأتيته يوماً فسئلني هل قسّمتها فقلت لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم و قمت مغضباً فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن

محمد عليه السلام فرجعت فقال قلت لابي عبدالله عليه السلام اتي اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الي من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها.

٣٢٤٢ (٣) كافي ١٨ ج ٤ - محمدين اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير عن جميل بن دراج عن فقيه ٤٠ ج ٢ - ابي عبدالله عليه السلام (١) في الرجل يعطى (غيره - فقيه) الدراهم يقسمها قال يجزى له (من الاجر مثل - فقيه خ) ما يجزى للمعطي ولا ينقص (المعطي - كا) من اجره شيء - فقيه ولو ان المعروف جرى على سبعين يداً لأجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء (٢)

٣٢٤٣ (٤) كافي ١٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن

ابيه عن ابي نهشل عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفأ لأجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً.

٣٢٤٤ (٥) فقيه ٢٠ ج ٢ - روى (عن خ) اسماعيل بن جابر قال قلت لابي

عبدالله عليه السلام يحلّ للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك.

٣٢٤٥ (٦) كافي ٣٩ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعه في مواضعها.

وتقدّم في الآيات والاحبار الدالة على فرض الزكاة و تعيين

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٢) شيئاً - خ ل.



مصارفها ما بظاهره يدل على استحباب تقسيم الزكوة بنفسه وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة من ابواب فرضها وفضلها قوله عليه السلام أيها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي احاديث باب (١٨) أن المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يدل على أن للمالك ان يؤدى زكوته بنفسه

ويأتى في احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يظهر منه جواز دفع الزكوة الى ثقة ليضعها مواضعها وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣٤) أن المالك اذا اخرج زكوة ماله و لم يجد لها اهلا فضاغت فلا ضمان عليه قوله رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاغت فقال عليه السلام ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان.

وفي رواية ابن بزيع (٤) من باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام من ابواب زكاة الفطرة قوله بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى و كتبت اليه اخبره (في آخره - خ) ان فيها زكاة خمسة و سبعين والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه قبضت ولاحظ سائر احاديث الباب فانها مناسبة لذلك وفي احاديث باب (٢٦) استحباب الامر بالصدقة والخير من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال ما يدل على ذيل العنوان.

(٢٩) باب أن المالك أو من يلي الصدقة إذا حدث نفسه أن يعطى

رجلا شيئاً من زكوته فبداله يجوز له أن يجعله لغيره

٣٢٤٦ (١) كافي ٥٥٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار

عن يونس [عن ابن ابي عمير] (١) عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الألف الدراهم من الزكاة فيقسّمها فيحدّث نفسه ان يعطى الرجل (٢) منها ثمّ يبدوله و يعزله فيعطى غيره قال لا بأس به.

١٣٢٤٧ (٢) كافي ٥٥٥٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثمّ يبدوله فيجعله لغيره قال لا بأس (به - خ).

ويأتى في رواية الحميري (١٢) من باب (١٦) أنّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال قوله الرجل ينوى اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثمّ يجد فى اقربائه محتاجاً يصرف ذلك عمّن نواه له الى قرابته (٣) فاجاب عليه السلام يصرفه الى ادناهما و اقربهما من مذهبه.

(٣٠) باب حكم دفع الزكاة الى الامام عليه السلام او نائبه وله ان يرسل المصدّق حتى يأخذها و بيان ما يجب على المصدّق او يستحب له و أنّه اذا لم يجد السنّ التي تجب اخذها يأخذ فوقها و يعطى صاحبها فضل ما بينهما او يأخذ دونها مع فضل ما بينهما و يقبل دعوى المالك

الآيات: سورة التوبة (٩) خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٤)

١٣٢٤٨ (١) تهذيب ٩٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٦ ج ٣ - علي

(١) عن يونس عن علي بن ابي حمزة - خ. كا. (٢) رجلا - خ. (٣) الى اقربائه - خ.

بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبدالله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثّرَن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله فيه حتى تأتي نادى (١) بنى فلان فاذا قدمت فانزل بماثهم من غير ان تخالط أبياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلنى اليكم ولىّ الله لاخذ منكم حقّ الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم (من - خ) حقّ فتؤدّوه (٢) الى وليّته فان قال لك قائل لا فلا تراجعهُ فان (٣) انعم (٤) لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعدّه الاّ خيراً فاذا اتيت ماله فلا تدخله الاّ باذنه فانّ اكثره له فقل (له - يب) يا عبدالله اتأذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل (٥) دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به (٦) فاصدع (٧) المال صدعين ثمّ خيرهُ أى الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرّض له ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيرهُ فأيهما اختار فلا تعرّض له فلا (٨) يزلل كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله تبارك و تعالى فى (٩) ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حقّ الله منه فان استقالك فأقله ثمّ اخلطهما (١٠) واصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تأخذ حقّ الله فى ماله فاذا قبضته فلا تُوكّل به الاّ ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف لشىء (١١) منها.

(١) النادى مجتمع القوم و اهل المجلس فيقع على المجلس و اهله - اللسان.

(٢) فتؤدّون - خ - كا. (٣) وان - كا. (٤) انعم: اى اجاب بنعم.

(٥) فلا تدخله - كا. (٦) اى لم يرفق به و عامله بشدّة.

(٧) الصدع الشقّ و صدعت الغنم صدعتين بكسر الصاد اى فرقتين. (٨) ولا - كا.

(٩) من - كا. (١٠) اخلطها - كا. (١١) بشىء - خ.

ثم انحدر (١) (كلّ - كا) ما اجتمع عندك من كلّ ناد الينا نصيّره حيث امر الله عزّ وجلّ.

فاذا انحدر بها (٢) رسولك فاوعز (٣) اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرن (٤) لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهدتها (٥) ركوباً وليعدل بينهنّ في ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به ولا يعدلّ بهنّ عن نبت الارض الى جوادّ الطريق (٦) في الساعة التي فيها تريح (٧) و تغبق و (٨) ليرفق بهنّ جهده حتى يأتينا باذن الله سبحانه (٩) سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن (١٠) باذن الله على كتاب الله و سنّة نبيّه ﷺ على اولياء الله فانّ ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك (و - يب) ينظر الله اليها و اليك والى جهدك و نصيحتك (١١) لمن بعثك و بعثت في حاجته فانّ رسول الله ﷺ قال ما ينظر الله عزّ وجلّ الى ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة (له و - كا) لامامه الا كان معنا في الرفيق الأعلى.

قال ثم بكى ابو عبدالله عليه السلام ثم قال يا بريد (لا - كا) والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت (١٢) ولا عمل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه ﷺ في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحقّ الى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيّام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء

(١) اى ارسل. (٢) انحدر بها اى نزل بها. (٣) اى اشر اليه.

(٤) مصر الناقة: حلبها باطراف الاصابع - لا يصرنّ - يب خ. (٥) ولا يجهد بها كا.

(٦) الطرق - يب. (٧) اى حين ترد الانعام الى مرايحها.

(٨) غبق الغنم: سقاها او حلبها في العشيّ.

(٩) سحاحا جمع ساح. سح: سمن غاية السمن. (١٠) فيقسمن - كا.

(١١) نصحك - خ ل. (١٢) انتهك - يب خ.

و يردّ (الله - كا) الحقّ الى اهله و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه و نبيّه فابشروا ثمّ ابشروا (ثمّ ابشروا - كا) فوالله ما الحقّ الاّ في ايديكم المقنعة ٤٢- روى حمّاد عن حريز عن بريد العجلي نحوه الغارات ١٢٦ ج ١- حدّثنا محمّد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم قال واخبرني يحيى بن صالح الحريري قال اخبرنا ابو العباس الوليد بن عمرو و كان ثقة عن عبد الرحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام قال بعث علي عليه السلام و ذكر نحوه الى قوله معنا في الرفيق الاعلى.

٣٢٤٩ (٢) لعوالي ٩ ع ٢ روى ان الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك لما نزل في حقهم (و على الثلاثة الذين خلفوا) الآية و تاب الله عليهم قالوا خذ اموالنا يا رسول الله و تصدّق بها و طهّرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه و آله و آله ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئاً فنزل (خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعاً.

٣٢٥٠ (٣) مستدرک ٥ ج ٧- ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه و آله و آله انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم.

٣٢٥١ (٤) مستدرک ١٢٣ ج ٧- سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الواجب في حكم الله و حكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل ضالاً كان او مهتدياً [مظلوماً كان او ظالماً حلال الدم او حرام الدم] ان لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً [ولا يبدوا بشيء] قبل ان يختاروا لانفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة [يجمع امرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقه و يحفظ اطرافهم و] يجبي فيتهم و يقيم حجّتهم (و جمعهم - خ) و يجبي صدقاتهم الخبر.

٣٢٥٢ (٥) لدعائم ٢٤٥ ج ١- وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه

عن امير المؤمنين عليّ صلوات الله عليهم ان رسول الله ﷺ نهى ان يخفى المرء زكوة ماله عن امامه وقال ان اخفاء ذلك من النفاق.

١٣٢٥٢ (٦) نهج البلاغة ٨٧٠- ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن

يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلماً و تجتازن عليه كارهاً ولا تأخذن منه اكثر من حق الله فى ماله فاذا قدمت على الحى فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخرج (١) بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله و خليفته لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجععه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه (٢) او ترهقه (٣) فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا بادنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوئن صاحبها فيها و اصدع المال صدعين ثم خيرته فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرته فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار (هـ - خ) فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فأقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله فى ماله ولا تأخذن عوداً (٤) ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة (٥) ولا ذات عوار (٦) ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقاً بمال المسلمين حتى

(١) اى لا تنقص. (٢) اى تظلمه. (٣) ارهقه اى حملة على ما لا يطيق.

(٤) العود: المسنن من الابل والشاة. (٥) المهلوسة: المهزولة

(٦) اى الذى فى عينه قذى او ما اعل العين و اوجعها - عوراء - ثل.

يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا تُؤكّل بها الا ناصحاً شفيقاً واميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف ولا ملغب (١) ولا متعب ثم احذر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله (به - خ) فاذا اخذها امينك فاوعز (٢) اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيصّر ذلك بولدها ولا يجهدنّها ركوباً وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها وليرقه على اللاغب (٣) وليستأن (٤) بالنقب (٥) والظالع (٦) وليوردها ما تمرّبه من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الأرض الى جواد الطرق وليروّحها في الساعات وليمهلها عند النطاف (٧) والاعشاب (٨) حتى تأتينا (بها - خ) باذن الله بديناً منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فان ذلك اعظم لأجرك واقرب لرشدك انشاء الله.

**البحار ٩١ ج ٩٦ - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى بن صالح الحريري قال اخبرنا ابو العباس الوليد بن عمرو كان ثقة عن عبد الرحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد قال بعث علي عليه السلام مصدّقاً من الكوفة الى باديتها فقال عليك يا عبدالله بتقوى الله وساق الحديث نحو ما مرّ بآدنى تغيير (اورد هذا الحديث في البحار بعد ايراد ما نقلناه عن نهج البلاغة).**

**١٣٢٥٤ (٧) نهج البلاغة ٨٧٥** ومن عهدله عليه السلام الى بعض عمّاله وقد بعثه على الصدقة أمره بتقوى الله في سرائر امره وخفيات عمله حيث لا شاهد غيره ولا وكيل دونه و أمره ان لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما أسرّ (ه - خ) ومن لم يختلف سرّه وعلانيته و

(١) اللغوب: التعب والاعياء. (٢) اي أشروا ووص اليه. (٣) اي الضعيف.

(٤) اي أنتظر وتربص ولا تعجله. (٥) نقب البعير رقت اخفافه.

(٦) الظالع اي المائل في مشيه من داء في قوائمه.

(٧) النطاف جمع النطفة: الماء الصافي. (٨) الاعشاب جمع العشب: الكلاء الرطب.

فعله ومقالته فقد ادى الأمانة وأخلص العبادة و أمره ان لا يجبههم (١) ولا يعضههم (٢) ولا يرغب عنهم تفضلاً بالامارة عليهم فانهم الاخوان فى الدين والاعوان على استخراج الحقوق وان لك فى هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وشركاء اهل مسكنة وضعفاء ذوى فاقة وانا موقوفك حَقَّك فوقهم حقوقهم والآن فانك من اكثر الناس خصوصاً يوم القيامة و بؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل ومن استهان بالأمانة ورتع فى الخيانة ولم ينزه نفسه ودينه عنها فقد احل بنفسه فى الدنيا الذل والخزى وهو فى الآخرة اذل واخزى وان اعظم الخيانة خيانة الامة وافطع الغش غش الأئمة والسلام.

١٣٢٥٥ (٨) لدعائم ٢٥٢ ج ١ - عن على عليه السلام انه وصى مخنف بن سليم الأزدي قد بعثه على الصدقة بوصية طويلة امره فيها بتقوى الله ربه فى سرائر اموره و خفيات اعماله وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب وامره ان يلزم التواضع ويجتنب التكبر فان الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين ثم قال له يا مخنف بن سليم ان لك فى هذه الصدقة نصيباً وحقاً مفروضاً ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وابناء سبيل ومملوكين ومتألفين وانا موقوفك حَقَّك فوقهم حقوقهم والآن فانك من اكثر الناس يوم القيمة خصماً و بؤساً لامرء ان يكون خصمه مثل هؤلاء.

١٣٢٥٦ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩٦ - ويقصد المصدق الموضع الذى فيه الغنم فينادى يا معشر المسلمين هل لله فى اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم فى احدى الفرقتين و



يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك و يأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم ان يأخذها ايضاً فليس له ذلك المقنع ٥٠- نحوه.

١٣٢٥٧ (١٠) تهذيب ٩٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٨ ج ٣ - على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك (١) لا يقبل منك فقال اتى احمل ذلك في (٢) مالى فقال له ابو عبدالله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء (٣) ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم (٤) يخيّر صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبععت (٥) نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثاً فليدفعها اليه ثم لياخذ (منه - كاخ) صدقته فاذا اخرجها فليقومها (٦) فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبيعها.

١٣٢٥٨ (١١) لدعائم ٢٥٧ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال تفرق الغنم ثلاثا

فيختار صاحب الغنم ثلثا ويختار الساعي من الثلثين.

١٣٢٥٩ (١٢) تهذيب ٩٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٠ ج ٣ - عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن (٧)

(١) ولا يخفى ان المشار اليه غير معلوم وفي الرواية سقط - محمد بن خالد هو عامل المدينة و سؤاله اياه عليه السلام مجمل والظاهر انه سألته عما يلزمه من التساهل في امرها و عدم عناية مصدقه بها فاجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك و اعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها في ماله - وافي. (٢) من - يب.

(٣) اى لا يسوقها من منزل اهلها الى منزل آخر بل يأخذ الزكوة في منزل صاحبها.

(٤) و - يب. (٥) تلعبت - خ ل كا. (٦) فليقسمها - كا. (٧) عن - خ كا.

مهاجر عن فقيهه ١٣ ج ٢ - رجل من ثقيف (أنه - فقيهه) قال استعملني على بن ابيطالب عليه السلام على (باب - يب) بانقيا (١) و سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر (الى - يب ط) خراجك فجدد (٢) فيه ولا تترك منه درهماً فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت (٣) مني خدعة (٤) فايتاك (٥) ان تضرب مسلماً او يهودياً او نصرانياً في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما (٦) امرنا ان نأخذ منهم (٧) العفو (٨) المقنعة ٤٢ - روى اسماعيل بن مهاجر مثله وزاد ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع يعنى فى الملك.

١٣٢٦٠ (١٣) كافى ٥٣٨ ج ٣ على بن ابراهيم عن ابيمعلق عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

١٣٢٦١ (١٤) مالى الطوسى ٢٦٣ - اخبرنا ابو عمر قال اخبرنا احمد قال اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ايما حلف كان فى الجاهلية فان الاسلام لم يزد الا شدة ولا حلف فى الاسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم فيرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافرو دية الكافر نصف دية المؤمن ولا جلب ولا لا جنب ولا تؤخذ

(١) بانقيا: القادسية وما والاها من اعمالها - قرية بالكوفة.

(٢) فخذ - فقيهه خ ل يب خ صح. (٣) سمعته - فقيهه يب. (٤) اى تقيته.

(٥) ايتاك - كما فقيهه. (٦) فانا - فقيهه. (٧) منه - فقيهه.

(٨) العفو: الفضل الذى يجيئ بغير كلفة. (٩) اى لا يطلب الاموال الى المصدق ولا يجرد عنه

صدقاتهم الا في دورهم - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في خطبة يوم الجمعة قال يا ايها الناس.

١٣٢٦٢ (١٥) الدعائم ٢٥٢ ج ١ - عن عليّ صلوات الله عليه انه كان

يقول تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التي هم فيها الى غيرها وقال عليه السلام اذا كان الجذب اخروا حتى يخصبوا.

١٣٢٦٣ (١٦) كافي ٥٣٨ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان عليّ صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على ربّ المال فقل (له - خ) تصدّق رحمك الله ممّا اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع.

١٣٢٦٤ (١٧) الدعائم ٢٥٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلّف الناس على صدقاتهم وقال هم فيها مأمونون ونهى ان تتنّى عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذ (١) بها في كلّ عام الا مرّة واحدة و نهى ان يغلظ عليهم في اخذها منهم وان يقهروا على ذلك او يضربوا او يشدّد عليهم او يكلفوا فوق طاقتهم وامر ان لا يأخذ المصدق منهم الا ما وجد في ايديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم.

١٣٢٦٥ (١٨) الدعائم ٢٥٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه امر ان تؤخذ

الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر

١٣٢٦٦ (١٩) العوالي ٢٣٢ ج ٢ - وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى

(وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) امر صلى الله عليه وآله الصحابة باداء الزكوة ودفعها

اليه فأول من امتثل واحضر الزكوة رجل اسمه ابو أوفى فدعاه النبي ﷺ فقال اللهم صلّ علىّ أبي أوفى و آل أبي أوفى.

١٣٢٦٧ (٢٠) مستدرک ج ٧ الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره عن

عبدالله ابن ابي اوفى قال كان اذا اتى احد بصدقة عند رسول الله ﷺ قال صلى الله عليه و آله اللهم صلّ على آل فلان فجاء ابي يوماً بصدقة عنده ﷺ فقال اللهم صلّ على آل ابي اوفى.

١٣٢٦٨ (٢١) تفسير العياشي ج ١٠٦ ج ٢ - عن علي بن الحسن

الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) جارية هي في الامام بعد رسول الله ﷺ قال نعم

١٣٢٦٩ (٢٢) الدعائم ج ٢٥٣ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

يجبر الامام الناس على أخذ الزكاة من اموالهم لان الله عزوجل قال (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً).

١٣٢٧٠ (٢٣) تهذيب ج ٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٣٩

ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة (بن سبيع - كا) عن ابيه عن (جده - خ كا) عن جدّ ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه (١) له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة (٢) الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فانه تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين او عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و عنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقة و

ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فأنه يقبل منه (ابنة لبون - كا) و يعطى معها شاتين او عشرين درهما و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقّة فانه تقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فأنه تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها (١) شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فأنه تقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فأنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء و من لم يكن معه (شيء - كا ط) الا اربعة من الابل و ليس له (٢) مال غيرها فليس فيها (شيء - كا) الا ان يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة المقنعة ٤١- روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبدالله بن زرعة (٣) عن ابيه عن جدّه ان امير المؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه.

١٣٢٧١ (٢٤) الدعائم ٢٥٤ ج ١- عن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد المصدّق في (٤) الابل السن التي تجب له من الابل اخذ مستأً فوقها وردّ على صاحب الابل فضل ما بينهما او اخذ دونها و زاده صاحب الابل فضل ما بينهما.

١٣٢٧٢ (٢٥) العوالي ٢٣٠ ج ٢- عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عامله على الصدقة ان يأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز و امر عامله ان يأخذ ابن لبون الذكر عن بنت المخاض.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكوة و فرضها

من أبواب فرض الزكوة وفضلها قوله فنادى سَلَامٌ عَلَيْكُمْ في المسلمين أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق وفي رواية سماعه (٢) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكوة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فان قالوا أنا نزيهه فليس عليه غير ذلك وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا هم اقرّوا بانهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك.

وفي رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل من أبواب زكوة الانعام قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و ثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (الى ان قال) ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوّار الا ان يشاء المصدّق ان يعدّ صغيرها وكبيرها وفي رواية زرارة (٤) مثله الى قوله فابن لبون ذكر وزاد و من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهماً.

و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطى معها شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و اعطاه المصدّق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فأنه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً الخ فلاحظ.

وفي الرضوي (٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة و ثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدّق ابنة مخاض

واعطى معها شاة واذا وجبت عليها ابنة مخاض (ولم يكن عنده - ك) و كانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة.

وفى رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق و يعدّ صغيرها وكبيرها ولا حظ باب (٨) حكم الزكاة فى الاكيلة والرئى

وفى احاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم او الدنانير عمّا يجب عليه الزكاة من ابواب زكاة النقدين ما يمكن ان يستفاد منه جواز تبديل بعض اسنان الابل مكان البعض وفى رواية على بن ابراهيم (٣) من باب (١) ماورد فى اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام والعاملين عليها هم السعاة والجبابة فى اخذها وجمعها و حفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها.

ويأتى فى احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام من ابواب زكاة الفطرة ما يدل على بعض المقصود خصوصاً رواية محمد بن اسمعيل (٤) وفى رواية ابن بكير (٢) من باب (٥) ان من زعم ان الله او الرسول يحتاج الى ما فى ايدى الناس فهو كافر من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام انى لاأخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما أريد بذلك الا أن تطهروا.

### (٣١) باب ان الصدقة لا تباع حتى تعقل وان صاحبها احق بها

١٣٢٧٣ (١) كافي ٥٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام

أنه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل (١) ففيه ١٣ ج ٢- قال علي عليه السلام و ذكر مثله.

وتقدم في رواية محمد بن خالد (١٠) من باب (٣٠) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام او نائبه قوله عليه السلام فاذا قامت علي ثمن فان ارادها صاحبها فهو حق بها وان لم يردّها فليبيعها.

و يأتي في رواية ابي عبيدة (٦) من باب (٤٣) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والاموال باسم الزكوة من ابواب ما يكتسب به في كتاب التجارة قوله فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال عليه السلام ان كان قد اخذها و عزلها فلا بأس (و قوله) فماترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس.

(٣٢) باب ان من أعطى شيئاً من الصدقات ليضعها في مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره إن كان ممن تحل له ١٣٢٧٤ (١) كافي ٥٥٥ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئاً قال نعم.

١٣٢٧٥ (٢) تهذيب ١٠٤ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالا يفرقه (٢) فيمن يحل له انه ان يأخذ منه شيئاً لنفسه (و ان - كا) لم يسم (٣) له قال (قال - يب) يأخذ منه

(١) تعقل: اي تؤخذ و تقبض و تعزل. (٢) ليفرقه - يب خ. (٣) لم ينو - خ ل.



لنفسه مثل ما يعطى لغيره (١) مستدرك ١٢٥ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام في رجل و ذكر نحوه.

٣٢٧٦ (٣) تهذيب ٤٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه المقنعة ٤٣ - قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل و ذكر نحوه.

٣٢٧٧ (٤) تهذيب ٣٥٢ ج ٦ - استبصار ٥٤٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين و هو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه - حمله الشيخ على الكراهة او عدم جواز الاخذ اكثر مما يعطى غيره

٣٢٧٨ (٥) تهذيب ٣٥٢ ج ٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون يعطيهم منه من غير ان يستأمر (٢) صاحبه قال نعم.

(٣٣) باب وجوب النية وقصد القرية في الزكاة طيبة بها النفس و

حرمة المن واللوم عليها و عدم جواز جعلها صلة و برأ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اِيتِئَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِيْتًا مِنْ اَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ اَصَابَهَا وَاِبِلٌ

فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَإِبْلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٦)  
 الروم (٣٠) وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْمُضْعِفُونَ (٣٩) وَ تَأْتِي بَقِيَّةَ الْآيَاتِ الْمَرْبُوطَةَ فِي بَابِ (١) فَضْلِ  
 الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ مِنَ الْحَقُوقِ.

١٣٢٧٩ (١) فقيه ٢٦٧ ج ٤ - روى حماد بن عمرو و انس بن محمد

عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن ابي  
 طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وآله (له - خ) يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ  
 بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا (الِي أَنْ قَالَ) لِأَخِيرِ فِي الْقَوْلِ الْآمِعِ الْفِعْلِ (١) وَلَا فِي  
 الصَّدَقَةِ الْآمِعِ النَّيَّةِ الْإِخْتِصَاصِ ٢٤٣ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٣٢٨٠ (٢) مستدرك ١٣٥ ج ٧ - أصل قديم من اصول قدماء

اصحابنا عن محمد بن صدقة قال كنت عند الرضا عليه السلام اذ وفد عليه قوم  
 من اهل ارمنيّة فقال له زعيمهم انا أتيناك ولا نشك في امامتك ولا نشرك  
 فيها معك احداً و انّ عندنا قوم من اخواننا لهم الاموال الكثيرة فهل لنا ان  
 نحمل زكاة اموالنا الى فقراء اخواننا و نجعل ذلك صلة بهم و برّاً فغضب  
 حتّى تزلزلت الارض من تحتنا ولم يكن فينا من يُحِزُّ جواباً و أطرق  
 رأسه مليّاً و قال من حمل الى اخيه شيئا يرى ان ذلك الشيء برّاً له و  
 تفضلاً عليه عذبه الله عذاباً لا يعذب به احداً من العالمين ثم لا ينال  
 رحمته فقال زعيمهم ودموعه تجرى على خده كيف ذلك يا سيدي فقد  
 أحزنني فقال اما علمت انّ الله تبارك و تعالي لم يفرّق بينهم في نفس و  
 مال فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله و ردّ عليه قضاءه و اشركه في  
 امره و من فعل ما لزمه باهى الله به ملائكته و اباحه جنّته.

و تقدّم في باب (١٣) وجوب النية في العبادات من ابواب مقدمات

العبادات في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك من الاخبار والآيات فلاحظ وفي تفسير الامام (١٥) من باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام من اعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه اعطاه الله بكل حبة منها قصراً في الجنة من ذهب و قصراً من فضة الخ وفي نهج البلاغة (١٧) قوله عليه السلام فمن اعطاها طيب النفس بها فاتها تجعل له كفارة و من النار حجازاً ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجوها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم.

وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام انما يعطى احدكم جزء مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه وفي روايته الاخرى (٢٧) قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوة مناً والامانة مغنماً والزكاة مغرمماً

ويأتي في رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها في موضعها من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم.

وفي كثير من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدل على حرمة المن والاذى في الزكاة فراجع وفي رواية العقيل (١١) من باب (٣٣) وظائف امراء السرايا من ابواب الجهاد قوله عليه السلام و من لم يعطها اي الزكاة طيب النفس بها يرجوها من الثمن ما هو افضل منها فاتها جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه.

ويأتي في رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط القيامة اضاءة الصلوات (الى ان قال) و يكون الكذب طرفاً والزكاة

مغرماً وفي رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام و رأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله و يعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذرو اطلب الى الله عزّوجلّ النجاة واعلم انّ الناس في سخط الله عزّوجلّ و أنّما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ.

وفي رواية انس (١١) من باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء قوله عليه السلام لا يدخل الجنة بخيل ولا عاقّ والديه ولا مانّ بما أعطاه.

(٣٤) باب أن المالك إذا أخرج زكاة ماله ولم يجد لها أهلاً فضاغت أو بعث بها إلى بلد آخر فسرقت فلا ضمان عليه ولا على رسوله ولا على وصيه فإن وجد لها موضعاً ولم يدفعها فهو لها ضامن ١٣٢٨١ (١) تهذيب ٤٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٣ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه (١) عن حمّاد بن عيسى (٢) عن حريز عن فقيه ١٦ ج ٢ - ابي بصير (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاغت او أرسل بها اليهم فضاغت فلا شيء عليه.

١٣٢٨٢ (٢) تهذيب ٤٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٣ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - خ) (٤) عن حريز عن زواراة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته (٥) ليقسمها فضاغت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان قلت فإنّه (٦) لم يجد لها اهلاً ففسدت و (٧) تغيّرت أیضمنها قال لا ولكن ان

(١) في كالمعلّق الى حمّاد. (٢) عثمان - يب. (٣) روى ابو بصير - فقيه.

(٤) في الكافي معلق الى حريز. (٥) زكاة - يب خ. (٦) فان - يب خ.

(٧) أو - خ.

عرف لها اهلاً فغطبت (١) أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (٢).  
 ١٣٢٨٣ (٣) كافي ٥٥٣ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن  
 عيسى مُعَلَّقٌ) عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال  
 اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يستمها لأحد فقد برء منها.

١٣٢٨٤ (٤) كافي ٥٥٤ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد  
 عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فأتاه  
 عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث اليّ بمال  
 من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية (٣)  
 فقال نعم سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن ان احداً  
 يستلني عنها ابداً فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث  
 بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزئت عنه ولو  
 كنت انا لأعدتها.

١٣٢٨٥ (٥) تهذيب ٤٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٤ ج ٣ -  
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن  
 جميل بن صالح عن بكير (٤) بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن  
 الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء.

١٣٢٨٦ (٦) تهذيب ٤٧ ج ٤ - عنه عن كافي ٥٥٣ ج ٣ - علي بن  
 ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (عن زرارة - كا)  
 عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله  
 لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم (٥) فقال اذا وجد لها  
 موضعاً فلم يدفعها (اليه - كا) فهو لها ضامن حتى يدفعها فان (٦) لم

(١) اي هلكت. (٢) من حين اخراجها - يب - من حين آخرها - خ.

(٣) شيء - خ ل. (٤) بكر - يب خ. (٥) يقسم - يب. (٦) وان - كا.

يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده و كذلك الوصّي الذي يوصي اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فقيهه ١٥ ج ٢- روى محمّد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال له رجل بعث و ذكر مثله.

١٣٢٨٧ (٧) تهذيب ١٦٧ ج ٩- استبصار ١٧ ج ٤- الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن ابيه قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصّي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة.

وتقدّم في رواية زيد (٢) من باب (٦) عدم وجوب شيء فيما حال عليه الحول فتلف مالم يتهاون المالك في اخراج الزكاة من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام ان كان حال عليه الحول و تهاون في اخراج زكاته فهو ضامن للزكاة و عليه زكاة ذلك.

**(٣٥) باب ان المالك اذا دفع الزكاة إلى غير اهلها فإن اجتهد في الطلب فقد برء وإلا فلا تجزى عنه**

١٣٢٨٨ (١) تهذيب ٥١ ج ٤- و ١٠٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن

كافي ٥٤٥ ج ٣- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً قال لا يجزى عنه فقيهه ١٥ ج ٢- سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى و ذكر مثله.

١٣٢٨٩ (٢) تهذيب ١٠٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٦ ج ٣-

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في (١) حق الآ أنفق اثنين في غير حقه (٢) وما من رجل منع حقاً في (٣) ماله الا طوّقه الله عزّ وجلّ (به - كا) حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى زكاته (٤) الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤدّيها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا (فلم يؤدّها - خ) او لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤدّيها الى اهلها لما مضى قال قلت (له - كا) فأنّه لم يعلم اهلها فدفعتها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد (ذلك - كا) سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤدّيها مرّة أخرى و عن زرارة مثله غير أنّه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا.

١٣٢٩٠ (٣) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان

عليّاً عليه السلام كان يقول الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها الدعائم ٢٥١ ج ١ - عن جعفر ابن محمد عليه السلام نحوه.

١٣٢٩١ (٤) كافي ٣٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عزّ وجلّ به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حقّ فقيه ج ٣١ - قال الصادق عليه السلام لو ان الناس و ذكر مثله.

وتقدّم في احاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها و

باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة وابن مسلم (١٨) من هذا الباب قوله أكل هؤلاء اي اصناف

المستحقّين يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام انّ الامام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و أنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها انت واصحابك الاّ من يعرف الخ فلاحظ.

وفي احاديث باب (١٨) انّ المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقّها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يناسب الباب، ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

### (٣٦) باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر لانه

#### وضعها في غير موضعها

١٣٢٩٠ (١) تهذيب ٥٤٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٤٥ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (عمر - كا) ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام أنّهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب و يعرف هذا الامر و يحسن رأيه أيعيد كلّ صلوة صلاها او صوم (صامه - كا خ) او زكاة او حجّ او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة (و - يب) لا بدّ ان يؤدّيها لانه وضع الزكاة في غير موضعها و أنّما موضعها اهل الولاية العلل ٣٧٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس ابن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير و فضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام نحوه.



١٣٢٩٣ (٢) كافي ٥٤٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرّفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها واما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما. و تقدم في احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل بظاهره على لزوم الاعادة على المستبصر وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الاشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها (الي ان قال) وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره.

وفي رواية محمد بن حكيم (٣٠) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شيء من اعمالنا (الي ان قال عليه السلام) واما الزكاة فلا لانكما ابعد تما حق امرء مسلم و اعطيتما غيره.

وفي احاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها و باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية و باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها الي بلد آخر و باب (١٩) ان الزكاة لا تعطى الي من قال بالجسم و الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية بريد (١) من باب (٢١) ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر

عليه الآ الزكاة فأنه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لاهل الولاية.

(٣٧) باب كراهة الإستحياء عن قبول الزكاة وحرمة الإمتناع عنها عند الصّورة و جواز إعطائها من يستحي من دون إعلامه أنّها من الزكوة بل يعطيه على وجه لا يوجب إذلاله

١٣٢٩٤ (١) تهذيب ١٠٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٣

ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن فقيه ٨ ج ٢ - مروان (١) بن مسلم عن عبدالله بن هلال (بن خاقان - يب كا) (٢) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له كمانها (٣) وقد وجبت عليه المقنعة ٤٣ - قال ابو عبدالله عليه السلام تارك الزكاة وذكر مثله كافي ٥٦٣ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبدالله عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال تارك الزكاة وذكر مثله ثواب الاعمال ٢٨١ - ابي زه قال حدثني سعد بن عبدالله عن المحاسن ٨٨ - احمد بن محمد بن خالد عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣٢٩٥ (٢) تهذيب ١٠٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٤ ج ٣ -

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن فقيه ٨ ج ٢ - عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة

(١) هارون - كا خ ل. (٢) بن جابان - يب كا خ ل.

(٣) مثل ما نعتها - كا خ - فقيه - المقنعة.

ولا أُسْمَى له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن المقنعة ٤٣- قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل وذكر نحوه.

١٣٢٩٦ (٣) امالي ابن الشيخ ١٩٥- عن ابيه عن المفيدره قال اخبرنا ابوبكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا علي بن الحسين (١) قال حدثنا العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحاق بن عمّار قال قال (لى - خ) ابو عبدالله عليه السلام يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت قلت يأتونى الى المنزل فأعطيهم فقال لى ما أراك يا إسحاق الاّ (و - خ) قد أدلت المؤمنين فأياك إياك انّ الله تعالى يقول من اذلّ لى وليّا فقد أُرصدنى (٢) بالمحاربة.

١٣٢٩٧ (٤) كافي ٥٦٤ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام (٣) واستحياء وانقباض أفيعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى منّا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها (على وجه الزكاة - خ) فانّ (من - خ) لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغى له ان يستحى ممّا فرض الله عزّ وجلّ أنّها هى فريضة الله له فلا يستحى منها. ويأتى فى احاديث باب (١١٧) تحريم ايداء المؤمن و تحزينه و اهانتة من ابواب العشرة ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

## (٣٨) باب استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة

الآيات: سورة البقرة (٢) إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)  
الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عِزِّي الدَّارِ (٢٢).

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ (٣١).  
النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٧).

الفاطر (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرِجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩)  
و ما يدل من الآيات على استحباب مطلق الانفاق ليلا كان او نهاراً كثير جداً.

١٣٢٩٨ (١) كافي ٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل (إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ) قال يعنى الزكاة المفروضة قال قلت (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ) قال يعنى النافلة أنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض و كتمان النوافل.

١٣٢٩٩ (٢) المقنعة ٤٣ - قال عليه السلام في قوله تعالى (إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ) قال نزلت في الفريضة (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ذلك في النافلة.

١٣٢٩٨ (٣) تهذيب ١٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٢ ج ٣ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فقال هي سوى الزكاة فان الزكاة علانية غير سرّ.

١٣٢٩٩ (٤) تفسير العياشي ١٥١ ج ١ - عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ليس تلك الزكاة و لكنّه الرّجل يتصدّق لنفسه و الزكاة علانية ليس بسرّ.

دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عز وجل (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا) و ذكر نحوه وفيه ليست بسرّ (١).

١٣٣٠٠ (٥) مجمع البيان ٣٨٤ ج ١ - قال روى على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكاة المفروضة تخرج علانية و تدفع علانية و غير الزكاة ان دفعه سرّاً فهو افضل.

١٣٣٠١ (٦) تفسير العياشي ١٥١ ج ١ - عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً) قال ليس من الزكاة

١٣٣٠٢ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ما كان من الصدقة والصلاة والصوم و اعمال البرّ كلّها تطوعاً فافضله ما كان سرّاً و ما كان من ذلك واجبا مفروضاً فافضله ان يعلن به.

١٣٣٠٣ (٨) العوالي ٧٢ ج ٢ - روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السرّ في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً و صدقة الفريضة

علانيتها افضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً.

وتقدّم في رواية عبدالله بن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وفي رواية المفضل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من ابواب زكاة النقيدين قوله عليه السلام الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كلّ الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك وفي رواية ابي بصير (٨) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام فكلمّا فرض الله عزّ وجلّ عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلّ ما كان تطوّعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

و يأتى في رواية اليسع بن حمزة (٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة وفي احاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا وكونها سرّاً ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٦) جملة من الحقوق التي تجب مراعاتها من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام وحقّ الصدقة ان تعلم أنّها ذخرك عند ربك و وديعتك التي لا تحتاج الى الاشهادعليها و كنت لما (بما - خ) تستودعه سرّاً اوثق منك بما تستودعه علانية و تعلم أنّها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا و تدفع عنك التار في الآخرة.

## أبواب زكاة الفطرة

(١) باب فضل زكاة الفطرة و فرضها على الغنى المالك لمؤنة سنته

قال الله تعالى في سورة مريم (١٩) وَجَعَلْنِي مُبَارِكًا أَيَّمَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣٢)

الأعلى (٨٧) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٤)  
و يدلّ على ذلك ايضاً بعض الآيات التي تقدّمت في باب (١)  
فرض الزكاة وفضلها من ابواب فرض الزكاة.

١٣٣٠٦ (١) فقيهه ١١٩ ج ٢ - روى حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما انّ الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة (١) قال (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى).

تهذيب ١٠٨ ج ٤ - ١٥٩ ج ٢ - استبصار ٣٤٣ ج ١ - ابن ابي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلوة و من صام ولم يؤدّها فلا صوم له اذا تركها متعمداً و من صلى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله عزّ وجلّ بدأها قبل الصلوة فقال ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) المقنعة ٤٣ - روى ابو بصير و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة (و ذكر مثله).

١٣٣٠٧ (٢) الدعائم ٢٦٦ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قال ادّى زكاة الفطرة.  
١٣٣٠٨ (٣) تفسير القمي ٤١٧ ج ٢ - قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)

قال زكاة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلاة العيد وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال صلاة الفطرة والاضحى.

١٣٣٠٩ (٤) فقيه ١١٩ ج ٢- فى رواية السكونى باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادّى زكاة الفطرة تمّم الله تعالى له بها ما نقص من زكاة ماله.

الجعفریات ٥٤- باسناده عن على عليه السلام نحوه وفى المستدرک ١٣٧ ج ٧- بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفریات قال ورواه السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد الى آخر السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.

١٣٣١٠ (٥) التوحيد ٢٢- معانى الاخبار ٢٣٦- مالى الصدوق ٥٥-

حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن محمد بن زياد عن ابان وغيره عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ختم صيامه بقول صالح او (١) عمل صالح تقبل الله عزّ وجلّ منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة.

١٣٣١١ (٦) ثواب الاعمال ١٠٢- حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا

عثمان بن محمد قال حدثنا على بن الحسين قال حدثنا على بن محمد بن احمد الطوسى قال حدثنا محمد بن أسلم قال حدثنا الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام (شهر - خ) رمضان و ختمه بصدقة و غدا الى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له.



١٣٣١٢ (٧) تفسير العياشي ٤٢ ج ١ - عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطر (ة - خ) أو اجبة هي بمنزلة الزكاة فقال هي مما قال الله (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) هي واجبة.  
 ١٣٣١٣ (٨) وعن اسحاق بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) قال هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين.

١٣٣١٤ (٩) وفيه ٤٣ - عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت الزكاة وليس للناس الاموال وإنما كانت الفطرة.

١٣٣١٥ (١٠) العوالي ١٧٧ ج ١ - وفي حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال فرض زكاة الفطر (ة - خ) طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

١٣٣١٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - واعلم ان الله تعالى فرضها زكاة للفطرة قبل ان تكثر الاموال فقال (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) واخراج الفطرة واجب على الغنى والفقير والعبد والحرّ وعلى الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكل رأس صاع من تمر وهو تسعة ارطال بالعراق او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك و من احب ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثي درهم الى درهم والثلثان اقل ما روى والدراهم اكثر ما روى وقد روى ثمن تسعة ارطال تمر.

١٣٣١٧ (١٢) الهداية ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتاً ان يؤدي من ذلك القوت

١٣٣١٨ (١٣) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام الفطرة واجبة على كل مسلم فمن لم يخرجها خيف عليه القوت قيل له و ما القوت قال الموت.

١٣٣١٩ (١٤) المقنعة ٤٠ - روى عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكوة.

و تقدّم في مرسلته الفقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين في كتاب الصلاة قوله عليه السلام وادّوا فطر تكم فأنه سنّة نبيّكم و فريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عن عياله كلّهم ذكرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوكهم الخ وفي رواية الازدى (٢) نحوه وفي غير واحد من احاديث باب (١) فرض الزكاة و فضلها من ابوابه ما يمكن ان يستدلّ باطلاقه على وجوب زكاة الفطرة وفي غير واحد من آياته ايضا ما يشمل باطلاقه زكاة الفطرة.

وفي رواية زرارة (١٨) من باب (١) وجوب الزكاة في تسعة اشياء من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام الزكاة في الذهب والفضّة و زكاة الصوم.

و يأتى في احاديث الباب التالى خصوصا رواية يونس (٨) على نقل الوسائل و رواية على بن ابراهيم (٩) وفي باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله سألته عمّا يجب على الرّجل في اهله من صدقة الفطرة قال عليه السلام تصدّق عن جميع من تعول وفي رواية ابن شاذان (١٤) قوله عليه السلام زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس وفي رواية عمر بن زيد (١٨) قوله عليه السلام الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حرّ او مملوك.

وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب قوله عليه السلام وهى (اى الفطرة) الزكاة الّتى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنىّ والفقير منهم (الى ان قال) و قلت على الفقير الذى

(٢) باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج و حكمها على من يأخذ الصدقة ٣٥٩

يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفي رواية هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر في الفطرة قوله عليه السلام نزلت الزكاة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة وفي رواية الدعائم (٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلاة قوله عليه السلام في قول الله عزوجل (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قال عليه السلام ادّى زكاة الفطرة وفي رواية سالم (٦) قوله عليه السلام أعط الفطرة قبل الزوال و هو قول الله و اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه و عن عياله وفي رواية اسحاق (٧) من باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من مقدار رأس قوله صدقة الفطرة أهى مما قال الله (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ) فقال نعم.

(٢) باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج و حكمها على من يأخذ الصدقة

قال الله تعالى فى سورة مريم (١٩) وَ جَعَلْنِي مُبَارِكًا أَيَّمَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣٢).

١٣٣٢٠ (١) تهذيب ٧٢ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (١) الفطرة فقال ليس عليه فطرة تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام و ذكر مثله.

١٣٣٢١ (٢) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لأبي

عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا.

١٣٣٢٢ (٣) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - على بن مهزيار عن

اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال و قال ابن عمّار ان ابا عبدالله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ (من - صا) الزكاة.

١٣٣٢٣ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن

ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا.

١٣٣٢٤ (٥) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا.

١٣٣٢٥ (٦) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام من حلّت له الفطرة لم

تحلّ عليه.

١٣٣٢٦ (٧) المقنعة ٤٠ - روى الفضيل بن يسار وزواردة عن ابي جعفر

وابي عبدالله عليه السلام أنّهما قالاهما هل علي من قبل الزكاة زكاة فقالا أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة أمّا من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة.

١٣٣٢٧ (٨) المقنعة ٤٠ - روى يونس بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله

عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وهي سنّة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنّة المؤكّدة والفريضة.

١٣٣٢٨ (٩) تفسير القميّ ٥٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى

(حكاية عن عيسى عليه السلام و أوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) قال زكاة الرأس

(٢) باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج و حكمها على من يأخذ الصدقة ٣٦١

لأن كل الناس ليست لهم أموال وإنما الفطرة على الفقير والغنى والصغير والكبير.

١٣٣٢٩ (١٠) الدعائم ٢٦٦ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام

أنه سئل عن زكاة الفطر (ة - خ) قال هي الزكاة التي فرضها الله عز وجل على (جميع - ك) المؤمنين مع الصلوة بقوله تعالى و أقيموا الصلوة و آتوا الزكاة على الغنى والفقير والفقراء هم جل الناس (١) والاغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلوة والزكاة.

١٣٣٣٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - واعلم ان الله تبارك وتعالى

فرض زكاة الفطرة قبل ان تكثر الاموال فقال (أقيموا الصلوة و آتوا الزكاة) و اخراج الفطرة واجب على الغنى والفقير والعبد والحر و على الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف.

١٣٣٣١ (١٢) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن الحسين بن علي صلوات الله عليهما

أنه قال زكاة الفطر (ة - خ) على كل حاضر وباد.

١٣٣٣٢ (١٣) تهذيب ٧٤ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت (لا يعبد الله عليه السلام - يب) الفقير الذي يتصدق عليه هل (تجب - يب) عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه المقنعة ٤٠ - روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال على الفقير الذي يتصدق عليه اعطاء الفطرة مما يتصدق به عليه.

١٣٣٣٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - قال عليه السلام وروى من لم تستطع

يده لإخراج الفطرة اخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها. وتقدم في رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) أنه هل على من قبل الزكاة زكاة أم لا من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة وفي روايه زرارة (٢) قوله عليه السلام أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في رواية الاحمسي (١٥) من الباب التالي قوله عليه السلام وقال هي (اي الفطرة) واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة ويلاحظ سائر احاديث الباب فإن لها بالعموم والاطلاق مناسبة بالمقام وفي رواية ابن ميمون (١٣) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب قوله عليه السلام وليس على كل من لا يجد ما يتصدق به حرج.

وفي رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام وهي (اي الفطرة) الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم (الى ان قال) وقلت على الفقير الذي يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه. وفي رواية سالم بن مكرم (٦) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله عليه السلام والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله وفي رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله عليه السلام ومن حلّت له لم تحلّ عليه ومن حلّت عليه لم تحلّ له قلت له أعلى من قبل الزكاة زكاة قال اما من قبل زكاة المال فإن عليه (زكاة - خ) الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة

(٣) باب وجوب أداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول من حرّ أو مملوك صغير أو كبير غنى أو فقير ذكر أو أنثى مسلم أو

## كافر و عن الضيف

١٣٣٣٤ (١) تهذيب ٧١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٠ ج ٤ -

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضمت الى عيالك من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال و اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة.

١٣٣٣٥ (٢) تهذيب ٨١ ج ٤ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى صدقة الفطرة فقال تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة (او صاع من تمر - يب) او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

١٣٣٣٦ (٣) تهذيب ٨٦ ج ٤ - سعد عن احمد بن محمد عمّن حدّثه

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير (و - خ) الحرّ والمملوك والغنى والفقير كل من ضمت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب و قال التمر احبّ الىّ فان لك بكلّ تمرّة نخلة فى الجنة.

١٣٣٣٧ (٤) فقيه ١١٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سئلته عمّا يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة قال تصدّق عن جميع من تعول من حرّ او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلاة.

١٣٣٣٨ (٥) قرب الاسناد ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هى او على من صام و عرف الصلاة قال قال هى على كل كبير و صغير ممّن يعول وسائل ٣٣١ ج ٩ - ورواه على بن جعفر فى

كتابه مثله.

١٣٣٣٩ (٦) المعتبر ٢٨٧ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه أنّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر (ة - ثل) على الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والانثى ممّن تمونون (١).

١٣٣٤٠ (٧) الهداية ٥١ - المقنع ٦٦ - قال الصادق عليه السلام ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كلّ من تعول من صغير او كبير و حرّ و عبد و ذكر و أنثى صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب (او صاعاً من برّ - المقنع) او صاعاً من شعير و افضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهباً او ورقاً ولا بأس ان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع (ما يلزم - المقنع) واحد الى نفسين.

١٣٣٤١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كلّ من تعول من صغير او كبير حرّ و عبد ذكر و انثى المقنع ٦٦ - مثله. ١٣٣٤٢ (٩) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال يلزم الرجل أن يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه و عن عياله الذكر منهم و الانثى الصغير منهم و الكبير و الحرّ و العبد و يعطيها عنهم و ان كانوا اغنياء (عنه - خ).

١٣٣٤٣ (١٠) وفيه ٢٦٦ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله ممّن (٢) يمون من صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى عن كلّ انسان صاع من طعام.

١٣٣٤٤ (١١) تهذيب ٧١ و ٨٠ ج ٤ - استبصار ٥٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد فقيه ١١٤ ج ٢ - عن ابن ابي نجران و علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال

(١) اي تقومون بكفايته. (٢) و كلّ من - خ.



سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ انسان صاع من حنطة (١) او صاع من تمر او صاع من زبيب .

١٣٣٤٥ (١٢) تهذيب ٨١ ج ٤ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كلّ من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من برّ والصاع اربعة امداد .

١٣٣٤٦ (١٣) تهذيب ٧٥ ج ٤ - استبصار ٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كلّ رأس من اهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغني والفقير عن كلّ انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر أحبّ (ذلك - يب) اليّ .

١٣٣٤٧ (١٤) تحف العقول ٤١٨ - (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى

المأمون قال) وزكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس من صغير او كبير حرّ او عبد من الحنطة نصف صاع و من التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانّها فريضة العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام و شرايع الدين) وزكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس صغير او كبير حرّ او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع و هو اربعة امداد ولا يجوز دفعها الاّ الى اهل الولاية الخصال ٣٨٩ - (باسناده المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) نحوه .

١٣٣٤٨ (١٥) وسائل ٣٣١ ج ٩ - على بن موسى بن طاووس في

كتاب «الاقبال» نقلًا عن كتاب عبد الله بن حماد الانصارى عن أبي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الفطرة عن كل حرّ و مملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت و ما الفوت قال الموت قلت أقبل الصلاة أو بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة قال و قال هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة.

١٣٣٤٩ (١٦) الخلاف ١٣٦ - روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول

شهر رمضان و تكفل بعيلولته لزمته فطرته

١٣٣٥٠ (١٧) فقيه ١١٨ ج ٢ - روى صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه و قال العيال الولد و المملوك و الزوجة و امّ الولد.

١٣٣٥١ (١٨) تهذيب ٧٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٣

ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٣٣٢ ج ٤ - فقيه

١١٦ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر (أ) -

يب ٣٣٢) يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على (١) كل من

يعول من ذكر او أنثى صغير او كبير حرّ أو مملوك تهذيب ٣٣٢ ج ٤ -

قال و سئلته (أ) - (خ) يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون

اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال و سألته أيعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس.

١٣٣٥٢ (١٩) كافي ١٧٤ ج ٤ - ابو على الاشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١١٨ ج ٢ - اسحاق بن عمّار

عن معتب عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - كا) قال اذهب فأعط عن (١)

عيالنا (٢) الفطرة (واعط - كا علل) عن الرقيق واجمعهم (٣) ولا تدع

منهم احداً فانك ان تركت منهم انسانا تخوّفت عليه الفوت قلت و ما

الفوت قال الموت العلل ٣٨٩ - ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن محمد بن محمد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن

يحيى عن اسحاق بن عمّار عن معتب عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

وتقدّم في مرسله فقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة في

العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام ادّوا فطرتكم فانها سنة

نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدّها كل امرء منكم عن عياله كلّهم

ذکرهم و انثاهم و صغيرهم و كبيرهم و حرّهم و مملوكهم عن كل انسان

منهم صاعاً من برّ او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير وفي رواية الازدى

(٢) نحوه وفي رواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب

الزكاة في الرقيق من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام ليس في الرأس

شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول (انما اشرنا اليها

لاحتمال كون المراد منها صدقة الفطرة فتأمل) وفي رواية القمي (٩) من

الباب المتقدم قوله عليه السلام وَ اَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ قَالَ عليه السلام زكاة

الرؤس الخ وفي الرضوى (١١) قوله عليه السلام واخراج الفطرة واجب على

الغني والفقير والعبد والحرّ و على الذكران والاناث والصغير والكبير و

المنافق والمخالف لكل رأس صاع الخ

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه و باب (٦) ان العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم و باب (٩) ان الفطرة ليست على من أسلم ليلة الفطر ما يدل على بعض المقصود وفى رواية ابراهيم بن محمد (٣) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب قوله عليه السلام والفطرة عليك وعلى الناس كلهم و من تعول من ذكر أو انثى صغير او كبير حرّ او عبد فطيم او رضيع وفى رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام يؤدى الرجل عن نفسه و عياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير صاعاً من تمر الخ وفى كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على ذلك فراجع.

وفى رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلاة العيد قوله عليه السلام على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حرّ و عبد وصغير وكبير وفى رواية اسحاق (٢) من باب (١٦) أن الفطرة اذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قوله عليه السلام الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك و امك و وولدك و امرأتك و خادمك وفى اكثر احاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير اقل من مقدار الرأس ما يناسب ذلك وفى رواية جميل (١) من باب (٢٢) أنه لا بأس للرجل ان يؤدى الفطرة عن الغايب قوله عليه السلام لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه.

(٤) باب أن المالك يؤدى الفطرة عن المكاتب وعنده النصرانى أو المجوسى و ما أعلق عليه بابه و رقيق امرأته اذا كانوا فى عياله  
١٣٣٥٣ (١) تهذيب ٧٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٣٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

(٤) باب أنّ المالك يؤدّي الفطرة عن المكاتب و عبده النصراني او المجوسى و... ٣٦٩

الحسين عن حمّاد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدّي الرجل زكاة الفطرة (١) عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسى و ما اغلق بابيه.

١٣٣٥٤ (٢) تهذيب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى (عن العمركى - وافى) عن تهذيب ٣٣٢ ج ٤ - فقيه ١١٧ ج ٢ - علي بن جعفر (٢) عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سلته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه و هل تجوز (٣) شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب و ذكر نحوه.

١٣٣٥٥ (٣) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يؤدّي المرء زكاة الفطر عن عبيده اليهودى و النصراني و كلّ من اغلق عليه بابيه و يؤدّي الرجل زكاة الفطر عن رقيق امرأته اذا كانوا فى عياله و تؤدّي هى عنهم ان لم يكونوا فى عياله زوجها و كانوا يعملون فى مالها دونه وان لم يكن لها زوج ادّت عن نفسها و عنهم و عن كلّ من تعول.

١٣٣٥٦ (٤) مستدرک ١٤٢ ج ٧ - الصدوق فى الهداية قال الصادق

عليه السلام اذا كان للرجل عبد مسلم او ذمى فعليه ان يدفع عنه الفطرة - لم نجد هذه الرواية فى الهداية فى النسخة التى بايدينا.

١٣٣٥٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - فان كان لك مملوك مسلم او ذمى

فادفع عنه الفطرة

(١) زكاته - يب ٧٢.

(٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر «ع» عن المكاتب - فقيه.

(٣) او يجوز - يب ٢٧٧.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتى في الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك ويمكن ان يصطاد من غير واحد من احاديث باب (١٠) انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب انّ صدقة العبيد على الموالى.

### (٥) باب ان المملوك اذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكى عن نفسه من ماله

١٣٣٥٨ (١) فقيه ١١٧ ج ٢ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة اخرى وفى يده مال لمولاه و يحضر الفطر ايزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى فقال نعم ويأتى مثل هذا فى رواية محمد بن القاسم (٢) من باب (٨) عدم وجوب الفطرة على اليتيم نقلا عن الكافى و التهذيب.

### (٦) باب ان العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم الا ان يكون لكل واحد منهم اقل من رأس

١٣٣٥٩ (١) فقيه ١١٩ ج ٢ - روى محمد بن مسعود العياشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثنى منصور بن العباس قال حدثنا اسماعيل بن سهل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رقيق (١) بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته و

إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعا فيهم سواء ادّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته و إذا كان لكلّ انسان منهم اقلّ من رأس فلا شيء عليهم الهداية ٥٢- قال الصادق عليه السلام و إذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلا أن يكون لرجل واحد.  
وتدلّ على ذلك عمومات و اطلاقات احاديث باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و عن جميع من يعول.

(٧) باب انّ الرجل اذا لم يكن عنده إلا ما يؤدّي عن نفسه يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّ دونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة

١٣٣٦٠ (١) تهذيب ٧٤ ج ٤- استبصار ٤٢ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٢ ج ٤- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان و (١) فقيه ١١٥ ج ٢- سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه (من الفطرة - يب صاخ) وحدها يعطيه (٢) غريبا أو يأكل هو و عياله قال يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّ دونها (٣) (بينهم - فقيه) فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة.

(٨) باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم

١٣٣٦١ (١) كافي ٥٤١ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل تهذيب ٣٠ ج ٤- سعد بن عبدالله عن

(١) عن - خ يب. (٢) أيعطيه عنها او يأكل - فقيه. (٣) يتردّ دونها - خ ل.

أحمد بن محمد عن فقيهه ١١٥ ج ٢ - (١) محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسئله عن الوصى (أ - كا) يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال (قال - كا) فكتب عليه السلام لا زكاة على (٢) (مال - يب) اليتيم المقنع ٦٧ - كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله و ذكر نحوه.

١٣٣٦٢ (٢) كافي ١٧٢ ج ٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى تهذيب ٣٣٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصى يزكى عن اليتامى زكاة الفطرة (٣) اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم (كا - و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر (أ - خ) يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى فقال نعم).

وتقدم فى احاديث. باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يدل على ذلك فراجع وفى احاديث باب (١) وجوب الزكاة على البالغ العاقل من ابواب من تجب عليه الزكاة و احاديث باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عند من يتجر به ما يناسب ذلك.

### (٩) باب انه ليس الفطر على من اسلم ليلة الفطر او ولد فيها

١٣٣٦٣ (١) فقيهه ١١٦ ج ٢ - روى على ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر (ة - خ) واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على

(١) كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله - فقيهه. (٢) فى - يب. (٣) زكاة الفطرة عن اليتامى - يب.



من ادرك الشهر.

١٣٣٦٤ (٢) كافي ١٧٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
تهذيب ٧٢ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣١ ج ٤ -  
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال سئلت ابا  
عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر (أ - يب ٣٣١) عليه فطرة قال لا  
قد خرج (عن - يب ٣٣١) الشهر - تهذيب ٧٢ - كافي قال وسئلته عن  
يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا.

١٣٣٦٥ (٣) تهذيب ٧٢ ج ٤ - وقد روى أنّه ان ولد قبل الزوال تخرج  
عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال - قال الشيخ ره و ذلك محمول  
على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

١٣٣٦٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - المقنع ٦٧ عوان ولدك مولود يوم  
الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و  
كذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا.  
وتقدّم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة  
عن النفس قوله عليه السلام تصدّق عن جميع من تعول من حرّ او عبد او  
صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة.

(١٠) باب انّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ راس

صاع بصاع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسأله

١٣٣٦٧ (١) تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ١٧٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس  
عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل  
البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كلّ من اقتات قوتا فعليه ان يؤدّى  
من ذلك القوت.

١٣٣٦٨ (٢) تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زوارة عن أبي عبد الله عليه السلام (و عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال الفطرة على كل قوم ما (١) يغذون (به - صا) عيالاتهم (من - يب خ) لبن او زبيب او غيره.

١٣٣٦٩ (٣) تهذيب ٧٩ ج ٤ - استبصار ٤٤ ج ٢ - علي بن حاتم (القزويني - يب) قال حدثني ابوالحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسنى (٢) عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام استله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف و اطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان (تمر - صا يب خ) و علي (اهل - يب) أوساط الشام زبيب و علي اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بئر او شعير و علي اهل طبرستان الأرز و علي اهل خراسان البر الآ اهل مرو والري فعليهم الزبيب و علي اهل مصر البر و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك و علي الناس كلهم و (علي - صا ط) من تعول من ذكر او أنثى (صغير او كبير حرّ او عبد فطيم او رضيع (٣)) تدفعه و زناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة و خمسة و تسعون درهما تكون الفطرة الفا و مائة و سبعين درهما.

١٣٣٧٠ (٤) المقنعة ٤١ - روى عن ابي الحسن علي بن محمد

(١) ما - يب خ. (٢) الحسيني - يب.  
(٣) صغيراً او كبيراً حرّاً او عبداً فطيماً او رضيعاً - يب.

العسكريّ عليه السلام أنّه قال الفطرة على اهل مكّة والمدينة واليمن و اطراف الشام و اليمامة والبحرين والعراقيين و فارس والاهواز و كرمان من التمر و على او ساط الشام و مرو و خراسان (١) والرى من الزبيب و على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها و باقى خراسان من الحبّ والحنطة والشعير و على اهل طبرستان من الأرز و على اهل مصر من البرّ و من سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط و من عدم الاقط من الاعراب و وجد اللبّن فعليه الفطرة منه.

١٣٣٧١ (٥) تهذيب ٨١ ج ٤ - استبصار ٤٦٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمد ابن ابى حمزة عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال يعطى أصحاب الابل والبقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً.

١٣٣٧٢ (٦) الهداية ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على اهل البوادي فقال على كلّ من اقتات قوتاً أن يؤدّى من ذلك القوت.

١٣٣٧٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٠ - اخراج الفطرة واجب (الى ان قال) لكلّ رأس صاع من تمر و هو تسعة ارطال بالعراقى او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك و من احبّ ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثى درهم الى درهم والثلثان اقلّ ماروى والدراهم اكثر ما روى وقد روى ثمن تسعة ارطال تمر.

١٣٣٧٤ (٨) تهذيب ٨٧ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله (٢) عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كلّ رأس و هل يجوز اعطائها غير

(١) والظاهران (الواو) فى قوله و خراسان زائدة و صحيحه و مرو خراسان والا لا معنى لفوله و باقى خراسان. (٢) سئله - خ ل يب.

مؤمن فكتب إليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ و  
عن عيالك ايضاً (و - صاط) لا ينبغي لك أن تعطى زكاتك إلا مؤمناً.

١٣٣٧٥ (٩) تهذيب ٨٠ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ١٥  
ج ٢ - محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن  
الرضا عليه السلام قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة  
والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ﷺ.

١٣٣٧٦ (١٠) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال زكاة الفطرة

(خ) صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب.

١٣٣٧٧ (١١) تهذيب ٨٠ ج ٤ - استبصار ٤٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن  
يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال  
يعطى من الحنطة صاع و من الشعير (صاع - يب خ) و من الاقط صاع.

١٣٣٧٨ (١٢) استبصار ٤٧ ج ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

تهذيب ٨١ ج ٤ - ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر

بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة و سئلناه ان  
يكتب في ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد  
خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر و غيره صاع و  
ليس عندنا بعد جوابه علينا (١) في ذلك اختلاف.

١٣٣٧٩ (١٣) تهذيب ٨١ ج ٤ - تهذيب ٧٥ ج ٤ - استبصار ٤٢

ج ٢ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى يب

٨١ - صا ٤٧) عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال

زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من  
اقتط عن كلّ انسان حرّاً او عبد صغير أو كبير وليس على (كلّ - صا ٤٧ -  
خ) من لا يجد ما يتصدّق به حرج.

١٣٣٨٠ (١٤) العوالي ١٣٠ ج ١ - وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ قاله وسأله

فرض زكاة الفطرة من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كلّ  
حرّ و عبد ذكر و انثى.

١٣٣٨١ (١٥) المقنع ٦٧ - ولم ارو في التمر والزبيب اقلّ من صاع.

١٣٣٨٢ (١٦) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان (بن عثمان - صا ط) عن سلمة ابن ابي حفص عن  
ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال صدقة الفطرة على كلّ صغير و كبير حرّاً او  
عبد عن كلّ من تعول يعنى من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من  
شعير او صاع من زبيب فلما كان (في - يب) زمن عثمان حوّلته مدين  
من قمح.

١٣٣٨٣ (١٧) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - العلل ٣٩١ -

على بن الحسن بن (علّى بن - صا) فضال عن عباد بن يعقوب عن  
ابراهيم ابن ابي يحيى عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام انّ اوّل من  
جعل (١) مدين من الزكاة (٢) عدل صاع من تمر عثمان (٣).

١٣٣٨٤ (١٨) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام  
يقول في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من  
شعير فلما كان (في - يب) زمن عثمان فكثرت (٤) الحنطة قومه الناس

(١) جعله - يب ط. (٢) مدين من البرّ عدل - صا - العلل.

(٣) اوردنا العلل عن النسخة المصححة. (٤) وكثرت - صا.

فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير العلل ٣٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله.

١٣٣٨٥ (١٩) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي عبدالرحمان الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر صدقة الفطرة أنّها على كلّ صغير وكبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان (في - يب ط) زمن معاوية وخصب (١) الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة العلل ٣٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن الحسن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الاّ أنّه اسقط قوله صاع من تمر.

١٣٣٨٦ (٢٠) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او (٢) صاع من شعير او (٣) صاع من تمر او (٤) صاع من زبيب و أنّما خفّف الحنطة معاوية العلل ٣٩١ - محمد بن الحسن الصفّار و ذكر مثله سنداً و متناً الاّ أنّه اسقط قوله - او صاع من شعير.

١٣٣٨٧ (٢١)المعتبر ٢٨٩ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بِشَسِّ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ.

١٣٣٨٨ (٢٢) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن عبدالله بن حمّاد عن اسماعيل بن سهل عن

(١) والقوم مخصبون اذاكثر طعامهم ولبنهم - اللسان. (٢) و - يب. (٣) و - يب.

(٤) و - يب.

حمّاد و بريد و محمد بن مسلم عن ابيجعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالوا سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالوا صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك (كله - يب) (من - صاخ) حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت (١) عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ و من يعول فى ذلك سواء - قال الشيخ ره فهذه الاخبار و ما يجرى مجراها خرجت مخرج التقيّة و وجه التقيّة فيها ان السنّة كانت جارّية فى اخراج الفطرة بصاع من كلّ شىء فلما كان زمن عثمان و بعده فى ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر و تابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة.

١٣٣٨٩ (٢٣) تفسير العياشى ٤٢ ج ١ - عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطرة فقال يؤدى الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه الذكر منهم و الانثى و الصغير منهم و الكبير (منهم - خ) صاعاً من تمر عن كلّ انسان أو نصف صاع من حنطة و هى الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى و الفقير منهم و هم جلّ الناس و اصحاب الاموال أجلّ الناس قال قلت و على الفقير الذى يتصدّق عليه قال نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه.

١٣٣٩٠ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - قال عليه السلام و روى الفطرة نصف صاع من برّ و سائرته صاعاً صاعاً.

١٣٣٩١ (٢٥) تهذيب ٨٥ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن على بن النعمان عن منصور (٢) بن خارجة (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) السلت: ضرب من الشعير.

(٢) فى حاشية بعض نسخ التهذيب انه ليس فى الرجال منصور بن خارجة و الظاهر ان منصور فى مكان هارون سهواً و انما يروى عن هارون على بن النعمان.

(٣) حازم - يب خ و فى نسخة الوسائل منصور بن حازم.

قال سئلته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر أحبّ اليّ.

١٣٣٩٢ (٢٦) العيون ١٢١ ج ٢ - (باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام قال) و زكاة الفطرة على كل رأس صغير او كبير حرّاً او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير و التمر و الزبيب صاع و هو اربعة امداد و لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية (ثم بعد ذكر ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام و شرايع الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال) حدثني بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر في حديثه انه كتب ذلك الى المأمون و ذكر فيه الفطرة مدين من حنطة و صاعا من الشعير و التمر و الزبيب (الى ان قال) و حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رض عندي اصحّ و لا قوة الا بالله.

١٣٣٩٣ (٢٧) تحف العقول ٤١٨ - و زكاة الفطرة (ة - خ) فريضة على كل رأس صغير او كبير حرّاً او عبدٍ من الحنطة نصف صاع و من التمر و الزبيب صاع و لا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة.

١٣٣٩٤ (٢٨) تهذيب ٨٤ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى فكتب اربعة ارطال بالمدنى - قال الشيخ ره فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحّف (١) على الراوى بالارطال والثاني انه



اراد اربعة ارطال من اللين والاقط لانّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور فى الخبر (كما فى رواية القاسم بن حسن الآتية فى باب (١٢) من لم يجد الحنطة الخ).

١٣٣٩٥ (٢٩) تهذيب ٣٣٤ ج ٤ - عمار الساباطى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام كم يعطى الرجل قال كلّ بلدة بمكيالهم نصف ربع لكلّ رأس - قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى.

وتقدّم فى مرسله فقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة فى صلاة العيد من ابواب صلوة العيد قوله عليه السلام يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او نصف صاع من برّ (او صاعاً من برّ - خ ل) من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه وفى رواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة فى الرقيق من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام ليس فى الرأس شىء اكثر من صاع من تمر وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال و مرسله المقنع (٧) والدعائم (١٠) وصفوان (١١) والحلبى (١٢) و (١٣) وغيرها ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) انّ من لم يجد الحنطة والشعير يتصدّق بغيرهما قوله عليه السلام لمن لم يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (والسلت - صا) والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كلّه او صاع من تمر او زبيب وفى احاديث باب (١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطرة ما يدلّ على ذلك وفى رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله عليه السلام فان اعطى تمراً فصاع لكلّ رأس وان لم تعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة او شعير

والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزى وفي رواية المروزي (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكاة الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر او قيمته بتلك البلاد دراهم.

### (١١) باب ما ورد في مقدار الصاع والرطل والمد وما ورد في ان الميزان ميزان اهل مكة

١٣٣٩٦ (١) تهذيب ٣٣٤ ج ٤ - محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام الى الصاع ستة ارطال بالمدني و تسعة ارطال بالعراقي قال و يكون بالوزن الفأ و مائة و سبعين وزنة تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن فقيه ١١٥ ج ٢ - محمد بن احمد (بن يحيى - فقيه صا) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن (موسى - فقيه خ) عليه السلام على يدي (٢) ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني (٣) وبعضهم يقول بصاع العراقي (قال - صايب) فكتب عليه السلام الى الصاع ستة ارطال بالمدني و تسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفأ و مائة و سبعين وزنة معاني الاخبار ٢٤٩ - العيون ٣١٠ ج ١ - (حدثنا - عيون) ابي رحمه الله و محمد بن الحسن (بن احمد بن الوليد - العيون) قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار و احمد بن

(١) يد - فقيه. (٢) يد - فقيه.

(٣) المدينة - خ فقيه - معاني - عيون - يب ط - المدني - خ ل.

ادريس (جميعاً - عيون) عن محمد بن احمد (بن يحيى بن عمران الاشعري - عيون) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ره و كان معنا حاجاً قال كتبت (وذكر نحوه) الا أنه قال في العيون بدل كلمة وزنة درهماً. ١٣٣٩٥ (٢) معاني الاخبار ٢٤٩- وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد

عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي أنه جاء بمدّ و ذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المدّ وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وقال اعطانيه ابو عبد الله عليه السلام وقال هذا مدّ النبي ﷺ فعيّرناه (١) فوجدنا (هـ - خ) اربعة امداد و هو قفيز و ربع بقفيزنا هذا.

١٣٣٩٦ (٣) تهذيب ٨٣ ج ٤ - استبصار ٤٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا (٢) عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني و ذلك تسعة ارطال بالبغدادي.

١٣٣٩٧ (٤) كتاب الاستغاثة ٣٦ - واختلفت الأمة في الصاع فقال

اصحاب الحديث هو خمسة ارطال و ثلث بالبغدادي و قال اصحاب الرأي هو ثمانية ارطال بالبغدادي و قال اهل البيت عليهم السلام هو تسعة ارطال بالعراقي و ستة بالمدني.

١٣٣٩٨ (٥) عوالي اللئالي ٢٣١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال

الميزان ميزان اهل مكة و رواه ابو داود في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الوزن و زن اهل مكة و المكيال مكيال اهل المدينة

و تقدّم في رواية الفضلاء (٣) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل

من ابوابه في كتاب الطهارة قوله عليه السلام توضأ رسول الله بمدّ و اغتسل

(١) عيّر الميزان والمكيال: قدرهما ونظرهما بينهما. (٢) بعض اصحابنا - خ.

بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد (الى ان قال) فكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام و يغتسل ﷺ بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال (يعنى ارطال المدينة - يب).

وفي رواية المروزي (٧) قوله عليه السلام و صاع النبي ﷺ خمسة امداد والمد وزن مأتين و ثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وفي رواية سماعة (٨) قوله عليه السلام و كان الصاع على عهده ﷺ خمسة امداد و كان المد قدر رطل و ثلاث اواق وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (١) عدم وجوب الزكاة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكاة الغلات قوله عليه السلام والوسق ستون صاعاً و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ (والظاهر منهما ان صاع النبي ﷺ غير ما كان معمولاً فى زمن الصادقين عليه السلام).

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام والصاع اربعة امداد وفي رواية الحلبي (١٢) وابن شاذان (١٤) والاعمش مثله.

ويأتى فى رواية ايوب بن نوح (٢) من باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام قوله وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فأريك جعلنى الله فداك فى ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها (الى ان قال) فاقبض ممن دفع لها وامسك ممن لم يدفع وفي رواية ابى حمزة (١) من باب (١٨) ان المؤمن كفوا المؤمن من ابواب التزويج قوله و كان ﷺ يجرى عليه (اي على جووير) طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاول.

## (١٢) باب أنّ من لا يجد الحنطة والشعير تصدّق بغيرهما من القمح والسلت والعدس والذرة واللبن والدرهم

١٣٤٠١ (١) تهذيب ٨٢ ج ٤ - استبصار ٤٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (والسلت - صا) والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كلّه او صاع من تمر او زبيب - قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار و ما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقيّة المقنع ٤٧ - قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير تخرج (١) عنه القمح (٢) والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كلّه.

١٣٤٠٢ (٢) فقيه ١١٥ ج ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة

والشعير اجزاء عنه القمح والسلت والعلس (٣) والذرة - زعم صاحب الوسائل أنّ هذه الرواية قطعة مما نقلناه في الباب المتقدم عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم ابن محمد الهمداني والظاهر أنّها رواية مستقلة اوردها الصدوق مرسلا فلاحظ ولا يبعد ان يكون المراد منها الرواية المتقدمة في هذا الباب.

١٣٤٠٣ (٣) دعائم الاسلام ٢٦٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

(١) يجزى - خ ل ط.

(٢) القمح: قيل حنطة رديّة يقال لها النبطه وقال بعض الاعلام لم تر من اهل اللغة من فرق بين الحنطة والبرّ والقمح - مجمع البحرين. القمح: البُرحين يجزى الدقيق في السنبيل و قيل من لدن الانضاج الى الاكتناز - اللسان.

(٣) العدس - خ ل العلس: نوع من الحنطة تكون حبّتان منه في قشر و هو طعام اهل صنعاء الخ - مجمع. العدس: من الحبوب واحده عدسة و يقال له العلس والعدس والبلس - اللسان.

قال من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمرّاً ولا زبيباً يخرج في صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك الدراهم.

١٣٤٠٤ (٤) كافي ١٧٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام تهذيب ٨٤ ج ٤ استبصار ٥٠ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن (١) رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام تهذيب ٧٨ ج ٤ - استبصار ٤٣ ج ٢ - سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية (٢) لا يمكنه الفطرة قال تصدّق (٣) باربعة ارطال من لبن الهداية ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل وذكر مثله فقيه ١١٥ ج ٢ - قال ابو عبدالله عليه السلام و اذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدّق باربعة ارطال من لبن.

وتقدّم في احاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم عمّا يجب عليه من الزكوة من ابواب زكوة النقدين و باب (٦) وقت وجوب الزكوة في الغلات من ابواب زكوة الغلات ما يدلّ على جواز إعطاء الدرهم مكان الفطرة.

ويأتى في احاديث باب (٢٠) جواز إعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً و فضة ما يناسب ذلك.

(١٣) باب استحباب إعطاء التمر في الفطرة و تقديمه على غيره و استحباب إعطائها من أجود ما يجب دون رديئه

(١) محمد - خ ل يب. (٢) بالبادية - يب ٧٨ صا خ - من البادية - صا خ.

(٣) يتصدق - كا صا خ.

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)  
 آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)

١٣٤٠٥ (١) تهذيب ٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٤ -  
 على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان  
 جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١١٧ ج ٢ - هشام بن الحكم (١) عن  
 ابي عبدالله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة و  
 ذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه (قال - كافي) و (قال - يب كا)  
 نزلت الزكوة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة العلل ٣٩٠ -  
 حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن  
 ابن هاشم و ايوب بن نوح و محمد بن عبد الجبار و يعقوب بن يزيد عن  
 محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٣٤٠٦ (٢) تهذيب ٨٥ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن  
 على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سئلت  
 ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل.  
 ١٣٤٠٧ (٣) تهذيب ٨٥ ج ٤ - ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد  
 بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن  
 بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد  
 الشحام قال قال ابو عبدالله عليه السلام لان أعطى صاعاً من تمر أحب إلي من  
 ان أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة المقنعة ٤١ - قال الصادق عليه السلام لان

(١) روى عن ابي عبدالله عليه السلام هشام بن الحكم انه قال - فقيه.

أُتَصَدَّقَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي الْفِطْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُتَصَدَّقَ بِصَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ فَفِيهِ ١١٧ ج ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَبَرٍ (١).

١٣٤٠٨ (٤) الْمُقْنَعَةُ ٤١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ تَصَدَّقَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَنْوَاعِ أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُعَدِلُ بِالْتَمْرِ لِلْسَّنَةِ شَيْئًا.

وتقدّم في احاديث باب (٤) استحباب الزكوة من الطيبات من ابواب زكوة الغلات ما يناسب ذيل الباب وفي رواية اسحق بن عمار (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام كان اهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عذق يسمى الجعرور و عذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمخارص لا تخرص عليهم هذين اللّونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية. وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام التمر احب اليّ فانّ لك بكلّ تمرّة نخلة في الجنة وفي مرسلّة الهداية (٧) قوله عليه السلام ادفع زكاة الفطرة عن نفسك (الي ان قال) و أفضل ذلك التمر وفي رواية الحلبي (١٣) قوله عليه السلام التمر احبّ ذلك إليّ وفي رواية منصور (هارون - خ صح) بن خارجة (٢٥) من باب (١٠) أنّ الفطرة تؤدّى من القوت الغالب عن كلّ رأس صاع قوله عليه السلام والتمر احبّ إليّ.

ويأتي في رواية المروزي (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر وفي رواية اسحق بن

(١) برّ - خ ل - التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين.



مبارك (٧) من باب (١٩) عدم جواز إعطاء كل فقير من الفطرة أقل مقدار رأس قوله عليه السلام صدقة التمر أحب اليّ وقوله عليه السلام والتمر أحب اليّ

### (١٤) باب وجوب أداء الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد و حكم تعجيلها وتأخيرها و وجوب النية والقربة فيها

قال الله تعالى في سورة الأعلى (٨٧) **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥).**

١٣٤٠٩ (١) تهذيب ٧٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن استبصار ٤٤

ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** قال يروح الى الجبّانة فيصلّي.

١٣٤١٠ (٢) فقيهه ٣٢٣ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل

**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** قال من اخرج الفطرة فقيل له **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** قال خرج الى الجبّانة فصلّي.

١٣٤١١ (٣) الدعائم ٢٦٦ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال في قول الله عزوجل **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** قال ادى زكاة الفطر (و ذكر اسم ربّه فصلّي) يعنى صلوة العيد في الجبّانة اي الصحراء.

١٣٤١٢ (٤) وفيه ٢٦٧ - عن عليّ صلوات الله عليه انه قال اخرج

صدقة الفطر قبل الفطر من السنّة.

١٣٤١٣ (٥) تهذيب ٧٦ ج ٤ - استبصار ٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فنقسمه.

١٣٤١٤ (٦) تفسير العياشي ٤٣ ج ١ - عن سالم بن مكرم الجمال عن

ابى عبد الله عليه السلام قال أعط الفطرة قبل الزوال (١) و هو قول الله (وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ) والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله و ان لم يعطها حتى ينصرف من صلواته فلا يعدله فطرة.

١٣٤١٥ (٧) كافي ١٧١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معاوية بن عمّار تهذيب ٧٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن عمّار استبصار ٤٤ ج ٢ - احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابراهيم بن ميمون (٢) قال قال ابو عبد الله عليه السلام (و - صا خ) الفطرة ان أعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة و ان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة.

١٣٤١٦ (٨) وسائل ٣٥٥ ج ٩ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب

الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبّانة فان اديها بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة.

١٣٤١٧ (٩) العوالي ١٣٠ ج ١ - وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر بزكاة الفطر يؤدى قبل خروج الناس الى المصلّى.

١٣٤١٨ (١٠) تهذيب ٧٦ ج ٤ - استبصار ٤٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن ابن ابى نجران و العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى (٣) عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير ابى اعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا على الرجل ان يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد (و - صا) صغير و كبير يعطى يوم الفطر

(١) الصلوة - خ. (٢) منصور - كا خ ل.

(٣) حمّاد عن حريز عن ابن أذينة - الوافى.

(قبل الصلوة - صا) فهو افضل و هو فى سعة ان يعطيها فى (١) اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس و ان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير و الحنطة و الشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزى - قال الشيخ فى الاستبصار فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الرخصة فى تقديم زكاة الفطر قبل حلول وقتها.

١٣٤١٩ (١١) الهداية ٥١- قال الصادق عليه السلام لا بأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره و هى زكاة الى ان يصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهى صدقة و افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان. ١٣٤٢٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠- و لا بأس باخراج الفطرة اذا دخل العشر الاواخر ثم الى يوم الفطر قبل الصلوة فان اخرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة و قال عليه السلام و لا بأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره و هى الزكاة الى ان تصلى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهى صدقة و افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان المقنع ٦٧- و لا بأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان و ذكر مثله. ١٣٤٢١ (١٣) كافى ١٧١ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها و نجعل قيمتها ورقاً (٢) و نعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به.

١٣٤٢٢ (١٤) تهذيب ٧٦ ج ٤- استبصار ٤٥ ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن ذبيان (٣) بن حكيم عن

الْحُرْثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بَانَ تَوَخَّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (١٠) استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر من أبواب صلوة العيدين قوله عليه السلام لا يخرج علي عليه السلام يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة وكذلك نفعنا نحن وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٨) وقت إعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاة النقدين قوله هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال عليه السلام إن ذلك يختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فأنها معلومة.

وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام وكلّ فريضة أنما يؤدى إذا حلّت وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على جواز تقديمها قرصاً فراجع.

وفي أحاديث باب (٣٣) وجوب النية في الصدقة من أبواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على لزوم النية في زكاة الفطرة وفي رواية زرارة وأبي بصير (١) و زرارة (٢) من باب (١) فضل زكاة الفطرة و فرضها قوله عليه السلام إن الله عزّ وجلّ بدء بها قبل الصلوة فقال قد أفلح من تزكّى الخ. وفي رواية ابن عباس (٩) قوله فمن أدّاها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة و من أدّاها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) وجوب أداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام وإعطاء الفطرة قبل الصلوة أفضل وبعد الصلوة صدقة.

وفي رواية الاحمسي (١٥) قوله عليه السلام إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلّى الفجر وأعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدّق بها قال لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلوة.

ويأتى في رواية سليمان بن جعفر (١) من باب (١٥) وجوب عزل

زكاة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفي احاديث باب (١٦) ان الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها ما يدل على ذلك وفي غير واحد من احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يناسب ذلك.

### (١٥) باب وجوب عزل زكاة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل

١٣٤٢١ (١) تهذيب ٨٧ ج ٤ - استبصار ٥٠ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (١) المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

١٣٤٢٢ (٢) تهذيب ٧٧ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ و الا فهو ضامن لها حتى يؤدبها الى اربابها المقنع ٦٧ - فان اخرج الرجل فطرته و عزلها حتى يجد لها اهلا فعطبت (٢) فان اخرجها من ضمانه و ذكر مثله.

١٣٤٢٣ (٣) تهذيب ٧٧ ج ٤ - استبصار ٤٥ ج ٢ - علي بن الحسن بن

فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - صا خ) في الفطرة اذا عزلتها و انت تطلب بها الموضوع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به.

(١) و الظاهر ان الصحيح - حفص كما في نسخة من يب.

(٢) العطب: الهلاك.

وتقدّم في احاديث باب (١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفي رواية العيص بن قاسم (٥) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد من ابواب زكاة الفطرة قوله فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسمه وفي رواية الحرث (١٤) قوله عليه السلام لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة.

### (١٦) باب انّ الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلوة او بعدها

١٣٤٢٦ (١) تهذيب ٧٧ ج ٤ - استبصار ٤٥ ج ٢ - سعد (بن عبدالله) - صالح) عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمّار وغيره قال سئلته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة.

١٣٤٢٧ (٢) فقيه ١١٨ ج ٢ - روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك و امك و وُلدِكَ و امرئتك و خادمك.

وتقدّم في احاديث باب (١٠) انّ المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها من ابواب زكوة النقدين ما يناسب ذلك وفي رواية الاحمسي (١٥) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال قوله قلت فاصلّى الفجر و أعزلها فيمكث يوماً او بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها قال لا بأس هي فطرة اذا أخرجتها قبل الصلوة وفي احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

## (١٧) باب أن الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وأن الجيران منهم أحقّ بها و حكم إعطائها إلى المستضعف

١٣٤٢٨ (١) تهذيب ٨٧ ج ٤ - أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئاً.

١٣٤٢٩ (٢) تهذيب ٨٧ ج ٤ - وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لمن تحلّ الفطرة قال لمن لا يجد و من حلّت له لم (١) تحلّ عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكوة قال أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه (زكوة - خ) الفطرة وليس عليه لما قبله و ليس على من قبل الفطرة فطرة.

١٣٤٣٠ (٣) تهذيب ٧٣ ج ٤ - استبصار ٤١ ج ٢ - علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حمّاد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحلّ الفطرة قال لمن لا يجد و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له.

١٣٤٣١ (٤) تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان جدّي عليه السلام (٢) يعطى فطرته الضعفاء (٣) و من لا يجد و من لا يتولّى قال وقال ابوه (٤) عليه السلام هي لاهلها الاّ ان لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من ارض الى ارض و قال الإمام (أعلم - يب) يضعها حيث يشاء (٥) و يصنع فيها ما يرى (٦).

(١) لا - خ. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - صا. (٣) الضعيف - صا.

(٤) ابو عبدالله - يب. (٥) شاء - صا. (٦) رأى - صا.

١٣٤٣٠ (٥) تهذيب ٨٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٣ ج ٤ -

عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد (١) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال تعطيتها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت.

١٣٤٣١ (٦) فقيه ١١٨ ج ٢ - سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظويرة (٢) ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً.

١٣٤٣٢ (٧) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية.

١٣٤٣٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - ولا يدفع الفطرة (ع) الا الى المستحق.

١٣٤٣٤ (٩) تهذيب ٧٨ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير و علي بن عثمان عن فقيه ١١٧ ج ٢ - اسحاق بن عمار مستدرك ١٤٥ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحق بن عمار (٣) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها و (قال - ك) لا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة تهذيب ٧٩ ج ٤ - وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و قال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهماً مستدرك ١٤٩ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها.

(١) وفي كالمُتلق الى احمد. (٢) الظويرة - اي الداية او المرضة.

(٣) سأل اسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام - فقيه.



١٣٤٣٧ (١٠) تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ١٧٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم (عن ابيه - يب) عن محمد بن  
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته  
عن صدقة الفطرة أعطيها غير اهل ولايتي من (فقراء - كاصا) جيرانى  
قال نعم الجيران احقّ بها لمكان الشهرة - حملة الشيخ ره على  
المستضعف او على التقيّة العلل ٣٩١ - ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن  
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن  
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام نحوه.

وتقدّم فى احاديث باب (١) ماورد فى اصناف المستحقين من  
ابواب من يستحقّ الزكوة وباب (٢) أنّ الصدقة لا تحلّ لغنىّ وباب (١٤)  
عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته مايناسب ذلك وفى رواية  
اسماعيل (٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى اهل الولاية قوله  
سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال عليه السلام لا ولا زكوة الفطرة  
وفى سائر احاديث الباب مايدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق وفى  
احاديث باب (٢٠) حكم اعطاء الزكوة الى شارب الخمر و باب (٢١)  
انّ المؤمن اذا مات وترك غيلاً يعطون من الزكاة حتى يبلغوا ما يناسب ذلك.  
ولاحظ احاديث باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب  
الى هاشم بابيه وفى رواية جابر (١) من باب (٢٨) انّ للمالك ان يقسم  
بنفسه زكوة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك والأيتام  
والمساكين وفى إخوانك من المسلمين أنّما يكون هذا اذا قام قائمنا  
فأنه يقسم بالسوية وفى رواية اسماعيل (٥) قوله للرجل ان يأخذ  
الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدّق بها قال نعم وقال فى الفطرة مثل  
ذلك وفى سائر احاديث الباب مايناسب ذلك فراجع وفى رواية يونس  
(٨) من باب (٢) عدم وجوب زكوة الفطرة على المحتاج من ابواب

زكوة الفطرة قوله عليه السلام تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وفي رواية زرارة (١٣) قوله الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفي رواية الحلبي (١٣) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي مرسله تحف العقول (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة.

وفي رواية ابن شاذان والاعمش (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وفي رواية ابن عيسى (٨) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام لا ينبغي لك ان تعطى زكوتك الا مؤمناً وفي رواية ابن عمار (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به.

ويأتى في رواية ابن بلال (١) من الباب التالي ما يدل على بعض المقصود فلاحظ وفي رواية ابن بلال (٣) من باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير أقل من مقدار رأس قوله يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل او اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وفي رواية اسحاق بن المبارك (٧) قوله فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها.

### (١٨) باب حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى آخر

١٣٤٣٨ (١) تهذيب ٨٨ ج ٤ - استبصار ٥١ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال و أراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة و

رجل (آخر - صا) من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان توجه (١) له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجه (٢) ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً - حمله الشيخ على المستضعف او على التقيّة. وتقدّم في احاديث باب (٢٦) انّ صدقة اهل البوادي تقسم في اهلها من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب الباب وفي رواية الفضيل (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا تنقل من ارض الى ارض و قال الامام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى وفي سائر احاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى في احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة أقل من مقدار رأس و جواز اعطائه عن الرأسين و الأكثر ولكن التفريق أفضل

١٣٤٣٩ (١) تهذيب ٨٩ ج ٤ - استبصار ٥٢ ج ٢ - احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احداً (٣) أقل من رأس - تهذيب و قد روى جواز تفريق ذلك.

١٣٤٤٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - ولا يجوز ان يدفع ما لزمه

واحد (٤) الى نفسين.

١٣٤٤١ (٣) فقيه ١١٦ ج ٢ - روى محمد بن عيسى عن علي بن بلال

قال كتبت الى الطيّب (العسكري عليه السلام - خ) هل يجوز ان تعطي الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة أقلّ أو اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك (٥)

(١) يدفع - صاخ. (٢) ولا يخرج - صا. (٣) لا يعطى احد - صاخ.

(٤) واحد - خ. (٥) نعم ذلك افضل - خ.

١٣٤٤٢ (٤) تهذيب ٩٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٣ ج ٤ -  
 عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض  
 اصحابنا (١) عن فقيه ١١٦ ج ٢ - اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال لا بأس ان (٢) يعطى الرجل (الرجل عن كا - فقيه) رأسين و ثلاثة و  
 اربعة يعنى الفطرة.

١٣٤٤٣ (٥) فقيه ١١٦ ج ٢ - وفي خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن  
 نفسك و عمّن تعول اليّ واحد.

١٣٤٤٤ (٦) مستدرک ١٥٠ ج ٧ - كتاب درست ابن ابي منصور عن  
 اسحاق بن عمّار قال عليه السلام لا بأس بان يعطى الفطرة عن الرأسين  
 و الثلاثة الانسان الواحد وفيه فى موضع آخر عن بعض اصحابنا عن  
 اسحاق بن عمّار قال عليه السلام لا بأس ان يعطى الفطرة عن الاثنين و الثلاثة  
 الانسان الواحد.

١٣٤٤٥ (٧) تهذيب ٨٩ ج ٤ - استبصار ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد  
 عن صفوان عن اسحاق بن مبارك قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة  
 الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فقال نعم و  
 قال صدقة التمر أحبّ اليّ لانّ ابي صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر  
 قلت فتجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلا واحداً او اثنين فقال يفرّقها أحبّ  
 اليّ و لا بأس بان يجعلها فضّة و التمر أحبّ اليّ قلت فاعطيها غير اهل  
 الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران أحقّ بها قلت فاعطى الرجل  
 الواحد ثلاثة أصيع و اربعة اصيع قال نعم.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١) ماورد فى اصناف  
 المستحقّين من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يظهر منه استحباب تقسيم

الفطرة بين المحتاجين.

ولاحظ باب (٢٤) ماورد في مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحقّ وباب (٢٥) ماورد في كيفية تقسيم الزكوة وفي مرسله الهداية (٧) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام لا بأس ان تدفع عن نفسك و عمّن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين وفي رواية اسحق بن عمار (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فما ترى بان نجعلها و نجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال عليه السلام لا بأس به وفي رواية ابن بلال (١) من الباب المتقدم قوله فكتب عليه السلام يقسم الفطرة على من حضره.

### (٢٠) باب جواز إعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً

#### و فضة و جواز إعطاء الدقيق مكان الحنطة

١٣٤٤٦ (١) استبصار ٥٠ ج ٢ - ابو القاسم جعفر بن محمد تهذيب ٨٦

ج ٤ - بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري بها - يب خ) ما يريد.

١٣٤٤٧ (٢) تهذيب ٧٨ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن تهذيب ٨٦ ج ٤ -

استبصار ٥٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة.

١٣٤٤٨ (٣) المقنعة ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود

النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وأن اقل قيمة في الرخص ثلثا درهم وفي الوسائل ٣٤٩ ج ٩ -

بعد ذكر هذه الرواية عن المقنعة الى قوله في الغلاء والرخص هكذا (قال وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم).

١٣٤٤٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩ - اخراج الفطرة واجب (الى ان قال) اوصاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك و من احب ان يخرج تمناً فليخرج ما بين ثلثي درهم الى درهم والثلثان. اقل ما روى والدروهم اكثر ما روى وقد روى ثمن تسعة ارطال تمر.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم او الدينير عما يجب عليه من الزكاة من ابواب زكاة النقدين ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية سعيد بن عمرو (٥) من هذا الباب قوله يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى.

وفي رسالة الهداية (٧) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام ولا بأس بان تدفع قيمته (اي الفطرة) ذهباً او ورقاً وفي رواية عمر بن يزيد (١٨) قوله سئلته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال عليه السلام لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال و سئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس.

ولاحظ باب (١٢) ان من لا يجد الحنطة والشعير تصدق بغيرهما فان فيه ما يناسب الباب.

وفي رواية هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر في الفطرة قوله عليه السلام التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وفي رواية الشحام (٣) قوله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمر احب الي من ان اعطى صاعاً من ذهب في الفطرة وفي رواية اسحق (١٣) من باب (١٤)

وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فماترى بان نجمعها (اى الفطرة) ونجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال عليه السلام لا بأس به.

وفى رواية سليمان بن جعفر (١) من باب (١٥) وجوب عزل زكوة الفطرة اذالم يوجد لها اهل قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم وفى رواية اسحق (٩) من باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله عليه السلام لا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة (و على نقل آخر) لا بأس ان يعطيه قيمتها درهماً وفى رواية اسحق بن مبارك (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا بأس بان يجعلها (اى الفطرة) فضة و التمر احبّ الى.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

## (٢١) باب حكم حمل الفطرة إلى الإمام عليه السلام و جواز دفعها الى الثقات ليدفعوها الى المستحق

١٣٤٥٠ (١) تهذيب ٩١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٤ -  
ابى العباس الكوفى عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال قلت له (أ - يب) فاخبر اصحابى قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً (١) المقنعة ٤٣ - روى على بن راشد قال (وذكر نحوه الى قوله ان تطهره منهم).

١٣٤٥١ (٢) تهذيب ٩١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٤ ج ٤ - محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله (٢) عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح

(١) يعطى و يحمل ثمن ذلك ورقاً - يب. (٢) عن محمد بن عبدالله كا.

قال كتبت الى ابي الحسن (الثالث - كاخ) عليه السلام ان قوماً سئلوني (١) عن الفطرة ويسئلوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول و سئلني ان اسئلك فنسيت ذلك وقد بعثت (٢) اليك العام عن كل رأس من عياله (٣) بدرهم عن (٤) قيمة تسعة ارطال (تمر - يب خ كا) بدرهم فرأيتك جعلني الله فداك في ذلك.

فكتب عليه السلام الفطرة قدكثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادّى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض (٥) ممن دفع لها وامسك ممن لم يدفع. ١٣٤٥٢ (٣) تهذيب ٩١ ج ٤ - وعنه عن كافي ١٧٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبدالرحمن (٦) بن محمد عن فقيهه ١١٩ ج ٢ - محمد بن اسمعيل (بن بزيع - فقيهه) قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره أنّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت (وقبلت - كايب) المقنعة ٤٣ - وروى عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله.

١٣٤٥٣ (٤) تهذيب ٦٠ ج ٤ - استبصار ٣٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن فقيهه ٢٠ ج ٢ - محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليه اخبره (٧) ان فيها زكاة خمسة و سبعين و الباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه أنّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت.

١٣٤٥٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٠ - ولا يدفع الفطرة الا الى مستحق و افضل ما يعمل به فيها ان تخرج الى الفقيه ليصرفها فى وجوهها بهذا

(١) يستلوني - يب. (٢) بعث - يب. (٣) عيالي - خ كا. (٤) على - كاخ.  
(٥) واقبض - كا. (٦) عبدالله - يب. (٧) فى آخره - صا.



(٢٣) باب ما ورد في أنّ الحسن والحسين وعلی بن الحسين و جعفر بن محمد عليهما السلام ...

٤٠٥

جاءت الروايات.

وتقدّم في احاديث باب (٢٦) أنّ صدقة اهل البوادي تقسم في اهل البوادي من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (٢٨) أنّ للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله و باب (٣٠) استحباب اخذ الزكوة ممّن يلي الصدقة و باب (٣٣) أنّ من اعطى شيئاً من الصدقات ليضعها مواضعها ان يأخذ منها لنفسه ما يدلّ على ذيل العنوان. وفي رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) أنّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام الامام أعلم يضعها (اي الفطرة) حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى و في رواية ابن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله فكتب عليه السلام يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجّه ذلك الى بلدة اخرى و ان لم تجد موافقاً.

(٢٢) باب انه لا بأس للرجل ان يؤدّي الفطرة عن الغائب او يأمره بادائها عنه

١٣٤٥٥ (١) كافي ١٧١ ج ٤ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير تهذيب ٣٣١ ج ٤ - علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله و هم غيّب عنه و يأمرهم (١) فيعطون عنه و هو غائب عنهم (يعنى الفطرة - يب).

(٢٣) باب ما ورد في أنّ الحسن والحسين وعلی بن الحسين و جعفر بن محمد عليهما السلام كانوا يؤدّون الفطرة عن أبيهم حتى ماتوا ١٣٤٥٦ (١) الدعائم ٢٦٧ ج ١ - عن الحسن والحسين صلوات الله

(١) او يأمرهم - يب.

عليهما أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن عليّ (ابن ابي طالب - خ) عليه السلام حتى ماتا وكان علي بن الحسين عليه السلام يؤديها عن ابيه الحسين عليه السلام حتى مات وكان ابو جعفر يؤديها عن عليّ صلوات الله عليه حتى مات قال جعفر بن محمد عليه السلام وانا اؤديها عن ابي.

### (٢٤) باب زكاة غير الاموال

١٣٤٥٧ (١) تفسير العسكري عليه السلام ٥٩٣ - قال عليّ بن الحسين عليه السلام والبرّ برّ من اقام الصلوة (الى ان قال) و آتى الزكاة الواجبة عليه لآخوانه المؤمنين فان لم يكن له مال يزكّيه فزكاة بدنه وعقله وهو ان يجهر بفضل علي والطيبين من آله اذا قدر ويستعمل التقية عند البلايا اذا عمّت والمحن اذا نزلت ولاعدادنا (١) اذا غلبوا ويعاشر عباد الله بما لا يثلم دينه ولا يقدح في عرضه وبما يسلم معه دينه ودنياه (الحديث).  
١٣٤٥٨ (٢) كافي ١٤١ ج ١ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زكاة العلم ان تعلّمه عباد الله.

١٣٤٥٩ (٣) عدّة الداعي ٦٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله زكاة العلم تعليمه من لا يعلمه.

١٣٤٦٠ (٤) وفيه ٦٣ - عن الصادق عليه السلام لكلّ شىء زكاة وزكاة العلم ان يعلمه اهله.

١٣٤٦١ (٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله من الصدقة ان يتعلّم الرجل العلم و يعلمه الناس.

١٣٤٦٢ (٦) الغرر ٤٢٤ - عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال زكاة العلم

نشره زكوة الجاه بذله زكوة الحلم الاحتمال زكوة المال الافضال زكوة القدرة الإنصاف زكوة الجمال العفاف زكوة الظفر الاحسان زكوة البدن الجهاد والصليام زكوة اليسار يرّ الجيران وصلة الارحام زكوة الصحّة السعى فى طاعة الله زكوة الشجاعة الجهاد فى سبيل الله زكوة السلطان اغاثة الملهوف زكوة النعم اصطناع المعروف زكوة العلم بذله لمستحقّه و اجهاد النفس فى العمل به.

١٣٤٦٣ (٧) مستدرک ٤٧ ج ٧- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن الشهيد ابى المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل عن ابى عبد الله محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن ابى على محمد بن محمد الاشعث الكوفى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه اسمعيل عن ابيه موسى عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكلّ شىء زكوة وزكوة الاجساد الصيام.

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١) فرض طلب العلم من ابواب المقدمات (ج ١) ما يدلّ على انّ تعليم العلم صدقة العلم. ويأتى فى غير واحد من احاديث باب فضل الصيام (١) من ابواب فضل صوم شهر رمضان مثل ذلك او نحوه.

١٣٤٦٤ (٨) تفسير العسكرى عليه السلام ٣٦٤- وقوله عزّ وجلّ وآتوا الزكوة من المال و الجاه و قوّة البدن فمن المال مواساة اخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى ما يتقاعسون (١) عنه لضعفهم عن حوائجهم المتردّدة فى صدورهم و بالقوّة مؤنة (٢) أخ لك قد سقط حماره (فى نهر - خ) او جمّله (٣) فى صحراء او طريق و هو يستغيث

(١) اى يتأخرون. (٢) معونة - خ. (٣) او حملة - خ.

فلا يغاث تعينه حتى يحمل عليه متاعه و تركبه عليه و تنهضه حتى تلحقه القافلة و أنت في ذلك كله معتقد لمولات محمد و آله الطيبين فان الله يزكي أعمالك و يضاعفها بمولاتك لهم و برائكك (١) من اعدائهم.

و تقدم في رواية مسعدة (٥٧) من باب (٢) ماورد من الثواب و المغفرة للمريض من أبواب الاحتضار في كتاب الطهارة قوله صلى الله عليه وآله ملعون كل جسد لا يزكي و لو في كل اربعين يوماً مرة الخ فلاحظ و في رواية يونس بن يعقوب (٥٨) ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوماً قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك على قال يا يونس ان من البلية الخدشة و اللطمة و العثرة و النكبة و القفرة و انقطاع الشسع و اشباه ذلك.

## **أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال و إطعام الطعام و القناعة و الرضا بالفقر و كراهة السؤال و اكساء المؤمن و صدقة الماء و الصدقات المندوبات و ما يناسبها**

(١) باب ماورد من الحقوق في المال سوى الزكاة و الصدقة

المفروضتين و بيان مصارفها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ الْآيَةَ (١٧٧).

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥).

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)

و تقدم نظير هذه الآية في باب (٤٠) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من ابواب من يستحق الزكاة.

التوبة (٩) وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)

(تحمل هذه الآية على من لم يؤد الزكاة او على لزوم الانفاق في سبيل الله لضرورة او اختصاص الحكم بزمان ظهور الحجّة <sup>عليه السلام</sup> كما في رواية معاذ او غير ذلك)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)

الذاريات (٥١) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)

المعارج (٧٠) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٤)

الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)

وما يدل عليه ايضاً من الآيات تأتي في الباب الآتي وغيره وهي كثيرة جداً.

٣٤٦٥ (١) كافي ٥٠٠ ج ٣ - علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن القاسم بن

٤١٠. جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

عبدالرحمن الانصارى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي على بن الحسين عليه السلام فقال له اخبرنى عن قول الله عز وجل (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) ما هذا الحق المعلوم فقال (له - خ) على بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشىء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكوة و لا من الصدقة المفروضتين قال فاذا (١) لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشىء يخرج به الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحماً و يقربى (٢) به ضيفاً (٣) و يحمل به كلاً و يصل به اخاله فى الله اولناثبة (٤) تنوبه فقال الرجل (الله اعلم حيث يجعل رسالته) (٥).

١٣٤٦٦ (٢) تفسير العياشى ٣٠ ج ١ - عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اتى لاطوف بالبيت مع ابي عليه السلام اذا قبل رجل طوال جعشم (٦) متعمم بعمامة فقال السلام عليك يا بن رسول الله قال فرد عليه ابي فقال اشياء اردت ان اسألك عنها (الى ان قال) فأخبرنى عن قوله (و فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) ما هذا الحق المعلوم قال هو الشىء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكوة فيكون للناثبة و الصدقة قال صدقت قال فتعجب ابي من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال ابي على بالرجل قال فطلبته فلم اجده.

١٣٤٦٧ (٣) كافي ٤٩٩ ج ٣ - على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) و اذا - خ. (٢) اى يحسن اليه. (٣) و يقوى به ضعيفاً - خ.

(٤) الناثبة: المصيبة. (٥) رسالاته - خ.

(٦) جعشم: الصغير البدن القليل لحم الجسد - وفى الهامش التكملة: الطويل مع عظم

الجسم - اللسان.

في قول الله عزّوجلّ (وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ) أهو سبوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتية الله الثروة من المال فيخرج منه الالف و الالفين و ثلاثة آلاف و الاقلّ و الاكثر فيصل به رحمه و يحمل (١) به الكلّ عن قومه.

١٣٤٦٨ (٣) تهذيب ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٠ ج ٣ -

على بن محمد (بن عبدالله - كا) عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ (للسائيل و المحروم) قال المحروم المحارف (٢) الذي قد حرم كدّ يده في الشراء و البيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس و لم يبسط له في الرزق و هو محارف.

١٣٤٦٩ (٥) فقيه ٢٥ ج ٢ - روى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحقّ

المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كلّ جمعة وان شئت كلّ شهر و لكلّ ذى فضل فضله و قول الله عزّوجلّ (وَ اِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فليس من الزكاة، و الماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه و القرض تقرضه و متاع البيت تعيره، و صلة قرابتك ليس من الزكاة و قال الله عزّوجلّ (وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) فالحقّ المعلوم غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله و نفسه يجب له أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه (٣)

١٣٤٧٠ (٦) كافي ٤٩٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان (٤) بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الاّ

(١) يحتمل - خ. (٢) المحارف: المحروم خلاف المبارك. (٣) وسعته - خ. ل.

(٤) محمد - خ.

بادائها وهي الزكاة بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل (وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) فالحق المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضاً (أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) وهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل ايضاً (يُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) (وَالْمَاعُونَ) ايضاً هو القرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل (الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ) ومن ادّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادّى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله - خ) عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه.

١٣٤٧١ (٧) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ٢ عن زرعة عن سماعه قال قال -

ظ) ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة وبها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله فرض في الاموال حقوقاً غير الزكاة وقد قال الله تعالى (وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً).

١٣٤٧٢ (٨) كافي ٤٩٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمدها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن الله - خ) بها دمه وسمى بها مسلماً ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في



اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء (الذي - خ) يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه و قوله عز وجل وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة فقلت (له - خ) ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه و افسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوه (١) اذا كانوا كذلك قال قلت قوله عز وجل (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) قال ليس من الزكاة قال فقلت قوله عز وجل (إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُوْنُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة.

١٣٤٦٧ (٩) تفسير العياشي ٩٥ ج ١ - عن ابي بصير قال قلت لابي

عبدالله عليه السلام قوله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) قال ليس من الزكاة.

١٣٤٦٨ (١٠) الهداية ٤٤ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) قال هذا شيء سوى الزكاة وهو شيء يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل سنة.

١٣٤٦٩ (١١) تفسير العياشي ٢٠٩ ج ٢ - عن سماعة قال سئلته

عن قول الله عز وجل (الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا آمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ فَقَالَ هُوَ مَا افترض الله في المال غير الزكاة و من أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه نقله ايضاً في تفسير البرهان.

١٣٤٧٠ (١٢) كافي ٥٠١ ج ٣ - احمد بن محمد بن عبدالله وغيره عن

احمد ابن ابي عبدالله كافي ٢٧ ج ٤ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد

ابن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبدالله عليه السلام لعمّار (الساباطي - كاخ) يا عمّار انت ربّ مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحقّ المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمّار انّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديّان (١) حيّ لا يموت يا عمّار (اما - فقيه) انه ما قدّمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك فقيه ٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى الساباطي يا عمّار وذكر مثله.

١٣٤٧٧ (١٣) كافي ١ ج ٥٠١ - ٣ عدّمتن اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال له يا ابا عبدالله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبدالله عليه السلام الى غلّة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة توب (٢) قال لا والله قال فالى عقدة (٣) تباع فقال لا والله فقال ابو عبدالله عليه السلام فانت ممّن جعل الله له في اموالنا حقاً ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة (٤) ثمّ قال له اتق الله ولا تُسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما انّ التبذير من الاسراف قال الله عزّ وجلّ (وَ لَا تُبَدِّرْ تَبَدُّراً) كافي ٥٠١ ج ٣ - بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك تفسير العياشي ٢٨٨ ج ٢ - عن جميل عن اسحاق بن عمّار عن عامر بن جذاعة قال دخل على ابي عبدالله عليه السلام رجل وذكر نحوه الا انّ فيه و

(١) الديان: الحَكَم - القاضى - القهار. (٢) تؤدّي - العياشي.

(٣) والعقدة: الضيعة. والعقدة: الارض الكثيرة الشجر. العقدة عند العرب الحائط

الكثير النخل - اللسان. (٤) قبضته - خ.

كن بين ذلك قواماً وزاد في آخره ان الله لا يعذب على القصد.

١٣٤٧٤ (١٤) كافي ٢٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و

احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال فقيهه ٣٠ ج ٢ - قال ابو عبدالله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبرّ وصلة الرحم الخصال ٢٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد ابن ابي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله.

١٣٤٧٥ (١٥) امالي ابن الطوسي ٥٢٠ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد

ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد بن المسيّب البيهقي قال حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدثنا ابي ابو عبدالله عليه السلام قال المجاشعي وحدثناه الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى عن ابيه ابي عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيل يا نبي الله افي المال حق سوى الزكاة قال نعم برّ الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما اقربى (١) من بات شعبان و جاره المسلم جائع ثم قال مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه.

١٣٤٧٦ (١٦) مستدرک ٣٧ ج ٧ - القطب الرواندي في قصص

الانبياء باسناده عن الصدوق عن احمد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتْسْفِكُونَ دِمَائِكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) دخل ابوذر عليلاً متوكئاً على عصاه على عثمان (الي ان

قال) فقال عثمان لكعب الأحبار ما تقول في رجل ادّى زكاة ماله هل يجب عليه بعد ذلك شيء قال لا لو اتخذ لبنه من ذهب و لبنه من فضة فقال ابوذر رضي الله عنه يا بن اليهودية ما انت و النظر في احكام المسلمين فقال عثمان لو لا صحبتك لقتلتك - تفسير علي بن ابراهيم ٥٢ ج ١- في ذيل الآية المذكورة في قصة عثمان و ابي ذر قال فنظر عثمان الى كعب الاحبار و قال له يا ابا اسحاق ما تقول في رجل ادّى زكاة ماله (و ذكر نحوه) الا ان فيه فرغ ابوذر عصاه فضرب بها رأس كعب ثم قال له يا بن اليهودية الكافرة ما انت و النظر في احكام المسلمين قول الله تعالى اصدق من قولك حيث قال (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) الى آخر الآية فقال عثمان يا اباذر انك شيخ قد خرفت و ذهب عقلك و لو لا صحبتك لرسول الله لقتلتك الحديث.

٣٤٨١ (١٧) لبحار ٩٣ ج ٩٦ عن تقريب المعارف لابن البراج من تاريخ

الثقفي باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال كان ابوذر جالسا عند عثمان و كنت عنده جالسا اذ قال عثمان ارايتم من ادّى زكاة ماله هل في ماله حق غيره قال كعب الأحبار لا فدفع ابوذر بعصاه في صدر كعب ثم قال يا بن اليهوديين انت تفسر كتاب الله برأيك (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) الى قوله (وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ) ثم قال ألا ترى ان على المصلّي بعد ايتاء الزكاة حقاً.

وتقدّم في باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد والصرام من ابواب زكاة الغلات بعض ما يستحبّ من الحقوق في الاموال وكذا في باب (٨) حكم اكل المارّ من الثمار وفي رواية المفضل (٢٢) من باب (١) نصاب الذهب و الفضة من ابواب زكاة

النقدين قوله عليه السلام أما الزكاة الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك وفي رواية ابي بصير (١٤) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية من ابواب من يستحق الزكاة قوله عليه السلام أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله تعالى في المال غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا ان تخاف لسانه فتشتر دينك و عزضك منه وفي رواية عبدالرحمن بن كثير (٨) من باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة قوله عليه السلام ان شئت ان يكون ذلك (اي ماذهب به قاطع الطريق) من الحق المعلوم ويأتي في الباب التالي و باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و باب (٤٧) استحباب اكساء المؤمن ما يناسب ذلك وكذا في باب (١) ما ورد في اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف وفي رواية ابيحزمة (٥) من باب (١٩) ما ورد في فضل الابتداء بالسلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وفي باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه ما يناسب ذلك وكذا في غير واحد من احاديث ابواب العشرة فلاحظ.

(٢) باب فضل الصدقة والانفاق وتأكد استحبابهما على قدر الجهد قليلة كانت او كثيرة إلا ان يكون ذاعبال فتستحب ان تكون

عن فضل الكف و ظهر غنى

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يَتَّبِعُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ

الْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ الْآيَةَ (١٧٧).  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ  
فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤)

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ  
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ  
(٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا  
أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢).

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ  
كَمَثَلِ حَبَّةٍ بَرِّيَّةٍ أَوْ صَابِغًا وَإِبِلٌ قَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ  
فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ  
مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوتُوهَا  
الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ  
(٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ  
خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ  
إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي  
الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ  
النَّاسَ الْخَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ  
أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ  
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا  
يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦).

آل عمران (٣) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
بِالْمُتَّقِينَ (١١٥).

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ  
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ  
الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)

الأنفال (٨) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)  
التوبة (٩) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا  
كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

الروعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ  
آتَوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ  
عُقُوبَةُ الدَّارِ (٢٢)

ابراهيم (١٤) قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا مِمَّا  
رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْبَغُ فِيهِ وَلَا خِلَالُ (٣١)  
النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ  
مَنْ رَزَقْنَاهُ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥).

بنى اسرائيل (١٧) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا  
كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩).

الحج (٢٢) وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ  
وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٥)  
الفرقان (٢٥) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ  
ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧).

القصاص (٢٨) أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُؤْنَ  
بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٥٤) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ  
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ  
الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧).

**الاحزاب (٣٣)** إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)

**الفاطر (٣٥)** إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُؤْتِيَهُمُ أَجْرَهُمْ وَ يَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)

**يس (٣٦)** إِذَا قِيلَ لَهُمُ انْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِذَا أُوتِينَا مَالًا آمَنَّا بِاللهِ أَن يَأْتِيَنَا بِهِ لَئِن لَّمْ يَأْتِنَا بِهِ لَنَنبَغُنَّ (٤٧)

**النشورى (٤٢)** وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨)

**الحديد (٥٧)** آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَمَالَكُمُ إِلَّا تَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ مِيرَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَ كَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨).

**الحشر (٥٩)** وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَهُ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩).

**المنافقون (٦٣)** وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ



الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ إِجْلِ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَ أَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠).

التغابن (٦٤) فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ اسْمَعُوا وَ اطِيعُوا وَ انْفَقُوا خَيْرًا لَّأَنْفُسِكُمْ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) إِنَّ تَقْرُضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧) المزمّل (٧٣) وَ اقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَ مَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠).

الليل (٩٢) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَ اتَّقَىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنَىٰ وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠).

و ما يدل على تأكد استحباب الانفاق و الصدقة من الآيات كثيرة جداً و تأتي طائفة منها في الابواب الآتية فلاحظ.

١٣٤٧٨ (١) كافي ٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي ﷺ لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك (١) جهدك حتى يقال قد اسرفت و لم تسرف.

و تقدم مثلها في رواية معاوية (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات الا ان فيها و اما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت و لم تسرف مستدرک ١٦٦ ج ٧ - ابن شهر آشوب في المناقب عن سفيان باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه (لم نجده في المناقب في مظانته) المحاسن ١٧ - البرقي عن محمد بن اسماعيل رفعه عن ابي عبد الله

عليه السلام في حديث مثله.

١٣٤٨٣ (٢) المناقب ٧٣ ج ٢ - عن سفيان باسناده عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال فيما استطعت تصدّق.

١٣٤٨٤ (٣) كافي ١٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل (١) اما سمعت قول الله عز وجل (وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) ترى هيهنا فضلا فقيهه ٤٠ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل و ذكر مثله إلا ان فيه هل ترى ثواب الاعمال ١٧٠ - ابي ره عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام نحوه مستدرک ٢١٤ ج ٧ - كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمي عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام نحوه.

١٣٤٨٥ (٤) المناقب ٧٢ ج ٢ - سئل النبي ﷺ اي صدقة افضل فقال جهد من مقل.

١٣٤٨٦ (٥) امالي الطوسي ٥٤٠ - باسناده عن ابي ذرّره عن النبي ﷺ اي الصدقة افضل قال جهد من مقل الى فقير (في سر - خ) مستدرک ٢١٤ ج ٧ - كتاب الغايات لجعفر بن احمد القمي مثله البحار ١٨١ ج ٩٦ - عن النوادر لفضل الله بن علي الراوندي عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جدّه موسى عن ابيه الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال قيل

يا رسول الله ﷺ ائى الصدقة افضل فقال جهد من مقل يسير الى فقير.  
 ١٣٤٨٧ (٦) معانى الاخبار ٣٣٣- الخصال ٥٢٣- (بالاسناد المتقدم  
 فى باب استحباب صلوة تحية المسجد فى كتاب الصلوة) عن ابى ذر  
 رحمه الله قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو فى المسجد جالس  
 (الى ان قال) قلت فائى الصدقة افضل قال ﷺ جهد من مقل الى فقير  
 فى سر (١)

١٣٤٨٨ (٧) المناقب ٧٤ ج ٢- كتاب ابى بكر الشيرازى باسناده عن  
 مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ  
 تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ) الى قوله (بِعَيْرِ حِسَاب) قال هو والله امير  
 المؤمنين علياً ثم قال بعد كلام وذلك ان النبى ﷺ اعطى علياً يوماً  
 ثلثمأة دينار اهديت اليه قال على علياً فاخذتها وقلت والله لا تصدقن  
 الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله منى فلما صليت العشاء الآخرة  
 مع رسول الله ﷺ أخذت مأة دينار وخرجت من المسجد فاستقبلتنى  
 امرئة فاعطيتها الدنانير فاصبح الناس بالغد يقولون تصدق على الليلة  
 بمائة دينار على امرئة فاجرة فاغتمت غمماً شديداً فلما صليت الليلة  
 القابلة صلوة العتمة اخذت مأة دينار وخرجت من المسجد وقلت والله  
 لا تصدقن الليلة بصدقة يتقبلها ربى منى فلقيت رجلاً فتصدقت عليه  
 بدنانير فأصبح اهل المدينة يقولون تصدق على البارحة بمأة دينار على  
 رجل سارق فاغتمت غمماً شديداً وقلت والله لا تصدقن الليلة صدقة  
 يتقبلها ربى منى فصليت العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ ثم  
 خرجت من المسجد ومعى مأة دينار فلقيت رجلاً فاعطيته اياها فلما  
 اصبحت قال اهل المدينة تصدق على البارحة بمأة دينار على رجل

غنيّ فاعتممت غمّاً شديداً فأتيت رسول الله ﷺ فخبّرتَه فقال لي يا عليّ هذا جبرئيل يقول لك إنّ الله عزّوجلّ قد قبل صدقاتك و زكّي عملك إنّ المائة دينار التي تصدّقت بها أوّل ليلة وقعت في يدي امرئة فاسدة فرجعت الى منزلها و تابت الى الله عزّوجلّ من الفساد و جعلت تلك الدنانير رأس مالها و هي في طلب بعل تتزوّج به و إنّ الصدقة الثانية وقعت في يدي سارق فرجع الى منزله و تاب الى الله من سرقة و جعل الدنانير رأس ماله يتّجربها و إنّ الصدقة الثالثة وقعت في يدي رجل غنيّ لم يترك ماله منذ سنين فرجع الى منزله و وبيخ نفسه و قال شحّاً عليك يا نفس هذا عليّ بن ابي طالب تصدّق عليّ بمائة دينار و لا مال له و انا قد اوجب الله عليّ مالي الزكوة لأعوام كثيرة لم ازكّه فحسب ماله و زكّاه و اخرج زكوة ماله كذا و كذا ديناراً و انزل الله فيك (رجالاً) لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله) الآية.

١٣٤٨٩ (٨) كافي ٤٣٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ابي جعفر يا ابا جعفر بلغني أنّ الموالى اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم (١) لئلا ينال منك احد خيراً و اسئلك بحقّي عليك لا يكن مدخلك و مخرجك الاّ من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك (٢) ذهب و فضة ثمّ لا يسئلك احد شيئاً الاّ أعطيته و من سئلك من عمومته ان تبرّه فلا تعطه اقلّ من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سئلك من عمّاتك فلا تعطها اقلّ من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انّي انما اريد بذلك ان يرفعك الله فأنفق و لا تخش من ذى العرش

اقتاراً العيون ٨ ج ٢ - حدثنا ابي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى مثله مع تفاوت يسير فى اللفظ.

١٣٤٩٠ (٩) مكارم الاخلاق ١٨ - روى عن عمر ان رجلا اتى

النبي ﷺ فسئله فقال ما عندى شىء ولكن اتبع (١) على فاذا جائنا شىء قضيناها قال عمر فقلت يا رسول الله ما كلّفك الله ما لا تقدر عليه قال فكره النبي ﷺ قوله (ذلك - خ) فقال الرجل انفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا قال فتبسّم النبي ﷺ وعرف السرور فى وجهه.

١٣٤٩١ (١٠) جامع الاخبار ٥٠٤ - روى يعقوب بن يزيد باسناد

صحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق و ايقن بالخلف و اعلم انه من لم ينفق فى طاعة الله ابتلى بان ينفق فى معصية الله عزّوجلّ و من لم يمش فى حاجة وليّ الله ابتلى بان يمشى فى حاجة عدوّ الله.

١٣٤٩٢ (١١) كتاب الغارات ٩٠ ج ١ - عن بعض اصحاب على عليه السلام

انه قيل له كم تصدّق ألا تمسك قال انى والله لو اعلم انّ الله قبل منى فرضاً واحداً لامسكت ولكنى والله ما ادرى اقبل الله منى شيئاً ام لا.

١٣٤٩٣ (١٢) كافى ٢٦ ج ٤ - ابو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كلّ معروف صدقة و افضل الصدقة صدقة عن (٢) ظهر غنى و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى و لا يلوم الله عزّوجلّ على الكفاف فقيهه ٣٠ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ

(١) لا يبعد ان يكون صحيحه ابتع بتقديم الباء على التاء فتأمل جيّداً.

(٢) على - فقيه.

افضل الصدقة وذكر مثله.

١٣٤٩٠ (١٣) كافي ٤٦٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبد الأعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى (١) ثواب الاعمال ١٧٠ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن محمد مثله سنداً و متنأ.

١٣٤٩١ (١٤) تفسير الامام عليه السلام ٧٥ - قوله عز وجل وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قال الامام عليه السلام يعنى و ممأ رزقناهم من الاموال والقوى فى الابدان و الجاه و المقدار ينفقون يؤدون من الاموال الزكوات و يجودون بالصدقات و يحتملون الكل (٢).

١٣٤٩٢ (١٥) المجازات النبوية ٧٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة عن ظهر غنى.

١٣٤٩٣ (١٦) نهج البلاغة ١١٧٩ ج ٢ - قال عليه السلام مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطِ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ.

١٣٤٩٤ (١٧) تنبيه الخواطر ٩١ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ان لأهل الجنة اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف و قلب رحيم و يد معطية.

١٣٤٩٥ (١٨) كافي ٤٦٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصدقة تكون عن فضل الكف.

١٣٤٩٦ (١٩) الخصال ١٣٣ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد

العسكري قال اخبرنا محمد بن عبدالعزيز قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة (١) قال قال رسول الله ﷺ الايدي ثلاث فيد الله عز وجل العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز نفسك.

١٣٥٠١ (٢٠) فقيه ٢٧١ ج ٤ - من الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة

التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٣٥٠٢ (٢١) عوالي اللئالي ٣٦٨ ج ١ - عن النبي ﷺ قال يا بن

آدم انك ان تبذل الفضل فخير لك و ان تمسكه فشر لك و لا تلام على كفاف و ابدء بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى.

١٣٥٠٣ (٢٢) امالي الصدوق ٩٧ - حدثنا محمد بن (ابي - خ) القاسم

الاسترابادي عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن ابيه محمد بن علي عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان العبد اذا مات قالت الملائكة ما قدم و قال الناس ما اخر فقدّموا فضلا يكن لكم و لا تؤخروا كلاً يكن عليكم فان المحروم من حرم خير ماله و المغبوط من ثقل بالصدقات و الخيرات موازينه و احسن في الجنة بها مهاده و طيب على الصراط بها مسلكه.

١٣٥٠٤ (٢٣) الغرر ٨٤ - عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المال و بال

علي صاحبه الا ما قدم منه.

١٣٥٠٥ (٢٤) وفيه ١٢٠ - وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك

و قدم الفضل ليوم فاقتك.

١٣٥٠٦ (٢٥) تفسير القمي ٧١ ج ٢ - عن امير المؤمنين عليه السلام في

٤٢٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

حديث طويل قال عليه السلام طوبى لمن انفق الفضل من ماله و امسك الفضل من كلامه.

١٣٥٠٧ (٢٦) العوالي ٧٣ ج ٢- و روى أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببيضة من ذهب أصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة فأعرض عنه فاتاه من جانب آخر فأعرض عنه ثم قال هاتها مغضباً فأخذها و حذفه بها حذفاً لو أصابه لشجّته (١) أو عقرتة (٢) ثم قال يجىء أحدكم بماله كله فيصدق به و يجلس يتكفّف الناس أنما الصدقة على ظهر الغنى.

١٣٥٠٨ (٢٧) تفسير العياشي ٨٧ ج ١- عن حماد اللّحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً انفق ما في يده في سبيل الله ما كان احسن و لا اوفق أليس الله يقول (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) يعنى المقتصدین (٣).

وتقدّم في احاديث باب (١٧) كرهة استكنار الخير من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدلّ على استحباب اكنار الخير و اتيانه و ان قلّ وفي رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل في افعال الخير قوله عليه السلام و لا تستقلّ ما يتقرّب به الى الله عزّوجلّ ولو بشقّ تمرّة وفي غير واحد من احاديثه ما يدلّ على استحباب التعجيل بالصدقة وفي مرسله فقيه (٢٦) من باب (٦) عيادة المريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض قوله عليه السلام رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة.

وفي رواية جابر (٣) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّوجلّ دخل الجنة وفي رواية الجعفریات (٥٠) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله

(١) الشجّ: كسر الرأس. (٢) اى جرحته. (٣) المتصدّقين - ك.



فيقولون يا اهل الجنة انصفونا أى ربّ بما بلغت عبادك هذه المنزلة قال فيقول عزّوجلّ كانوا يتصدّقون و كنتم تبخلون وفي رواية عبدالمملك (١) من باب (٨) استحباب الصوم و الخروج الى الصحراء لصلوة جعفر عند الحاجة من ابواب صلوة جعفر قوله عليه السلام فاذا كان عشية يوم الخميس تصدّقت على عشرة مساكين مدّاً مدّاً من طعام الخ.

وفي رواية الديلمي (١٣) من باب (٥) انّ الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكاة و فرضها قوله عليه السلام و اذا اردت ان يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة وفي احاديث باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات ما يدلّ على فضل الصدقة و استحبابها و كراهة اسرافها وفي رواية هشام بن المنثري (٢٧) من هذا الباب قوله فكان له (اى فلان بن فلان الأنصارى) حرث و كان اذا اخذ يتصدّق به ويبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً.

وفي باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة من ابواب من يستحقّ الزكوة و الباب المتقدم ما يدلّ على استحباب الصدقة و فضلها. و يأتى فى احاديث الباب التالى و اكثر احاديث الابواب الآتية المربوطة بالصدقات المندوبات ما يدلّ على فضل الصدقة و فوائدها و استحباب اكنارها و الحثّ عليها وفي رواية ابى جميلة (٧) من باب (٤) انّ الصدقة تظلّ المؤمن يوم القيامة قوله عليه السلام تصدّقوا ولو بصاع من تمر و لو ببعض صاع و لو بقبضة و لو ببعض قبضة و لو بتمرة و لو بشقّ تمرة فمن لم يجد فبكلمة ليّنة.

وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على استحباب الصدقة و لو كانت بشقّ تمر وفي رواية ابى الفتوح (٢٣) من باب (٥) انّ الله يقبل الصدقة الطيبة قوله (اى ابى الدحداح) يا رسول الله انّ لى حديقتين

أحديهما فوق المدينة و الأخرى فى أسفلها مالى غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا، أقرض واحدة و أطلق الأخرى يكون عيشة لك و لعىالك.

وفى غير واحد من احاديث باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم ما يدلّ على فضل الصدقة قليلة كانت او كثيرة و لو باعطاء لقمة وفى رواية ابى بصير (٣) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله يا مبتغى العلم تصدّق قبل ان لا تعطى شيئاً الخ وفى رواية معاذ (٣٧) منه قوله صلى الله عليه وآله و ما على احدكم ان يتصدّق بقوت يومه انّ ملك الموت يدفع اليه الصكّ بقبض روح العبد فيتصدّق فيقال له ردّ عليه الصكّ.

وفى رواية ابن طلحة (٣٨) قوله يا رسول الله أى الصدقة افضل قال صلى الله عليه وآله وسلم جهد المقلّ وفى احاديث باب (١٢) كراهة ترك الصدقة و الانفاق ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية يونس (١) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدّق منه بشيء اما سمعت انّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة درهم افضل من صلاة عشر ليال. وفى رواية سماعة (١٧) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله صلى الله عليه وآله و اليد العليا خير من اليد السفلى وفى سائر احاديث الباب ما يدلّ على استحباب الصدقة على قدر الجهد وفى مرسله الصدوق (٢٤) و رواية الجعفرىات (٢٥) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة من حقايق الايمان الإنفاق من الاقتار الخ وفى رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) انّ افضل الصّدقات الصدقة على ذى الرّحم الكاشح قوله صلى الله عليه وآله اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفى رواية العوالى (٧) مثله و فى رواية المناقب (٢٦) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله صلى الله عليه وآله فرّق بخراسان ماله كلّه فى يوم عرفة فقال له الفضل بن سهل انّ هذا لمغرم فقال صلى الله عليه وآله

بل هو المغنم لاتعدن مغرما ما ابتغيت به اجرا وكرما.  
 وفي رواية ابن شهر آشوب (٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء  
 بالاعطاء قبل السؤال قوله عليه السلام هل بقي شيء من مال الحجاز قال نعم  
 اربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جائها من هو احق بها منا الخ وفي غير  
 واحد من احاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً  
 ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية احمد بن النضر (٣١) من باب (٣٦) تحريم السؤال  
 قوله ﷺ والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلاً ثم يدخل عرض  
 هذا الوادي فيحتطب حتى (لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق  
 فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من ان يسئل  
 الناس وفي رواية المسمع (٢) من باب (٤٣) كراهة رد الصدقة و لو  
 كانت قليلة قوله فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه  
 حمد الله أعطاه.

وفي رواية الحافظ (٤) قوله عليه السلام خير الصدقة ما أبقت غنى وإنا لم  
 نغنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم و لاحظ  
 باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام و باب (٤٧) استحباب اكساء المؤمن  
 فان فيهما ما يدل على ذلك وفي رواية ابن ابي نصر (١١) من باب (١)  
 ان الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله وجبت  
 عليك زكاة فقال لا و لكن بفضل و نعطي هكذا.

وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد (٢٩) من باب (١) فضل الصيام  
 من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام و الصدقة تكسر ظهره (اي  
 ظهر الشيطان) وفي كثير من احاديث باب (٣) ماورد من الصوم تطوعاً  
 عن النبي ﷺ من ابواب الصيام المندوب ما يدل على ذلك وفي  
 — غير واحد من احاديث باب (٥) قضاء ثلاثة ايام في الشهر ما يدل

على فضيلة الصدقة وأنها أفضل من الصوم.

وفي رواية المفضل (٣٨) من باب (٤٣) الحث على الجود و السخاء من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا يكمل ايمان العبد حتى تكون فيه اربع خصال يمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله و لاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب المقام وفي رواية معاوية (٥) من باب (٧٢) وجوب انصاف الناس قوله عليه السلام مَنْ يُضْمِن لِي اربعةً باربعةٍ ابيات في الجنة، أنفق ولا تخف فقراً.

وفي رواية سالم (٣٣) من باب (١) فضل القرآن من ابواب فضائل القرآن قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل و آناء النهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل و آناء النهار وفي رواية ابي عثمان (٧) من باب (١) ماورد من الامر بذكر الله تعالى من ابواب الذكر قوله عليه السلام و الصدقة افضل من الصوم.

وفي غير واحد من احاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق في كتاب التجارة ما يدل على استحباب الانفاق و الصدقة وفي احاديث باب (٢٠) استحباب الاقتصاد في النفقة و عدم جواز الاسراف ما يدل على استحباب الصدقة عن فضل الكف و عدم جواز الاسراف فيها.

وفي رواية بريد بن معاوية (٢٣) من هذا الباب قوله عليه السلام لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدم منه فضلاً لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد الى الله عزوجل و انفع للعافية وفي رواية يونس (١٠) من باب (٣٩) تحريم اعانة الظالمين من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام صدقة درهم افضل من صلوة عشر ليال وفي احاديث باب (١) ماورد في حلية الهبة من ابواب الهبات و ابواب الوقوف و الصدقات ما يناسب الباب.

وفى رواية ابى بصير (١١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء قوله صلى الله عليه وسلم معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمره فان اكثركن حطب جهنم وفى رواية جابر (١٢) قوله يا معاشر النساء تصدقن و اطعن ازواجكن.

ولا يخفى ان الآيات و الروايات الدالة على فضل الانفاق و الصدقة و الحث عليها كثيرة جداً و فيما ذكرناه كفاية و غنى.

(٣) باب ان الصدقة تزيد في المال و لا تنقصه و انها مفتاح الرزق و تزيد في العمر و تقضى الدين و تنفى الفقر و تحفظ الايمان و ترغم الشيطان فانها تفك عن لحي سبعين او سبعمائة شيطان

١٣٥٠٥ (١) كافي ٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبد الله قال حدثنى الجهم بن الحكم المدائنى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فان الصدقة تزيد (فى - خ) المال كثرة و تصدقوا رحمكم الله.

١٣٥٠٦ (٢) مستدرک ١٦٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و الصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله و العفو لا يزيد العبد الا عزة فاعفوا يعزكم الله.

١٣٥٠٧ (٣) امالى ابن الشيخ ١٤ - حدثنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال حدثنا والدى رحمه الله قال اخبرنى محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنى ابو الحسين احمد

بن الحسين بن أسامة البصرى اجازة قال حدثنا عبيد الله بن محمد الواسطى قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدثنا مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال ارسل النجاشى ملك الحبشة الى جعفر بن ابيطالب واصحابه فدخلوا عليه وهو فى بيت له جالس على تراب و عليه خلقان (١) الثياب قال فقال جعفر بن ابيطالب فاشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلما رأى ما بنا و تغير وجوهنا قال الحمد لله الذى نصر محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم و اقر عينى به ألا أبشركم فقلت بلى أيها الملك فقال انه جائئى الساعة من نحو ارضكم عين من عيونى هناك واخبرنى ان الله قد نصر نبيه محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم و اهلك عدوه وأسر فلان و فلان و فلان و قتل فلان و فلان و فلان التقوا ابواد يقال له البدر لكأنى انظر اليه حيث كنت ارعى لسيدى هناك و هو رجل من بنى ضمرة فقال له جعفر أيها الملك الصالح مالى اراك جالسا على التراب و عليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انا نجد فيما انزل الله على عيسى صلوات الله عليه ان من حق الله على عباده ان يُخَدِّثوا الله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمة فلما احدث الله لى نعمة نبيه محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم احدثت لله هذا التواضع قال فلما بلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال لأصحابه ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله و ان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و ان العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله.

١٣٥١٢ (٤) مستدرک ١٦١ ج ٧ - القاضى ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فى كتاب الشهاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . انه قال ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته و قال صلى الله عليه وآله وسلم ما نقص مال

من صدقة.

١٣٥١٣ (٥) الجعفریات ٥٥- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة فاعطوا ولا تجبنوا البحار ١٣١ ج ٩٦- عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة قط فاعطوا ولا تجبنوا.

١٣٥١٤ (٦) نهج البلاغه ١١٤٢- قال عليه السلام من أيقن بالخلف جاد بالعطية.

١٣٥١٥ (٧) وفيه ١١٧٩- قال عليه السلام من يُعْطِ باليد القصيرة يُعْطَ باليد الطويلة.

١٣٥١٦ (٨) كافي ٩ ج ٤- (عدة من اصحابنا - مُعَلَّقٌ) عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال ابو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون ديناراً فقال اخرج فتصدّق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدّق بها فان الله عزوجلّ يخلّفها (به - خ) اما علمت ان لكلّ شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدّق بها ففعل فما لبث ابو عبدالله عليه السلام (الآ - خ) عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين ديناراً فاعطانا الله اربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة عدة الداعي ٦٠- قال الصادق عليه السلام لابنه محمد يا بني كم فضّل (وذكر نحوه).

١٣٥١٧ (٩) فقيه ٢٩٨ ج ٤- روى صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زواراة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (في عدة كلمات له عليه السلام) استنزلوا الرزق بالصدقة فقيه ٢٧٣ ج ٤- من

٤٣٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة التي لم يسبق إليها استنزوا الرزق بالصدقة قرب الاسناد ١١٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ مثله البحار ١٣١ ج ٩٦ - عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ استنزوا الرزق بالصدقة عدة الداعي ٦٠ - عن الصادق عليه السلام مثله.

نهج البلاغه ١١٤٢ ج ٢ - قال عليه السلام استنزوا الرزق بالصدقة الخصال ٦٢١ - في حديث الاربعمة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الجعفریات ٥٧ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله العيون ٣٥ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة من ابواب فضل الصلاة و فرضها) عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ انه قال التوحيد نصف الدين و ذكر مثله توحيد الصدوق ٦٨ - حدثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ قال حدثنا علي بن مهويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ التوحيد نصف الدين و ذكر مثله. ١٣٥١٨ (١٠) نهج البلاغه ١١٩٠ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام اذا املقتم (١) فتاجروا الله بالصدقة عدة الداعي ٦٠ - عن الصادق عليه السلام مثله. ١٣٥١٩ (١١) كافي ٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى (الخرزاز - خ) عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة عدة الداعي ٦٠ - قال الصادق عليه السلام الصدقة و ذكر مثله.



١٣٥١٦ (١٢) كافي ج ٢ ج ٤ - محمد بن اسما عيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عمّن حدّثه فقيهه ٣٧ ج ٢ - عن ابي جعفر عليه السلام (١) قال البرّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان (عن صاحبهما - خ فقيه) سبعين (٢) ميتة السوء - كافي وفي خبر آخر و يدفعان عن شيعتي ميتة السوء الخصال ٤٨ - ثواب الاعمال ١٦٩ - حدثنا (٣) محمد بن الحسن بن احمد (بن الوليد - خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام مثله وسائل ٣٩٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انّ فيه البرّ و صدقة السرّ المكارم ٣٨٨ - عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

١٣٥١٧ (١٣) نهج البلاغه ١١٤٤ ج ٢ - قال على عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقة.

١٣٥١٨ (١٤) مستدرک ١٦٢ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ ما يخرج الرجل شيئا من الصدقة حتّى يفكّ عنها لحي سبعين شيطانا و عن ابي ذرّ قال قال رسول الله ﷺ ما خرج صدقة من يد رجل حتّى يفكّ عنها لحي سبعين شيطانا كلّهم ينهاه عنها.

١٣٥١٩ (١٥) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١ - عن على عليه السلام أنّه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى تفكّ عنها لحي سبعين شيطانا و يأتي مثل ذلك في

(١) قال ابو جعفر عليه السلام - فقيهه. (٢) تسعين - خ كا. (٣) حدثني - ثواب.

رواية جابر (٩) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة و زاد في آخره كلهم يأمره بان لا تفعل.

وتقدم في رواية ابن ابي نصر (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً ولاحظ ساير احاديث الباب وياتى في رواية السكوني (١) من باب (٨) ان من احسن الصدقة احسن الله الخلافة في ولده و في تركته قوله عليه السلام حسن الصدقة تقضى الدين و تخلف بالبركة و في رواية ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام و تفك الصدقة عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره ان لا يفعل.

و في رواية ابن سنان (٣١) قوله عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمأة شيطان و في رواية علي بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام صم و تصدق قلت أتصدق ممّا وصلنى به اخوانى و ان كان قليلاً قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك.

و في رواية صفوان (١) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة قوله عليه السلام هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق و لو درهما واحداً و في رواية ابن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر الخ.

و في رواية بريد (١٤) من باب (٣٣) أنه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسادتك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك و اصنع لهم طعاماً فاذا اكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك (الى ان قال بريد) فما مكثت حتى مالت الى الدنيا و في رواية ابي حمزة (١٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال

من غير حاجة قوله عليه السلام ما اعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله  
وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) كراهة ردّ السائل قوله عليه السلام  
البركة فى المال من ايتاء الزكوة و مواساة المؤمنين و صلة الأقرين.

وفى رواية المفضل (٢٥) من باب (١) فضل الصيام من ابواب  
فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام و الصدقة تكسر ظهر الشيطان وفى  
رواية زرارة (٢٦) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق من ابواب  
فضائل الحج قوله عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد  
بالعطية وفى رواية معاوية (٥) من باب (٧٣) وجوب انصاف الناس من  
ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام من يضمن لى اربعة باربعة ابيات فى الجنة  
أنفق ولا تخف فقراً وفى نقل المحاسن قوله عليه السلام من يضمن لى اربعة  
أضمن له باربعة ابيات أنفق ولا تخف فقراً وفى رواية سعدان (٥) من  
باب (٢١) أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الاجنبية من ابواب جملة  
من احكام الرجل و النساء الاجانب قول الشيطان لموسى عليه السلام فاذا  
هممت بصدقة فامضها فإنه اذا همّ العبد بصدقة كنت صاحبه دون  
اصحابى احول بينه وبينها.

#### (٤) باب ان الصدقة تظل المؤمن يوم القيامة و تستر

#### عورته و تكون له ستراً من النار

١٣٥٢٤ (١) كافي ٣ ج ٤ - احمد بن عبدالله عن جدّه عن محمد بن  
على عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال فقيه ٣٧ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ ارض القيامة نار ما خلا ظلّ  
المؤمن فان صدقته تظله ثواب الاعمال ١٦٩ - حدثنى محمد بن  
الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن ابي  
عبدالله عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن

٤٤٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

زيد بن اسرم (١) التنوخي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

١٣٥٢١ (٢) مستدرک ١٦٢ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن

ابي حبيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته.

١٣٥٢٢ (٣) مستدرک ١٥٩ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عليكم بالصدقة فإن فيها ستر العورة و تكون ظلاً فوق الرأس و تكون سترًا من النار.

١٣٥٢٣ (٤) مستدرک ١٦٠ ج ٧ - و عنه صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن في ظل

صدقته يوم القيامة.

١٣٥٢٤ (٥) امالي الصدوق ١٩٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

الصلوة في كتاب الصلوة عن عبدالرحمن بن سمرة قال) كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال اني رأيت البارحة عجائب (الي ان قال) و رأيت رجلا من امتي يتقى وهج (٢) النيران و شررها بيده و وجهه فجاءته صدقته فكانت ظلاً على رأسه و سترًا على وجهه الحديث فضائل الاشهر ١١٢-١١٣ - مثله سنداً و متناً إلا ان فيه حر النار و شررها.

١٣٥٢٥ (٦) مستدرک ١٥٩ ج ٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تصدقوا تكفوا بها و جوهكم عن النار.

١٣٥٢٦ (٧) كافي ٤ ج ٤ - غير واحد من اصحابنا عن احمد ابن

ايبي عبدالله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ايبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة

فمن لم يجد فبكلمة لينة فإن احدكم لاق الله (١) فقائل له ألم افعل بك ألم اجعلك سميعاً بصيراً ألم اجعل لك ما لا و ولدأ فيقول بلى فيقول الله تبارك و تعالی فانظر ما قدّمت لنفسك قال فينظر قدّامه و خلفه و عن يمينه و عن شماله و لا يجد شيئاً يقى به وجهه من النار.

١٣٥٣١ (٨) مستدرک ١٦٢ ج ٧ - ابن ابی جمهور فی درر اللثالی عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ ما منکم احد الا سیکلمه الله لیس بینہ و بینہ حجاب فینظر عن یمینہ فلا یرى الا ما قدّم و ینظر عن شمالہ فلا یرى الا ما قدّم ثم ینظر بین یدیه فیرى النار فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشقّ تمره فان لم يجد فبكلمة طيبة مستدرک ١٦٧ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندي فی نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ کلکم مکلم ربّه يوم القيمة لیس بینہ و بینہ ترجمان فینظر امامه فلا يجد الا ما قدّم و ینظر عن یمینہ فلا يجد الا ما قدّم ثم ینظر عن یساره فاذا هو بالنار فاتقوا النار ولو بشقّ تمره فان لم يجد احدکم فبكلمة طيبة الجعفریات ٥٨ - باسناده عن علی بن علی عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله الا أنّ فيه (فبكلمة لينة) مستدرک ١٧٠ ج ٧ - ابن ابی جمهور فی درر اللثالی عن النبی ﷺ انه قال اتق الله ولو بشقّ تمره فان لم تجد فبكلمة طيبة.

١٣٥٣٢ (٩) فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من الفاظ رسول الله ﷺ الموجزة

التي لم يسبق اليها اتقوا النار ولو بشقّ تمره.

١٣٥٣٣ (١٠) بصائر الدرجات ١١ - حدّثنا احمد بن محمد عن

البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابی عثمان العبدی عن جعفر (بن محمد - ثل) عن ابيه (٣) عن علی بن علی عليه السلام قال قال رسول الله

(١) لاقى الله - خ. (٢) يكلم - الجعفریات. (٣) آباءه - ثل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في حديث) ذكر الله أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم (١) جنة.

ويأتى في غير واحد من احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى رواية ابي بصير (٢) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك المرء المسلم باذن الله كلما تصدق بصدقة حل بها عقدة من رقبته حتى يتوفى الله اقواما وقد رضى عنهم ومن رضى الله عنه فقد اعتق من النار.

(٥) باب ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة ان اريد بها الله تعالى ويعطى بالواحدة عشرة الى الفى الف فما زاد وياخذها ويربىها حتى يجعلها مثل جبل أحدأ وأعظم ويرزقهم الجنة

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. (٢٧٦)

آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)

الانعام (٦) مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦٠)

التوبة (٩) قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيُجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢)

القصص (٢٨) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٧٧)

الاحزاب (٣٣) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. (٣٥)

السبا (٣٤) قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطِ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩)

الحديد (٥٧) آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ

قَرَضاً حَسَنًا فَيُضَاعَفُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ  
وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١٨)  
التغابن (٦٤) إِنَّ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ  
وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ. (١٧)

الليل (٩٢) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦)  
فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩)  
فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠)

و ما يدل على ذلك من الآيات أكثر من هذا و تقدمت كثيرة منها  
في باب فضل الصدقة فراجع.

١٣٥٣٤ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٤ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد  
بن طريف (١) عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ  
اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى ) ( قال - يب ) بان (٢) الله تعالى يعطى بالواحدة  
عشرة (٣) الى مائة الف فما زاد ( فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى ) قال لا يريد شيئاً من  
الخير (٤) الا يسره الله له ( وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ) قال بخل بما آتاه الله  
عز وجل ( وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ) بان الله تعالى يعطى بالواحد (ة - كا) عشرة  
الى مائة الف فما زاد ( فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى ) قال لا يريد شيئاً من الشر الا  
يسره له (٥) ( وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَا لَهُ إِذَا تَرَدَّى ) قال اما والله ما هو تردى في  
بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم.

١٣٥٣٥ (٢) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

الصدقة بعشر امثالها الجعفریات ١٨٨ - باسناده عن علي عليه السلام عن

(١) ظريف - خ كا. (٢) فان - يب. (٣) عشراً - يب. (٤) خير - خ كا.

(٥) يسره الله - خ كا - يسره له - يب.



رسول الله ﷺ (في حديث) الصدقة بعشر.

١٣٥٣٦ (٣) مستدرک ٢٠٤ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن  
علی بن ایطالِب رضی اللہ عنہ أنّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه  
فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا  
الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسية فاشتره بمائة درهم ثم اتاه  
انسان فاشتره منه بمائة وخمسين درهما نقداً فدفع الى البايع مائة وجاء  
بخمسين الى داره فسألته اى فاطمة رضی اللہ عنہا عن ذلك فقال اتجرت مع الله  
فاعطيته واحداً فاعطاني مكانه عشرة.

١٣٥٣٧ (٤) امالى ابن الشيخ ١٨٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب  
استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة عن ابى قلابة فى حديث)  
قال قال رسول الله ﷺ ومن اعطى درهما فى سبيل الله كتب الله له  
سبعمئة حسنة.

١٣٥٣٨ (٥) تفسير العياشى ١٠٧ ج ٢ - عن معلى بن خنيس عن ابى  
عبدالله رضی اللہ عنہ فى حديث قال ان الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزونه الا  
الصدقة فان الرب تبارك وتعالى يليها بنفسه وكان ابى اذا تصدق بشيء  
وضعه فى يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل  
(١) وذلك انها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل فأحببت ان اقبلها  
اذ وليها الله (يمكن ان يكون هذه قطعة مما اوردناه عن ابن خنيس (١١)  
من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً).

١٣٥٣٩ (٦) تفسير العياشى ١٠٨ ج ٢ - عن محمد بن مسلم عن ابى  
عبدالله رضی اللہ عنہ قال ما من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع فى يد الله.

(١) لا يخفى ان هنا سقط و يمكن ان يكون صحيح العبارة هكذا فى يد السائل وسألته  
عن ذلك فقال و ذلك الخ او قيل له لم تفعل ذلك قال و ذلك الخ او امثال هذه العبارة.

١٣٥٤٠ (٧) وعن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن

الحسين عليه السلام ضمنت على ربي ان الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب وهو قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ).

١٣٥٤١ (٨) وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان علي بن

الحسين عليه السلام اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد.

١٣٥٤٢ (٩) مستدرک ١٥٩ ج ٧- القطب الراوندي في لب اللباب

روى ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد المسكين.

١٣٥٤٣ (١٠) ثواب الاعمال ١٦٩- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن

جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن ابيطالب عليه السلام تصدقت يوما بدينار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت يا علي ان صدقة المؤمن

لا تخرج من يديه حتى تفك عنها من لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره

بان لا تفعل وما يقع في يد السائل حتى يقع في يد الرب جل جلاله ثم

تلا هذه الآية (الَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ

الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) تفسير العياشي ١٠٧ ج ٢- عن

جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله (الا ان فيه) حتى تفك بها عن لحي

سبعين شيطانا.

١٣٥٤٤ (١١) تهذيب ١٠٩ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧

ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

زرارة عن سالم ابن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و

تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت (١) به من يقبضه غيري الا

الصدقة فأتى اتلقفها (١) بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق بالتمر او بشقّ تمره فارتيها (له - كا) كما يربي الرجل فلوّه (٢) و فصيله (٣) فيأتي (٤) يوم القيمة وهي مثل (جبل - يب) أحد و اعظم من احد.

رجال الكشي ٢٣٣- محمد بن ابراهيم قال حدثني محمد بن عليّ القمي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له عند الله يحتسب مصابنا برجل كان اذا حدث قال قال رسول الله ﷺ قال ابو عبدالله عليه السلام قال الله تعالى ما من شيء و ذكر نحوه و فيه ان الرجل و المرأة ليتصدق الخ المقنعة ٤٣- قال و قال ابو عبدالله ان الله عزوجل يقول ما من شيء و ذكر نحوه تفسير العياشي ١٥٢ ج ١- عن سالم بن ابي حفصة مثله و عن ايحزمة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه عن عدة الداعي ٦٠- عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه).

١٣٥٤٥ (١٢) امالى ابن الشيخ ١٢٥- عن ابيه قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرني المظفر بن احمد البلخي قال حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي قال اخبرني ابو جعفر احمد بن مابنداذ ان منصور بن العباس القصباني حدثهم عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عقبة عن سالم بن ابي حفصة قال لما هلك ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قلت لاصحابي انتظروني حتى ادخل علي ابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فاعزّيه به فدخلت عليه فعزّيته ثم قلت انا لله و انا اليه راجعون ذهب والله من كان يقول قال رسول الله ﷺ فلا يسئل عمّن بينه وبين رسول الله ﷺ والله لا يرى مثله ابداً قال فسكت ابو عبدالله

(١) اي آخذه بسرعة. (٢) الفلو: المهر يفصل عن امه - المهر: ولد الفرس.

(٣) الفصيل: ولد الناقة او البقرة اذا فصل عن امه. (٤) فيلقاني - يب فتلقاه - المقنعة.

عليه السلام ساعة ثم قال قال الله تبارك و تعالی ان من عبادى من يتصدق بشق من تمره فاربيها له كما يربنى احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد فخرجت الى اصحابى فقلت ما رأيت اعجب من هذا كذا نستعظم قول ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ بلا واسطة فقال لى ابو عبدالله عليه السلام قال الله تعالى بلا واسطة.

١٣٥٤٦ (١٣) مستدرک ١٦٩ ج ٧- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى

تفسيره مرسلان العبد اذا تصدق بلقمة من الخبز او بشق من التمر يربيها الله تعالى و ينميها حتى تصير كجبل احد و يأتى به الله تعالى يوم القيمة عند الميزان فيحاسب فتصير كفة حسناته خفيفة فيتخير الرجل فيأتى الله تعالى بصدقته فتوضع فى كفة حسناته فتصير ثقيلة فتخرج على كفة سيئاته فيقول العبد يا الهى ما هذه الطاعة الثقيلة التى لا ارى نفسى عملها فيقول الله تعالى هذا شق التمر الذى تصدقت لى فى يوم كذا كنت اربيها لك الى وقت حاجتك لتكون فيها اغاثتك.

١٣٥٤٧ (١٤) مستدرک ١٦٩ ج ٧- وفيه وفى مجمع البيان عن النبى

ﷺ انه قال ان الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب و يربيها لصاحبها كما يربنى احدكم مهره او فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل احد.

١٣٥٤٨ (١٥) مستدرک ٢٤٦ ج ٧- ابن ابى جمهور فى درر اللئالى

روى عن النبى ﷺ انه قال [ان الله] يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب و يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربنى احدكم مهره و فصيله حتى تصير اللقمة مثل جبل احد و تصديق ذلك فى كتاب الله (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) مستدرک ٢٤٥ ج ٧- القطب الراوندى فى لب الباب وفى الخبر ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب.

١٣٥٤٩ (١٦) مستدرک ٢٤٦ ج ٧- ابن ابی جمهور فی درر اللثالی

وفی حدیث آخر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ إِلَّا وَضَعَهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيَرْبِيهَا لَهُ حَتَّى يَمْلَأَ كَفَّهُ.

١٣٥٥٠ (١٧) امالی ابن الطوسی ٧٣- قال اخبرنا الشيخ السعيد

الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا جماعة عن ابی المفضل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبدالله بن وهب ابو علي المالکی قال حدثنا احمد بن الهلال الكرخي قال حدثنا زياد بن مروان القندی قال حدثني الجراح بن الملیح عن ابی اسحق عن الحارث عن علي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ اِلَى غَنِيٍّ اَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَاِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْبِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِي اَحَدَكُمْ فَلَوْهُ اَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى يَوْقِيَهُ اَيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَحَتَّى تَكُونَ اعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ١٥٣ ج ١- عن ابی حمزة عن ابی جعفر عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اَنَا خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَكَلَّمْتُ بِالْاَشْيَاءِ غَيْرِي اِلَّا الصَّدَقَةَ فَاِنِّي اُقْبِضُهَا بِيَدِي حَتَّى اَنْ الرَّجُلَ اَوْ الْمَرْأَةَ يَتَصَدَّقُ بِشِقَّةِ التَّمْرِ فَاَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يَرْبِي الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَصِيلُهُ وَفَلَوْهُ حَتَّى اَتْرَكَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ اعْظَمَ مِنْ اَحَدٍ.

١٣٥٥١ (١٨) تفسير العياشي ١٥٣ ج ١- عن محمد بن القمقام عن

علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللَّهَ لِيَرْبِي لِاَحَدِكُمْ الصَّدَقَةَ كَمَا يَرْبِي اَحَدَكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهُوَ مِثْلُ اَحَدٍ وَفِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ اَخِيهِ مُوسَى عَنْ ابِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ اِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلِكٌ غَيْرِ الصَّدَقَةِ فَاِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَرْبِيهِ كَمَا يَرْبِي اَحَدَكُمْ (وذكر مثله).

١٣٥٥٢ (١٩) فقيه ١٠ ج ٤- امالی الصدوق ٣٥١- (في حديث

المناهي) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ

جبل احد من نعيم الجنة.

١٣٥٥٣ (٢٠) تفسير الامام علي عليه السلام ٥٢٥ - قال رسول الله ﷺ

عباد الله اطيعوا الله في اداء الصلوات المكتوبات والزكوات المفروضات و تقربوا بعد ذلك الى الله بنوافل الطاعات فان الله عز وجل يعظم به المثوبات والذي بعثنى بالحق نبياً ان عبداً من عباد الله ليقف يوم القيمة موقفاً يخرج عليه من لهب النار اعظم من جميع جبال الدنيا حتى ما يكون بينه وبينها حائل بينا هو كذلك قد تحير اذ تطاير من الهواء رغيف او حبة (فضة - خ) قد واسى بها أخاً مؤمناً على اضافته فتنزّل حوالبه فتصير كاعظم الجبال مستديراً حوالبه تصد عنه ذلك اللهب فلا يصيبه من حرّها ولا دخانها شيء الى ان يدخل الجنة.

قيل يا رسول الله و على هذا تنفع مواساته لآخيه المؤمن فقال رسول الله ﷺ اى والذي بعثنى بالحق نبياً انه لتنفع بعض المؤمنين (١) باعظم من هذا وربما جاء يوم القيمة من تمثل له سيئاته [وحسناته] واسأته الى اخوانه المؤمنين وهى التى تعظم و تتضاعف و تمتلى بها صحائفه و تفرّق حسناته على خصمائه المؤمنين المظلومين بيده ولسانه فيتحرّر و يحتاج الى حسنات توارى (٢) سيئاته فيأتيه اخ له مؤمن قد كان احسن اليه فى الدنيا فيقول له قد وهبت لك جميع حسناتى بازاء ما كان منك الىّ فى الدنيا فيغفر الله له بها و يقول لهذا المؤمن فأنت بما ذا تدخل جنتى فيقول برحمتك يا ربّ فيقول الله عز وجل جُدّت عليه بجميع حسناتك و نحن اولى بالجوّد منك و الكرم قد تقبلتها عن اخيك و قد رددتها عليك و أضعفتها لك فهو من افاضل اهل الجنان.

١٣٥٥٤ (٢١) مجمع البيان ٣٤٩ ج ١ - في قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) الآية قال الكلبي في سبب نزول هذه الآية ان النبي ﷺ قال من تصدق بصدقة فله مثلاها في الجنة فقال ابو دحداح الانصاري واسمه عمرو بن الدحداح يا رسول الله ان لي حديقتين ان تصدقت باحديهما فان لي مثليها في الجنة قال نعم قال وام الدحداح معي قال نعم قال والصبيبة معي قال نعم فتصدق بأفضل حديقته فدفعها الى رسول الله ﷺ فنزلت الآية فضاعف الله له صدقته الفى ألف و ذلك قوله تعالى (أَضْعَافًا كَثِيرَةً) قال فرجع ابو الدحداح فوجد ام الدحداح والصبيبة في الحديقة التي جعلها صدقة فقام على باب الحديقة و تحرج (١) ان يدخلها فنادى يا ام الدحداح فقالت لبيك يا ابا الدحداح قال اتنى جعلت حديقتى هذه صدقة واشتريت مثليها في الجنة وام الدحداح معي والصبيبة معي قالت بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت فخرجوا منها وأسلموا الحديقة الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ كم نخلة متدل (٢) عذوقها (٣) لابي الدحداح في الجنة.

١٣٥٥٥ (٢٢) مستدرک ٢٦٤ ج ٧ - الشيخ ابو الفتح الرازى في تفسيره انه لما نزلت الآية (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) الآية قال كان رجل من الصحابة اسمه ابو الدحداح جاء الى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله ان الله تعالى يستقرض منا وهو غنى عنا فقال بلى حتى يدخلكم الجنة فقال يا رسول الله ان اقرضت الله تعالى فهل تضمن لى الجنة فقال نعم من تصدق بشيء فله مثله في الجنة فقال

(١) تحرج اي تجنب الاثم - الحرج الاثم . (٢) اي مُرسلة.

(٣) العذوق: كل غصن له شعب.

يا رسول الله واهلى أم الدحداح معى قال نعم قال وهذه بنتى دحداحة معى قال نعم قال فاعطنى يدك فوضع رسول الله ﷺ يده فى يده فقال يا رسول الله ان لى حديقتين احديهما فوق المدينة والاخرى فى اسفلها مالى غيرهما قد اقرضتهما الله تعالى فقال رسول الله لا اقرض واحدة واطلق الاخرى يكون عيشة لك ولعيالك فقال يا رسول الله لَمَا قلت هذا فاشهد بان احسن الحديقتين لله تعالى وهى حائط فيها ستون نخيلة فقال رسول الله ﷺ اذاً يجزيك الله الجنة فاتى ابوالدحداح الى اهله وولده وهم فى الحديقة يطوفون حول الاشجار ويعملون عملاً فنادى وأنشاء يقول:

هداك ربى سبيل الرشاد	الى سبيل الخير والساد
يبنى من الحائط لى بالزاد	فقد مضى فرضا الى التناد
اقرضته الله على اعتمادى	بالطوع لامن ولا انداد
الآرجاء الضعف فى المعاد	فارتحلى بالنفس والاولاد
والبر لا شك فخير زاد	قدمه المرء الى المعاد

فقالت ام الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت وانشأت تقول:

بعلك ادى مالى ونصح ان لك الخط اذا الخط وضع  
 قد متع الله عيالى و منح بالعجوة (١) السوداء والزهر البلح (٢)  
 والعبد يسعى وله ما قد كدح طول الليالى و له ما اجترح  
 واخذت ما كان فى حجور الاولاد وأكمامهم و طرحته و ما كان فى افواههم  
 أخذته و طرحته و خرجوا و دخلوا حديقة أخرى و قال الرسول ﷺ كم من

(١) العجوة: ضرب من التمر.

(٢) البلح: حمل النخل مادام اخضر صفاراً كحصرم العنب.



عذق ورواح ودار فناح (١) في الجنة لابي الدحداح.  
 ١٣٥٥٦ (٢٣) اربعين الشهيد ٦٧- بالاسناد المقدم الى ابن بابويه  
 قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل حدثنا محمد بن يحيى العطار  
 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي أيوب  
 الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما نزلت هذه الآية على النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم  
 زدني فانزل الله تبارك وتعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا) فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم زدني فانزل الله عز وجل (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ  
 اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان  
 الكثير من الله عز وجل لا يحصى وليس له منتهى.

وتقدم في احاديث باب (١٣) وجوب النية ووجوب الاخلاص  
 فيها من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على اعتبار قصد  
 القربة في ترتب الثواب على الصدقة وفي رواية ابن يسار (٧٦) من هذا  
 الباب قوله عليه السلام ان الرجل ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله  
 تعالى فيدخله الله تعالى به الجنة.

وفي رواية السكوني (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة في  
 الوضوء من ابوابه قوله عليه السلام خصلتان لاحب ان يشاركني فيهما احد  
 صدقتي فاتها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمان وفي  
 رواية جابر (٣) من باب (٩) تلقين المحتضر من ابواب ما يتعلق  
 بالمرض قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل  
 دخل الجنة وفي احاديث باب (٣٣) وجوب النية وقصد القربة في  
 الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة ما يناسب الباب.

ويأتى فى رواية احمد بن الحسن (١) من باب (٩) ان المال اذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام اودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربّيها و يجعل الواحد منها اعظم من الدنيا و ما فيها ثم يردّها و يوقرها عليكم احوج ما تكونون اليها قالوا من ذاك قال ذلك رب العالمين قال و كيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين.

وفى رواية ابن سنان (٣١) من باب (١٠) ان الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليه السلام وهى (اى الصدقة) تقع فى يد الرب تبارك و تعالى قبل ان تقع فى يد العبد و لاحظ باب (١١) اعتبار النية و قصد القرية فى الصدقة فان فيها ما يدلّ على ذلك وفى رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام فليصدق بيده بالكسرة و القبضة و الشىء وان قلّ فان كلّ شىء يراد به الله و ان قلّ بعد ان تصدق النية فيه عظيم.

وفى غير واحد من احاديث باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة باحبّ الاشياء و أطيبها و باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية ابن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليقول عليه السلام ان الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً الاّ وله خازن يخزنه الاّ الصدقة فانّ الربّ تعالى يليها بنفسه.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) كراهة ردّ السائل قوله عليه السلام الصدقة تنمى عند الله و لاحظ سائر احاديث الباب وفى رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم من اعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطى و المعطى وفى كثير من احاديث باب (٤٣) ما ورد فى الحثّ على الجود و السخاء من ابواب جهاد النفس ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابن اذينة (٤٩) من هذا

الباب قوله عليه السلام من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وفي رواية سماعه و حديث الأربعمئة (٥٠) نحوه.

وفي رواية السكوني (٥٢) قوله من صدق بالخلف جاد بالعطية وفي رواية نهج البلاغة (٥٣) قوله عليه السلام من أيقن بالخلف جاد بالعطية وفي حديث الأربعمئة مثله وفي رواية ابن أيمن (٥٥) قوله عليه السلام انفق و أيقن بالخلف من الله.

وفي رواية عقبة بن خالد (٤١) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة وفي احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين و القرض قوله عليه السلام الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر أو ما يقرب ذلك.

(٦) باب أن الصدقة شيء عجيب و تختلف مثنوباتها باختلاف المتصدقين وأموالهم كمأ و كيفاً و باختلاف المحتاجين وأسباب آخر

١٣٥٥٧ (١) مستدرک ١٦٢ ج ٧ - دور اللئالی عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الصلوة عمود الدين و الاسلام و الجهاد سنام (١) العمل و الصدقة شيء عجيب شيء عجيب شيء عجيب الخبر.

١٣٥٥٨ (٢) دعائم الاسلام ٢٤٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر فقال احدهم يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشر اواق منها صدقة و جاء بعده آخر فقال يا رسول الله لي مائة دينار فهذه منها عشرة دنائير صدقة و جاء الثالث فقال يا رسول الله لي عشرة دنائير فهذا دينار منها صدقة فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله و

قال كلکم فی الاجر سواء کلّ واحد منکم تصدّق بعشر ماله.  
وتقدّم فی احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ علی اختلاف ثواب  
الصدقات ویأتی فی رواية الجعفریات (٧) من باب (٣٠) استحباب  
الصدقة باحبّ الاشياء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدقة شیء عجيب الخ.

### (٧) باب أن خير مال المرء و ذخائره للأخرة الصدقة وأن ما اكله ربحه و ما خلفه خسره

١٣٥٥٩ (١) العيون ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فی باب (٧) عدم  
جواز جلوس الجنب فی المسجد من ابواب الجنابة فی كتاب الطهارة)  
عن علی عليه السلام قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير مال المرء و ذخائره الصدقة.  
١٣٥٦٠ (٢) مستدرک ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازی فی تفسيره  
عن امیر المؤمنین عليه السلام انه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة عليها السلام اتی  
الی القبور و قال السلام علیکم یا اهل القبور اما اموالکم فقسمت و اما  
بیوتکم فسكنت و اما نسائکم فنکحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما  
عندکم فناده هاتف ما اكلناه ربحناه و ما قدّمناه وجدناه و ما خلفناه خسرناه.  
١٣٥٦١ (٣) وفيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال لاحظّك فی مالک الآ  
ما اكلته و افنيته او لبسته و افنيته او تصدّقته و اجرينه.

١٣٥٦٢ (٤) مستدرک ج ٧ - وفيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه ذبح  
شاة فی حجرة عايشة فاطلع علیها فقراء المدينة فجاؤا و سئلوا رسول  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كان يعطيهم فلما دخل الليل لم يبق منها الا رقبته فسئل  
عن عايشة ما بقى منها فقالت لم يبق منها الا رقبته فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولي  
بقی کلّها الا رقبته.

١٣٥٦٣ (٥) الغرر ج ٦٠٠ - عن امیر المؤمنین عليه السلام انه قال لم يرزق  
المال من لم ينفقه.

١٣٥٦٤ (٦) نهج البلاغة ٩١٣ ج ٢ - فيما كتبه عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام

بحاضرين (١) منصرفاً من صفين وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله آياه وأكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده و اغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاؤه لك في يوم عسرتك.

١٣٥٦٥ (٧) مستدرک ٢٦٦ ج ٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في

كتاب الروضة والفضائل باسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لما أسرى بي إلى السماء وذكر ﷺ ما رآه مكتوباً على ابواب الجنة والنار إلى أن قال وعلى الباب الثاني مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله لكلّ شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال مسح رؤس اليتامى والتعطف على الأرامل والسعي في حوائج المؤمنين والتفقد للفقراء والمساكين إلى أن قال وعلى الباب الثامن مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله من أراد الدخول في هذه الأبواب فليتمسك بأربع خصال السخاء وحسن الخلق والصدقة والكفّ عن أذى عباد الله إلى أن قال فيما رأى مكتوباً على ابواب النار على الباب الثاني مكتوب من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية في الدنيا ومن أراد أن لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطاش في الدنيا ومن أراد أن لا يكون يوم القيمة جائعاً فليطعم البطون الجائعة إلى أن قال وعلى الباب السادس مكتوب أنا حرام على المجتهدين (٢) (أنا حرام على المتصدّقين - خ) أنا حرام على الصّائمين.

ويأتي في رواية عنيسة (١) من باب (٧١) أنه يستحبّ للإنسان أن

(١) حاضرين: موضع في نواحي صفين. (٢) المتجهدين - خ.

يكون وصى نفسه من ابواب الوصية قوله عليه السلام اعدّ جهازك وقدم زادك.

## (٨) باب ان من أحسن الصدقة أحسن الله الخلافة في ولده وفي تركته

١٣٥٦٦ (١) كافي ١٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما احسن عبدالصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة علي ولده من بعده وقال حسن الصدقة تقضى الدين وتخلف علي البركة عدّة الداعي ٦١ - قال الصادق عليه السلام ما احسن و ذكر مثله الى قوله من بعده.

وتقدّم في رواية محمد بن سلامة (٤) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد في المال قوله عليه السلام ما احسن عبدالصدقة الا احسن الله الخلافة علي تركته.

## (٩) باب أن المال إذا خيف عليه يستحب لصاحبه أن يتصدّق به على ضعفاء المسلمين أو يعزم على أن يتصدّق بثلثه مع عدم المستحقّ ليدفع الله عن باقيه

١٣٥٦٧ (١) العيون ج ٤ ج ٢ - حدثنا ابو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الجرجاني رض قال حدثنا احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن عليّ عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام قال كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم معهم أموال و ذكر لهم انّ بارقة (١) في الطريق يقطعون علي الناس فارتعدت فرائصهم (٢)

(١) البارقة: السيوف والمراد منها هنا قطاع الطريق.

(٢) الفرائص جمع الفريضة: اللحمة بين الجنب و الكتف او بين الثدي و الكتف ترعد عند الفزع.

فقال لهم الصادق عليه السلام مالكم قالوا معنا اموالنا نخاف عليها ان تؤخذ منا فتأخذها منا فلعلهم يندفعون عنها اذا رأوا أنها لك فقال و ما يدريكم لعلهم لا يقصدون غيري و لعلكم تعرضوني بها للتلف فقالوا فكيف نصنع ندفعها قال ذلك أضيع لها فلعل طاريا يطرى عليها فيأخذها أو لعلكم لا تغتدون (١) إليها بعد فقالوا كيف نصنع دُئنا قال اودعوها من يحفظها و يدفع عنها و يربّيها و يجعل الواحد منها أعظم من الدنيا و ما فيها ثم يردّها و يوقرها عليكم أحوج ما تكونون إليها قالوا من ذاك قال ذلك رب العالمين.

قالوا وكيف نودعه قال تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين قالوا و أنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على أن تتصدّقوا بثلاثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم في أمان الله عزّ وجلّ فامضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا و قال الصادق عليه السلام كيف تخافون وانتم في أمان الله عزّ وجلّ فتقدّم البارقة و ترجلوا و قبلوا يد الصادق عليه السلام و قالوا رأينا البارحة في منا منا رسول الله صلى الله عليه وآله يا مرنا بعرض انفسنا عليك فنحن بين يديك و نصحبك و هؤلاء لندفع عنهم الأعداء و اللصوص فقال الصادق عليه السلام لأ حاجة بنا إليكم فإنّ الذي دفعكم عنّا يدفعهم فمضوا سالمين و تصدّقوا بالثلث و بورك لهم في تجاراتهم فربحوا للدرهم عشرة فقالوا ما اعظم بركة الصادق عليه السلام فقال الصادق عليه السلام قد تعرّفتم البركة في معاملة الله عزّ وجلّ فدوموا عليها.

ويمكن ان يستدلّ على ذلك بالأخبار الدالة على أن الصدقة تدفع البلايا من الباب التالى.

## (١٠) باب أن الصدقة ترد القضاء المبرم و تحت

(١) لا تغتدون إليها: أى لا تأتون إليها بكرة.

٤٦٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

**الذنوب و تدفع الداء والديبيلة والحرق و الغرق و الهدم و الجنون وميتة السوء و غيرها إلى سبعين بابا من البلايا و آتيا  
دواء للمرضى**

١٣٥٦٨ (١) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في وصية النبي ﷺ  
لعلي عليه السلام قال يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراماً.

١٣٥٦٩ (٢) المكارم ٣٨٨ - عن العالم عليه السلام قال الصدقة تدفع القضاء  
المبرم من السماء.

١٣٥٧٠ (٣) مستدرک ١٥٤ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن  
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان ابوذر يقول في عظته يا  
مبتغى العلم تصدّق قبل ان لا تعطى شيئاً و لا تمنعه انما مثل الصدقة  
لصاحبها كمثل رجل طلبه قوم بدم فقال لا تقتلونى و اضربوا الى اجلاً و  
أسعى في رضاكم و كذلك المرء المسلم باذن الله كلما تصدّق بصدقة  
حلّ بها عقدة من رقبته حتى يتوفى الله اقواماً و قد رضى عنهم و من  
رضى الله عنه فقد اعتق من النار.

١٣٥٧١ (٤) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه  
قال اربع من كنّ فيه و كان من قرنه الى قدمه ذنوباً غفرها الله له و بدلها  
حسنات الصدقة و الحياء و حسن الخلق و الشكر.

١٣٥٧٢ (٥) مستدرک ١٥٩ ج ٧ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن  
لقمان انه قال لابنه اذا اخطئت خطيئة فأعط صدقة.

١٣٥٧٣ (٦) ثواب الاعمال ١٦٧ - ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى  
القطار عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن  
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال عبد الله عابد ثمانين سنة  
ثم اشرف على امرئة فوقع في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها



فظاوعته فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل (١) لسانه  
فمرّ سائل فإشار إليه ان خذ رغيفاً كان في كسائه فاحبط الله عمل  
ثمانين سنة بتلك الزنية و غفر الله له بذلك الرغيف.

مستدرك ١٦٩ ج ٧- نوادر علي بن اسباط عن عمرو بن ساير  
عن جابر عن أبي (عبدالله - خ) جعفر عليه السلام قال انّ عابداً عبد الله في دير  
له ثمّ ذكر نحوه و فيه غفر له بذلك الرغيف فادخله الجنة.

١٣٥٧٤ (٧) مستدرك ١٦٢ ج ٧- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن  
جابر بن عبد الله الأنصاري إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة يا  
كعب الصلوة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.  
١٣٥٧٥ (٨) الجعفریات ٥٦- وفي حديثه صلى الله عليه وآله ان امرئة من بنى  
اسرائيل اخذ ولدها الذئب فاتبعته و معها رغيف تأكل منه فلقبها سائل  
فناولته الرغيف فالقى الذئب ولدها وسمعت قائلاً يقول و هي لاتراه  
خذى اللقمة بلقمة.

١٣٥٧٦ (٩) ثواب الاعمال ١٦٨- حدثني الحسين بن احمد عن ابيه  
عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن عن  
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ظهر في بنى اسرائيل قحط شديد سنين  
متواترة و كان عند امرئة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لتأكل فنادى  
السائل يا امة الله الجوع فقالت المرئة اتصدق في مثل هذا الزمان  
فاخرجتها من فيها فدفعتها الى السائل و كان لها ولد صغير يحتطب في  
الصحراء فجاء الذئب فاحتمله فوقعت الصيحة فعدت الأم في اثر  
الذئب فبعث الله تبارك و تعالى جبرئيل عليه السلام فاخرج الغلام من فم  
الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل عليه السلام يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة.

١٣٥٧٧ (١٠) دعوات الراوندى ١٠٧- قال النبي ﷺ الصدقة تصد (١) بها سبعين باباً من الشر وفيه ١٨٢- وروى أن سائلاً وقف على (خيمةٍ وفيها - ك) امرئة ولم يك عندها إلا لقمة في فيها فأخرجته فاعطته وكان لها بين يديها صبي في المهد فلما كان بعد ساعة اختطفه (٢) الذئب بعد ساعة فتبعته قليلاً فرمى به من غير سوء وسمعت هاتفاً يقول لقمة بلقمة.

١٣٥٧٨ (١١) كافي ٢ ج ٤- على ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تدفع (عن - جعفریات) ميتة السوء الجعفریات ٥٦- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله مستدرك ١٦١ ج ٧- ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عنه ﷺ مثله ثواب الاعمال ١٦٩- ابى ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد الصادق عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله المكارم ٣٨٧- عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله البحار ١٣١ ج ٩٦- عن نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله طب الاثمة ١٢٣- عن ابراهيم بن يسار عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر الباقر عن ابيه عن جدّه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها.

١٣٥٧٩ (١٢) مستدرك ١٦١ ج ٧- ابن ابى جمهور فى درر اللثالى عن انس قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليديرء بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء ادناها لهم.

١٣٥٨٠ (١٣) مستدرك ١٦١ ج ٧ - القاضي ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فى كتاب الشهاب عن النبى ﷺ قال ان الله ليدرء بالصدقة سبعين ميتة من السوء.

١٣٥٨١ (١٤) كافي ٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال فقيه ٣٨ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والديلة (١) والحرق و الغرق و الهدم والجنون وعدا ﷺ سبعين بابا من السوء (٢) الجعفرىات ٥٦ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يدفع بالصدقة و ذكر مثله دعائم الاسلام ٢٤٢ ج ١ - عن النبى ﷺ نحوه ايضا.

١٣٥٨٢ (١٥) كافي ٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء و تفك عن لحي (٣) سبعين شيطاناً كلهم يأمره ان لا يفعل فقيه ٣٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد (وذكر مثله) ثواب الاعمال ١٧١ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر نحوه.

١٣٥٨٣ (١٦) كافي ٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بليّة (٤) من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها فى الآخرة

(١) الديلة: الداهية - المضية - الامر المنكر. (٢) الشر - فقيه - الجعفرىات.

(٣) لحي - فقيه. (٤) علة - خ ل عدة الداعى.

عَدَّة الداعِي ٦٠- قال الباقر عليه السلام (وذكر مثله) الى قوله ابدأ.

١٣٥٨٤ (١٧) مستدرک ١٧٥ ج ٧- الجعفریات باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البلايا لا تتخطى على الصدقة ان الصدقة لتدفع سبعين باباً من السوء.  
١٣٥٨٥ (١٨) العوالي ٣٧٣ ج ١- قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يهودي يحتطب في صحراء فقال لاصحابه ان هذا اليهودي لتلذعه اليوم حية و يموت فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عادته فقال له الجماعة يا رسول الله ما عهدناك تخبرنا بما لم يكن فقال وما ذاك قالوا انك اخبرت اليوم بان هذا اليهودي تلذعه أفعى ويموت وقد رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم على به فأتى به اليه فقال يا يهودي ضع الحطب وحلّه فحلّه ورأى فيه أفعى فقال يا يهودي ما صنعت اليوم من المعروف فقال لم اصنع شيئاً غير اني خرجت و معي كعكتان (١) فاكلت احديهما ثم سئلني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكعكة خلصتك من الافعى فأسلم على يده.

١٣٥٨٦ (١٩) عَدَّة الداعِي ٦١- قيل بينا عيسى عليه السلام مع اصحابه جالسا اذ مرّ بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذا ميت أو يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا يا روح الله اخبرتنا انه ميت وهو ذا نراه حياً فقال عيسى عليه السلام ضع حزمتك فوضعها ففتحتها واذا فيها أسود (٢) قد ألقم (٣) حجراً فقال له عيسى عليه السلام اى شىء صنعت اليوم فقال يا روح الله و كلمته كان معي رغيفان فمرّ بي سائل فاعطيته واحداً.

١٣٥٨٧ (٢٠) امالى الصدوق ٤٠٤- حدثنا على بن عيسى رض قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن احمد ابن ابى عبد الله البرقى عن

ايه عن محمد بن سنان المجاور عن احمد بن نصر الطحان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان عيسى روح الله عليه السلام مرّ بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قيل يا روح الله ان فلانة بنت فلانة تهدي الى فلان بن فلان في ليلتها هذه قال يجلبون اليوم و سيكون غداً فقال قائل منهم ولم يا رسول الله قال لان صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله و صدق رسوله و قال اهل النفاق ما اقرب غدا فلما اصبحوا جاؤا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء فقالوا يا روح الله ان التي اخبرتنا أمس انها ميتة لم تمت فقال عيسى عليه السلام يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى عليه السلام استأذن لي الى صاحبتك قال فدخل عليها فأخبرها ان روح الله و كلمته بالباب مع عدّة قال فتخدّرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئاً الاّ و قد كنت أصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها و انه جاثني في ليلتي هذه و انا مشغولة بأمرى و أهلى في مشاغيل فهتف فلم يجبه احد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مراراً فلما سمعت مقالته قمت متنكرة حتى انلته كما كنت نيله فقال لها تنحى عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى مثل جذعة عاض على ذنبه فقال عليه السلام بما صنعت صرف الله عنك هذا وسائل ٣٨٩ ج ٩ - و رواه الراوندى في قصص الانبياء باسناده عن ابن سنان عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي بصير نحوه.

١٣٥٨٨ (٢١) كافي ٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بنى اسرائيل و لم يكن له ولد فولد له غلام و قيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف

فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل احببتي أحياءك الله قال فأتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسئله فخبّره بصنيعه قال فأتاه الآتى مرة أخرى في النوم فقال له إن الله أحياءك ابنك بما صنع بالشيخ.

١٣٥٨٩ (٢٢) دعائم الاسلام ٢٤٢ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن

علي عليه السلام أنه قال كان في بنى اسرائيل رجل له نعمة و لم يرزق من الولد غير واحد وكان له محباً و عليه شقيقاً فلما بلغ مبلغ الرجال زوجته ابنة عم له فلما كان من الليل اتاه آت في منامه فقال ان ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرثة يموت فاغتم لذلك غمّاً شديداً و كتبه و جعل يسوّف (١) الدخول حتى ألحّت امرئته عليه و ولده و اهل بيت المرثة فلما لم يجد حيلة استخار الله و قال لعلّ ذلك من الشيطان كان فادخل اهله عليه و بات ليلة دخوله قائماً يصلى و يدعو و ينتظر ما يكون من ابنه حتى اصبح اذا غدا عليه فاصابه على احسن حال فحمد الله و اثنى عليه فلما كان من الليل نام فاتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال له ان الله عزّوجلّ دفع عن ابنك و أنسأ (٢) في أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح غدا على ابنه فقال يا بنى هل كان منك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابنتائك (٣) بامرأتك قال و ما اردت من ذلك قال تخبرني به فأحتشم (٤) منه فالح عليه و قال لا بدّ من ان تخبرني بالخبر على وجهه قال نعم لما فرغنا ممّا كنّا فيه من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام و ادخلت الى المرثة فلما خلوت بها و دنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا اهل الدار و اسونا ممّا رزقكم الله فقمت اليه فاخذت بيده و ادخلته و قرّبه الى الطعام و قلت له كل (من الطعام - خ) فأكل حتى

(١) اي يؤخر. (٢) اي أخره. (٣) البناء: الدخول بالزوجة.

(٤) احتشم منه اي غضب.

صدر (١) و قلت لك أهل قال نعم قلت فاحمل اليهم ما اردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت انا الى أهلي فحمد الله ابوه و اعلمه بالخبر.

١٣٥٩٠ (٢٣) وسائل ٣٨٩ ج ٩ - على بن موسى بن طاووس في

رسالة النجوم نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن ميسر قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ميسر قد حضر اجلك غير مرّة كلّ ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمتك وبرك قرابتك.

١٣٥٩١ (٢٤) كافي ٧ ج ٤ - على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن

محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن أيوب عمّن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة (٢) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه و اصابته رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اى شيء عمل اليوم فسلوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمر فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك. (٣)

١٣٥٩٢ (٢٥) دعائم الاسلام ٢٤٢ ج ١ - عن على بن الحسين عليه السلام

أنه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم فقالوا ما هو يا بن رسول الله فقال كان في أوّل الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق في جذعها حمام فاذا أفرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام بذلك دهرأ طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام الى الله عزّ وجلّ ممّا ناله من الرجل فقيل له أنه ان رقى اليك بعد هذا فاخذك فرخاً صرّعاً عن النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقى

(١) اى رجع و شبع.

(٢) شرفة - خ ل . الشُرْفَةُ من القصر جمع: شُرْفٌ ما أشرف من بنائه - الشَّرْفَةُ واحدة الشَّرَفَات و هى مثلثات او مربعات تُبنى متقاربة فى أعلى سور او قصر - المنجد.

(٣) عنه - خ.

اليها الرجل ووقف الحمام لينظر الى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئاً ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها فذبها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يارب فقيل له ان الرجل تلافى (١) نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت فسوف يكثر الله (فى - خ) نسلك ويجعلك (وايتاهم - خ) فى بلد لا يهاج (٢) من نسلك فيه شيء الى يوم القيامة وأتى به الى الحرم فجعل فيه وفى المستدرك بعد نقل هذا قال و برواية اخرى فالهمه الله عزوجل المصير الى هذا الحرم و حرّم صيده فأكثر ما ترون من نسله وهو اول حمام سكن الحرم.

١٣٥٩٣ (٢٦) مستدرك ١٧٤ ج ٧- القطب الراوندى فى قصص الأنبياء عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كان ورشان (٣) يفرخ فى شجرة و كان رجل يأتيه اذا ادرك الفرخان فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان الى الله عزوجل فقال أنى سأكفيكه فافرخ الورشان و جاء الرجل و معه رغيان فصعد الشجرة و عرض له سائل فاعطاه أحد الرغيين ثم صعد فاخذ الفرخين و نزل بهما فسلمه الله تعالى لما تصدق به.

١٣٥٩٤ (٢٧) نهج البلاغة ١٠٨١ ج ٢- قال امير المؤمنين عليه السلام الصدقة دواء منجح.

١٣٥٩٥ (٢٨) كافى ٥ ج ٤- على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال على عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم الجعفرىات ٥٦- باسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه الرجل المظلوم.

١٣٥٩٦ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٢- اروى عن العالم عليه السلام فى القرآن شفاء من كل داء و قال داؤوا مرضاكم بالصدقة و استشفوا له بالقرآن



فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له.

١٣٥٩٧ (٣٠) وفيه ٣٤٧- وقيل لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء والصدقة  
والماء البارد.

١٣٥٩٨ (٣١) جامع الاحاديث ٩٢- حدّثنا الحسن بن حمزة العلوي

قال حدّثنا علي بن محمد ابن أبي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم  
عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع البلاء وهي أنجح دواء و تدفع القضاء  
وقد أبرم أبراماً ولا يذهب بالأدواء الا الدعاء والصدقة.

١٣٥٩٩ (٣٢) تهذيب ١١٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٣ ج ٤-

علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن  
عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال فقيه ٣٧ ج ٢- قال  
ابو عبدالله عليه السلام داووا مرضاكم (١) بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء (٢)  
واستنزلوا الرزق بالصدقة فأنها تفكّ من بين لحي (٣) سبعمأة شيطان و  
ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن و هي تقع في يد  
الربّ تبارك و تعالی قبل ان تقع في يد العبد.

١٣٦٠٠ (٣٣) الخصال ٦٢٠- (في حديث الاربعمأة عن علي عليه السلام)

داووا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠١ (٣٤) طب الأئمة ١٢٣- عن ابراهيم بن يسار (٤) عن جعفر

بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة ابن أعين عن  
ابي جعفر الباقر عن ابيه عن جدّه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠٢ (٣٥) وفيه ١٢٣- وعنه عليه السلام قال الصدقة تدفع البلاء المبرم

فداووا مرضاكم بالصدقة.

١٣٦٠٣ (٣٦) وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا شكك اليه اثنى في كثرة من العيال كلهم مرضى فقال له موسى بن جعفر عليه السلام داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة و لا أجدى منفعة للمريض (١) من الصدقة.

١٣٦٠٤ (٣٧) ثواب الاعمال ١٦٨ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم يتاع الهروي قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ما على احدكم أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له ردّ عليه الصك (٢) المكارم ٣٨٨ - عن معاذ بن مسلم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الأوجاع فقال عليه السلام (وذكر مثله) دعوات الراوندى ١٨١ - عن يتاع الهروي معاذ بن مسلم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة و ما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت عليه السلام يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له ردّ الصك.

١٣٦٠٥ (٣٨) مستدرک ١٦٣ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلياء بالاستغفار الى ان قال قلت كيف نداوى مرضانا بالصدقة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له يا رسول الله ائى الصدقة افضل قال جهد المقلّ و اذا كان عندك مريض قد أعياك (٣) مرضه فخذ رغيفاً من خبزك فاجعله فى منديل أو خرقة نظيفة فكلمها

دخل سائل فليعط منه كسرة و يقال له ادع لفلان فانهم يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم في انفسهم.

١٣٦٠٦ (٣٩) الجعفریات ٥٨- باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام مرّ بالسوق فنادى بأعلى صوته ان اسواقكم هذه يحضرها ايمان فثوبوا ايمانكم بالصدقة فان الله تعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً.

وتقدم في كثير من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على ان الصدقة تذهب بالخطيئة وفي رواية ابن علوان (٢) و اسحاق بن عمار (٣) و الجعفریات (٤) و ابن طلحة (٥) و عمرو بن شمر (٦) من باب (٢) تحصيل الاموال بالزكاة من ابواب فرض الزكاة و فضلها قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة. وفي رواية الديلمي (١٣) من باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتا للفقراء قوله عليه السلام اذا اردت ان يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة وفي رواية اسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) ان الصدقة تزيد في المال من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان عن صاحبهما سبعين مئة السوء وفي غير واحد منها ايضا ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في رواية ابن الجهم (٣) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها في موضعها قوله فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت (الي ان قال) فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الا ان سائلاتي الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاماً فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وفي كثير من احاديث باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة ما يدل على ان الصدقة تدفع البلاء وفي رواية الفضيل (٢١) من هذا الباب قوله عليه السلام من تصدق في يوم أو

٤٧٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

ليلة ان كان يوم فيوم وان كان ليلة فليل دفع الله عز وجل عنه الهم (١) والسبع و مائة السوء وفي رواية خلف بن حماد (٢٧) قوله عليه السلام من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء وفي كثير من احاديث باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قولهم عليهم السلام ان صدقة السر تدفع مائة السوء و سبعين نوعا من البلايا و تطفى غضب الرب و الخطيئة و تمحو الذنب العظيم و غير ذلك مما يناسب الباب وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده.

وفي رواية الراوندي (٥٦) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام والصدقة تدفع البلية وفي رواية سالم (٨) من باب (٢٩) التسليم على اهل الكتاب من ابواب العشرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه و يقتله (الى ان قال اليهودي) و كان معي كعكتان فاكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين فقال صلى الله عليه وآله وسلم بها دفع الله عنه وفي رواية الجعفریات (٧٣) من باب (١١٢) قطعة الرحم من ابواب العشرة قوله عليه السلام الصدقة في السر تطفى غضب الرب وفي احاديث باب (٧) افتتاح السفر بالصدقة من ابواب السفر ما يدل على ان الصدقة تدفع البلاء.

(١١) باب اعتبار النية وقصد القربة في الصدقة و خلوها عن السمعة والرياء واستحباب تعجيلها و كراهة تأخيرها  
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

اِئْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا اِئْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ (٢٧٢).

النساء (٤) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)

الرعد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا اِئْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عِقبَى الدَّارِ (٢٢)

وتقدم في باب (١٢) وجوب النية في العبادات من الآيات في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك فراجع وكذا في باب (٣٤) وجوب النية وقصد القرية في الصدقة طيبة بها النفس من ابواب من يستحق الزكوة.

١٣٦٠٧ (١) تهذيب ١٥١ ج ٩ - كافي ٣٠ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاصدقة ولاعتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل.

١٣٦٠٨ (٢) تهذيب ١٥١ ج ٩ - كافي ٣٠ ج ٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لاصدقة ولاعتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل تهذيب ١٣٩ ج ٩ - على ابن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم وذكر مثله.

١٣٦٠٩ (٣) كافي ٣٢ ج ٧ - تهذيب ١٥٤ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وان (كان - كا) لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها تهذيب ١٥١ ج ٩ - يونس بن عبدالرحمان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته و ذكر مثله الدعائم ٣٤٠ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل (وذكر نحوه).

وتقدّم في احاديث باب (١٣) وجوب النية في العبادات من ابواب المقدمات ما يدلّ على ذلك وفي احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل في افعال الخير ما يدلّ على استحباب التعجيل في الصدقة و كراهة تأخيرها وفي احاديث باب (٣٣) وجوب النية و قصد القرية في الزكاة من ابواب من يستحقّ الزكاة ما يناسب الباب.

وفي رواية ابي بريدة (١٢) من باب (٣) أنّ الصدقة تزيد في المال من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله عليه السلام ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتى يفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً وعن ابي ذرّ (ره) نحوه و زاد (كلّهم ينهأ عنها) وفي رواية جابر (١٠) من باب (٥) أنّ الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ إنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفكّ عنها لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره بأن لا تفعل وفي نقل العياشي عن جابر حتى تفكّ بها عن لحي سبعين شيطاناً وفي رواية ابن سنان (١٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الصدقة تفكّ عن لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لا يفعل وفي رواية ابن سنان (٣١) قوله عليه السلام واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفكّ من

بين لحي سبعمأة شيطان وليس شىء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن.

ويأتى فى رواية أبى ولاد (١٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كل يوم وليلة قوله عليه السلام فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الارض فى ذلك اليوم الا وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء الى الارض وفى رواية جابر (١) من باب (٢٩) استحباب الصدقة فى آخر العمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

وفى رواية ابن فهد (٢) و ابن علوان (٣) من باب (٣٥) حكم الرجوع فى الصدقة ما يدل على اعتبار قصد القرية فى الصدقة وفى رواية أبى خالد (٢٦) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب التى ترد الدعاء سوء النية (الى ان قال) وترك التقرب الى الله عزّوجلّ بالبرّ والصدقة. وفى رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذر و اطلب الى الله عزّوجلّ النجاة وفى رواية سعد ابن أبى خلف (١) من باب (١٧) ان اليمين لا ينعقد فى غضب ولا جبر من ابواب الأيمان قوله عليه السلام واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما أريد به وجه الله.

### (١٢) باب كراهة ترك الصدقة والإنفاق والمشى فى

طريق لا يقصده السؤال فإن تركها يوجب البعد عن الله والبغض من الناس وإعطائها يوجب القرب والمحبة والثواب قال الله تعالى فى سورة القصص (٢٨) وَأَتَّبِعْ فِيما آتَيْكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ (٧٧).

الحديد (٥٧) وَمَا لَكُمْ إِلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا كَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْجُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)

يس (٣٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٤٧) و ما نقلناه من الآيات في باب (٤٢) تحريم البخل من ابواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

١٣٦١٠ (١) كنز الفوائد ٦٤ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو الحسن بن شاذان

ره قال حدثني ابي قال حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال ملعون ملعون من وهب الله له مالاً فلم يتصدق منه بشيء اما سمعت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة درهم افضل من صلاة عشر ليال.

١٣٦١١ (٢) امالي ابن الشيخ ٣٠٤ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي

الحسن بن محمد الطوسي رض قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا علي بن الحسين الهمداني قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن صفوان الجمال قال دخل المعلني بن خنيس علي ابي عبدالله عليه السلام يودّعه وقد اراد سفرأ فلما ودّعه قال يا معلني اعزز بالله يعززك قال بماذا يا بن رسول الله قال يا معلني خف الله تعالى يخف منك كل شيء يا معلني تحبب الي اخوانك بصلتهم فان الله جعل العطاء محبة والمنع مبغضة فانتم والله ان تسئلوني واعطيكم



فَتَحَبُّونِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا تَسْتَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ فَتَبْغُضُونِي وَمَهْمَا  
أَجْرَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى يَدِي فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَلَا تَتَّبِعُونَ مَنْ شَكَرَ مَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدِي.

وتقدّم في رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و  
تأكد استحبابها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يا ابا جعفر بلغني انّ الموالى اذا ركبت  
اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخلٍ منهم لثلاثين مال منك احد  
خيراً و أسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك و مخرجك الا من الباب  
الكبير الخ وفي غير واحد من آياته واحاديثه ايضا ما يناسب ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفي احاديث  
باب (٤٢) تحريم البخل من ابواب جهاد النفس ما يناسب ذلك فراجع  
وكذا في كثير من احاديث ابواب العشرة مثل باب قضاء حاجة المؤمن  
وباب تفريج كربه وباب البرّ به وباب جملة من حقوقه ونظائرها وفي  
رواية ايحزمة (١٢) من باب (١) ما ورد في انّ الوصيّة حقّ على كلّ  
مسلم من ابواب الوصيّة قوله تعالى و اوسعت عليك فاستقرضت منك  
فلم تقدّم خيراً.

### (١٣) باب استحباب مواساة المؤمن في المال

#### والايتار على النفس

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ  
قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ الْآيَةَ (١٧٧)

الحشر (٥٩) وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ  
هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى  
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)

الدهر (٧٦) وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا  
(٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لِأَنرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)

١٣٦١٢ (١) الجعفریات ٢١٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الأعمال ثلاث انصاف الناس من نفسك و مواساة الأخ في الله عزوجل وذكر الله تعالى على كل حال.

١٣٦١٣ (٢) مستدرک ٢٠٩ ج ٧ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام إنه قال اشد الاعمال ثلاثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لهم الا ما ترضى به لها منهم و مواساة الأخ في المال و ذكر الله على كل حال.

ويأتى نحو ذلك في رواية ابي بصير (٩) من باب (٩) ما ورد في ذكر الله عندما احلّ و حرّم من ابواب جهاد النفس.

١٣٦١٤ (٣) مصادقة الاخوان ١١ - عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اختبر شيعتنا في خصلتين فان كانتا فيهم والّا فاعزب (١) ثم اعزب قلت ما هما قال المحافظة على الصلوات في مواقيتهنّ و المواساة للاخوان وان كان الشيء قليلا.

١٣٦١٥ (٤) الغرر ٤٧ - عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال المواساة افضل الاعمال و قال ١٨٤ - احسن الإحسان مواساة الإخوان.

١٣٦١٦ (٥) مستدرک ٢١٠ ج ٧ - اصل من اصول القدماء قال دخل رجل الى جعفر بن محمد عليه السلام و قال يا بن رسول الله ما المروّة قال ترك الظلم و مواساة الإخوان في السعة الخبر.

١٣٦١٧ (٦) الدعائم ٦٤ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام انه أوصى بعض شيعته فقال يا معشر شيعتنا إسمعوا وافهموا. وضايانا

وعهدنا الى اوليائنا اصدقوا في قولكم وبرّوا في أيمانكم لا وليائكم واعدائكم و تواسوا باموالكم و تحابّوا بقلوبكم الخبر.

١٣٦١٨ (٧) كتاب المؤمن ٤٤- عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قد

فرض الله التحمل (١) على الابرار في كتاب الله قيل و ما التحمل (٢) قال اذا كان وجهك آثر عن وجهه التمسست له و قال عليه السلام في قول الله عز وجل وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ قَالَ لا تستأثر عليه بما هو احوج اليه منك.

ويأتى نحوه في رواية حمّاد (٧) من باب (٩٦) خدمة المسلمين من ابواب العشرة.

١٣٦١٩ (٨) مشكوة الانوار ١٩٢- عن الصادق عليه السلام انه سئل ما أدنى

حقّ المؤمن على اخيه قال ان لا يستأثر عليه بما هو احوج اليه منه الخصال ٨- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٣٦٢٠ (٩) مشكوة الانوار ١٨٨- عن انس قال اهدى لرجل من

اصحاب النبي صلى الله عليه وآله رأس شاة مشوى فقال ان اخي فلاناً و عياله احوج الى هذا حقاً فبعث اليه فلم يزل يبعث به واحد الى واحد حتى تداولوا بها سبعة ابيات حتى رجعت الى الاول فنزل (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي رواية فتداولته تسعة أنفس ثم عاد الى الأوّل.

١٣٦٢١ (١٠) مستدرک ٢١٣ ج ٧- زيد الزرّاد في اصله قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام نخشى ان لا نكون مؤمنين قال ولم ذلك فقلت وذلك

أنا لانجد فينا من يكون اخوه عنده أثر من درهمه و ديناره و نجد الدينار و الدرهم أثر عندنا من اخ قد جمع بيننا و بينه موالات امير المؤمنين عليه السلام فقال كلاً أنكم مؤمنون و لكن لا تكملون إيمانكم حتى يخرج قائمنا فعندها يجمع الله احلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ولو لم يكن في الارض مؤمنون كاملون اذا لرفعنا الله اليه و انكرتم الارض و انكرتم السماء (بل - خ) و الذي نفسى بيده ان في الارض في اطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضة الى ان قال عليه السلام هم البررة بالاخوان في حال اليسر والعسر والمؤثرون على انفسهم في حال العسر كذلك وصفهم الله تعالى فقال وَيُؤْتِرُونَ الآيَةَ الى ان قال حليتهم طول السكوت و كتمان السرّ والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والمواساة للاخوان في حال اليسر والعسر الخبر - كتاب الاخوان ١١ - عن اسحق بن عمّار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة الرجل لآخوانه و ما يجب لهم عليه فدخلني من ذلك امر عظيم عرف ذلك في وجهي فقال انما ذلك اذا قام القائم (١) و جب عليهم ان يجهّزوا اخوانهم وان يقوؤهم.

١٣٦٢٢ (١١) مستدرك ٢١٧ ج ٧ - الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه رأى يوماً جماعة فقال من انتم قالوا نحن قوم متوكّلون فقال ما بلغ بكم توكلكم قالوا اذا وجدنا اكلنا و اذا فقدنا صبرنا فقال عليه السلام هكذا يفعل الكلاب عندنا فقالوا كيف نفعل يا امير المؤمنين فقال كما فعله اذا فقدنا شكرنا و اذا وجدنا آثرنا.

١٣٦٢٣ (١٢) البحار ١٧ ج ٢٦ - عن كتاب عتيق لبعض اصحابنا في الفضائل حدثنا احمد بن عبيد الله قال حدثنا سليمان بن احمد قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد الموصلي قال اخبرني ابي عن خالد عن جابر بن يزيد الجعفي و قال حدثنا ابو سليمان احمد قال حدثنا محمد بن سعيد عن ابي سعيد عن سهل بن زياد قال حدثنا محمد بن سنان عن جابر بن يزيد الجعفي في حديث طويل أنه قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله هل بعد ذلك شيء يقصرهم قال عليه السلام نعم اذا قصروا في حقوق اخوانهم ولم يشاركوهم في اموالهم في سرّ امورهم و علانيتهم و استبدّوا بحطام الدنيا دونهم فهنا لك يسلب المعروف و يسلب من دونه سلخاً و يصيبه من آفات هذه الدنيا و بلائها ما لا يطيقه ولا يحتمله من الاوجاع في نفسه و ذهاب ماله و تشتت شمله لما قصر في برّ اخوانه.

قال جابر فاغتمت والله شخناً شديداً و قلت يا بن رسول الله ما حقّ المؤمن على اخيه المؤمن قال عليه السلام يفرح لفرحه اذا فرح و يحزن لحزنه اذا حزن و ينفذ اموره كلّها فيحصلها و لا يغتمّ لشيء من حطام الدنيا الفانية الاّ و اساه حتّى يجريان في الخير و الشرّ في قرن واحد قلت يا سيّدى فكيف اوجب الله كلّ هذا للمؤمن على اخيه المؤمن قال عليه السلام لانّ المؤمن اخ المؤمن لاييه و امّه على هذا الامر لا يكون اخاه و هو احقّ بما يملكه.

قال جابر سبحان الله و من يقدر على ذلك قال عليه السلام من يريد ان يقرع ابواب الجنان و يعانق الحور الحسان و يجتمع معنا في دار السلام قال جابر فقلت هلكت والله يا بن رسول الله لاني قصّرت في حقوق اخواني و لم اعلم أنّه يلزمني على التقصير كلّ هذا و لا عُسْره و انا اتوب الى الله تعالى يا بن رسول الله ممّا كان مني من التقصير في رعاية حقوق اخواني المؤمنين.

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكلل (١) عن ابيان بن تغلب قال كنت أطوف مع ابي عبدالله عليه السلام فعرض لى رجل من اصحابنا كان يسئلىنى (٢) الذهاب معه فى حاجة فأشار لى فكرهت أن أدع ابا عبدالله عليه السلام وأذهب اليه فيينا انا اطوف اذ أشار لى ايضاً فراه ابو عبدالله عليه السلام فقال يا ابيان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسئلته فقلت اخبرنى عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا ابيان دعه لا تُرده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردّد عليه فقال يا ابيان تقاسمه شطر مالك ثم نظر لى فرأى ما دخلنى فقال يا ابيان أما تعلم انّ الله عزّوجلّ قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انّما انت و هو سواء انّما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الآخر.

١٣٦٢٥ (١٤) كافي ١٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن عثمان (٣) بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الاّ قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شىء و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كلّ الكفاف الذى لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فانّ الله عزّوجلّ يقول (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول

(١) الكلل جمع كلة بتشديد اللام: غشاء رقيق يخاط كالبيت يتوقى به من البعوض.

المنجد. (٢) سألتنى - خ. (٣) محمد - خ ل.

مستدرك ٢١١ ج ٧- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلناه عن الرجل لا يكون عنده الا قوت يومه ومنهم من عنده قوت شهر ومنهم من عنده قوت سنة اعطف ثم ذكر نحوه الا ان فيه بدل قوله (والامر الآخر لا يلام) والا لا يلام عليه. ١٣٦٢٦ (١٥) كافي ١٨ ج ٤- قال (١) وحدثنا بكر بن صالح عن بندار

بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلّة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عزيتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم و تصدّق قلت اتصدّق مما (٢) وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك. ١٣٦٢٧ (١٦) أمالي ابن الشيخ ١٨٥- اخبرني الشيخ السعيد الوالد

محمد بن الحسن الطوسي قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابونصر محمد بن الحسن المقرئ قال حدثنا محمد بن حسن بن سهل العطار قال حدثنا احمد بن عمر الدهقان قال حدثنا محمد بن كثير مولى عمر بن عبدالعزيز قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هرويرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الجوع فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن ابيطالب عليه السلام انا له يا رسول الله واتي فاطمة عليها السلام فقال ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكننا نؤثر ضيفنا فقال علي عليه السلام يا ابنة محمد

(١) هذه الرواية في الكافي بعد الرواية المتقدمة عن سماعة فلذا يمكن ان يكون سندها هكذا عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح الخ ويمكن ان يكون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح الخ. (٢) بما - خ.

نومي الصبية وأطفئى المصباح فلما أصبح عليّ عليه السلام غدا على رسول ﷺ فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله عز وجل (وَيُؤْتِرُونَ عَلِيَّ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) المناقب ٧٤ ج ٢ - تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان و علي بن حرب الطائي و مجاهد بأسانيدهم عن ابن عباس و ابي هريرة و روى جماعة عن عاصم بن كليب عن ابيه و اللفظ له عن ابي هريرة انه جاء رجل الى رسول الله ﷺ فشكا اليه الجوع (وذكر نحوه الى قوله و اطفئى المصباح ثم قال) وجعلا يمضغان بألستهما فلما فرغ من الأكل أتت فاطمة عليها السلام بسراج فوجد الجفنة (١) مملوءة من فضل الله فلما أصبح صلى مع النبي ﷺ فلما سلم النبي ﷺ من صلواته نظر الى امير المؤمنين عليه السلام و بكى بكاء شديداً و قال يا امير المؤمنين عليه السلام لقد عجب الرب من فعلكم البارحة اقرء (وَيُؤْتِرُونَ عَلِيَّ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (اي مجاعة) (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ يَعْنِي عَلِيًّا وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسْنَ وَ الْحُسَيْنَ عليهم السلام فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

١٣٦٢٨ (١٧) مستدرک ٢١٦ ج ٧ - الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال صلى رسول الله ﷺ ليلة صلوة العشاء فقام رجل من بين الصف فقال يا معاشر المهاجرين و الانصار انا رجل غريب فقير واسئلكم في مسجد رسول الله ﷺ فأطعموني فقال رسول الله ﷺ أيها الحبيب لا تذكر الغربة فقد قطعت نياط (٢) قلبي اما الغرباء فاربعة قالوا يا رسول الله من هم قال مسجد ظهراني قوم لا يصلون فيه و قرآن في ايدي قوم لا

(١) الجفنة: اعظم ما يكون من القصاص - اللسان.

(٢) النياط: العرق الذي يتعلق به القلب



يقرأون فيه وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه واسير في بلاد الروم بين الكفار لا يعرفون الله ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذي يكفي مؤنة هذا الرجل فيبؤته الله في الفردوس الأعلى فقام امير المؤمنين عليه السلام واخذ بيد السائل واتي به الى حجرة فاطمة عليها السلام فقال يا بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظري في أمر هذا الضيف فقالت فاطمة عليها السلام يا بن العم لم يكن في البيت الا قليل من البرّ صنعت منه طعاماً والاطفال محتاجون اليه وانت صائم والطعام قليل لا يغني غير واحد فقال احضريه فذهبت واتي بالطعام ووضعت فنظر اليه امير المؤمنين عليه السلام فراه قليلا فقال في نفسه لا ينبغي ان آكل من هذا الطعام فان اكلته لا يكفي الضيف فمدّ يده الى السراج يريد ان يصلحه فاطفأه وقال لسيدة النساء عليها السلام تعللي في ايقاده حتى يحسن الضيف اكله ثم ايتيني به وكان امير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك يرى الضيف انه يأكل ولا يأكل الى ان فرغ الضيف من اكله واشبع واتي خيرانساء عليها السلام بالسراج ووضعت و كان الطعام بحاله فقال امير المؤمنين عليه السلام لضيفه لم ما اكلت الطعام فقال يا أبا الحسن اكلت الطعام وشبعت ولكن الله تعالى بارك فيه ثم اكل من الطعام امير المؤمنين عليه السلام وسيدة النساء والحسان عليها السلام واعطوا منه جيرانهم وذلك ممّا بارك الله تعالى فيه فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام اتى الى مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا علي كيف كنت مع الضيف فقال بحمد الله يا رسول الله بخير فقال ان الله تعالى تعجب ممّا فعلت البارحة من إطفاء السراج والإمتناع من الأكل للضيف فقال من أخبرك بهذا فقال جبرئيل عليه السلام واتي بهذه الآية في شأنك (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمُ) الآية.

١٣٦٢٩ (١٨) تفسير القمي ٣٩٨ ج ٢ - وقوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) فإنه حدثني ابي عن عبد الله

بن ميمون القدّاح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان عند فاطمة عليها السلام شعير فجعلوه عصيدة (١) فلما انضجوها (٢) ووضعوها بين ايديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام على عليه السلام فاعطاه ثلثها فما لبث ان جاء يتيم فقال اليتيم رحمكم الله اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام على عليه السلام فاعطاه ثلثها الثانى فما لبث ان جاء اسير فقال الاسير يرحمكم الله اطعمونا ممّا رزقكم الله فقام على عليه السلام فاعطاه الثلث الباقي و ماذاقوها فانزل الله فيهم هذه الآية الى قوله (وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا) فى امير المؤمنين عليه السلام وهى جارية فى كل مؤمن فعل مثل ذلك لله عز وجل.

١٣٦٣٠ (١٩) تفسير فرات الكوفى ٢٠١ - فرات قال حدثنى جعفر

بن محمد الفزارى معنعناً عن ابن عباس فى قوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) قال نزلت فى على ابن ابي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد عليها وعليه الصلوة والسلام و جارية لهما (٣) وذلك زاروا رسول الله ﷺ فأعطى كل انسان منهم صاعاً من الطعام فلما انصرفوا الى منازلهم جائهم سائل سأل فاعطى على عليه السلام صاعه ثم دخل (عليهم - خ) يتيم من الجيران فاعطته فاطمة بنت محمد ﷺ صاعها فقال لها على عليه السلام ان رسول الله ﷺ كان يقول قال الله وعزّتى و جلالى لا يسكت بكاء اليتيم عبداً إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء - الخبر.

١٣٦٣١ (٢٠) المناقب ٧٧ ج ٢ - روت الخاصّة والعامّة منهم ابن

شاهين المروزى و ابن شيرويه الديلمى عن الخدرى و ابى هريرة إن

(١) العصيدة: دقيق يلت بالسمن فيطبخ. (٢) نضج اللحم: اى استوى وطاب اكله.

(٣) لها - خ.

علياً (ع) أصبح ساغبا (١) فسئل فاطمة عليها السلام طعاما فقالت ما كانت الآما اطعمتك منذ يومين آثرت به عليّ نفسي وعلى الحسن والحسين فقال الأ أعلمتني فأتيتكم بشيء فقالت يا ابا الحسن انى لا ستحيى من الهى ان اكلفك ما لا تقدر عليه فخرج واستقرض من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً فخرج يشتري به شيئاً فاستقبله المقداد قائلاً ما شاء الله فناوله عليّ عليه السلام الدينار ثم دخل المسجد فوضع رأسه فنام فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو به فحرّكه وقال ما صنعت فأخبره فقام وصلى معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته قال يا ابا الحسن هل عندك شيء نفطر عليه فتميل معك فاطرق (٢) لا يجيب جواباً حياء منه و كان الله أوحى اليه ان يتعشى تلك الليلة عند علي فانطلقا حتى دخلا على فاطمة وهى فى مصلاًها وخلفها جفنة تفور (٣) دخانا فاخرجت فاطمة الجفنة فوضعتها بين أيديهما فسئل عليّ عليه السلام انى لك هذا قالت هو من فضل الله ورزقه إن الله يرزق من يشاء بغير حساب قال فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفه المبارك بين كفتي عليّ ثم قال يا علي هذا بدل دينارك ثم استعبر (٤) النبي صلى الله عليه وآله وسلم باكيا وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى رأيت فى ابنتي ما رأى زكريا لمريم عليها السلام وفى رواية الصادق عليه السلام انه انزل الله فيهم ويؤثرون على أنفسهم البحار ١٤٧ ج ٩٦ - مصباح الانوار روى عن ابي سعيد الخدرى قال اصبح علي عليه السلام ذات يوم فقال يا فاطمة عندك شيء تغديناه قالت لا والأذى اكرم أبى بالنبوة و اكرمك بالوصية ما اصبح الغداة عندى شيء اغديكاه و ما كان عندى شيء منذ يومين و ذكر الحديث مفصلاً.

١٣٦٣٢ (٢١) فقيهه ٢٦٠ ج ٤ - (وفى وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام)

يا عليّ ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك و بذل العلم للمتعلم.

١٣٦٣٣ (٢٢) الجعفریات ٢٣١ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال ثلاثة من حقائق الايمان الإنفاق من الإقتار و الإنصاف من نفسك و بذل السلام لجميع العالم.

١٣٦٣٤ (٢٣) كافي ١٧٢ ج ٢ - (عدّة من اصحابنا مُعلّق) عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل رجل فسلمّ فسئله كيف من خلقت من اخوانك قال فأحسن الثناء و زكّي و اطرى (١) فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال وكيف مشاهدة اغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم فقال أنك لتذكر اخلاقاً قلّ ما هي فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء أنّهم شيعة. ١٣٦٣٥ (٢٤) كافي ١٨٣ ج ٢ - ابو عليّ الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النصر عن أبي اسماعيل قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنّ الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغنيّ على الفقير و هل يتجاوز المحسن عن المسيء و يتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا.

١٣٦٣٦ (٢٥) كافي ١٧٣ ج ٢ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايحيى احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذاً قلت فالهالك اذاً فقال إنّ القوم لم يعطوا احلامهم (٢) بعدّ.

(١) اطرى: اي مدحهم بما ليس فيهم. (٢) اي عقولهم.

الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن ٤٤- عن ابي جعفر عليه السلام قال ايجيء احدكم الى اخيه وذكر مثله.

١٣٦٣٧ (٢٦) ابو علي محمد بن همام في كتاب التمهيص ٦٩- عن المفضل (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الله عز وجل افترضت على عبادي عشرة فريض اذا عرفوها اسكنتهم ملكوتى وابتحتهم جناتى (الى ان قال تعالى) والعاشرة ان يكون هو و اخوه فى الدين شرعاً (٢) سواء فاذا كانوا كذلك ادخلتهم ملكوتى و آمنتمهم من الفرع الاكبر وكانوا عندى فى عليين.

١٣٦٣٨ (٢٧) امالى الصدوق ١٨٤- حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضل عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه الحسين بن علي عليه السلام قال لما حضرت الحسن بن علي ابن ابي طالب عليه السلام الوفاة بكى فقبل له يا بن رسول الله اتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى انت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال و قد حججت عشرين حجة ماشيا و قد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتى النعل و النعل فقال عليه السلام انما ابكى لخصلتين لهول المطلع (٣) و فراق الأختة.

١٣٦٣٩ (٢٨) تهذيب ١١ ج ٥- استبصار ١٤١ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال (ان - صا) الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه

(١) الفضل - خ. (٢) اى واحد لا يفوق بعضنا بعضا.

(٣) موقف القيامة الذى يحصل الاطلاع عليه بعد الموت.

ثلاث مرّات حتّى نعلأً و نعلأً و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه.

١٣٦٤٠ (٢٩) كشف الغمّة ٥٥٨ ج ١ - ان رجلا جاء الى الحسن عليه السلام

فسأله حاجة فقال يا هذا حقّ سؤالك يعظم لدىّ و معرفتي بما يجب لك يكبر لدىّ و يدى تعجز عن نيلك بما انت اهله والكثير فى ذات الله عزّوجلّ قليل و ما فى ملكى و فاء لشركك فان قبلت الميسور و رفعت عني مؤنة الاحتفال و الاهتمام لما أتكلّفه من واجبك فعلت فقال يا بن رسول الله اقبل القليل واشكر العطيّة و اعذر على المنع فدعا الحسن عليه السلام بوكيله و جعل يحاسبه على نفقاته حتّى استقصاها فقال هات الفاضل من الثلاثمائة ألف درهم فأحضر خمسين ألفاً قال فما فعل الخمسمائة دينار قال هي عندى قال أحضرها فأحضرها فدفع الدراهم والدنانير الى الرجل فقال هات من يحملها لك فأتاه بحمّالين فدفع الحسن عليه السلام اليه رداءه لكرى الحمّالين فقال مواليه والله ما بقى عندنا درهم فقال عليه السلام لكنى ارجو أن يكون لى عند الله اجر عظيم.

١٣٦٤١ (٣٠) كتاب الاخوان ١١ - بسنده عن على بن عقبة عن

الوصافى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى يا ابا اسماعيل أرايت فيما قبلكم اذا كان الرجل ليس له رداء و عند بعض اخوانه فضل رداء يطرحه عليه حتّى يصيب رداءً قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتّى يصيب ازاراً قلت لا فضرِب بيده على فخذه ثمّ قال ما هؤلاء باخوة.

١٣٦٤٢ (٣١) وعن على عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن خلاد

السندى (١) رفعه قال ابطأ على رسول الله ﷺ رجل فقال ما ابطأ بك

فقال العري يا رسول الله ﷺ فقال أما كان لك جار له ثوبان فيعيرك أحدهما قال بلى يا رسول الله فقال ﷺ ما هذا لك بأخ.

١٣٦٤٣ (٣٢) المناقب ٧٦ ج ٢ - وعن محمد بن الصّمّة (١) عن ابيه عن عمّه قال رأيت في المدينة رجلا على ظهره قربة وفي يده صحيفة يقول اللهم وليّ المؤمنين وإله المؤمنين و جار المؤمنين اقبل قرباني (٢) اللّيلة فما أمسيت أملكُ سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني فإنك تعلم أنّي منعتة نفسي مع شدّة سغبى في طلب القربة (٣) اليك غنماً اللهم فلا تخلق وجهي ولا تردّ دعوتي فاتيتته حتّى عرفته فاذا هو عليّ ابن ابيطالب عليه السلام فاتى رجلا فأطعمه.

وتقدّم في رواية المفضّل (٤٨) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها من ابواب فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام خصلتان من كانتا فيه والآ فاعزب ثمّ اعزب ثمّ اعزب قيل وما هما قال الصلوة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة وفي رواية الليثي (٤٩) و مسعدة بن صدقة قوله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلاث (الى ان قال) والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها.

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٥) انّ الزكاة أنّما وضعت قوتا للفقراء من ابواب فرض الزكاة وفضلها قوله تعالى (لَتَبْلُؤُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) (الى ان قال عليه السلام) والعطف على اهل المسكنة والحثّ لهم على المواساة وفي رواية المفضّل (٢٣) من باب (١) نصاب الذهب والفضّة من ابواب زكاة التقدين قوله عليه السلام أمّا الزكاة الظاهرة ففي كلّ الف خمسة وعشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك.

وفى رواية المجاشعي (١٤) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكاة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما اقر (١) بى من بات شعبان و جاره المسلم جايح ثم قال مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وفى رواية ابى بصير (٣) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها قوله قلت ائى الصدقة افضل قال جهد المقلّ أما سمعت قول الله عزّوجلّ وَ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ.

ويأتى فى رواية ابى الطفيل (٥) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء قوله عَلَيْهِ السَّلَام سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنة وفى رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله فجعل عَلَيْهِ السَّلَام يدسّ (٢) الرغيف و الرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال عَلَيْهِ السَّلَام لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة والدقة هى الملح الخ.

وفى رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عَلَيْهِ السَّلَام البركة فى المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وفى رواية زرعة (٣) من باب (٨) ما ورد فى فضل الحجّ على الصلوة وبالعكس من ابواب فضل الحجّ قوله عَلَيْهِ السَّلَام ما من شىء بعد المعرفة تعدل هذه الصلاة (الى ان قال) لاشىء بعد ذلك كبرّ الاخوان والمواساة ببذل الدينار و الدرهم فإنهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك وفى كثير من احاديث باب (٩) ماورد فى ذكر الله تعالى عند ما احلّ و حرّم من ابواب جهاد النفس ما يدلّ على الترغيب



والتحريض على مواساة المؤمنين.

وفى باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء ما يدلّ على البرّ  
بالاخوان وفى احاديث باب (٩٢) استحباب البرّ بالمؤمن من ابواب  
العشرة و باب (٩٣) حرمة المؤمن و جملة من حقوقه ما يناسب الباب  
وفى رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من  
الحلال من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام فامّا ما  
ذكرتم من اخبار الله عزّوجلّ ايتانا فى كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم  
بحسن فعالهم و قد كان مباحاً جازياً و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه  
على الله عزّوجلّ و ذلك انّ الله جلّ و تقدّس امر بخلاف ما عملوا به  
فصار امره ناسخاً لفعالهم و كان نهى الله تبارك و تعالى رحمة منه  
للمؤمنين و نظراً لكيلا يضرّوا بانفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار  
والولدان و الشيخ الفانى و العجوزة الكبيرة الذين لا يصبرون على  
الجوع فان تصدّقت برغيفى و لا رغيف لى غيره ضاعوا و هلكوا جوعاً  
الخ فلاحظ.

### (١٤) باب انّ الغنى اذا كان وصولاً برحمه وباراً

بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين ولا يجوز الوقوع فيه

١٣٦٤٤ (١) تفسير القمى ٢٠٣ ج ٢ - و ذكر رجل عند ابي عبدالله  
عليه السلام الأغنياء و وقع فيهم فقال ابو عبدالله عليه السلام اسكت فانّ الغنى اذا كان  
وصولاً برحمه (و سخ) باراً بإخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لانّ الله  
يقول (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ  
وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ.  
ويأتى فى رواية ابي بصير (٩) من باب (١٧) استحباب جمع  
المال من الحلال من ابواب طلب الرزق قوله عليه السلام اذا كان المؤمن غنياً  
رحيماً وصولاً له معروف الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق فى البرّ

اجره مرتين ضعفين الخ.

## (١٥) باب أن الصدقة من الصحيح الشحيح الذي

تأمل البقاء و تخاف الفقر أفضل ممن ليس كذلك

١٣٦٤٥ (١) امالى ابن الشيخ ٣٩٨ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال

اخبرنا على بن محمد بن عبدالله بن بشران قال اخبرنا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة العبدى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ اى الصدقة أفضل قال ان تصدق (١) وانت صحيح شحيح تأمل البقاء و تخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا ألا وقد كان لفلان.

دعوات الراوندى ١٠٧ - سئل الصادق عليه السلام اى الصدقة افضل و

ذكر مثله.

١٣٦٤٦ (٢) مستدرک ١٨٩ ج ٧ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى وفى

حديث صحيح اتى رجل النبى ﷺ فقال أنبئنى بأحق الناس بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك قال يا رسول الله نبئنى عن مالى كيف أتصدق به قال تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى و لا تمهل حتى اذا كانت نفسك هيهنا و اشار الى حلقه قلت مالى لفلان و اعطوا فلانا فهو لهم و ان كره.

١٣٦٤٧ (٣) جامع الاخبار ٥١٠ - قال النبى ﷺ درهم يعطيه

الرجل فى صحته خير من عتق رقبة عند الموت.

و يأتى فى رواية ابي حمزة (١٢) من باب (١) ان الوصية حق على

كلّ مسلم من ابواب الوصية قوله تعالى و اوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيراً.

وفى رواية عنبة (١) من باب (٧١) أنه يستحبّ للانسان ان يكون وصي نفسه من ابواب الوصية قوله عليه السلام اعدّ جهازك و قدّم زادك.

(١٦) باب أن أفضل الصدقات ما كانت على ذي الرحم الكاشح والجيران و ذوى العاهات و ذوى الفضائل و الأصدقاء و الموتى و أن أفضل الإنفاقات الإنفاق على الوالدين والأهل إذا لم يكونوا فاجرين

١٣٦٤٨ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٤ -

على بن ابراهيم ثواب الاعمال ١٧١ - ابي ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى المقنعة ٤٣ - عن ابي عبدالله عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - ثواب) قال فقيه ٣٨ ج ٢ - سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح (١) الجعفریات ٥٥ - باسناده عن على عليه السلام قال قيل يا رسول الله و ذكر مثله مستدرك ١٩٥ ج ٧ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن حكيم بن خرام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله و قلت اى الصدقة أفضل و ذكر مثله البحار ١٨١ ج ٩٦ - عن كتاب النوادر لفضل الله بن على الراوندى عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جدّه موسى عن ابيه الصادق عن آباءه عن على عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اى الصدقة (و

٤٩٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

ذكر مثله) **عدّة الداعي ٩٢** - سئل النبي ﷺ أي الصدقة و ذكر مثله. ١٣٦٤٩ (٢) مستدرك ١٩٥ ج ٧ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام افضل الصدقة صدقة سرّ في الليل الى ذى رحم كاشح.

١٣٦٥٠ (٣) الجعفریات ٥٥ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك بن خثعم يا سراقة بن مالك ألا ادلك على افضل الصدقة قال بلى يا ابي انت و امي يا رسول الله قال افضل الصدقة (علي - خ) اختك و ابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك مستدرك ١٩٤ ج ٧ - ورواه الراوندي في نوادره بسنده عنه ﷺ .

١٣٦٥١ (٤) الجعفریات ١٨٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك ألا ادلك على افضل الصدقة اخيك و ابيك عليك ليس لهما كاسب غيرك.

١٣٦٥٢ (٥) تهذيب ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٤ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٨ ج ٢ - المقنعة ٤٣ - قال رسول الله ﷺ الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر و صلة الاخوان بعشرين و صلة الرحم باربعة و عشرين الجعفریات ١٨٨ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و ذكر مثله.

١٣٦٥٣ (٦) مستدرك ١٩٤ - ٢٤٠ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى ابدء بمن تعول أمك و أباك و اختك و اخاك ثم (١) أدناك فأدناك الاختصاص ٢١٩ - عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن

هشام بن سالم عن حسن بن علي الحلال قال أخبرني جدّي قال سمعت الحسين بن علي صلوات الله عليه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أبدء بمن تعول (وذكر مثله) و زاد و قال لا صدقة و ذورحم محتاج.

١٣٦٥٤ (٧) عوالي اللئالي ١٤١ ج ١ - عن النبي ﷺ قال اليد العليا خير من (اليد - خ) السفلى و اليد العليا المنفقة و اليد السفلى السائلة و ابدء بمن تعول.

١٣٦٥٥ (٨) مستدرک ١٩٥ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره انه اتى رجل عند رسول الله ﷺ فقال عندي دينار فقال اذهب وانفقه على نفسك فقال عندي آخر قال اذهب و انفقه على ولدك فقال عندي آخر فقال اذهب و انفقه على اصدقائك فقال عندي آخر فقال انفقه حيثما تعلم.

١٣٦٥٦ (٩) جامع الاحاديث ٩٢ - حدثنا الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا علي بن محمد ابن ابي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة على مسكين صدقة و هي على ذى رحم صدقة و صلة.

١٣٦٥٧ (١٠) مستدرک ١٩٥ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي ﷺ انه قال صدقتك على الفقير صدقة و على الاقرباء صدقتان لانها صدقة و صلة الرحم.

١٣٦٥٨ (١١) فقيه ٢٦٧ ج ٤ - في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام يا علي لا صدقة و ذورحم محتاج فقيه ٣٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله الاختصاص ٢١٩ - عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن هشام بن

سالم عن الحسن بن عليّ الحلال (١) قال اخبرني جدّي قال سمعت الحسين بن عليّ عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصدقة و ذكر مثله.

١٣٦٥٩ (١٢) الاحتجاج ٥٨٧ ج ٢- وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها في سنة سبع و ثلاثمأة (الي ان قال) و سئل عن الرجل ينوي اخراج شيء من ماله و ان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً أيصرف ذلك عمّن نواه له (٢) الى قرابته فاجاب عليه السلام يصرفه الى أدناهما و أقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله.

١٣٦٦٠ (١٣) ثواب الاعمال ١٧١- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الصدقة على من يستل على الابواب او يمسك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال لا بل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر عذّة الداعي ٩٢- سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة و ذكر نحوه.

١٣٦٦١ (١٤) مستدرک ١٩٥ ج ٧- العلامة الحلّي في الرسالة السعدية و ابن ابي جمهور في عوالي اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة على خمسة اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة و هي الصدقة على العامة و قال تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) و جزء الصدقة فيه بسبعين و هي الصدقة على ذوى العاهات و جزء الصدقة فيه

بسبعمأة و هى الصدقة على ذوى الارحام و جزء الصدقة بسبعة آلاف و هى الصدقة على العلماء و جزء الصدقة بسبعين الفاً و هى الصدقة على الموتى.  
 ١٣٦٦٢ (١٥) الأمدى فى الغرر ١٦٤ - عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال  
 ألا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى به الخصاصة ان يسدها بالذى لا  
 يزيد ان امسكه و لا ينقصه ان انفق.

١٣٦٦٣ (١٦) قرب الاسناد ٩٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن  
 علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ لميمونة بنت  
 الحارث ما فعلت بجاريتك قالت اعتقتها يا رسول الله قال ان كانت  
 لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك (رحماً - خ).

١٣٦٦٤ (١٧) مستدرک ٢٤١ ج ٧ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى  
 عن انس قال قال رسول الله ﷺ ألا انبشکم بخمسة دنانير باحسنها  
 و افضلها قالوا بلى قال افضل الخمسة الدينار الذى تنفقه على والدتك و  
 افضل الاربعة الدينار الذى تنفقه على والدك و افضل الثلاثة الدينار  
 الذى تنفقه على نفسك و اهلك و افضل الدينارين الدينار الذى تنفقه  
 على قرابتك و اخسها و اقلها اجراً الدينار الذى تنفقه فى سبيل الله.

١٣٦٦٥ (١٨) و عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ افضل دينار  
 دينار أنفقه الرجل على عياله و دينار أنفقه على دابته فى سبيل الله و  
 دينار أنفقه على أصحابه فى سبيل الله ثم قال و اى رجل اعظم اجراً من  
 رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم و يغنيهم الله به.

١٣٦٦٦ (١٩) و عنه ﷺ أنه قال افضل الدنانير الأربعة دينار  
 أعطيته مسكيناً و دينار اعطيته فى رقبة و دينار انفقته فى سبيل الله و  
 دينار انفقته على اهلك و ان افضلها الدينار الذى انفقته على اهلك.

١٣٦٦٧ (٢٠) مستدرک ٢٣٩ ج ٧ - ابن ابى جمهور فى درر اللثالى  
 عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ كل معروف

صدقة وكلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله و اهله كتب له بها صدقة و ما وقى به عرضه كتب له صدقة دعوات الراوندى ١٠٧ - قال رسول الله ﷺ كل معروف [صدقة] و ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى من ابواب من يستحق الزكاة ما يدل على استحباب الصدقة على ذوى الارحام و تقديمهم على غيرهم وفي رواية ابن ابى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه و من سألك من عمومك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انى انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق و لاتخش من ذى العرش إقتاراً.

وفي رواية عبدالاعلى (١٠) قوله عليه و ابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفي رواية سماعة (١٧) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول وفي احاديث باب (١٤) ان الغنى اذا كان وصولاً برحمه و باراً باخوانه أضعف الله له الاجر ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية ابى أيوب (٤) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة باحب الأشياء قوله يا رسول الله انى شديد المحبة لهذا الفرس و قد تصدقت به فحمل عليه رسول الله ﷺ ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد و قال يا رسول الله انى تصدقت به فقال الرسول ﷺ وقع فى محله و الله تعالى قبله منك.

وفي رواية ابى ذرّ (١٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء



بالاعطاء قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله (الى ان قال) والمنفق سلعته بالخلف الفاجر وفي رواية الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ماتعطى سواه من المؤمنين وكن بهم ارف و عليهم اعطف و تصدق على المساكين و لاحظ باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام.

وفي رواية ابى حمزة (١٦) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس و توسيعاً على اهله و تعطفاً على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة و وجهه مثل القمر ليلة البدر وفي رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال من هذه الابواب قوله عليه السلام فون ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان و هو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة فى سبيل الله و هو اخسها اجرا (الى ان قال عليه السلام) حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ابدء بمن تعول الادنى فالادنى.

وفي مرسلة تحف العقول (١١) من باب (٤) وجوب نفقة الابوين من ابواب النفقات قوله عليه السلام و اما وجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة من فوقه و صلة القرابة و صلة المؤمنين و التنقل فى وجوه الصدقة وفي تفسير العسكرى عليه السلام (١٠) (فى ذيل قوله تعالى و مما رزقناهم ينفقون) ما يدل على مدح المنفق على الاقرباء و الاخذ بأيدى الضعفاء وفي رواية الربيع (١٧) قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدء بمن تعول.

(١٧) باب ان الصدقة على الأسير أفضل

٥٠٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

١٣٦٦٨ (١) الجعفریات ٥٥- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أى الصدقة افضل قال الاسير المخضرتا عيناه مستدرك ٢٦١ ج ٧- ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عنه هكذا افضل الصدقة على الاسير المخضرتى عيناه من الجوع الجعفریات ٥٦- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة على مملوك عند مليك سوء مستدرك ٢٦١ ج ٧- ورواه الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

### (١٨) باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين و استحباب صلة آل محمد صلوات الله عليهم من الأموال وصلة الأرحام بالحجّ و العمرة

١٣٦٦٩ (١) تهذيب ١١١ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (١) عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا و من لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا.

١٣٦٧٠ (٢) فقيه ٤٣ ج ٢- قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلّتنا فليصل صالحى شيعتنا (٢) يكتب له ثواب صلّتنا و من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

١٣٦٧١ (٣) مستدرك ١٩٠ ج ٧- الشيخ جعفر بن احمد بن عليّ القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال انّ فوق كلّ صدقة صدقة و الصدقة على فقراء المؤمنين افضل.

١٣٦٧٢ (٤) **بشارة المصطفى** ٦- عن محمد بن شهر يار الخازن عن محمد بن الحسن بن داود عن محمد بن (عمر بن - خ) يحيى العلوى عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن الفضيل بن ابراهيم عن ابراهيم بن معقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تدعوا صلة آل محمد عليهم السلام من اموالكم من كان غنياً فعلى قدر غناه و من كان فقيراً فعلى قدر فقره فمن اراد ان يقضى الله له اهمّ الحوائج الى الله فليصل آل محمد عليهم السلام و شيعتهم باحوج ما يكون من ماله تحف العقول ٥١٤- (في وصية المفضل بن عمر لجماعة الشيعة) نحوه.

وتقدّم في رواية قاسم بن عبدالرحمن (١) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال سوى الزكاة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله عليه السلام يصل به (اي بالحقّ المعلوم) رحماً و يقرى به ضيفا و يحمل به كلاً وفي رواية محمد بن مروان (٢) قوله عليه السلام فيكون (اي الحقّ المعلوم) للنائبة والصلة وفي رواية اسماعيل بن جابر (٣) قوله عليه السلام فيصل به (اي بماله مما سوى الزكاة) رحمه وفي بعض احاديث هذا الباب ايضا ما يدلّ على استحباب صلة الرحم مثل رواية عبدالله بن القاسم (١١) و غيرها وفي رواية ابي ذرّ (٤) من باب (٢) فضل الصدقة قوله رضى الله عنه فايّ الصدقة افضل قال صلى الله عليه وسلم جهد من مقلّ الى فقير محتال وفي روايته الاخرى (٥) الى فقير في سرّ وفي رواية احمد بن الحسن (١) من باب (٩) انّ المال اذا خيف عليه يستحبّ له ان يتصدّق به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام تتصدّقون به على ضعفاء المسلمين.

وفي رواية ابن طاووس (٢٣) من باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم قوله عليه السلام كلّ ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمك و برك قرابتك وفي رواية ابن سنان (٣١) قوله عليه السلام ليس شيء اثقل على

الشیطان من الصدقة على المؤمن الخ وفي رواية صفوان (٢) من باب (١٢) كراهة ترك الصدقة والانفاق قوله عليه السلام يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله تعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة وفي رواية السكوني (٥) من باب (١٦) ان افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح قوله عليه السلام وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وفي رواية مسعدة (٩) قوله عليه السلام الصدقة على ذى رحم صدقة وصلة وفي رواية ابى الفتوح (١٠) قوله عليه السلام صدقتك على الاقرباء صدقتان لانها صدقة وصلة الرحم.

ويأتى فى رواية ابن عباس (٥) من باب (٢٦) استحباب الأمر بالصدقة والمعروف قوله من تصدق عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره وفي حديث المناهى (٦) قوله عليه السلام ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها وفي رواية الجعفریات (١٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة لئلا قوله عليه السلام وصلة الرحم تزيد العمر وتنفي الفقر وفي رواية ابى بصير (٢٥) قوله عليه السلام صلة الرحم تزيد فى العمر وقوله عليه السلام وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تنقل الرحم انقطاع النسل.

وفي رواية وزّام (٢) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام مناولة المسكين تقى ميتة السوء وفي رواية ابى بصير (٩) قوله عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف و دعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وفي رواية الراوندى (١١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى.

وفي رواية سلمان (٢٢) قوله اوصانى خليلى بسبع لا ادعهن على كل حال (الى ان قال) وان اصل رحمتى وان كانت مدبرة وفي رواية

الطبرى (١٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام البركة فى المال من ايتاء الزكاة و مواساة المؤمنين و صلة الاقربين و هم الاقربون لنا و قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواء من المؤمنين وكن بهم أرف و عليهم أعطف و تصدق على المساكين و فى رواية الجعفریات (٢١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان مكارم الاخلاق صدق الحديث ... و صلة الرحم.

و فى احاديث باب (٤٤) اطعام الطعام ما يدل على استحباب الصدقة على المؤمنين و فى احاديث باب (٣٢) استحباب الحج و العمرة عن الابوين و الاولاد و المؤمنين من ابواب النيابة فى الحج ما يدل على ذلك و فى رواية جابر (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين و فى احاديث باب (١٠٥) من لا يقدر على زيارة قبور الأئمة عليهم السلام فليزر صلحاء اخوانهم من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ما يناسب ذلك فراجع و فى غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحث على الجود و السخاء من ابواب جهاد النفس ما يدل على استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين و فى احاديث باب (٣) أن المعروف يصنع مع كل أحد من ابواب فعل المعروف ما يناسب ذلك و فى احاديث باب (٩٣) استحباب البر بالمؤمن من ابواب العشرة ما يدل على استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين.

و فى احاديث باب (٩٩) ما ورد فى حب آل محمد و نصرهم — و باب (١١٢) صلة الرحم ما يناسب ذلك و فى رواية ابان (٤) من باب (١٨) كراهة المغالات فى ائمان الابل من ابواب احكام الدواب قوله عليه السلام ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل و دائع و جوز لهم ان يأكلوا قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوها قصداً و ينكحوا قصداً و يركبوا قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلموا به شعتهم الخ و فى

احاديث باب (٣) حكم اقراض المؤمن من ابواب الدين ما يدل على استحباب الصدقة عليه.

## (١٩) باب تأكد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه

١٣٦٧٣ (١) كافي ٤٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سئل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فتجاهد (١) مستدرک ٢٤٣ ج ٧ - نوادر على بن اسباط اخبرني رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر نحوه الا ان فيه) قال فقال ان كان عندك ما تنيلهم فأنيلهم والافاعنهم بجاهك.

ويأتي في رواية سمره (١) من باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض قوله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون له كفلان من الأجر فقيل وكيف ذلك فقال اذا اصبح يقول اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك ولاحظ سائر احاديث الباب وفي غير واحد من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسئلة ما يشعر على ذلك وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما امكنه و قوله و قصد قوما لا يستلون الناس الحافا ففرقه (اي ما فضل عن قوت عياله) فيهم من حيث لا يعلمون وفي غير واحد من احاديث باب (٩٦) خدمة المسلمين ولو بالجاه من ابواب العشرة ما يناسب ذلك.

## (٢٠) باب استحباب كفاة اهل بيت من المسلمين

خصوصاً الأقرباء منهم و حكم تقديمها على الحجّ والعق

١٣٦٧٤ (١) كافي ٢ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد (بن محمد - خ)

ابن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احجّ حجة احبّ اليّ من ان اعتق رقبة و رقبة حتّى انتهى الى عشرة و مثلها و مثلها حتّى انتهى الى سبعين و لان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم و اكسو عورتهم و اكفّ وجوههم عن الناس احبّ اليّ من ان احجّ حجة و حجة و حجة حتّى انتهى الى عشر و عشر و عشر و مثلها [و مثلها] حتّى انتهى الى سبعين **ثواب الاعمال ١٧٠** - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٦٧٥ (٢) **ثواب الاعمال ١٦٩** - حدثني محمد بن الحسن (ره) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن ابي عبدالله عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة فقال الصدقة أحبّ اليّ.

١٣٦٧٦ (٣) **ارشاد المفيد ٢٣٨** - اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد

قال حدثنا جدي قال حدثنا ابونصر قال حدثنا عبدالرحمان بن صالح قال حدثنا يونس بن بكير عن (علي - خ) ابن اسحاق قال كان بالمدينة كذا و كذا اهل بيت يأتيهم رزقهم و ما يحتاجون اليه لا يدرون من أين يأتيهم فلمّا مات علي بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٢) استحباب مواساة

المؤمن ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية ابن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً قوله عليه السلام وكان عليه السلام يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة وفى احاديث باب (٤٤) اطعام الطعام و باب (٤٧) استحباب كسوة المؤمن ما يناسب ذلك وفى احاديث باب (١) فضل الحجّ و العمرة من ابواب فضائل الحجّ و باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق والصدقة والجهاد ما يدلّ على انّ الحجّ افضل من الصدقة فانه فى غير واحد من احاديثها ما يستفاد منه فضل الصدقة.

وفى رواية ابن خنيس (٣) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام فما يصنع اليوم (اى من اصابته الحاجة) قيل فى البيت يعبد ربّه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبدالله عليه السلام والله للذى يقوته اشدّ عبادة منه وفى غير واحد من احاديث باب (٦) فضل البنات والاحسان اليهنّ من ابواب احكام الاولاد فى كتاب النكاح ما يناسب الباب خصوصاً رواية عمر بن يزيد (١٤) و مرسلة الصدوق (١٢) فانّ فى الاولى قال صلى الله عليه وآله قال قاله وسأله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة وفى الثانية قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمّتين او خاليتين حجبتاه من النار. وفى رواية بكر بن محمد (١) من باب (٢٣) انّ عتق المملوك فى الرخاء افضل من بيعه والصدقة بثمانه من ابواب العتق قوله يكون لى الغلام فيشرب الخمر و يدخل فى هذه الامور المكروهة فاريد عتقه هل عتقه احبّ اليك ام بيعه و اتصدّق بثمانه فقال انّ العتق فى بعض الزمان افضل وفى بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل و اذا كان شديدة حالهم فالصدقة افضل و بيع هذا احبّ الىّ اذا كان بهذه الحال.



## (٢١) باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الآ

من عرف بالنصب و استحبابها على الذمى و مجهول الحال  
بالقليل خصوصاً من وقعت له الرحمة فى القلب و على الدواب  
١٣٦٧٧ (١) تهذيب ٥٣ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال  
سئلته عن الصدقة على النَّصَاب (١) و على الزيدية قال لا تصدق عليهم  
بشئ و لا تسقهم من الماء ان استطعت و قال (لى - الكشى) الزيدية هم  
النَّصَاب رجال الكشى ٢٢٩ - حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد قال  
حدثنا محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سئلت  
اباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

١٣٦٧٨ (٢) رجال الكشى ٢٢٩ - محمد بن الحسن قال حدثنى

ابوعلى الفارسى قال حكى منصور عن الصادق على بن محمد بن  
الرضا عليه السلام ان الزيدية و الواقفة و النَّصَاب بمنزلة عنده سواء.

١٣٦٧٩ (٣) السرائر ٤٧٩ - (نقلاً من كتاب مسائل الرجال و

مكاتباتهم الى مولانا ابى الحسن على بن محمد عليه السلام قال) و الاجوبة  
من ذلك رواية ابى عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن  
عياش الجوهرى و رواية عبدالله بن جعفر الحميرى رض من مسائل  
محمد بن على بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و  
موسى بن محمد بن على بن عيسى قال و كتبت اليه و اسئله عليه السلام عن  
المساكين الذين يقعدون فى الطرقات من الجزيرة و الساسانيين (٢) و  
غيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان أعرف مذهبهم فاجاب من  
تصدق على ناصب فصدقته عَلَيْهِ لآله لكن على من لا يعرف مذهبه و

٥١٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

حاله فذلك افضل واكثر (١) و من بعد فمن ترققت (٢) عليه و رَحِمْتُهُ و لم يمكن استعمال ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس انشاء الله.

١٣٦٨٠ (٤) العلال ٥٩٩- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن عبدالعظيم بن عبدالله (الحسنى - خ) عن حرب عن شيخ من بنى اسد يقال له عمرو عن ذريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال اصاب بعير لنا علة و نحن فى ماء لبنى سليم فقال الغلام (لابى عبدالله عليه السلام - خ) يا مولاي أنحره فقال لا، تريث (٣) فلما سرنا اربعة اميال قال يا غلام انزل فانحره ولان تأكله السباع احب الي من ان تأكله الاعراب.

١٣٦٨١ (٥) كتاب التمهيص ٣٧- باسناده عن معاوية بن عمارة قال

دخلت على ابى عبدالله عليه السلام و قد كانت الريح حملت العمامة عن رأسى فى البدو فقال يا معاوية فقلت لبيك جعلت فداك يا بن رسول الله قال حملت الريح العمامة عن رأسك قلت نعم قال هذا جزء من اطعم الاعراب.

١٣٦٨٢ (٦) تهذيب ١٠٧ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ١٣ ج ٤-

على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عزوجل يقول (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل المقنعة ٤٣- قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اعطى سائلا و ذكر نحوه تفسير العياشى ٤٨ ج ١- عن حريز عن بويو قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اطعم رجلا سائلا و ذكر نحوه.

١٣٦٨٣ (٧) كافي ١٤ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان و النساء و الزمناء (١) و الضعفاء و الشيوخ و كان ينهى عن اولئك الجمّانين (٢) يعنى اصحاب الشعور.

١٣٦٨٤ (٨) كافي ١٤ ج ٤ - عنهم عن احمد بن محمد بن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اعط الكبير و الكبيرة و الصغير و الصغيرة و من وقعت له في قلبك رحمة (٣) و اياك و كل (رقّة - خ) و قال بيده و هزّها (٤).

١٣٦٨٥ (٩) تهذيب ١٠٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن الفضل (عن - يب) النوفلى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه فقيهه ٣٩ ج ٢ - سئل (٥) عن السائل يسئل و لا يدري ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك (٦) و قال عليه السلام اعط (٧) (ما - خ كا) دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق المقنعة ٤٣ - قال ابو عبدالله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك الرحمة له و لكن اذا لم تعرفه فأعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق.

١٣٦٨٦ (١٠) الجعفرىات ٥٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انظروا الى السائل فان رقت قلوبكم له فهو صادق البحار ١٧١ ج ٩٦ - عن نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آباءه

(١) الزّمين: اى مريض يدوم زمناً طويلاً.

(٢) الجمّة: مجتمع شعر الرأس و هى اكثر من الوفرة - الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. رجل جمّانى عظيم الجمّة طويلها. (٣) رقّة - خ. (٤) اى حرّكها.

(٥) سئل الصادق عليه السلام - فقيهه. (٦) وقعت في قلبك الرحمة له - فقيهه.

(٧) اعطه - فقيهه.

٥١٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انظروا (وذكر مثله) إلا أن فيه فاعطوه فإنه صادق.

١٣٦٨٧ (١١) كافي ١٤ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن

محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين (١) عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل السواد (٢) يقتحمون (٣) علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم.

١٣٦٨٨ (١٢) مستدرک ١٩٠ ج ٧ - الشريف الزاهد ابو عبدالله محمد

بن علي بن الحسن بن عبدالرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن محمد بن منصور عن راشد الطويل عن ابي شريح قال سمعت جعفرًا عليه السلام وهو يقول لأزوي غلام ابي بكر يا أزوي هل عندك شيء تتصدق به قال يا سبدي ما نلت من صدقة علمها من اين اصدق قال قصدني رجل الى المسجد ذكر أنه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله قال ازوي فخرجت فرأيت رجلاً من موالى آل تيمم ممن كان يفترى علي آل رسول الله ﷺ فدخلت وقلت له رأيتك مغموماً بهذا السائل الأَبْشُرُكُ قال لي قل قلت أنه من اعدائكم فلا تغتم عليه فصاح يا محمد فخرج عليه مسرعاً فقال هلم بخاتمي ف جاء بخاتمين وقال ادخله علي فادخلته فاخذ الخاتمين ودفعهما اليه ثم قال لي يا ازوي ان الصدقة فريضة من الله حين وجودها ولا سيما من يظن بك الخير.

١٣٦٨٩ (١٣) العلل ٤٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض

قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي

(١) عن علي بن حكم بن مسكين - خ.

(٢) البوادي - خ.

(٣) الاقتحام: الدخول في الشيء بالشدة والقوة.

بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة يوم الجمعة فلما فرغ من صلوته و سبحته نهض الى منزله و أنا معه فدعا مولاة له تسمى سكينه فقال لها لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فإن اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسأل مستحقاً فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقاً فلا نطعمه و نردّه فينزل بنا أهل البيت ما نزل يعقوب عليه السلام و آله أطعموهم أطعموهم أن يعقوب عليه السلام كان يذبح كل يوم كبشاً (و ذكر حديثاً طويلاً فى قصّة يعقوب عليه السلام و فراقه بيوسف عليه السلام) تفسير العياشى ١٦٧ ج ٢- عن أبى حمزة الثمالى قال صلّيت مع على بن الحسين صلوات الله عليه الفجر بالمدينة فى يوم الجمعة (و ذكر نحوه).  
وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى اهل الولاية و عدم جواز صرنها فى غيرهم من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يناسب ذلك فراجع فإن فيها ما ينهى عن الصدقة على المخالف و الناصب وفى رواية ابن بلال (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام لاتعط الزكوة و الصدقة إلا اصحابك ولاحظ باب (١٧) انّ الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة فانه يناسب الباب بالمفهوم والمنطوق.

ويأتى فى رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلاً من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدسّ (١) الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة وفى رواية ابى بصير (٩) من باب (٣٣) انه يستحبّ لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام ما من

رجل تصدَّق على مسكين مستضعف و دعا له المسكين بشيء تلك الساعة الاَّ استجيب له.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام عسى أن يردوا من رأوا أنه لا يستحقّ ويكون ممّن يستحقّ فينزل بهم و أعوذ بالله ما نزل بيعقوب وفي رواية الجعفریات (١٧) قوله عليه السلام و من دعاكم بالله فاجيبوه وفي رواية الواسطي (٤٢) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام قوله عليه السلام من اشبع كافراً كان حقاً على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان او كافراً.

وفي رواية اسحاق بن عمّار (٣) من باب (٣٣) ان الهدى أو الاضحية لا يذبح و لا ينحر الاَّ بيد المسلم من ابواب الهدى قوله عليه السلام ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاَّ على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة.

(٢٢) باب استحباب الصدقة بالعرض و القول الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضال و إمطة الأذى و الإعانة والإغاثة والنهي عن المنكر و غيرها من فعال الخير فانها صدقة

١٣٦٩٠ (١) عوالي اللئالي ٢٦٤ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايعجز احدكم ان يكون له كفلان (١) من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال اذا اصبح يقول اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك.

١٣٦٩١ (٢) مستدرک ٢٦٤ ج ٧ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق الناس بصدقة افضل من قول حسن الكلمة يفك بها الاسير و تجرّ بها الى اخيك خيراً او

تدفع عنه مكروهاً أو مظلمة.

١٣٦٩٢ (٣) كافي ٢٦ ج ٤ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة.

١٣٦٩٣ (٤) امالي المفيد ١٢ - قال اخبرني الشريف الزاهد ابو محمد الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمر (و - خ) الافرق (١) و حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفسدوا و تقريب بينهم اذا تباعدوا.

١٣٦٩٤ (٥) عوالي اللئالي ١٢١ ج ١ - روى سعيد بن جبیر قال حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى أخيه بدين ليقضيه آياه فله به صدقة و من أعان على حمل دابته فله به صدقة و من أطاق أذى فله به صدقة و من هذى (٢) زفاقاً فله به صدقة و كل معروف صدقة. و تقدم في تفسير العسكري (٥) من باب (٢٤) زكاة غير الاموال من ابواب زكاة الفطرة قوله عليه السلام و آتوا الزكاة من المال والجاه وقوة البدن و مواساة اخوانكم المؤمنين و من الجاه ايصالهم الى ما يتقاعسون عنه لضعفهم الخ فلاحظ وفي رواية عبدالاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد استحبابها من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة.

وفي رواية ابي جميلة (٧) من باب (٤) ان الصدقة تظل المؤمن

(١) هو عمر (و) بن خالد الافرق الحنّاط الكوفي.

(٢) هدى - لك. - هذى: اى رفع الاشياء التى يكون بين الزقاق.

يوم القيمة قوله عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر (الى ان قال) فمن لم يجد فبكلمة لينة وفي رواية عدى بن حاتم (٨) قوله عليه السلام فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشقّ تمره فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي رواية الراوندى و على بن جعفر و ابن ابى جمهور نحوه وفي رواية الحارث (١٨) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقة الطيبة قوله عليه السلام كلّ معروف صدقة الى غنى او فقير وفي رواية جابر (٢٠) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم الكاشح قوله عليه السلام كلّ معروف صدقة وقوله عليه السلام و ما وقى به عرضه كتب له صدقة وفي رواية اسحاق بن عمّار (١) من باب (١٩) استحباب الصدقة على الفقير العفيف قوله عليه السلام تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك.

ويأتى فى رواية الراوندى (٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كلّ يوم و ليلة قوله عليه السلام اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الضالّ الى الطريق صدقة و عيادتك المريض صدقة و امرك بالمعروف صدقة و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة وفي رواية ابن ابى جمهور (٣) قوله عليه السلام فان لم يستطع (ان يتصدّق) قال عليه السلام يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فانّ له صدقة وفي روايته الأخرى (٥) إماتتك الأذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة واتباعك الجنّاة صدقة و امرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردّك السلام صدقة.

وفي روايته الأخرى (٦) قوله و كلّ تسيحة صدقة و كلّ تهليلة صدقة و كلّ تكبيرة صدقة و كلّ تحميدة صدقة و صلوة ركعتين صدقة وفي رواية الجعفریات (٧) من باب (٣٠) استحباب الصدقة باحبّ الاشياء قوله يا رسول الله فائى الصدقات افضل قال صلى الله عليه وآله وسلم اغلاها ثمناً



وأنفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأى ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل قوت يعتد بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وان تعين مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف اذاك عن الناس فانها صدقة تطهر بها عن نفسك. وفي غير واحد من احاديث باب (١) اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف خصوصا رواية ابن ميمون (٢) و باب (٩٦) خدمة المسلمين ولو بالجاه من ابواب العشرة ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (١) استحباب عتق العبيد من ابواب العتق قوله فمن لم يكن له مال يا رسول الله قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى قال قوة تعود بها على ضعيفك قال فان لم يستطع قال تصنع لآخرتك و تعين مظلوما قال يا رسول الله فان لم افعل قال فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم قال فان لم افعل قال فكف اذاك عن الناس فانها صدقة تتصدق بها على نفسك.

### (٢٣) باب إستحباب القرض للصدقة

١٣٦٩٥ (١) قرب الاسناد ٩٠- الحسن بن زريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائل يسئله فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل من احد عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بنى الحبلى فقال عندى يا رسول الله قال فاعط هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصارى بعد الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متقاضيا له

(١) فقال له يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثانية فقال له يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال قد اكرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله قال فضحك رسول الله ﷺ وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندي يا رسول الله قال رسول الله ﷺ وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله قال رسول الله ﷺ واربعة ايضاً.

١٣٦٩٦ (٢) مستدرک ٢١٨ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى رجل رسول الله ﷺ فسئله فقال رسول الله ﷺ من عنده سلف فقال رجل انا يا رسول الله واسلفه اربعة او ساق ولم يكن له غيرها فاعطاها السائل فمكث رسول الله ﷺ ماشاء الله ثم ان المرأة قالت لزوجها اما ان لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله ﷺ فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرتين او ثلاثاً ثم انه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشيء فاتي لم اذق شيئاً اليوم ثم قال والولد فتنه فغدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال سلفي فقال سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله ﷺ من عنده سلف فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فاسلفه ثمانية او ساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال له خذها فاعطاها اياه.

### (٢٤) باب استحباب الصدقة عن الميت

١٣٦٩٧ (١) فقيه ١١٧ ج ١ - وقال الصادق عليه السلام من عمل من

المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف (الله - خ) له اجره ونفع الله به الميت.

١٣٦٩٨ (٢) وسائل ٤٤٥ ج ٢ - ورام ابن ابي فراس في كتابه قال قال  
 عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميِّت امر الله جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى  
 قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون  
 السّلام عليك يا وليّ الله هذه هديّة فلان بن فلان اليك فيتلاً لأقبره و  
 اعطاه الله الف مدينة في الجنّة و زوّجه الف حوراء والبسه الف حلّة و  
 قضى له الف حاجة.

وتقدّم في احاديث باب (١٢) استحباب التطوّع بالصلوة عن  
 الميِّت وكذا الصوم والحجّ والصدقة من ابواب قضاء الصلوات ما يدلّ  
 على تأكّد استحباب الصدقة عن الميِّت فلاحظ.

ويأتى في رواية ابن بزيح (١٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم  
 شهر رمضان لمرض او طمّث من ابواب من يجب عليه الصوم و من لا  
 يجب قوله رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدّق قال عليه السلام  
 يتصدّق عنه فانه افضل.

### (٢٥) باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها في موضعها و استحباب الصدقة عنه و امره بها و حكم صدقة المجنون

١٣٦٩٩ (١) تهذيب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم  
 عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله الحلبيّ و محمّد بن  
 مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال  
 نعم اذا وضعها في موضع الصدقة المقنع ٥٤ - سأل الصادق عليه السلام  
 الحلبيّ عن صدقة الغلام و ذكر نحوه.

١٣٧٠٠ (٢) كافي ٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله  
 عن محمد بن عليّ عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن  
 الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقى لى بنى صغير فقال تصدّق عنه ثمّ

قال حين حضر قيامي مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة و القبضة والشىء وان قلّ فان كلّ شىء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عزوجل يقول (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) وقال (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) علم الله عزوجل ان كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه.

١٣٧٠١ (٣) كافي ٤ ج ٤ - على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن غير واحد عن على بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له محباً فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما (سليما - خ) فأتاه أبوه فقال له يا بنى هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلاتي الباب وقد كانوا ادخروا الى طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك. **وتقدم فى رواية ابن مهران (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاة خلف الصبي من ابواب الجماعة قوله عليه السلام يجوز صدقة الغلام وعتقه و يوم الناس اذا كان له عشر سنين.**

**ويأتى فى باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى من كتاب الوقوف و الصدقات ما يدل على ذلك وفى احاديث باب (٤٧) حكم عتق الصبي مملوكه من ابواب العتق ما يناسب ذلك وفى رواية سماعة (٦) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبي من ابواب الطلاق قوله عليه السلام اذا طلق (اى الغلام) للسنة و وضع الصدقة فى موضعها (و حقها -**

(خ) فلا بأس وهو جائز ولاحظ رواية ابن بكير (٤) في هذا الباب وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله و سئلته عن المرأة اذا كانت كذلك (اي الذاهبة العقل) ايجوز بيعها او صدقتها قال لا و يمكن ان يستدل على ذلك بالعمومات والمطلقات المتقدمة والآتية.

(٢٦) باب استحباب الأمر بالصدقة والخير و أن الواسطة فيهما كالمعطى فى الأجر و كذا الخازن الأمين و المرأة التى تنفق من بيت زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهية زوجها

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) لأخَيْرِ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتِّعَاءً مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤) و ما يدل على ذلك من الآيات بالعموم والاطلاق كثيرة.

١٣٧٠٢ (١) تفسير العياشى ٢٧٥ ج ١ - عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى لأخَيْرِ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) يعنى بالمعروف القرض.

١٣٧٠٣ (٢) كافي ١٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل (١) عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً (٢) ثواب الاعمال ١٧٠ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن

احمد بن ابى عبدالله مثله سنداً و متناً.

۱۳۷۰۴ (۳) مستدرک ۲۰۸ ج ۷ - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب قال

روى ان الصدقة لتجرى على سبعين رجلاً تكون اجر آخرهم كأولهم.

۱۳۷۰۵ (۴) ثواب الاعمال ۳۴۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلّق بالمرض عن ابى هريرة و ابن عباس عن النبى ﷺ فى خطبة طويلة قال) و من تصدّق بصدقة عن رجل الى (۱) مسكين كان له مثل اجره ولو تناولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى مسكين كان لهم اجر كامل (وما عند الله خير و أبقى للذين اتقوا و أحسنوا لو كنتم تعلمون).

۱۳۷۰۶ (۵) فقيه ۱۰ ج ۴ - امالى الصدوق ۳۵۱ - (فى حديث

المناهى عن النبى ﷺ) و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شىء.

۱۳۷۰۷ (۶) كافى ۱۸ ج ۴ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام فقيه ۴۰ ج ۲ - قال الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره - فقيه) الدراهم يقسمها قال يجرى له (من الاجر - فقيه) (مثل - فقيه خ كا) ما يجرى للمعطى و لا ينقص (المعطى - كا) من اجره شىء (۲) - فقيه. ولو ان المعروف جرى على سبعين يداً لأجروا كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شىء.

۱۳۷۰۸ (۷) الخصال ۱۳۴ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن ابى سّمّاك عن على بن شهاب بن عبدربه عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال المعطون ثلاثة الله ربّ العالمين و صاحب المال

والذي يجري على يديه.

١٣٧٠٩ (٨) الخصال ١٣٤ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المعطون ثلاثة الله المعطى والمعطى من ماله والساعى في ذلك معط.

١٣٧١٠ (٩) مستدرک ٢٠٩ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللآلی عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخازن الامين الذى يؤدى ما ائتمن به طيبة به نفسه فإنه احد المتصدقين.

١٣٧١١ (١٠) وفيه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صدقة المرثة من بيت زوجها

غير مسرفة و لا مضرة مع علم عدم كراهية، لها أجر وله مثلها لها بما انفقت وله بما اكتسب وللخازن مثل ذلك.

وتقدم في احاديث باب (٢٨) ان المالك يستحب له ان يقسم

بنفسه زكاة امواله من ابواب من يستحق الزكاة ما يدل على ذلك.

وفي غير واحد من احاديث باب (١) ما ورد في اتيان المعروف

من ابواب فعل المعروف ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة

زوجها من ابواب مباشرة النساء قوله عليه السلام ولا تصدق من بيته شيئاً الا باذنه.

(٢٧) باب استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة

خصوصاً يوم الجمعة و ليلتها و يوم عرفة و شهر رمضان و

شعبان و رجب و استحباب التبكير بها و انها تزيد في الرزق و

تدفع البلايا و تذهب نحس اليوم و الليلة و ان فعل الخير

والإمساك عن السوء صدقة

١٣٧١٢ (١) كافي ٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

٥٢٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً.

١٣٧١٣ (٢) دعوات الراوندى ٩٨ - روى في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال إن على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل (١) من يطيق ذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم إمطتك الأذى عن الطريق صدقة و ارشادك الضال (٢) الى الطريق صدقة و عيادتك المريض صدقة و امرك بالمعروف صدقة و نهيك عن المنكر صدقة و ردك السلام صدقة.

١٣٧١٤ (٣) دعوات الراوندى ١٠٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة و ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة.

١٣٧١٥ (٤) مستدرك ٢٤٢ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده و ينفع نفسه و يتصدق به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فانه له صدقة.

١٣٧١٦ (٥) مستدرك ٢٤٣ ج ٧ - وفي حديث آخر إمطتك الأذى عن الطريق صدقة و ارشادك الرجل صدقة و عيادتك المريض صدقة و اتباعك الجنازة صدقة و امرك بالمعروف و نهيك عن المنكر صدقة و ردك السلام صدقة.

١٣٧١٧ (٦) مستدرك ٢٤٣ ج ٧ - وفي حديث وكلّ تسيحة صدقة و كلّ تهليلة صدقة و كلّ تكبيرة صدقة و كلّ تحميدة صدقة و صلاة ركعتين صدقة.



١٣٧١٨ (٧) مستدرک ٢٦٤ ج ٧- وفي درر اللثالی عن ابی اسود الدؤلی عن ابی ذر قال قالوا لرسول الله ﷺ ذهب اهل الايثار بالأجور يصلون كما نصلي و يصومون كما نصوم و يتصدقون بفضول اموالهم فقال رسول الله ﷺ أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون أن بكلّ تسبيحة صدقة و بكلّ تحميدة صدقة و في بضع احدكم صدقة قال فقالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته و يكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعتوها في الحرام أكان عليكم فيها وزر قالوا نعم قال فكذاك اذا وضعتوها في الحلال كان لكم فيها اجر.

١٣٧١٩ (٨) مستدرک ٢٧٢ ج ٧- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابی بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بينما رسول الله ﷺ مع اصحابه راكباً على دابته اذ نزل فخرّ ساجداً فقبل له يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم فقال ﷺ أتاني ملك من عند ربّي فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام و يقول يا محمد اني أسرك في امتك فلم يكن عندي مال اتصدق به ولا عبد أعتقه فسجدت لله شكراً.

١٣٧٢٠ (٩) مستدرک ١٧٠ ج ٧- القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ انه قال ان في بني آدم ثلاث مائة و ستين عظماً فعلى كلّ عظم منها كلّ يوم صدقة.

١٣٧٢١ (١٠) امالي الصدوق ٣٠٠- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابی الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال ثواب الاعمال ١٧٣- حدثني محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابی جميلة عن عمرو

٥٢٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

بن خالد قال (١) سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان صدقة النهار تميت (٢) الخبيثة كما يميث الماء الملح وان صدقة الليل تطفى غضب الرب.

١٣٧٢٢ (١١) كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطأها امالي ابن الشيخ ١٥٧ - اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ره قال اخبرنا محمد بن محمد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا اسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٧٢٣ (١٢) العيون ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدم جواز

جلوس الجنب في المساجد عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال) باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطأه الدعاء (٣).

١٣٧٢٤ (١٣) امالي المفيد ٥٤ - قال (المفيد - ره) اخبرني ابو بكر

محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن عبدالله قال حدثني اخي محمد بن عبدالله قال حدثنا اسحق بن جعفر بن محمد عن محمد بن هلال المذحجي قال قال لي ابوك جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كانت لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الأمة في بكورها و تصدق بشيء عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة.

١٣٧٢٥ (١٤) فقيه ج ٢ - قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فان

(١) عن الصادق جعفر بن محمد - امالي. (٢) تميت - خ. (٣) البلاء - خ ل.

البلايا لا تتخطأها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة.

١٣٧٢٦ (١٥) كافي ٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فممن مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الأرض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الأرض في ذلك اليوم دعائم الاسلام ٣٣١ ج ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٣٧٢٧ (١٦) امالي الصدوق ٣٥٩ - حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال من تصدق حين يصبح بصدقة اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم.

١٣٧٢٨ (١٧) كافي ١٤٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير وأملوا على حفظتكم في اوله خيراً وفي آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله.

١٣٧٢٩ (١٨) قرب الاسناد ١٢٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا أصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم و اذا أمسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة.

١٣٧٣٠ (١٩) كافي ٦ ج ٤ - علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عمّن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض و كان الرجل صاحب

النجوم وكان يتوخى (١) ساعة السعود فيخرج فيها و اخرج انا في ساعة النحوس فاققسمنا فخرج لى خير القسامين ف ضرب الرجل بيده (٢) اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر (٣) ما ذاك (٤) قال انى صاحب نجوم أخرجتك فى ساعة النحوس و خرجت أنا فى ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسامين فقلت الا احدثك بحديث حدثنى (به - خ) ابى قال قال رسول الله ﷺ من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح (٥) يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه و من احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع (الله - خ) عنه نحس ليلته فقلت و انى افتتحت خروجى بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم.

١٣٧٣١ (٢٠) الهداية ٤٥ - قال الصادق عليه السلام اقرء آية الكرسي و

احتجم اى يوم شئت و تصدق و اخرج اى يوم شئت.

١٣٧٣٢ (٢١) دعائم الاسلام ٣٣٢ ج ٢ - عن ابى عبدالله عليه السلام انه

كان له مولى بينه و بين رجل دار فمات فورثه فارسل الى الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتناقل عن قسمتها و توخى الساعة التى فيها سعوده ف جاء الى ابى عبدالله عليه السلام فيها فارسل معه من يقاسمه و كان الرجل يهوى منها سهمها فخرج السهم لابى عبدالله عليه السلام فلما رأى ذلك الرجل اخبره بالخبر فقال افلا ادلك على خير مما قلت قال نعم جعلنى الله فداك قال تصدق بصدقة اذا اصبحت يذهب عنك نحس يومك و تصدق بصدقة اذا أمسيت يذهب عنك نحس ليلتك ولو

(١) اى يتحرى و ينتظر. (٢) يده - خ ل.

(٣) نقل المجلسى عن الرضى ره انه قال و من عادة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر. (٤) ويل و ما ذاك - خ.

(٥) فليفتح - خ.

لان ترى ان النجم اسعدتك لتركنا حصتنا لك من هذه الدار.  
١٣٧٣٣ (٢٢) الجعفریات ٥٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه  
عليه السلام قال كانت ارض بين ابي و رجل فاراد قسمتها و كان الرجل  
صاحب نجوم فنظر الساعة التي فيها السعود فخرج فنظر فيها ونظر الى  
الساعة التي فيها النحوس فبعث الى ابي فلما اقتسما الارض خرج  
خير السهامين لابي فجاء صاحب النجوم فتعجب فقال له ابي مالك  
فاخبره الخبر فقال له ابي ادلك على خير مما صنعت اذا اصبحت  
فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم و اذا امسيت فتصدق  
بصدقة يذهب عنك نحس تلك الليلة البحار ١٣١ ج ٩٦- نوادر  
الراوندي باسناده عن جعفر عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال كانت ارض  
بيني و بين رجل فاراد قسمتها (وذكر نحوه).

١٣٧٣٤ (٢٣) مستدرک ١٧١ ج ٧- السيد علي بن طاووس في فرج  
الهموم نقلا من كتاب التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن  
محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام انه كتب الى اخيه علي بن  
جعفر و ساقه الى ان قال و مر فلانا لافجعنا الله به بما يقدر عليه من  
الصيام الى ان قال و لا يخلو كل يوم او يومين من صدقة على ستين  
مسكينا او (١) ما يخرجه عليه النية (٢) و ما جرى و تم (٣) الخبر.

١٣٧٣٥ (٢٤) ثواب الاعمال ١٦٩- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله  
قال حدثنا احمد بن محمد ابن ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان يوم فيوم و ان  
كان ليلة فليل دفع (الله - ثواب) عزوجل عنه الهم (٤) والسبع و ميتة  
السوء المكارم ٣٨٨- عن الصادق عليه السلام مثله.

١٣٧٣٦ (٢٥) ثواب الاعمال ١٧٢ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان قال اتى سائل ابا عبدالله عليه السلام عشية الخميس فسئله فردّه ثم التفت الى جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدّق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا. ١٣٧٣٧ (٢٦) دعائم الاسلام ٣٣٥ ج ٢ - عن ابى جعفر عليه السلام ان سائلا هتف ببابه فقال عليه السلام يغينى الله و ايتاك فاعاد فقال له مثل ذلك فالح فقال ابو جعفر عليه السلام ان اردت فعداً انشاء الله تعالى وكان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من اصحابه ان الصدقة تضاعف يوم الجمعة وكان عليه السلام يتصدّق في كلّ جمعة بدينار.

١٣٧٣٨ (٢٧) عذّة الداعي ٩٢ - عن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تتصدّق بشيء قبل الجمعة بيوم فاخره الى يوم الجمعة.

١٣٧٣٩ (٢٨) قرب الاسناد ٦٧ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فان ذلك صدقة منك عليها. ويأتى نحو هذا في باب استحباب اتيان الاهل في كتاب النكاح مستدرک ٢٦٤ ج ٧ - درر اللثالي عن عطاء قال قال رسول الله ﷺ لرجل من اصحابه وذكر نحوه.

١٣٧٤٠ (٢٩) المناقب ٣٦١ ج ٤ - (في مكارم أخلاق الرضا عليه السلام) و فرّق عليه السلام بخراسان ماله كلّه في يوم عرفة فقال له الفضل بن سهل ان هذا المغرم فقال عليه السلام بل هو المغنم لا تعدن مغرماً ما ابتغيت (١) به اجراً وكرماً.

١٣٧٤١ (٣٠) ثواب الاعمال ١٧١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال فقيهه ١٣٧ ج ٢ - كان أبو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً.

١٣٧٤٢ (٣١) ثواب الاعمال ١٧١ - ابي ره عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عمرو (١) بن ابراهيم عن خلف بن حماد عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تصدّق في (شهر - ثواب الاعمال) رمضان (بصدقة - ثواب الاعمال) صرف الله عنه سبعين نوعاً من (انواع - خ ثل) البلاء عذّة الداعي ٩٢ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

١٣٧٤٣ (٣٢) امالي الصدوق ٥٠١ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمان عن الحسن بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تصدّق بصدقة في شعبان ربّاه الله جلّ وعزّله كما يربّي احدكم فصيلة حتى يوافي يوم القيامة وقد صارت له مثل احد.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة و ليلتها من ابواب صلاة الجمعة قوله عليه السلام انّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف و كان ابو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار وفي رواية الواشي و ابن بكير (٣٥) مثله بتقديم و تأخير وفي رواية جعفر بن احمد (٣٦) قوله عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة بالف و الصدقة يوم الجمعة بالف وفي رسالة المقنعة (٣٧) نحوه وفي كثير من رواياتها ايضاً ما يدلّ على تأكّد استحباب الصدقة في يوم الجمعة و ليلتها.

وفي رواية سماعة (٥) من باب (١) ما ورد من الحقوق في المال

سوى الزكاة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر وفي رواية الثمالي (١٣) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله عليه السلام لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة وفي احاديث باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض والقول الحسن ما يدل على ان المعروف صدقة.

ويأتى في رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمرّ به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعداً ما امكنه وفي كثير من احاديث الباب ايضا ما يدل على استحباب الصدقة في الليل والنهار مثل رواية ابن خنيس (١١) فان فيها ان صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب و صدقة النهار تثمر المال و تزيد في العمر.

وفي رواية ابن مسعود (٥٥) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله قوله صلى الله عليه وسلم و من تصدق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرة فما فوقها كان اثقل عند الله عزوجل من جبال الارض ذهباً تصدق بها في غير شهر رمضان وفي رواية ابي حمزة (٧) من باب (٣) ما ورد من الصوم تطوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اي على صوم ثلاثة أيام) لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم وفي احاديث باب (١٦) استحباب صوم رجب ما يدل على تأكد استحباب الصدقة فيه وفي غير واحد من احاديث باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان ما يدل على استحباب الصدقة فيه خصوصاً رواية ابن هلال (٤٠) (فان فيها) من تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمر حرم الله جسده على النار وفي احاديث باب (٧) افتتاح السفر بالصدقة من ابواب السفر ما يدل على ذلك وفي رواية ابن



القدّاح (١) ومرسلة الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة من ابواب مباشرة النساء في كتاب النكاح قوله عليه السلام لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال) فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة وفي احاديث باب (١) استحباب عتق العبيد خصوصا عشيّة عرفة و يومها في كتاب العتق ما يدلّ على استحباب الصدقة يوم عرفة وعشيّتها.

### (٢٨) باب انّ من نظر في النجوم فوقع في نفسه

شيء فتصدّق على أوّل مسكين يلقاه يدفع الله تعالى عنه

١٣٧٤٤ (١) مستدرک ١٨٠ ج ٧ - السيّد علي بن طاووس في كتاب

فرج الهموم نقلا من كتاب التجمّل عن ابن اذينة عن ابن ابي عمير قال كنت ابصر بالنجوم و اعرفها و اعرف الطالع فيدخلني شيء من ذلك فشكوت ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فخذ شيئا و تصدّق على أوّل مسكين تلقاه فانّ الله تعالى يدفع عنك.

ويأتى في رواية ابن ابي عمير (٢) من باب (٧) استحباب افتتاح

السفر بالصدقة نحوه ولاحظ ساير احاديث الباب.

### (٢٩) باب استحباب الصدقة في آخر العمر

وتقدّم في رواية جابر (٣) من باب (٩) تلقين المحتضر من ابواب

ما يتعلّق بالمرض قوله قاله رسول الله من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

### (٣٠) باب تأكد استحباب الصدقة بأحب الأشياء

وأطيبها وأحلها عند المعطى و عدم جوازها بالمال الحرام

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا ايّها الذين آمنوا أنفقوا من

٥٣٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

طَبَيَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)  
آل عمران (٣) لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢).

المائدة (٥) وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧).  
التوبة (٩) قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ (٥٤).  
١٣٧٤٥ (١) كافي ٤٦١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله

عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن (١) عاصم عن يونس  
عن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام تهذيب ٣٣١ ج ٤ - احمد عن الحسين  
عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس (٢) عن بعض  
اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه (قال - يب) كان يتصدق بالسكر ف قيل  
له (أ - كا) تتصدق بالسكر فقال (نعم انه - كا) ليس شىء احب الى منه  
فانا (٣) احب ان اتصدق باحب الاشياء الى دعائم الاسلام ١١١ ج ٢ -  
عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر وذكر نحوه.

١٣٧٤٦ (٢) مستدرک ٢٤٨ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره  
ان رجلا من الصحابة كان اسمه ابو طلحة وكان له فى المدينة من النخيل  
ما لم يكن لاحد غيره وكان له نخيل فى تجاه مسجد الرسول ﷺ  
فى غاية النظارة و العمارة و كان كثير الغلة و كان فيها عين ماء  
والرسول ﷺ كان يأتى اليها و يشرب من مائها و يتوضأ منها فلما

نزل قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) اتى ابو طلحة وقال يا رسول الله ان الله تعالى يعلم ان احب المال الى واكرمه على هذه النخيلات تصدقت بها رجاء البر غدأ لتكون لي ذخيرة يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصلاح فقال الرسول ﷺ بخ بخ ذلك مال رابع لك.

١٣٧٤٧ (٣) وعن ابي ايوب الأنصاري أنه لما نزلت الآية كان لزيد بن حارثة فرس جميل يحبه حباً شديداً فأتى به الى رسول الله ﷺ و قال يا رسول الله أتى شديد المحبة لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله ﷺ ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد و قال يا رسول الله أتى تصدقت به فقال الرسول ﷺ وقع في محله والله تعالى قبله منك و رواهما القطب الراوندى فى لب اللباب مختصراً.

١٣٧٤٨ (٤) المناقب ١١٨ ج ٢ - وسأل علياً ع اعرابى شيئاً فأمره بألف وقال الوكيل من ذهب او فضة فقال علياً كلاهما عندي حجران فاعط اعرابى انفعهما له.

١٣٧٤٩ (٥) مجمع البيان ٤٧٣ ج ١ - روى عن ابي الطفيل قال اشترى على علياً ثوباً فاعجبه فتصدق به و قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من آثر على نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنة و من احب شيئاً فجعله لله قال الله تعالى يوم القيمة قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف و أنا أكافيك اليوم بالجنة.

١٣٧٥٠ (٦) الجعفریات ٣٢ - باسناده عن علياً قال قال رسول الله ﷺ الصدقة شىء عجيب قال فقال ابوذر الغفارى يا رسول الله فأى الصدقات افضل قال اغلاها ثمناً و انفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأى ترشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال

فضل (قوت يعتدّ) (١)) بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وأن تعين مغلوباً قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكفّ اذاك عن الناس فانها صدقة تطهر بها عن نفسك.

١٣٧٥١ (٧) المقنع ٥٤- سئل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا و من اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فها هم الله عزوجل عن ذلك وان الصدقة لاتصلح (٢) الآ من كسب طيب (٣) تفسير العياشي ١٤٩ ج ١- عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام مثله دعائم الاسلام ٢٤٤ ج ١- عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عزوجل (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (وذكر مثله) الى قوله عن ذلك.

١٣٧٥٢ (٨) تفسير العياشي ١٤٩ ج ١- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال كانت بقايا في اموال الناس اصابوها من الربا و من المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احدهم يتيممها فينفقها و يتصدق بها فها هم الله عن ذلك.

١٣٧٥٣ (٩) عدة الداعي ٩٣- وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكسب العبد مالاً حراماً فيتصدق منه فيوجر عليه و لا ينفق منه فيبارك الله له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان رادّه (٤) الى النار.

١٣٧٥٤ (١٠) معاني الاخبار ٣٣- حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادي المفسر قال حدثني يوسف بن محمد بن زياد و علي بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن

موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن ابيطالب  
عليه السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فى قوله عزوجل (اهدنا  
الصراط المستقيم) قال يقول ارشدنا الى الصراط المستقيم ارشدنا  
للزوم الطريق المؤدى الى محبتك والمبلغ الى دينك والمانع من ان نتبع  
اهوائنا فنعطب او نأخذ بأرائنا فنهلك ثم قال عليه السلام فان من اتبع هواه  
واعجب برأيه كان كرجل سمعت غناء العامة (١) تعظمه و تصفه  
فاحببت لقائه من حيث لا يعرفنى لأنظر مقداره و محلّه فرأيته (فى  
موضع تفسير واحتجاج) قد احدث به خلق كثير من غناء العامة فوقفت  
منتبذاً (٢) عنهم متغشياً بلثام انظر اليه واليهم فما زال يراوغيهم (٣) حتى  
خالف طريقهم و فارقهم و لم يقرّ فتنفرت العوام عنه لحوائجهم و تبعته  
اقتفى اثره فلم يلبث أن مرّ بخباز فتغفله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة  
فتعجبت منه ثم قلت فى نفسى لعله معاملة ثم مرّ بعده بصاحب رمان فما  
زال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت  
فى نفسى لعله معاملة ثم أقول و ما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم ازل  
أتبعه حتى مرّ بمرضى فوضع الرغيفين و الرمانتين بين يديه و مضى  
وتبعته حتى استقرّ فى بقعة من الصحراء فقلت له يا عبدالله لقد سمعت  
بك و احببت لقاءك فلقيتك و لكنى رأيت منك ما شغل قلبى و انى سائلك  
عنه ليزول به شغل قلبى قال ما هو قلت رأيتك مررت بخباز و سرقت  
منه رغيفين ثم (مررت - خ) بصاحب الرمان و سرقت منه رمانتين.

قال فقال لى قبل كل شىء حدثنى من أنت قلت رجل من ولد آدم  
عليه السلام من أمة محمد ﷺ قال حدثنى ممن أنت قلت رجل من اهل  
بيت رسول الله ﷺ قال اين بلدك قلت المدينة قال لعلك جعفر بن

(١) الغناء: الزيد. (٢) منتبذاً أى متشجياً. (٣) أى يميل عنهم.

محمد بن علي بن الحسين بن عليّ ابن ابيطالب صلوات الله عليهم قلت بلى فقال لي فما ينفعك شرف اصلك مع جهلك بما شرفت به وترك علم جدك وايبك لئلا تنكر ما يجب أن يحمد ويمدح عليه فاعله قلت و ما هو قال القرآن كتاب الله قلت و ما الذي جهلت منه قال قول الله عز وجل (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) و أنى لَمَا سرقت الرغيفين كانت سيئتين و لَمَا سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه اربع سيئات فلَمَا تصدقت بكل [واحد] منهما كان لي [بها] اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع حسنات اربع باربع سيئات بقي لي ستّ و ثلاثون حسنة.

قلت ثكلتك امك انت الجاهل بكتاب الله أما سمعت أنه عز وجل يقول إِنَّمَا يَنْتَقِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) أنك لَمَا سرقت رغيفين كانت سيئتين و لَمَا سرقت رمانتين كانت ايضاً سيئتين و لَمَا دفعتهما الي غير صاحبيهما بغير امر صاحبيهما كنت أنما اضفت اربع سيئات الي اربع سيئات ولم تضيف اربعين حسنة الي اربع سيئات فجعل يلاحظني فانصرفت و تركته قال الصادق عليه السلام بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يَضْلُونَ وَيُضْلُونَ. وهذا نحو تأويل معاوية لَمَا قُتِلَ عَمَّارُ بن ياسر ره فارتعدت فرائص خلق كثير و قالوا قال رسول الله ﷺ عَمَّارُ تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ (لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شِفَاعَتِي - خ) فدخل عمرو علي معاوية وقال يا امير المؤمنين قد هاج الناس و اضطربوا قال لماذا قال قتل عَمَّارُ فقال معاوية قتل عَمَّارُ فماذا قال أليس قد قال رسول الله ﷺ عَمَّارُ تَقْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ فقال له معاوية دحضت (١) في قولك أنحن قتلناه أنما قتله عليّ ابن ابيطالب لَمَا القاه بين رماحنا فاتصل ذلك بعليّ ابن ابيطالب

عليه السلام فقال اذا رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة لثما القاه بين رماح المشركين تفسير الامام ٤٤- وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله عز وجل (اهدنا الصراط المستقيم) يقول ترشدنا للصراف المستقيم و ذكر نحوه الاحتجاج ٢٨٦ ج ٢- باسناده عن الصادق عليه السلام نحوه الى قوله فانصرفت و تركته.

١٣٧٥٥ (١١) فلاح السائل ٣٥- محمد بن الحسن عن محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له آيتان في كتاب الله لا ادري ما تاويلهما فقال عليه السلام و ما هما (الى ان قال) فقال الآية الأخرى قال قلت قوله تعالى (و ما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين) فانفق فلا اري خلفا قال أفترى الله أخلف وعده قال قلت لا قال فمه قلت لا أدري قال لكنتي اخبرك ان شاء الله (الى ان قال) و أما قولك تنفقون فلا ترون خلفا أما أنكم لو كسبتم المال من حله ثم انفقتم في حقه لم ينفق رجل درهما الا أخلف الله عليه.

١٣٧٥٦ (١٢) تفسير العياشي ١٦٢ ج ٢- عن سماعة بن مهران قال

سئل ابا عبدالله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب ما لا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه و يصل قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب و هو يقول (ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تكفر الخطيئة ثم قال ابو عبدالله ان كان خلط الحلال حراماً فاختلطاً جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس السرائر ٤٨٠- (و من ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب) ابو أيوب عن سماعة نحوه.

وتقدّم في تفسير العسكري (٨) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابوابه قوله عليه السلام ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وفي أحاديث و اشارات باب (٤) استحباب الزكاة من الطيبات من ابواب زكاة الغلات ما يدلّ على ذلك وفي رواية اسماعيل بن جابر (٤) من باب (٣٥) أنّ المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهلها من ابواب من يستحقّ الزكاة قوله عليه السلام لو أنّ الناس اخذوا ما أمرهم الله عزّوجلّ فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عزّوجلّ عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حقّ.

ويأتى في رواية معمر (٢٦) من باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام قوله كان ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا اكل أتى بصحيفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام ممّا يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئاً فيضع في تلك الصحيفة ثمّ يأمر بها للمساكين وفي كثير من احاديث باب (١٠) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من ابواب وجوب الحجّ ما يدلّ على عدم جواز الصدقة بالمال الحرام خصوصاً رواية ابن عباس (٤) و ابن مسلم (٦) و ابان (٧) فلاحظ وفي غير واحد من احاديث باب (٣) أنّ المعروف يصنع مع كلّ احد من ابواب فعل المعروف ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابي مخنف (٢) من باب (٦٦) لزوم التسوية بين الناس في قسمة بيت المال من ابواب الجهاد قوله عليه السلام من كان له مال فإياه والفساد فإنّ اعطائه في غير حقّه تذيير و اسراف الخ فلاحظ فأنّه طويل يناسب الباب وفي احاديث باب (٢) عدم حليّة ما يشتري بالمكاسب المحرّمة من ابواب ما يكتسب به ما يدلّ على ذيل الباب.

وفي رواية محمد بن قيس من باب (٢) أنّ الطلاق بعد النكاح من



ابواب الطلاق و شروطه قوله عليه السلام ولا يتصدق إلا بما يملك وفي رواية معمر بن يحيى (١١) نحوه وفي رواية هشام (١) من باب (١١٢) ما ورد في العنب من ابواب الاطعمة المباحة قوله كان علي بن الحسين يعجبه العنب وكان يوماً صائماً فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست أم ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت أم الولد كذلك الخ.

### (٣١) باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال و

الاستتار من السائل و سؤال كتابة حاجته على الأرض و متابعة العطايا و استتمامها و عدم جواز المن و اللؤم على الاعطاء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عِنِّي حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَاصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) و يمكن ان يستفاد من الآيات الدالة على مطلوبية الانفاق في السر استحباب استتاره من السائل ايضاً.

١٣٧٥٨ (١) كافي ٢٣ ج ٤ - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن

احمد عن احمد بن نوح بن عبدالله عن الذهلي رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعروف ابتداء و اما من اعطيته بعد المسئلة فأنما كافيته بما

٥٤٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً (١) متململاً (٢) يمثل (٣) بين الرجاء واليأس لا يدري أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة (٤) أم بفرح.

١٣٧٥٩ (٢) نهج البلاغة ٢-١١٠ - قال عليه السلام السخاء ما كان ابتداء فأمّا ما كان عن مسألة فحياء و تدمّم.

١٣٧٦٠ (٣) البحار ١٤٦ ج ٩٦ - من كتاب قضاء الحقوق للصوري عن اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام و عنده المعلّى بن خنيس اذ دخل عليه رجل من اهل خراسان فقال يا بن رسول الله تعرف موالاتى اياكم اهل البيت (٥) و بينى و بينكم شقة (٦) بعيدة و قد قلّ ذات يدى و لا اقدر (أن - خ) أتوجه الى اهلى الآن تعيننى قال فنظر أبو عبدالله عليه السلام يمينا و شمالاً و قال الا تسمعون ما يقول أخوكم أنما المعروف ابتداء فأمّا ما اعطيت بعد ما سئل فأنما هو مكافاة لما بذل لك من [ماء] وجهه ثم قال فبييت ليله متأرقاً متململاً بين اليأس و الرجاء لا يدري أين يتوجه بحاجته فيعزم على القصد اليك فأتاك و قلبه يجب (٧) و فرائصه ترعد و قد نزل دمه في وجهه و بعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكأبة الرّدّ ام بسرور النّجح فان اعطيته رأيت أنّك قد وصلتته و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الذى فلق الحبة و برى النسمة و بعثنى بالحقّ نبياً لما يتجشّم من مسئلته ايتاك اعظم ممّا ناله من معروفك قال فجمعوا للخراسانى خمسة آلاف درهم و

(١) أرقاً: اى ساهراً. (٢) اى متقلّباً.

(٣) يميل - خ مئّل بين يدى فلان اى قام منتصباً و حيراناً.

(٤) بكأبة: بالحزن و الانكسار. (٥) انا من مواليكم اهل البيت - خ ل.

(٦) شقة: اى مسافة. (٧) اى يضطرب.

دفعوها اليه.

١٣٧٦١ (٤) الاختصاص ١١٢ - حدثني محمد بن جعفر ابن أبي شاکر عمّن حدّثه عن بعض الرجال عن ابي عبدالله عليه السلام قال جرى الله المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسألة فأما اذا اتاك اخوك في حاجة كاد يرى دمه في وجهه مخاطراً لا يدرى أتعطيه أم تمنعه فوالله ثمّ والله لو خرجت له من جميع ما تملكه (١) ما كافيته.

١٣٧٦٢ (٥) المناقب ١٧ ج ٤ - وسمع الحسن بن علي عليه السلام رجلاً الى جنبه في المسجد الحرام يسأل الله تعالى أن يرزقه عشرة آلاف درهم فانصرف عليه السلام الى بيته وبعث اليه بعشرة آلاف درهم.

١٣٧٦٣ (٦) مستدرک ٢٣٨ ج ٧ - الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال اذا علم الرجل ان اخاه المؤمن محتاج فلم يعطه شيئاً حتّى سئل ثمّ أعطاه لم يؤجر عليه.

١٣٧٦٤ (٧) إرشاد القلوب ١٣٦ - قال روى ان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أتاه طالب في حاجته فقال له اكتبها على الارض فأتى اكره ان أرى ذلّ السؤال في وجه السائل.

١٣٧٦٥ (٨) المناقب ٦٥ ج ٤ - (مرسلاً) وقدم اعرابي المدينة فسئل عن اكرم الناس بها فدلّ على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصلياً فوقف بازائه وانشأ.

لم يخبِ الآن من رجاك ومن حرّك من دون بابك الحلقة  
انت جواد و أنت معتمد أبوك قد كان قاتل الفسقة  
لو لا الذي كان من أوائلكم كانت علينا الجحيم منطبقة  
قال فسلمّ الحسين عليه السلام وقال يا قنبر هل بقي شيء من مال

الحجاز قال نعم اربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جائها (١) من هو احقّ بها منّا ثم نزع برديه ولفّ الدنانير فيهما و اخرج يده من شقّ الباب حياء من الاعرابي و أنشأ.

خذها فأتى اليك معتر  
واعلم بأنّي عليك ذوشفقة  
لو كان في سيرنا الغداة عصا  
امست سمانا عليك مندفقة  
لكنّ ريب الزمان ذو غير  
والكفّ منّي قليلة النّفقة  
قال فاخذها الاعرابي و بكى فقال له لعلك استقللت ما اعطيناك  
قال لا و لكن كيف يأكل التراب جودك وهو المروى عن الحسن بن  
على عليه السلام.

١٣٧٦٦ (٩) كافي ٢٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن  
ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام  
احدثه و قد اجتمع اليه (٢) خلق كثير يسئلونه عن الحلال والحرام اذ  
دخل عليه رجل طوال آدم (٣) فقال (له - خ) السلام عليك يا بن رسول  
الله رجل من محبيك و محبّي آبائك و اجدادك عليه السلام مصدرى من الحجّ  
و قد افتقدت نفقتى و ما معى ما ابلغ (به - خ) مرحلة فان رأيت ان  
تنهضنى الى بلدى و لله علىّ نعمة فاذا بلغت بلدى تصدّقت بالذى  
تولّيتنى (٤) عنك فلست موضع صدقة.

فقال له اجلس رحمك الله و اقبل على الناس يحدّثهم حتى تفرّقوا  
و بقى هو و سليمان الجعفرى و خيشمة و أنا فقال أتأذنون لى فى الدخول  
فقال له سليمان قدّم الله أمرك فقام فدخّل الحجرة و بقى ساعة ثم خرج  
و ردّ الباب و اخرج يده من اعلى الباب و قال اين الخراسانى فقال ها انا

(١) جاء - خ. (٢) حوله - خ. (٣) آدم طوال - خ. آدم: اسم اللّون.  
(٤) تولّيتنى - خ.

ذا فقال خذ هذه المأتى دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال (له - خ) سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله ﷺ المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الأول.

متى آتته يوماً لأطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه  
 ١٣٧٦٧ (١٠) كافي ٢٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم باسناد (ه-خ) ذكره عن  
 الحارث الهمداني قال سامرت (١) امير المؤمنين صلوات الله عليه فقلت  
 يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها اهلا قلت نعم يا  
 امير المؤمنين قال جزاك الله عني حيراً ثم قام الى السراج فاغشاها (٢) و  
 جلس ثم قال انما اغشيت (٣) السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك  
 فتكلم فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول الحوائج امانة من الله في  
 صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقاً على من  
 سمعها ان يعنيه (٤).

١٣٧٦٨ (١١) كافي ٢٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن  
 محمد ابن ابي الأصبع عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال قال ما توصل الي احد بوسيلة ولا تذرّع (٥) بذريعة اقرب له الى ما  
 يريد مني من رجل سلف اليه مني يد أتبعتهما اختها واحسنت ربتها (٦)  
 فأتى رأيت منع الاوخر (٧) يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي

(١) المسامرة: المحادثة والتحدث ليلاً. (٢) فاعشاها - خ. (٣) اعشيت - خ.  
 (٤) اي يكفيه - يعينه - خ. (٥) تذرّع: اي توصل. (٦) واحسنتها - خ.  
 (٧) واطافة المنع والشكر الى الاوخر والواائل اطافة الى المفعول والمعنى ان احسن  
 الوسائل تقدم العهد بالسؤال فان المسئول ثانياً لا يرد السائل الاوّل لئلا يقطع شكره على

برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر.

وإذا بليت يبذل وجهك سائلاً فابذله للمتكرم المفضل  
انّ الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلساً (١) بغير مطال (٢)  
وإذا السؤال مع النوال قرنته (٣) رجع السؤال و خفّ كلّ نوال  
تفسير القمي ٩١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ما من شيء احبّ الى  
من رجل سلف مني اليه يد اتبعته اختها و ذكر نحوه الى قوله شكر الاوائل.  
١٣٧٦٩ (١٢) البحار ٤٢٠ ج ٧٤ - اعلام الدين قال الصادق عليه السلام ما  
توسّل اليّ احد بوسيلة احبّ اليّ من اذكاري بنعمة سلفت مني اليه  
اعيدها اليه.

١٣٧٧٠ (١٣) امالي الطوسي ٥٩٦ - قال الشيخ اخبرنا جماعة عن

ابي المفضل قال حدثنا احمد بن عبدالرحيم بن سعد ابو جعفر القيسي  
الفقيه بأسوان املاء من حفظه قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق  
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام  
بالمدينة قال حدثني ابي عن جدي اسحق بن جعفر عن اخيه موسى  
بن جعفر قال حدثني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن  
ايه الحسين بن علي عن ابيه علي عليه السلام قال سمعت النبي ﷺ يقول  
استتمام المعروف افضل من ابتدائه.

١٣٧٧١ (١٤) كافي ٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمّار عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالي كره لي  
ستّ خصال و كرهتها للاوصياء من ولدي و اتباعهم من بعدى منها المنّ

الاول - (في). (١) اي ليتنا سهلاً.

(٢) المظل: اللّي و التسوييف و التعليل في اداء الحق - المجمع. (٣) و زنته مخ

بعد الصدقة.

وتقدّم مثله عن فقيه والامالى والمحاسن والخصال (٧٥) فى باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفية الصلوة (ج ٥).

١٣٧٧٢ (١٥) المحاسن ١٠ - احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ستة كرهها الله لى وكرهتها للأئمة من ذريتى وكرهها الأئمة لا تباعهم العبت فى الصلوة والمنّ فى الصدقة الخبر الجعفرىات ٣٧ - باسناده عن على بن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل كره لكم اشياء العبت فى الصلوة و ذكر مثله.

١٣٧٧٣ (١٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - (فى وصية النبى ﷺ لعلى بن عليّ عليه السلام) يا على كره الله عزوجل لأمتى العبت فى الصلوة والمنّ فى الصدقة.

١٣٧٧٤ (١٧) الجعفرىات ١٨٧ - باسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم المتان بالفعل و عاقق والديه و مد من خمر.

١٣٧٧٥ (١٨) مستدرک ٢٣٣ ج ٧ - كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنة لجعفر بن احمد القمى عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة عاقق ولا متان الخبر.

١٣٧٧٦ (١٩) وعنه ﷺ قال لا يدخل الجنة عاقق ولا مد من خمر ولا متان.

١٣٧٧٧ (٢٠) قرب الاسناد ٨٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يدخل الجنة العاقق لوالديه و مد من الخمر والمتان بالفعل للخير اذا عمله.

١٣٧٧٨ (٢١) البحار ١٥٦ ج ٩٦ - عن كتاب الحسين بن سعيد الالهوازى عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على بن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تحرم الجنة على ثلاثة على المتان و على المغتاب و على مد من الخمر.

١٣٧٧٩ (٢٢) الخصال ١٨٤ - اخبرني الخليل بن احمد قال اخبرنا

ابن خزيمة قال حدثنا ابو موسى (قال حدثنا عبدالرحمن - خ) قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطى شيئاً الا بمنة والمسبل (١) ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

١٣٧٨٠ (٢٣) تفسير علي بن ابراهيم ٩١ ج ١ - وقوله تعالى (الَّذِينَ

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى) الآية فانه قال مولانا الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ من أسدى (٢) الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد ابطل الله صدقته ثم ضرب الله فيه مثلاً فقال (كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ) الآية.

١٣٧٨١ (٢٤) تفسير القمي ٩٣ ج ٢ - قوله (وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرِينَ) وفي

رواية ابي الجارود يقول لا تعطى العطيّة تلمس اكثر منها.

١٣٧٨٢ (٢٥) تفسير العسكري ٣١٤ - ودخل رجل على محمد بن

علي بن موسى الرضا عليه السلام وهو مسرور فقال مالي اراك مسروراً قال يا بن رسول الله ﷺ سمعت اباك يقول أحقّ يوم بأن يسرّ العبد فيه يوم يرزقه الله صدقات و مبرّات و سدّ خلات (٣) من اخوان (له - خ) مؤمنين و أنّه قصدني اليوم عشرة من اخواني المؤمنين الفقراء (منهم - خ) لهم عيالات قصدوني من بلد كذا و كذا فاعطيت كلّ واحد منهم (بكذا - خ) فلهذا سروري فقال محمد بن علي عليه السلام لعمرى أنّك حقيق بان تسرّ إن لم تكن احبطته أولم تحبط فيما بعد قال فقال الرجل و كيف احبطته و انا من شيعتكم الخالص قال هاه (٤) قد ابطلت برك بأخوانك و صدقاتك.

(١) أسبل ازاره: ارخاه و ارسله.. (٢) أسدى: اعطى. (٣) ومدخلات - خ.  
(٤) هذه كلمة تذكّر وتكون بمعنى التحذير، فاذا مددتها و قلت هاه كانت و عيداً في



قال وكيف ذلك يا بن رسول الله قال له محمد بن علي عليه السلام اقرء قول الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) قال الرجل يا بن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدقت عليهم ولا آذيتهم قال له محمد بن علي عليه السلام ان الله عزوجل انما قال (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) ولم يقل (لا تبطلوا بالمن والاذى على من تتصدقون عليه) (١) وهو كل اذى افترى اذك للقوم الذين تصدقت عليهم اعظم ام اذك لحفظتك وملائكة الله المقرين من حواليك ام اذك لنا فقال الرجل بل هذا يا بن رسول الله فقال فقد آذيتني و آذيتهم و ابطلت صدقتك قال لما ذا قال لقولك وكيف احبطته وأنا من شيعتكم الخالص و يحك أتدرى من شيعتنا الخالص قال لا قال عليه السلام شيعتنا الخالص حزقيل (٢) المؤمن مؤمن آل فرعون و صاحب يس الذى قال الله تعالى فيه (و جاء من أقصى المدينة رجلاً يسعى) و سلمان و ابوذر و المقداد و عمار أسويت نفسك بهؤلاء اما آذيت بهذه الملائكة و آذيتنا فقال الرجل أستغفر الله و أتوب اليه فكيف اقول قال قل أنا من مواليكم و محبيكم و معادى اعدائكم و موالى اوليائكم فقال كذلك اقول و كذلك أنا يا بن رسول الله و قد تبنت من القول الذى أنكرته و انكرته الملائكة فما انكرتم ذلك الا لأنكار الله عزوجل فقال محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام الآن قد عادت اليك ثوبات صدقاتك و زال عنها الاحباط.

١٣٧٨٣ (٢٦) كافي ٢٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد ابن ابي

عبدالله رفعه قال فقيه ٤١ ج ٢ - قال ابو عبدالله عليه السلام (٣) المن يهدم الصنعة.

حال. و حكاية لضحك الضاحك فى حال - لسان العرب ١٣ / ٥٥١.

(١) ولم يقل لا تبطلون بالمن على من تتصدقون عليه وبالاذى لمن تتصدقون عليه -

خ. (٢) حزقيل - خ ل. خرقيل - خ. خربيل - خ. حزقيل نبى من انبياء الله.

(٣) الصادق عليه السلام - فقيه.

١٣٧٨٤ (٢٧) فقيه ١٠ ج ٤ - امالي الصدوق ٣٥١ - (فى حديث المناهى قال صلى الله عليه وآله ) و من اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به (عليه - خ) احبط الله عمله و ثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عزوجل حرمت الجنة على المنان و البخيل و القتات و هو النمام.

١٣٧٨٥ (٢٨) ثواب الاعمال ٣٤٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار عن النبى صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة) قال و من اصطنع الى اخيه معروفا فمن به عليه حبط عمله و خاب سعيه ثم قال الأوان الله تعالى حرم على المنان و المختال (١) و القتات (٢) و مد من الخمر و الجواظ (٣) و الجعظرى (٤) و العتل (٥) الزنيم (٦) الجنة.

١٣٧٨٦ (٢٩) تفسير على بن ابراهيم ٩٢ ج ١ - قال ابو عبد الله عليه السلام فمن انفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كما قال الله تعالى (أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْضَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) قال الاعصار الرياح فمن امتن على من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار و هو شيخ ضعيف له اولاد صغار ضعفاء فتجىء ربيع أو نار فتحرق ماله كله.

١٣٧٨٧ (٣٠) فقيه ٣٦٣ ج ٣ - امالي الصدوق ٢٤٨ - (بالاسناد المتقدم فى باب تأكد استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفية الصلوة) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

(١) المختال: المتكبر. (٢) اى النمام.

(٣) الفياب - خ. الجواظ: المتكبر الجافى و قيل: الفاجر.

(٤) الجعظرى: الفظ الغليظ المتكبر و قيل هو الذى ينتفخ بما ليس عنده.

(٥) العتل: الفظ الغليظ. (٦) الزنيم: الدعى الملصق بالقوم و ليس منهم.

تبارك وتعالى كره لكم ايّتها الامة اربعاً وعشرين خصلة (الى ان قال) و  
كره المنّ في الصدقة (١) الحديث.

١٣٧٨٨ (٣١) كافي ٢٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم (٢)  
عن فقيهه ٦٢ ج ٢ - مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام انّ  
امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة او ساق من تمر  
الغبيفة (٣) وكان الرجل ممّن يرجو (٤) نوافله (٥) و يؤمل (٦) نائله و  
رفده وكان لا يستلّ عليّاً عليه السلام ولا غيره شيئاً فقال رجل لأمير المؤمنين  
عليه السلام والله ما سئلك فلان (شيئاً - فقيهه) وقد كان يجزيه من الخمسة  
الاو ساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لاكثر الله في المؤمنين  
ضربك (٧) اعطى أنا و تبخل أنت (به - فقيهه) الله (٨) (انت - كا) اذا انا لم  
اعط الذي يرجوني (٩) الا من بعد المسئلة (١٠) ثم اعطيته (من - خ كا)  
بعد المسئلة فلم اعط (الا - فقيهه) ثمن ما أخذت منه وذلك لاني عرّضته  
أن (١١) يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لرتبي و ربه عزّوجلّ عند  
تعبده له و طلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف أنّه  
موضع لصلته و معروفه فلم يصدّق الله عزّوجلّ في دعائه له حيث  
ينتمى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك انّ العبد قد  
يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات فاذا دعاهم (١٢)  
بالمغفرة فقد طلب لهم (١٣) الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم

(١) بالصدقة - خ. (٢) في بعض النسخ مروان بن مسلم.

(٣) البغيفة - خ ل كا. البقية - خ المعينة - خ ل كا. البغيفة ضبعة او عين بالمدينة

جزيرة كثيرة النخل لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (٤) يرجى - خ فقيهه.

(٥) نوافله: اي عطاياه. (٦) ويرجى - فقيهه. (٧) اي مثلك. (٨) الله - خ كا.

(٩) يرجون - خ كا. (١٠) مسئلته - خ. مسئلتي - خ فقيهه. (١١) لانّ - فقيهه.

(١٢) له - فقيهه. (١٣) له - فقيهه.

يحقّقه بالفعل ففيه ٤٢ ج ٢ - روى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله.

وتقدّم في احاديث باب (١٩) استحباب التعجيل في افعال الخير من ابواب المقدمات ما يدلّ على استحباب تتابع الصدقة وكذا في غير واحد من احاديث باب (٢) فضل الصدقة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات.

ويأتى في رواية الديلمي (٨) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللثام قوله عليه السلام وَايَاكَ وَ طَلَبَ الْفَضْلَ وَ اِكْتِسَابَ الطَّسَاسِيحِ وَ الْقَرَارِيضَ مِنْ دُونَ الْاِكْفِ الْيَابِسَةِ وَ الْوُجُوهُ الْعَابِسَةَ فَأَتَهُمْ اِنْ اَعْطَوْا مَنُوا وَ اِنْ مَنَعُوا كَدُّوا وَ فِي رِوَايَةِ نَهْجِ الْبِلَاغَةِ (٣٨) مِنْ بَابِ (٤٠) اسْتِحْبَابِ الْقِنَاعَةِ وَ التَّعَقُّفِ قَوْلُهُ عليه السلام وَ اَكْرَمَ نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَ اِنْ اَسَاقَتَكَ اِلَى الرِّغَايِبِ فَأَنْتَ لَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عَوْضًا وَ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ (٦) مِنْ بَابِ (٤٣) كِرَاهَةِ رَدِّ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً قَوْلُهُ عليه السلام خَطَّ حَاجَتِكَ عَلَى الْاَرْضِ فَأَنْتَ اَرَى اَثَرَ الْفَقْرِ عَلَيْكَ بَيِّنًا وَ فِي رِوَايَةِ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١١) مِنْ بَابِ (٤٣) الْحَثُّ عَلَى الْجُودِ وَ السَّخَاءِ مِنْ اَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ قَوْلُهُ عليه السلام وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخَيْلٍ وَ لَا عَاقٍ وَ اَلِدِيهِ وَ لَا مَانٍ بِمَا اَعْطَاهُ وَ فِي اَحَادِيثِ بَابِ (٤) اَنْ خَيْرَ الْمَعْرُوفِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَطْلٌ وَ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ مَنْ مِنْ اَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَنْ بَعْدَ الْعَطَاءِ فَلاَحِظْ وَ فِي اَحَادِيثِ بَابِ (٨) مَكَاافَاةِ الْمَعْرُوفِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْاِبْتِدَاءِ بِالْاَعْطَاءِ.

و في رواية ابي موسى بن احمد (٢) من باب (٢٠) ما ورد في الذكر والدعاء عند المخاوف من ابواب آداب السفر قوله سألت و اعطيت و اغنيت فلم رددتني قال عليه السلام حدّثنى ابي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله خير العطاء ما ابقى نعمة باقية وان الذي اعطيتك لا يبقى لك نعمة قاله رسول الله

باقية وهذا خاتمي فان أعطيت به عشرة آلاف درهم والآ فعد التي وقت كذا وكذا أوفك آياها وفي رواية ابي القاسم (٤) من باب (٧٤) تحريم العقوق من ابواب احكام الاولاد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة لا يحجبون عن النار العاق لوالديه والمد من للخمر والمان بعبائه.

(٣٢) باب استحباب إعطاء الصدقة المندوبة ليلاً و كونها سرّاً و حملها شخصاً فانها تدفع البلايا و تطفى غضب الرب و تمحو الذنوب و تزيد في الرزق و استحباب إعطاء الصدقة المفروضة نهراً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** (٢٧١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَئِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤).  
العدد (١٣) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَئِيَةً وَيَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢).

ابراهيم (١٤) **قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَئِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلاَلَ** (٣١) النحل (١٦) **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَ جَهراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** (٧٥)

الفاطر (٣٥) **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَئِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ** (٢٩)  
وما يدل على ذلك ايضاً من الآيات تقدّم في باب (١) فضل

الصدقة فراجع .

١٣٧٨٩ (١) فقيه ١٨٨ ج ٢- قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رض هذه الآية روى أنها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل و بدرهم بالنهار (١) و بدرهم في السر و بدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شىء فهي منزلة في كل ما يجرى فيه فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك.

١٣٧٩٠ (٢) اختصاص المفيد ١٥٠- (باسناده عن علي ابن اسباط

في حديث طويل قال لعلي رسول الله ﷺ يا علي ما عملت في ليلتك قال ولم يا رسول الله قال نزلت فيك اربعة معالي (٢) قال بابي انت و امي كانت معي اربعة دراهم فتصدقت بدرهم ليلا و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية قال فان الله انزل فيك (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).

١٣٧٩١ (٣) تفسير العياشى ١٥١ ج ١- عن ابى اسحاق قال كان

لعلي بن ابيطالب عليه السلام اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) الآية مستدرك

١٨٠ ج ٧- الراوندى فى لبّ اللباب روى انّ عليّاً عليه السلام لم يملك غير اربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلاً و بدرهم نهاراً و بدرهم سرّاً و بدرهم علانية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على هذا و نزل (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألا انّ لك ذلك.

١٣٧٩٢ (٤) تفسير فرات ابن ابراهيم ٤- حدّثنا الحسين بن الحكم قال حدّثنى الحسن بن الحسين قال حدّثنا حيّان بن على عن الكلبى عن ابن عباس فى قوله تعالى (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً) نزلت فى على ابن ابيطالب عليه السلام خاصّة فى الدنانير كانت له تصدّق منها نهاراً و بعضها ليلاً و بعضها سرّاً و بعضها علانية و سائل ٣٩٤ ج ٩- ورواه ايضاً بطرق اخرى متعدّدة ورواه جماعة من المحدّثين من رواة العامّة و الخاصّة.

١٣٧٩٣ (٥) دعائم الإسلام ٢٤١ ج ١- عن محمد بن على صلوات الله عليه أنّه لما غسل اياه عليّاً عليه السلام نظروا الى مواضع المساجد منه من ركبتيه و ظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير و نظروا (الى - خ) عاتقه و فيه شبيه ذلك فقالوا لمحمد عليه السلام يا بن رسول الله قد علمنا (عرفنا - خ) انّ هذا من ادمان الصلوة و طول السجود فما هذا الذى نرى على عاتقه فقال اما لولا أنّه مات (١) ما حدّثتكم عنه كان لا يمرّ به يوم من الأيام الا اشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما امكنه فاذا كان الليل نظر الى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله فى جراب (٢) فاذا هدى (٣) الناس وضعه على عاتقه و تخلّل المدينة و قصد قوماً لا يستلون الناس الحافاً ففرّقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو ولا يعلم بذلك احد من اهله

(١) اما أنّه لو كان حيّاً - خ. (٢) الجراب: و عاء من جلد. (٣) اى ناموا.

غيرى فأتى كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده و دفعها سرّاً وكان يقول انّ صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النار.

١٣٧٩٤ (٦) العلل ٢٣١ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على بن محمد بن يسار (١) عن ابى يحيى محمد بن يزيد (٢) المنقرى عن سفيان بن عيينة قال رأى الزهري على بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة و على ظهره دقيق و حطب و هو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد سفرأ اعدّ له زاداً احملة الى موضع حرير فقال الزهري فهذا غلامى يحملة عنك فأبى قال أنا احملة عنك فأتى ارفعك عن حملة فقال على بن الحسين لكنى لا ارفع نفسى عمّا ينجبنى فى سفرى و يحسن ورودى على ما ارد عليه أسئلك بحق الله لما مضيت لحاجتك و تركتنى فانصرفت عنه فلما كان بعد أيام قال له يا بن رسول الله لست أرى لذلك السفر الذى ذكرته اثراً قال بلى يا زهري ليس ما ظننته و لكنّه الموت و له كنت أستعدّ انما الاستعداد للموت تجنّب الحرام و بذل الندى و الخير.

١٣٧٩٥ (٧) العلل ٢٣١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن على بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع على بن الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظر الى ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء و المساكين.

١٣٧٩٦ (٨) العلل ٢٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا



الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال و كان علي بن الحسين عليه السلام ليخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير و الدراهم حتّى يأتى باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انّ علي بن الحسين الذي كان يفعل ذلك.

١٣٧٩٧ (٩) الخصال ٥١٧ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي

السمرقندي رض حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني ابي عن محمد بن زياد (عن - خ) الازدي عن حمزة بن حرمان عن ابيه حرمان بن اعين عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم و الليلة الف ركعة (الي ان قال) و كان عليه السلام ليخرج في اللّيلة الظلماء فيحمل الجراب علي ظهره و فيه الصرر من الدنانير و الدراهم و ربما حمل علي ظهره الطعام او الحطب حتّى يأتى باباً باباً فيقرعه ثمّ يناول من يخرج اليه و كان يغطى وجهه اذا ناول فقيراً لئلا يعرفه فلما توفى عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان علي بن الحسين عليه السلام ولما وضع علي المغتسل نظروا الي ظهره و عليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل علي ظهره الي منازل الفقراء و المساكين و لقد خرج ذات يوم و عليه مطرف (١) خزّ فعرض له سائل و تعلق بالمطرف فمضى و تركه و كان يشتري الخزّ في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدّق بثمنه (الي ان قال) و لقد كان يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة و كان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامي و الاضراء (٢) و الزمّنى و المساكين الذين لا

حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حملته الى عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدأ فيتصدق بمثله الحديث.

١٣٧٩٨ (١٠) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن

عليّ عليه السلام انه لما اخذ في غسل ابيه علي بن الحسين عليه السلام أحضر معه من رعاه من اهل بيته فنظروا الى مواضع السجود منه في ركبتيه و ظاهر قدميه و باطن كفيه و جبهته قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير و كان صلوات الله عليه يصلي في كل يوم و ليلة الف ركعة ثم نظروا الى حبل عاتقه و عليه أثر قد اخشوشن (١) فقالوا لابي جعفر عليه السلام اما هذه فقد علمنا انها من اثر (٢) السجود فما هذا الذي علي عاتقه فقال عليه السلام والله ما علم به احد غيري و ما علمته من حيث علم اتي علمته و لو لا انه قد مات ما ذكرته كان صلوات الله عليه اذا مضى من الليل صدر (٣) قام و قد هدأ كل من في منزله فاسبغ الوضوء و صلى ركعتين خفيفتين ثم نظر الى كل ما فضل في البيت عن قوت اهله فجعله في جراب ثم رمى به على عاتقه و خرج مختفياً (٤) يتسلل (٥) لا يعلم به احد فيأتي به دوراً فيها اهل مسكنة و فقر فيفرق ذلك عليهم و هم لا يعرفونه الا أنهم قد عرفوا ذلك منه فكانوا ينتظرونه و كان اذا اقبل قالوا هذا صاحب الجراب و فتحو ابوابهم له ليفرق عليهم ما في الجراب و انصرف به فارغاً يبتغي بذلك فضل صدقة السر و فضل صدقة الليل و فضل اعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلّي باقى ليلته فهذا الذي ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب.

(١) اي تخشّن شديداً. (٢) آثار - خ. (٣) الصدر: اعلى مقدّم كل شيء و اوّله.

(٤) مستخفياً - خ. (٥) اي ينطلق في استخفاء.

١٣٧٩٩ (١١) كافي ٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (١) عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم (٢) و ذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز و لحم والدراهم فحملة على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم و لا يعرفونه فلما مضى ابو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان ابا عبدالله عليه السلام.

١٣٨٠٠ (١٢) تهذيب ٥ ج ١٠٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبدالله عليه السلام فى ليلة قد رشت (٣) و هو يريد ظلة بنى ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم ردّ علينا (قال - كا) فاتيته فسلمت عليه (قال - كا) فقال معلى، فقلت نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك (٤) فما وجدت من شيء فادفعه الى فاذا انا بخبز منتشر (٥) كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حملة من خبز فقلت جعلت فداك احملة على رأسى (٦) فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس (٧) الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم (٨) ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي (٩) الملح ان الله تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة

(١) وفى النسخة المخطوطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير الخ. (٢) اى دخلوا فى ظلمة الليل. (٣) اى امطرت.

(٤) عندك - يب. (٥) منتشر - خ. (٦) عاتقى - يب.

(٧) يقسم - يب. يدس: يدخل الرغيف تحت رؤوسهم. (٨) آخره - خ ل.

(٩) والدقة حتى الملح - خ كا.

فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ أَنْ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَمْحُو (١) الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَتَهْوِنَ الْحِسَابَ وَصَدَقَةَ النَّهَارِ تَثْمُرُ الْمَالَ وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ أَنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ان مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقِرْصٍ فِي الْمَاءِ فَقَالَ (لَهُ - كَا) بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَأَمَّا هُوَ (شَيْءٌ - خ) (٢) مِنْ قُوَّتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِذَابَةِ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَثَوَابُهُ عِنْدَ (٣) اللَّهِ عَظِيمٌ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ١٧٣ - أَبِي رَه قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيُّ أَبَادَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيْسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ) وَذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ تَفْسِيرُ الْعَيْثَانِيِّ ١٠٧ ج ٢ - عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيْسٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ.

١٣٨٠١ (١٣) العيون ١٨٤ ج ٢ - حَدَّثَنَا الْحَاكِمُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ شَاذَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَفَا أَحَدًا بِكَلِمَةٍ قَطًّا (إِلَى أَنْ قَالَ) وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَكَثَرَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمَظْلَمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلَا تُصَدَّقْ.

١٣٨٠٢ (١٤) مستدرک ١٨٤ ج ٧ - الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِيَامَةِ سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَعَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيَخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ.

١٣٨٠٣ (١٥) مستدرک ١٨٥ ج ٧ - السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي

كتاب الاثنى عشرية في المواعظ العددية نقلا عن كتاب لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه قال لرجل تمنى الموت الموت شىء لا بدّ منه و سفر طويل ينبغي لمن اراده ان يرفع عشر هدايا الى ان قال ﷺ و هدية مالك اربعة اشياء البكاء من خشية الله و صدقة السرّ و ترك المعاصي و برّ الوالدين.

١٣٨٠٤ (١٦) مستدرک ١٨٤ ج ٧- الشيخ ابو الفتوح الرازی فی

تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال صدقة السرّ تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء.

١٣٨٠٥ (١٧) كافي ٣ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي (١) ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء و تفكّ عن لحي (٢) سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا تفعل فقيه ٣٧ ج ٢- قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد و ذكر مثله ثواب الاعمال ١٧١- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله مكارم الاخلاق ١٣٧- عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣٨٠٦ (١٨) ثواب الاعمال ١٧٢- حدثني حمزة بن محمد قال

حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من البلاء.

١٣٨٠٧ (١٩) عدّة الداعي ٩١- قال على بن الحسين عليه السلام صدقة

الليل تطفي غضب الربّ.

(١) تنفي - خ ل - تدفع - الثواب. (٢) عن صاحبها سبعين شيطانا - مكارم.

١٣٨٠٨ (٢٠) وقال عليه السلام لابي حمزة اذا (١) اردت ان يطيب الله ميتتك و يغفر لك ذنبك يوم تلقاه فعليك بالبرّ و صدقة السرّ و صلة الرحم فإتھنّ يزددن في العمر و ينفين الفقر و يدفعن عن صاحبھنّ سبعين ميتة سوء .

١٣٨٠٩ (٢١) مستدرک ١٨٥ ج ٧ - الشيخ ابو الفتح الرازی فی تفسیره عن عبد الله بن عباس أنه قال يفضل صدقة التطوع في السرّ على الصدقة في العلانية بسبعين ضعفاً .

١٣٨١٠ (٢٢) الجعفریات ١٨٨ - باسناده عن عليّ ابن ابی طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ و صلة الرحم تزيد في العمر و تنفي الفقر و قول لا حول و لا قوّة الاّ بالله العلیّ العظيم كنز من كنوز الجنة و هي شفاء من تسعة و تسعين داء ادناه الهمّ جامع الاحاديث ٩٣ - حدّثنا الحسن بن حمزة العلوی قال حدّثنا عليّ بن محمد ابن ابی القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه الى قوله تنفي الفقر .

١٣٨١١ (٢٣) قرب الاسناد ٧٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثني جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المعروف يمنع مصارع السوء و ان الصدقة تطفئ غضب الربّ و صلة الرحم تزيد في العمر و تنفي الفقر و قول لا حول و لا قوّة الاّ بالله فيه شفاء من تسعة و تسعين داء ادناها الهمّ .

١٣٨١٢ (٢٤) الجعفریات ٥٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ عزوجلّ .

١٣٨١٣ (٢٥) دعائم الاسلام ٣٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد أنّ

رسول الله ﷺ قال ان صدقة السر تطفئ غضب الرب فاذا تصدق احدكم يمينه فليخفها عن شماله.

١٣٨١٤ (٢٦) وفيه ٣٣١ ج ٢- عن رسول الله ﷺ انه قال ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وان الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار وان الصدقة لتدفع ميتة السوء وان صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء وان صلة الرحم لتزيد في الرزق والعمر وتفي الفقر وان قول (لا اله الا الله و - خ) لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وهو شفاء من تسعة وتسعين داء اولها الهم الهداية ٤٥- الصدقة تدفع البلوى (١) وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء و صدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز دفعها الى النصاب.

١٣٨١٥ (٢٧) ثواب الاعمال ١٧٢- ابي ره قال حدثني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من (انواع - خ) البلاء و صدقة السر تطفئ غضب الرب.

١٣٨١٦ (٢٨) معاني الاخبار ٢٦٤- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد

بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن (علي - خ) بن اسباط عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ صلة الرحم تزيد في العمر و صدقة السر تطفئ غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع (٢) من اهلها و تثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل.

١٣٨١٧ (٢٩) مجمع البيان ٣٨٥ ج ١- و مما جاء في الحديث في

صدقة السرّ قوله (١) صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ و تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار و تدفع سبعين باباً من البلاء.

١٣٨١٨ (٣٠) ثواب الاعمال ١٧٢ - ابى ره عن سعد بن عبدالله عن

احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن الحسين بن مخلد (٢) عن أبان الأحمر عن أبى أسامة عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يقول صدقة الليل (٣) تطفئ غضب الربّ.

١٣٨١٩ (٣١) الخصال ٦١٩ - (في حديث الاربعمأة عن على عليه السلام)

قال تصدّقوا بالليل فانّ الصدقة بالليل تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله.

١٣٨٢٠ (٣٢) المقنعة ٤٣ - قال ابو عبدالله عليه السلام صدقة السرّ تطفئ

غضب الربّ و قال عليه السلام صدقة الليل تطفئ غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تزيد فى العمر و تثمر المال.

١٣٨٢١ (٣٣) كافى ٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد ابن ابى عبدالله

عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الوليد الوصافى عن ابى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ

تبارك و تعالى و مسائل ٣٩٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن

ابراهيم ابن ابى البلاد عن عبدالله بن الوليد الوصافى عن ابى جعفر عليه السلام

مثله تهذيب ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٧ ج ٤ - عدّة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدّاح

عن ابى عبدالله (عن ابيه - كا) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر

مثله فقيه ٣٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام (٤) و ذكر مثله مكارم الاخلاق

١٣٧ - عن النبى صلى الله عليه وآله مثله البحار ١٨١ ج ٩٦ - عن النوادر لفضل

(١) الظاهر مراده من الضمير الصادق عليه السلام. (٢) خالد - خ. (٣) السرّ - خ.

(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله - خ.



الله بن علي الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الصدقة في السرّ (وذكر مثله).

١٣٨٢٢ (٣٤) مالمى الطوسي ٦٧٣- الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن

بن علي بن الحسن الطوسي قال اخبرنا ابو عبدالله احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال اخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا احمد بن رزق الغمشاني عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما تجرعت جرعة غيظ قط أحبّ اليّ من جرعة غيظ اعقبها صبراً و ما أحبّ انّ لي بذلك حُرْمُ النعم (١) قال وكان يقول الصدقة تطفئ غضب الربّ قال وكان لا تسبق يمينه شماله قال وكان يقبل الصدقة قبل ان يعطيها السائل قيل له ما يحمك علي هذا قال فقال لست اقبل يد السائل انما اقبل يد ربّي انّها تقع في يد ربّي قبل ان تقع في يد السائل قال و لقد كان يمرّ علي المدرة (٢) في وسط الطريق فينزل عن دابّته (حتى - خ) ينحّيها بيده عن الطريق قال ولقد مرّ بمجدومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثمّ قال ان الله لا يحبّ المتكبرين فرجع اليهم فقال انّي صائم و قال ايتوني بهم في المنزل قال فاتوه فاطعمهم ثمّ اعطاهم.

١٣٨٢٣ (٣٥) كافي ٨ ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى و الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا عمّار

(١) العرب يقول خير الابل خيرها. (٢) المدرة: قطع الطين اليابس.

٥٦٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

الصدقة والله في السرّ افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العباداة في السرّ افضل منها في العلانية ففيه ٣٨ ج ٢ - روى عمّار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمّار الصدقة والله و ذكر مثله.

١٣٨٢٤ (٣٦) امالي المفيد ٨ - قال اخبرني الشريف الزاهد ابو محمد

الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري ره قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اربعة من كنوز البرّ كتمان الحاجة و كتمان الصدقة و كتمان المرض و كتمان المصيبة.

١٣٨٢٥ (٣٧) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال ما كان من الصدقة و الصلوة و الصوم و اعمال البرّ كلّها تطوّعاً فافضله ما كان سرّاً و ما كان من ذلك واجباً مفروضاً فافضله ان يعلن به.

١٣٨٢٦ (٣٨) مستدرک ١٨٤ ج ٧ - الشيخ ابو الفتح الرازي في

تفسيره عن رسول الله ﷺ قال المسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة والجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة.

وتقدم في احاديث باب (١٤) علامة المرائي من ابواب

المقدّمات (ج ١) ما يدلّ على انّ العباداة في السرّ افضل وفي رواية ابن

اسباط (١) من باب (١٥) كراهة ذكر العباداة للغير قوله عليه السلام الإبقاء على

العمل اشدّ من العمل قال وما الإبقاء على العمل قال يصل الرجل بصلّة

و ينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثمّ يذكرها فتمحى

فتكتب له علانية ثمّ يذكرها فتمحى و يكتب له رياءً وفي مرسلّة عدّة

الداعي (٢) نحوه وفي سائر احاديث الباب ما يستفاد منه انّ عباداة

السرّ افضل من العلانية.

وفي مرسله الفقيه (٣٩) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليه السلام ان افضل ما يتوسل به المتوسلون للإيمان بالله (الى ان قال) و صدقة السرّ فإنها تطفئ الخطيئة و تطفئ غضب الله عزوجل وفي رواية انس (١٠) من باب (١٠) اسباغ الوضوء من دون السرف من ابواب الوضوء (ج ٢) قوله عليه السلام أكثر من صدقة السرّ فإنها تطفئ غضب الرب.

وفي رواية الراوندي (٥) من باب (٤) حكم الشكاية من المرض من ابواب الاحتضار (ج ٣) قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كنوز الجنة كتمان الصدقة وفي رواية الحسن البصري (٨) قوله عليه السلام الا اخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى الجنة قلت بلى قال و الصدقة تعطىها يمينك لا تعلم بها شمالك.

وفي رواية ابي هريرة و مجمع البيان (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها في كتاب الصلوة (ج ٤) قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله عزوجل في ظلّه يوم لا ظلّ الا ظلّه (الى ان قال) و رجل تصدّق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما يتصدّق بيمينه وفي احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابي ذرّ (٥) من باب (٢) فضل الصدقة و استحبابها من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله ايّ الصدقة افضل قال صلى الله عليه وسلم جهد من مقلّ الى فقير في سرّ. وفي رواية اسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) انّ الصدقة تزيد في المال قوله عليه السلام البرّ و الصدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان سبعين ميتة السوء.

وفي رواية عمرو بن خالد (٩) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كلّ يوم و ليلة قوله صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح و صدقة الليل تطفئ غضب الربّ وفي رواية اليسع بن حمزة (٩) من

٥٦٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله عليه السلام المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة.

ويأتي في رواية السكوني (٩) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله عليه السلام اذا طرقكم سائل ذكر (بالله - خ) بليل فلا تردوه.

### (٣٣) باب انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها

بيده و يقبل ما تصدق به و يشمه و يقبل يده و يد السائل بعد الاعطاء و يسأله حتى يدعو له بالخير و يستحب له ايضاً إعطائها الى من هو اعرف بمصرفها منه حتى يضعها فيما يرى فيه الصلاح

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) **لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.** (١٠٤)

١٣٨٢٧ (١) كافي ج ٤ - ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده و يأمر السائل ان يدعو له فقيه ٣٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يستحب للمريض (و ذكر مثله).

١٣٨٢٨ (٢) تنبيه الخواطر ٢٨٥ ج ٢ - قيل كان حارثة بن النعمان قد ذهب بصره فاتخذ خيطاً من مصلاه الى باب حجرته و وضع عنده مكتلاً فيه تمر فكان اذا جاء المسكين يسئل اخذ من ذلك المكتل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله و كان اهله يقولون (له - ك) نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مناولة المسكين تقي ميتة السوء.

١٣٨٢٩ (٣) مستدرک ١٦٦ ج ٧ - جعفر بن احمد القمي في كتاب

الغايات عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال افضل الصدقة ان يعطي الرجل بيده الى السائل.

١٣٨٣٠ (٤) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ان بعض اهل بيته ذكر له امر عليل عنده فقال له ادع بمكتل فاجعل فيه برّاً واجعله بين يديه و مرغلما نك اذا جاء سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده. و يأمره ان يدعوه له فقال أفلا اعطى دراهم و دنائير فقال اصنع ما أمرتك فكذلك روينا ففعل فرزق العافية.

١٣٨٣١ (٥) عُدّة الداعي ٥٩ - كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال عليه السلام أنها تقع في يدا الله قبل ان تقع في يد السائل و قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ناولتم السائل فليردّ الذي تناوله يده الى فيه فيقبلها فان الله عزوجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل فانه عزوجل يأخذ الصدقات و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يدا الله تعالى ثم تلا هذه الآية (الْمُ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ).

١٣٨٣٢ (٦) كافي ١٧ ج ٤ - عُدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد و غيره عن زياد القندي عن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب الدعاء لهم فيكم و لا يستجاب لهم في انفسهم فقيه ٤٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اذا اعطيتموهم و ذكر مثله عُدّة الداعي ٥٩ - عن احدهما عليه السلام اذا اعطيتموهم و ذكر مثله.

١٣٨٣٣ (٧) عُدّة الداعي ٥٩ - كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم امسك قليلا حتى يدعوه و قال دعوة السائل الفقير لا تردّ و كان عليه السلام يأمر الخادم اذا اعطيت السائل ان تأمره أن يدعوه بالخير.

١٣٨٣٤ (٨) الخصال ٦١٩ - (في حديث الاربعمأة عن علي عليه السلام) قال اذا ناولتم السائل الشيء فاسئلوه أن يدعوا لكم فانه يجاب فيكم و لا

يجاب في نفسه لأنهم يكذبون و ليردّ الذي يناوله يده الى فيه فيقبلها  
فان الله عزوجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل كما قال الله عزوجل  
(أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ).

١٣٨٣٥ (٩) ثواب الاعمال ١٧٤ - ابي ره قال حدثني سعد بن عبد الله  
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحنّاط عن  
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ما من  
رجل تصدّق على مسكين مستضعف ودعا له المسكين بشيء تلك  
الساعة الا استجيب له.

١٣٨٣٦ (١٠) دعائم الاسلام ١٣٦ ج ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام انه  
قال لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فانه يستجاب لهم فيكم  
ولا يستجاب لهم في انفسهم.

١٣٨٣٧ (١١) دعوات الراوندي ٢٢٧ - قال الصادق عليه السلام يستحب  
للمريض ان يعطى السائل بيده و يأمر السائل ان يدعوه له.

١٣٨٣٨ (١٢) كافي ١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا  
تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي و النصراني فيكم و لا  
يستجاب لهم في انفسهم.

١٣٨٣٩ (١٣) كافي ٣١٤ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد  
عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن  
عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي و انتشار امرى عليّ  
قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع  
اخوانك و اعدّ لهم طعاماً و سلّمهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما امكنني  
ذلك حتّى بعث و سادة و اتّخذت طعاماً كما أمرني و سلّتهم ان يدعوا  
الله لي قال فوالله ما مكنت الا قليلاً حتّى أتاني غريم لي فدقّ الباب عليّ

و صالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم قال ثم أقبلت الأشياء عليّ.

١٣٨٤ (١٤) الاختصاص ٢٤ - عن القاسم بن بريد العجلي عن ابيه

قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان الحال حسنة و ان الأشياء اليوم متغيرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع و سادة من و سائدك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك و اصنع لهم طعاماً فاذا اكلوا فاسئلهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتى بعث و سادة لي بعشرة دراهم كما قال و جعلت لهم طعاماً و دعوت اصحابي عشرة فلما اكلوا سئلتهم ان يدعوا الله لي فما مكثت حتى مالت عليّ الدنيا.

و تقدم في رواية السكوني (٤) من باب (١٥) حكم الاستعانة في

الوضوء من ابوابه (ج ٢) قوله قاله عليه السلام قاله عليه السلام خصلتان لا احب أن يشاركني فيهما احد صدقتي فأنها من يدي الى يد السائل فأنها تقع في يد الرحمن.

وفي رواية مالك بن نضلة (١٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكد

استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله

قاله عليه السلام الايدي ثلاث فيد الله العليا و يد المعطي التي تليها و يد السائل

السفلى وفي مرسله فقيه (١٨) قوله قاله عليه السلام اليد العليا خير من اليد

السفلى وفي رواية ابن مسعود (٦) و العوالي (٧) من باب (١٦) ان

افضل الصدقات الصدقة على ذي الرحم نحوه وفي رواية ابن مسلم (٦)

من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة قوله عليه السلام ما من شيء الا

وكل به ملك الا الصدقة فأنها تقع في يده وفي رواية ابن مسلم (٨)

قوله كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل

له لم تفعل ذلك قال لأنها تقع في يده قبل يد العبد.

وفي رواية جابر (١٠) قوله عليه السلام و ما يقع (صدقة المؤمن) في يد

السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى وفي رواية ابن خنيس (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام و كان ابى اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشممه ثم رده في يد السائل وذلك أنها تقع في يده قبل ان تقع في يد السائل ووردنا نحو هذا عن ابن خنيس في الباب المتقدم وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقة باليد تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وفي رواية ابن طلحة (٣٧) قوله عليه السلام فكلما دخل سائل فليعط منه كسرة ويقال له ادع لفلان فانهم يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وفي رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله عليه السلام مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة و القبضه والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم وفي رواية ابى الفتوح (٣) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة بأحب الاشياء قوله (اي ابى طلحة) تصدقت بها (اي بالنخيلات) رجاء البر غداً لتكون لى ذخيرة يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصلاح وفي رواية ابى ايوب (٤) قول زيد بن حارثة يا رسول الله انى شديد المحبة لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله انى تصدقت به فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقع في محله والله تعالى قبله منك.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمر به يوم من الايام الا اشبع فيه مسكيناً فصاعداً وقوله قصد قوماً لا يسئلون الناس الحافاً ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون (الى ان قال) يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام يبتغى بذلك فضل صدقة السر وفضل صدقة الليل وفضل اعطاء الصدقة بيده وفي غير واحد منها ايضاً ما



يدلّ على ان الأئمة عليهم السلام يخرجون في الليل و يعطون الصدقة بايديهم. وفي رواية ابي اسامة (٣١) قوله عليه السلام وكان عليه السلام يقبل الصدقة قبل ان يعطيها السائل قيل له ما يحملك على هذا قال فقال لست اقبل يد السائل انما اقبل يد ربّي انها تقع في يد ربّي قبل ان تقع في يد السائل. ويأتي في رواية عجلان (٣٣) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله فقام عليه السلام الى مكتل فيه تمر فملاً يده فناوله الخ وفي رواية مسمع (٢) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله فاخذ عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده الخ.

### (٣٤) باب استحباب الصدقة ولو في حال ركوع الصلوة

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** (٥٥) ١٣٨٤١ (١) كافي ٢٨٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين (١) بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)** قال انما يعني اولي بكم اي احق بكم وبأموركم و انفسكم و اموالكم الله و رسوله والذين آمنوا يعني علياً و اولاده الأئمة عليهم السلام الى يوم القيمة ثم وصفهم الله عز وجل فقال **(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** وكان امير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر و قد صلى ركعتين و هو راكع و عليه حلة قيمتها الف دينار و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساه اياه و كان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا وليّ الله و اولي بالمؤمنين من انفسهم تصدّق على مسكين

٥٧٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ١

فطرح الحلة اليه و أوما بيده اليه أن احملها فانزل الله عزوجل فيه هذه الآية و صير نعمة اولاده بنعمته وكل من بلغ من اولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة (١) مثله فيصدقون وهم راعون و السائل الذي سأل امير المؤمنين عليه السلام من الملائكة و الذين يسئلون الأئمة من اولاده يكونون من الملائكة.

١٣٨٤٢ (٢) تفسير العياشي ٣٢٧ ج ١ - عن خالد بن يزيد عن معمر

بن المكي عن اسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال سمعت عمارة بن ياسر يقول وقف لعلي بن ابي طالب عليه السلام سائل وهو راع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه بذلك فنزلت على النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (الى قوله) وَهُمْ رَاعُونَ) الى آخر الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله علينا ثم قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه.

١٣٨٤٣ (٣) امالي الصدوق ١٠٨ - اخبرني علي بن حاتم رحمه الله

قال حدثنا احمد بن محمد بن سعد (٢) الهمداني قال حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدي قال حدثنا كثير بن عياش عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) الآية قال ان رهطا من اليهود اسلموا منهم عبدالله بن سلام و أسد و ثعلبة و ابن يامين و ابن سوريا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله ان موسى عليه السلام أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله و من ولينا بعدك فنزلت هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا  
فَقَامُوا فَأَتُوا الْمَسْجِدَ فَذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ يَا سَائِلُ أَمَا أُعْطَاكَ أَحَدٌ  
شَيْئًا قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَاتِمُ قَالَ مَنْ أُعْطَاكَ قَالَ أُعْطَانِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي  
يُصَلِّي قَالَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أُعْطَاكَ قَالَ كَانَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَ  
كَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ أَبِيطَالِبٍ وَلَيْتَكُمْ بَعْدِي قَالُوا  
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَبِعَلِيِّ ابْنِ أَبِيطَالِبٍ  
وَلَيْتَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ  
اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) فَروى عن عمر بن الخطاب أنه قال والله لقد تصدقت  
بأربعين خاتما وأنا راکع لينزل في ما نزل في علي بن ابيطالب فما نزل.

١٣٨٤٤ (٤) الاحتجاج ١٤٢ ج ١ - (باسناده عن الباقر عليه السلام) قال قال

رسول الله ﷺ (معاشر الناس ما قصرت في تبليغ ما أنزل الله تعالى  
الي وأنا مبين لكم سبب نزول هذه الآية ان جبرئيل عليه السلام هبط الي مرارا  
ثلاثا يأمرني عن السلام ربي وهو السلام ان أقوم في هذا المشهد فأعلم  
كل أبيض وأسود ان علي بن ابيطالب أخي ووصيي وخليفتي والإمام  
من بعدى الذي محلّه مني محلّ هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى و  
هو وليكم من بعد الله ورسوله وقد أنزل الله تبارك وتعالى علي بذلك آية  
من كتابه (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ  
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وعلي بن ابيطالب عليه السلام أقام الصلوة وآتى  
الزكاة وهو راکع يريد الله عز وجل في كل حال.

١٣٨٤٥ (٥) تفسير علي بن ابراهيم ١٧٠ ج ١ - واما قوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ  
رَاكِعُونَ) فإنه حدثنى أبي عن صفوان عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة  
الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده  
قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الى قوله (وَهُمْ زَاكِعُونَ) فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك أحد شيئاً قال نعم ذاك المصلّي فجاء رسول الله ﷺ فاذا هو عليّ امير المؤمنين عليه السلام تفسير العياشي ٣٢٨ ج ١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٣٨٤٦ (٦) الاحتجاج ٤٨٧ ج ٢ - ومما أجاب به أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام في رسالته إلى أهل الأهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض (إلى أن قال) وأصحّ خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله ﷺ حيث قال أتى مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي وإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض واللفظة الأخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله ﷺ (أتى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصّاً في كتاب الله مثل قوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام أنه تصدّق بخاتمه وهوراع فشكر الله ذلك له وأنزل الآية في الخبر.

١٣٨٤٧ (٧) الاحتجاج ٥٦١ ج ١ - جاء بعض الزنادقة الى أمير المؤمنين (عليّ - خ) عليه السلام وقال له لولا ما في القرآن من الاختلاف والتناقض لدخلت في دينكم (إلى أن قال عليه السلام ٦٠١) فقال المنافقون (لرسول الله ﷺ) هل بقي لربك علينا بعد الذي فرضه شيء آخر يفترضه فتذكره لتسكن انفسنا إلى أنه لم يبق غيره فأنزل الله في ذلك (قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ) يعني الولاية وأنزل: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ) وليس بين الأمة خلاف أنه لم يؤت الزكاة يوماً أحد منهم وهوراع غير رجل

واحد ولو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكره - الخبر.

١٣٨٤٨ (٨) الخصال ٥٧٢ - حدّثنا أحمد بن الحسن القطان ومحمد

بن أحمد السناني وعلّي بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وعلّي بن عبدالله الورّاق رضی الله عنهم قالوا حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنا سليمان بن حكيم عن ثور بن يزيد عن مكحول قال قال أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النّبىّ محمد صلى الله عليه وآله وآله وسلم أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضلته ولى سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم (إلى أن قال) وأما الخامسة والستون فإنّي كنت أصلي في المسجد ف جاء سائل فسأل وأنا راع فناولته خاتمي من إصبعي فأنزل الله تبارك وتعالى في (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ).

١٣٨٤٩ (٩) مستدرک ٢٥٦ ج ٧ - السّيد عليّ بن طاووس في كتاب

اليقين عن محمد بن جرير الطّبري عن القاضي أبي الفرج المعافى عن محمد بن القاسم بن زكريّا المحاربي عن القاسم بن هشام بن يونس النهشلي عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قول الله عزّ وجلّ (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ) الآية قال اجتاز عبدالله بن سلام و رهطه معه برسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله بيوتنا قاصية ولا نجد متحدثاً دون المسجد أن قومنا لما رأونا قد صدّقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهرنا لنا العداوة والبغضاء وأقسموا أن لا يخاطبونا ولا يكلمونا فشق ذلك علينا فبيناهم يشكون إلى النّبىّ صلى الله عليه وآله إذ نزلت هذه الآية. (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ) الآية فلما قرأها عليهم قالوا قد رضينا بما رضی الله ورسوله

ورضيها بالله ورسوله وبالمؤمنين وأذن بلال العصر وخرج النبي فدخل والناس يصلون ما بين راعع وساجد وقائم وقاعد وإذا مسكين يسأل فقال النبي ﷺ هل أعطاك أحد شيئاً فقال نعم قال ماذا قال خاتم فضة قال من أعطاكه قال ذاك الرجل القائم قال النبي (ص) على أي حال أعطاكه قال أعطانيه وهو راعع فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

١٣٨٥٠ (١٠) مستدرک ٢٥٧ ج ٧ - ونقل في كتاب سعد السعدي عن

تفسير الثقة محمد بن العباس بن ماهيار عن علي بن زهرة الصيرفي عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق قال كان خاتم علي عليه السلام الذي تصدق به وهو راعع حلقة فضة فيها مثقال عليها منقوش الملك لله.

١٣٨٥١ (١١) مستدرک ٢٥٧ ج ٧ - وعن الحسن بن محمد بن يحيى

العلوي قال حدثنا جدي يحيى بن الحسن قال حدثنا أبو بريد أحمد بن يزيد قال حدثنا عبد الوهاب بن حازم عن مخلد بن الحسن عن المبارك عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب أخرجت من مالي صدقة يتصدق بها عتي وأنا راعع أربعاً وعشرين مرة علي أن ينزل في ما نزل في علي عليه السلام فما نزل.

١٣٨٥٢ (١٢) فرات الكوفي ٣٨ - قال حدثنا الحسين (بن سعيد -

ك) معنعنا عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان ذات يوم في مسجد فمرّ مسكين (١) فقال له رسول الله ﷺ هل تصدق عليك بشيء قال نعم مررت برجل راعع فأعطاني خاتمه فأشار بيده فإذا هو علي عليه السلام فنزلت هذه الآية (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) فقال رسول الله ﷺ هو

وَلَيْتُكُمْ بَعْدِي.

١٣٨٥٣ (١٣) مستدرک ٢٥٨ ج ٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الرّوضة والفضائل باسناده الى جابر بن عبد الله الانصارى قال كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ اذ ورد علينا اعرابي أشعث الحال عليه أثواب رثة (١) والفقير بين عينيه فلما دخل وسلم قال شعراً - و ذكر الأبيات - قال فلما سمع النبي ﷺ ذلك بكى بكاء شديداً ثم قال لأصحابه معاشر المسلمين إن الله تعالى سبق اليكم جزاء والجزاء من الله غرف في الجنة تضاهي غرف إبراهيم الخليل عليه السلام فمن كان منكم يواسي هذا الفقير فقال فلم يجبه أحد وكان في ناحية المسجد عليّ ابن أبي طالب عليه السلام يصلي ركعات التطوع كانت له دائماً فأوماً إلى الأعرابي بيده فدنا منه فوقع إليه الخاتم من يده وهو في صلاته فأخذه الأعرابي وانصرف وهو يقول - وذكر أبياتاً - ثم إن النبي ﷺ أتاه جبرئيل عليه السلام ونادى السلام عليك يا محمد وربك يقرئك السلام و يقول لك اقرء (أنا وليتكم الله - الى قوله - الغالبون) فعند ذلك قام النبي ﷺ على قدميه وقال معاشر المسلمين أيكم اليوم عمل خيراً حتى جعله الله ولي كل من آمن قالوا يا رسول الله ما فينا من عمل خيراً سوى ابن عمك عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فإنه تصدق عليّ الأعرابي بخاتمه وهو يصلي ... الخبر مستدرک ٢٥٩ ج ٧ - ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مثله وفي لفظه أن الصحابة لما رأوا ذلك فكل من كان عنده خاتم أعطاه حتى روي أنه اجتمع عنده أربعمئة خاتم.

١٣٨٥٤ (١٤) مستدرک ٢٥٩ ج ٧ - السيد هاشم في غاية المرام عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن الخاتم الذي تصدق به

أمير المؤمنين عليه السلام وزن أربعة مثاقيل حلقته من فضة و فضة خمسة مثاقيل و هو من ياقوتة حمراء و ثمنه خراج الشام و خراج الشام ثلاثمائة حمل من فضة و أربعة أحمال من ذهب و كان الخاتم لمروان بن طوق قتله أمير المؤمنين عليه السلام و أخذ الخاتم من اصبعه و أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الغنائم و أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الخاتم فأخذ الخاتم و أقبل و هو في اصبعه و تصدق به على السائل في أثناء صلاته خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

### (٣٥) باب حكم الرجوع في الصدقة و حكم تملكها

إن ردت إليه بالميراث و غيره و أنه إذا خرج بها ليعطيها السائل و لم يجده فليعطها غيره و جواز أخذها من السائل و إعطائها غيره إذا قلها من دون كراهة

١٣٨٥٥ (١) تهذيب ١٥٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه تهذيب ١٥٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح (١) ردّها (٢) بعد ما يعتق المحاسن ٢٥٢ - البرقي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فليعدها ولا يأكلها و ذكر نحوه.

١٣٨٥٦ (٢) عدة الداعي ٦٢ - قال ابن فهد قال الصادق عليه السلام من

تصدّق (بصدقة - خ) ثم ردت عليه فلا يبيعها ولا يأكلها لأنه لا شريك له



[لله] في شيء مما جعل له إنما هي (١) بمنزلة العتاقة و لا يصح (٢) له ردّها بعد ما يعتق.

١٣٨٥٧ (٣) قرب الاسناد ٩٠- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً كان يقول من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له اكلها و لا يجوز له الاّ انفاذها إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة.

١٣٨٥٨ (٤) مستدرک ٢٠٧ ج ٧- السيّد عليّ بن طاووس في مهج الدعوات نقلاً من كتاب عتيق حدّثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمي عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب عن جعفر بن محمد عليّاً في حديث طويل أنّه قال أنا اهل بيت لا نرجع في معروفنا الخبر.

١٣٨٥٩ (٥) المناقب ٢٧٤ ج ٤- وفي كتاب الفنون قال نام رجل من الحاجّ في المدينة فتوهم أنّ هميانه سرق فخرج فرأى جعفر الصادق عليّاً مصلياً و لم يعرفه فتعلّق به و قال له انت أخذت همياني قال ما كان فيه قال الف دينار قال فحملة الى داره و وزن له الف دينار و عاد الى منزله و وجد هميانه فعاد الى جعفر عليّاً معتذراً بالمال فأبى قبوله و قال عليّاً شيء خرج من يدي لا يعود إليّ قال فسئل الرجل عنه فقبل هذا جعفر الصادق عليّاً قال لا جرم هذا فعال مثله.

١٣٨٦٠ (٦) دعائم الاسلام ٣٤٠ ج ٢- عن ابي عبد الله عليّاً أنّه قال اذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشترها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد ان تصدّق بها الاّ بالميراث فإنّها اذا دارت اليه بالميراث

حلت له.

١٣٨٦١ (٧) تهذيب ١٥٧ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمّن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره و لا يردها في ماله عده الداعي ٦٢ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٣٨٦٢ (٨) دعائم الاسلام ٣٤٠ ج ٢ - عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا اعطى السائل شيئاً فيتسخطه انتزعه منه وأعطاه غيره.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار التّبة وقصد القربة في الصدقة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام ان كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها. ويأتي في احاديث باب (٣) حكم الرجوع في الصدقة من ابواب الوقوف والصدقات ما يناسب ذلك فراجع.

### (٣٦) باب تحريم السؤال عن الناس من غير حاجة

وكراهته معها ما لم يضطرّ و حليته عند الضرورة و الإضطرار قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخَافِئاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

الذاريات (٥١) وفي أموالهم حق للسائل والمخروم (١٩) المعارج (٧٠) والذين في أموالهم حق معلوم (٢٤) للسائل والمخروم (٢٥).

١٣٨٦٣ (١) كافي ٥٥١ ج ٥ - (عده من اصحابنا - معلق) عن أحمد

عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما كان في (١) شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يستل في كفه و لم يكن فيهم ازرق اخضر و لم يكن فيهم من يؤتى في دبره.

١٣٨٦٤ (٢) الخصال ١٣١ - حدّثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني الحسن بن عليّ بن النعمان عن عليّ بن اسباط عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة اشياء لا يكون فيهم من يسأل بكفه و لا يكون فيهم بخيل و لا يكون فيهم من يؤتى في دبره.

١٣٨٦٥ (٣) ثواب الاعمال ٣١٧ - حدّثني محمد بن الحسن (رض) عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسئلوا الناس في أكفهم وأن يؤتوا في أنفسهم و ان يبتليهم بولاية سوء و لا يولد لهم ازرق اخضر.

١٣٨٦٦ (٤) الخصال ٢٢٤ - حدّثنا ابي رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا الغير رشدة أو أن يسألوا بأكفهم أو أن يؤتوا في أدبارهم أو أن يكون فيهم ازرق.

١٣٨٦٧ (٥) الخصال ٣٣٦ - حدّثنا ابي عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار قال حدّثنا ابوسعيد الآدمي عن احمد بن محمد السيارى عن محمد بن يحيى الخزاز عمّن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل اعفى شيعتنا من ستّ خصال (الى ان قال) وان يسأل الناس بكفه.

١٣٨٦٨ (٦) وفيه ٣٣٦ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زرعة بن محمد الحضرمي و محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ألا ان شيعتنا قد اعادهم الله عز وجل من ست (الى ان قال) او يتصدقوا على الابواب.

١٣٨٦٩ (٧) الخصال ٢٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد قال حدثني ابو عبد الله الرازي عن الحسن بن علي ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون مجنوناً و لا يسأل عن (١) ابواب الناس ولا يولد من الزنا و لا ينكح في دبره.

١٣٨٧٠ (٨) عذة الداعي ٨٩ - قال الصادق عليه السلام شيعتنا من لا يسئل الناس شيئاً ولو مات جوعاً.

١٣٨٧١ (٩) كافي ١٩ ج ٤ - علي بن محمد بن عبد الله عن احمد ابن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين (٢) السكوني قال فقيه ٤٠ ج ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت (٣) حتى يحوجه الله عز وجل اليها و يثبت الله له (٤) بها النار ثواب الاعمال ٣٢٥ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله سنداً و متناً إلا ان فيه مالك بن حصين السلولي مكارم الاخلاق ١٣٧ - عن الصادق عليه السلام (نحوه).

١٣٨٧٢ (١٠) كافي ١٩ ج ٤ - عذة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه

(١) علي - خ ل. (٢) حصن - خ ط. الحصين السلولي - خ ل ط.

(٣) فلا يموت - خ. (٤) و يكتب له - فقيه.

٤٠ ج ٢- قال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت علي ربي عزوجل ان (١) لا يسئل احد (احداً - العدة) من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة عدة الداعي ٨٩- قال سيد العابدين عليه السلام ضمنت علي ربي (وذكر مثله).

١٣٨٧٣ (١١) جامع الاخبار ٣٨٠- قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سئل الناس اموالهم تكثرأ فأنما هي جمرة فليستقل منه او ليستكثر وفيه ٣٧٩- قال صلى الله عليه وآله وسلم استعفف عن السؤال ما استطعت و قال صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن.

١٣٨٧٤ (١٢) عدة الداعي ٨٩- قال الصادق عليه السلام من يسئل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر.

١٣٨٧٥ (١٣) وقال الباقر عليه السلام اقسام بالله وهو حق ما فتح رجل علي نفسه باب المسئلة الا فتح الله عليه باب فقر.

١٣٨٧٦ (١٤) عدة الداعي ٩٠- وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استغنى اغناه الله و من استعفت أعفه الله و من سئل اعطاه الله و من فتح علي نفسه باب المسئلة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لايسد ادناه شيء جامع الاخبار ٣٧٩- روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من عبد فتح علي نفسه و ذكر نحوه الى قوله من الفقر.

١٣٨٧٧ (١٥) كافي ١٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيهه ٤٠ ج ٢- قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال من فتح علي نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر الخصال ٦١٥- (في حديث

الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثلته مكارم الأخلاق ١٣٧) - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و ذكر مثلته) جامع الاخبار ٣٧٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فتح رجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باباً من الفقر.

١٣٨٧٨ (١٦) الخرائج ٨٩ - (روى) ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما طعمت طعاماً منذ يومين فقال عليك بالسوق فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم اصب شيئاً فبتت بغير عشاء قال فعليك بالسوق فأتيت بعد ذلك ايضاً فقال عليك بالسوق فانطلق اليها فاذا غير قد جائت و عليها متاع فباعوه بفضل دينار فاخذه الرجل و جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما اصبت شيئاً قال بل اصبت من غير آل فلان شيئاً قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم و خرجت منها دينار قال نعم قال فما حملك على ان تكذب قال اشهد أنك صادق و دعاني الى ذلك ارادة أن أعلم أتعلم ما يعمل الناس و أن أزداد خيراً الى خير فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقت، من استغنى اغناه الله و من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد ادناها شىء فما رأى سائلاً بعد ذلك اليوم ثم قال ان الصدقة لا تحل لغنى و لا لذى مرة سوى اى لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر أن يكف نفسه عنها.

١٣٨٧٩ (١٧) مستدرك ٢٢٢ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ثلاث اقسم أنهن حق ما اعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله و لا صبر عن مظلمة الا زاده الله بها عزاً و لا فتح على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر.

١٣٨٨٠ (١٨) ثواب الاعمال ٣٢٥ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من

سئل النَّاسُ و عنده قوت ثلاثة ايام لقي الله تعالى يوم يلقاه و ليس فى وجهه لحم.

١٣٨٨١ (١٩) مستدرك ٢٢١ ج ٧- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال لا تزال المسئلة بالعبء حتى يلقى الله و ما فى وجهه مضغة (١) لحم عوالى الثالثى ١٤٨ ج ١- قال صلى الله عليه و آله و سلم لا تزال و ذكر نحوه.

١٣٨٨٢ (٢٠) مستدرك ٢٢١ ج ٧- و عنه صلى الله عليه و آله و سلم انه قال من سئل شيئاً لا يحتاج اليه تكون فى يوم القيمة على وجهه خراش و جروح فقيل يا رسول الله بكم يستغنى الرجل عن السؤال قال صلى الله عليه و آله و سلم بخمسين درهماً او بقيمتها من الذهب.

١٣٨٨٣ (٢١) مستدرك ٢٢٥ ج ٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة النهدي قال قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم امرنى ربى بسبع خصال حب المساكين الى ان قال و ان لا اسئل احداً شيئاً.

١٣٨٨٤ (٢٢) تنبيه الخواطر ١٦٤ ج ١- قال مالك بن عوف الاشجعى كنا عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلنا أو ليس قد بايعناك يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً و الصلوات الخمس و تسمعوا و تطيعوا و اسر كلمة خفية و لا تسئلوا الناس شيئاً و الكلمة الخفية و لاية على ابن ابيطالب عليه السلام بالخلافة من بعده غير أن الراوى لميله لم يذكر ذلك (هكذا فى الاصل).

٥٨٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

١٣٨٨٥ (٢٣) عذة الداعي ٨٩ - قال النبي ﷺ يوماً لأصحابه الا تبايعوني فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال تبايعوني على الا تسئلوا الناس شيئاً فكان بعد ذلك تقع المحضرة (١) من يد احدهم فينزل لها و لا يقول لاحد ناولنيها.

١٣٨٨٦ (٢٤) امالي ابن الطوسي ٥٠٨ - اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز أبو العباس القرشي بالكوفة قال حدثني جدي محمد بن عيسى ابو جعفر القمي قال حدثنا محمد بن فضيل الصيرفي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ يا رسول الله علمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنة قال لا تغضب ولا تسئل الناس شيئاً وارض للناس ما ترضى لنفسك الخبر.

١٣٨٨٧ (٢٥) البحار ١٥٧ ج ٩٦ - الذرة الباهرة قال الرضا عليه السلام المسألة مفتاح البؤس.

١٣٨٨٨ (٢٦) كافي ٢١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٤١ ج ٢ - جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ﷺ فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ﷺ رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في



السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسئلة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب (منه - فقيه) الى الماء (منه - كا) فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب أمالي الطوسي ٦٦٤- قال الشيخ أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزويني قال اخبرنا ابو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصرى قال حدثني احمد بن ابراهيم بن احمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال حدثني احمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال حدثني أبي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة قال فقال علي ان تعينوني بطول السجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنة قال فبلغ ذلك قوماً من الانصار فاتوه فقالوا يا رسول الله اضمن لنا الجنة قال علي ان لا تسألوا أحداً شيئاً قالوا نعم يا رسول الله قال فضمن لهم الجنة فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دابته فينزل حتى يتناوله كراهية أن يسأل أحداً شيئاً وأنه كان الرجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شسعاً.

١٣٨٨٩ (٢٧) العلل ٣٤ - والعيون ٧٦ ج ٢ - حدثنا احمد بن زياد بن

جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليه السلام انه قال (انما - العيون) اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلاً لانه لم يرد احداً ولم يسئل احداً (قط - العيون) غير الله عز وجل.

١٣٨٩٠ (٢٨) كافي ٢١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبدالله عن ابيه عن عمه ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله عليه السلام رحم الله عبداً عفّ و تعفّف وكفّ عن المسألة فانه

يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني (١) الناس عنه شيئاً قال ثم تمثل  
ابو عبدالله عليه السلام بيت حاتم:  
إذا ما عرفت (٢) اليأس ألفيته الغنى

إذا عرفته النفس والطمع الفقر

نواب الاعمال ٢١٨ - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه رض عن

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن  
بن علي عن الحسين ابن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر مثله  
الى قوله شيئاً الاّ أنه قال يتعجل الذلّ.

١٣٨٩١ (٢٩) كافي ٢٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن الحسين بن حمّاد عن سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول اياكم فقيه  
٤١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذلّ (في - كا)  
الدنيا وفقر تعجلونه (٣) وحساب طويل يوم القيمة.

١٣٨٩٢ (٣٠) فقيه ٢٧١ ج ٤ - قال قاله رسول الله صلى الله عليه وآله لابي ذرّ رض يا اباذرّ

اياك والسؤال فانه ذلّ حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم  
القيمة (الى ان قال) يا اباذرّ لا تسئل بكفك فان اُتاك شيء فاقبله  
الخصال ١٨٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله قاله رسول الله صلى الله عليه وآله  
لأبي ذرّ (وذكر مثله).

١٣٨٩٣ (٣١) تفسير العياشي ١٥١ ج ١ - عن جابر الجعفي عن ابي

جعفر (٤) عليه السلام قال ان الله يبغض الملحف.

١٣٨٩٤ (٣٢) كافي ٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان

(١) لا يغني - خ. بالمهملة. (٢) عزمت - خ ل. (٣) تتعجلونه - فقيه.

(٤) ابي عبدالله - خ.

عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ٤٠ ج ٢- قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى احب شيئا لنفسه و ابغضه لخلقه ابغض عزوجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسئل و ليس شىء احب الى الله (١) عزوجل من ان يسئل فلا يستحى احدكم ان يسئل الله عزوجل من فضله ولو شسع نعل (٢).

١٣٨٩٥ (٣٣) مستدرک ٢٢٣ ج ٧- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله كره لكم ثلاثا قيل و قال و كثرة السؤال و اضاءة المال و نهى عن عقوق الامهات و واد البنات (٣) و من منع و هات معانى الاخبار ٢٧٩- نهى النبى ﷺ عن قيل و قال (و ذكر نحوه).

١٣٨٩٦ (٣٤) كافي ١ ٣٠١ ج ٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عزوجل يبغض القيل و القال و اضاءة المال و كثرة السؤال.

١٣٨٩٧ (٣٥) كافي ٢٠ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ﷺ الايدي ثلاث يد الله العليا و يد المعطى التى تليها و يد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى (٤) حياته و أخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و اخذ رزقه و الذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم جبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى (لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه (٥) و يتصدق بثلثيه خير له من ان يسئل الناس

(١) اليه - كا. (٢) الشسع: ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربى.

(٣) واد البنات: قتلهن. (٤) اى ذخره و لم يفارقه.

(٥) بثلثيه و يتصدق بثلثه - خ ل.

اعطوه أو حرموه.

١٣٨٩٨ (٣٦) عدة الداعي ٩٠ - قال رسول الله ﷺ لو ان احدكم يأخذ حبلاً فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خير له من ان يسئل.

١٣٨٩٩ (٣٧) كافي ٢٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه ٤١ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام (يا محمد - كا) لو يعلم السائل (١) ما في المسئلة ما سئل احد أحداً ولو يعلم المعطى ما في العطيّة ما ردّ احد احداً مكارم الاخلاق ١٣٧ - قال الباقر عليه السلام و ذكر مثله السرائر ٤٩١ - نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم مثله (وزاد) ثمّ قال يا محمد أنّه من سئل وهو بظهر غنى لقي الله وهو مخموشاً (٢) وجهه يوم القيامة امالى الطوسي ٦٦٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) كيفيّة التعزية من ابواب التعزية (ج ٣) في كتاب الطهارة عن هشام عن محمد بن مسلم مثله وزاد ثمّ قال لي يا محمد أنّه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه.

١٣٩٠٠ (٣٨) عدة الداعي ٨٩ - قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سئل احد احداً ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع احد احداً.

١٣٩٠١ (٣٩) تفسير الامام عليه السلام ٢٥ - قال الامام محمد بن عليّ الباقر عليه السلام دخل محمد بن [عليّ بن] مسلم بن شهاب الزهري عليّ عليّ ابن الحسين زين العابدين عليه السلام (الي ان قال عليّ بن الحسين عليه السلام للزهري ٢٧) واعلم ان اكرم الناس عليّ الناس من كان خيره

عليهم فائضاً وكان عنهم مستغنياً متعقفاً و اكرم الناس بعده عليهم من كان عنهم متعقفاً وان كان اليهم محتاجاً فانما اهل الدنيا يعشقون الاموال فمن لم يزاحمهم فيما يعشقونه كرم عليهم و من لم يزاحمهم فيها و مكنتهم منها أو من بعضها كان اعزّ [عليهم] و اكرم.

١٣٩٠٢ (٤٠) كافي ٤٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن ابيه عمّن حدّثه عن عبد الرحمن العروزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن و الحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسلتهما فقالا ان الصدقة لا تحلّ الا في دين (١) موجه او غرم مفتح (٢) او فقر مدقع ففك شيء من هذا قال نعم فأعطياه و قد كان الرجل سئل عبد الله بن عمر و عبد الرحمن ابن ابي بكر فأعطياه ولم يسئلاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسئلاني عمّا سألتني عنه الحسن و الحسين عليهما السلام واخبرهما بما قالا فقالا أنّهما غديا بالعلم غداء.

١٣٩٠٣ (٤١) الخصال ١٣٥ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن ابراهيم بن هاشم و سهل بن زياد الرازي عن اسمعيل بن مرّار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمان عمّن حدّثه من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً مرّ بعثمان بن عفّان و هو قاعد على باب المسجد فسئله فامر له بخمسة دراهم فقال له الرجل ارشدني فقال له عثمان دونك الفتية التي ترى و اومي بيده الى ناحية من المسجد فيها الحسن و الحسين عليهما السلام و عبد الله بن جعفر فمضى الرجل نحوهم حتّى سلّم عليهم و سألهم فقال له الحسن و الحسين عليهما السلام يا هذا ان المسئلة لا تحلّ الا في احدى ثلاث دم مفتح او دين مفرح او فقر مدقع (٣) ففي ايّها تسئل فقال في واحدة من هذه الثلاث

٥٩٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

فامر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً و امر له الحسين عليه السلام بتسعة و اربعين ديناراً و امر له عبدالله بن جعفر بثمانية و اربعين ديناراً فانصرف الرجل فمرّ بعثمان فقال له ما صنعت فقال (له - خ) مررت بك فسئلتك فامرته لي بما امرت ولم تسئلي فيما اسئلك و ان صاحب الوفرة (١) لما سئلته قال لي يا هذا فيما تسئلك فان المسئلة لا تحلّ الا في احدى ثلاث فاخبرته بالوجه الذي اسئله من الثلاثة فاعطاني خمسين ديناراً و اعطاني الثاني تسعة و اربعين ديناراً و اعطاني الثالث ثمانية و اربعين ديناراً فقال عثمان و من لك بمثل هؤلاء الفتية اولئك فطموا العلم فطمأ و حازوا الخير و الحكمة.

١٣٩٠٤ (٤٢) الخصال ١٣٥ - حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تصلح المسئلة الا في ثلاث في دم مقطوع (٢) او غرم منقل أو حاجة مدقعة.

١٣٩٠٥ (٤٣) جامع الاخبار ٣٧٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحلّ الا لفقر مدقع او غرم مفضع.

١٣٩٠٦ (٤٤) مستدرك ٢٢٧ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال تحمّلت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسئله فيها فقال اقم عندنا حتى نعاونك عليها و اعلم انه لا تحلّ لاحد المسئلة الا لا حدى ثلاثة رجل تحمّل حمالة (٣) فحلّت له

(١) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس و قيل ما سال على الاذنين. (٢) مفضع - خ.

(٣) الحمالة: الذية و الغرامة التي يحملها قوم عن قوم.

المسئلة و رجل اصابته جائحة (١) اجتاحت ماله فحلّت له الصدقة حتى يصيب كفافا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى (٢) من قومه لقد اصابنا فلانا فاقة فحلّت له المسئلة حتى يصيب قواما من العيش وما سواهنّ من المسألة يا قبيصة فسحت (وما اكل منها صاحبها اكل حراماً - خ).

مستدرك ٤١٩ ج ١٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال اتيت رسول الله ﷺ فى دية لزمنا فقال اقم عندنا حتى نعاونك عليها واعلم انه لا تحلّ المسئلة لأحد الآ لحدى الثلاثة اما لدية لزمته ولا قوّة له على ادائها فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك الخبر.

١٣٩٠٧ (٤٥) تفسير العياشى ١٤ ج ٢ - عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو من المسرفين. ١٣٩٠٨ (٤٦) كافى ٤٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن (٣) على نفسه.

١٣٩٠٩ (٤٧) كتاب مصادقة الاخوان ٢٥ - باسناده عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسئلوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون.

١٣٩١٠ (٤٨) الجعفرىات ٥٦ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انّ المسئلة كسب الرّجل بوجهه فابقى الرّجل على

(١) جائحة: الشدة والنازلة العظيمة التى تجتاح المال - البليّة والتهلكة والداهية العظيمة. (٢) اى من ذوى العقول. (٣) يعين - كا.

وجهه او ترك مستدرك ٢٦١ ج ٧ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

١٣٩١١ (٤٩) الجعفرىات ٥٨ - باسناده عن على بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ للسائل فى قوله كاجر المصدق عليه (وفى نقل المستدرك عن الجعفرىات هكذا) للسائل فى كل حق له كاجر المصدق عليه ثم قال ورواه الراوندى عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

وتقدم فى رواية ابن ابي يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب من يستحق الزكاة قوله قلت فيعطى السؤال منها شيئاً قال فقال عليه السلام لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة وفى رواية عبد الاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها على قدر الجهد من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفى مرسله فقيهه (١٠) مثله.

وفى رواية سماعة (١٧) من باب (١٣) استحباب مواسة المؤمن قوله عليه السلام واليد العليا خير من اليد السفلى وفى رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفى رواية اسحاق بن عمار (١) من باب (١٩) تأكد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان من سأل الناس عاش و من سكت مات وفى احاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقة ما يدل على جواز السؤال لمن لا شىء له وفى احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدل على جواز السؤال للمحتاج.

وفى رواية الحارث (١٠) منه قوله عليه السلام سمعت رسول الله



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنْ اللَّهِ فِي صَدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كَتَبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَمَنْ أَفْشَاهَا كَانَ حَقًّا عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَعِينَهُ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٤) مِنْ بَابِ (٣٢) اسْتِحْبَابِ اعْتِضَاءِ الصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبَةِ لَيْلًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَصِدُ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَوْمًا لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ الْحَافَا فَمَنْ فَرَّقَهُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٣٣) أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا بِيَدِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ لِلْمُحْتَاجِ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِ وَمَا يَتْلُوهُ مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ فِرَاجِعِ وَكَذَا فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٣٩) كِرَاهَةِ إِظْهَارِ الْفَقْرِ الْآعِنْدَ الْآخِ الْمُؤْمِنِ وَ بَابِ (٤٠) اسْتِحْبَابِ الْقِنَاعَةِ وَ التَّعَقُّفِ وَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ بَابِ (٤١) اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْفَقْرِ وَ الْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَابِ (٤٢) كِرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ وَ كِرَاهَتِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ الشَّحَامِ (٤) مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَنِي رَبِّي إِلَى عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا (إِلَى أَنْ قَالَ) لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَ لَمْ تَسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ لَا.

وَ فِي رِوَايَةِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (٣٨) مِنْ بَابِ (٤٠) اسْتِحْبَابِ الْقِنَاعَةِ وَ التَّعَقُّفِ وَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْرَمَ نَفْسِكَ عَنْ كُلِّ دَيْتَةٍ وَأَنْ سَأَلْتَكَ إِلَى الرِّغَائِبِ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عَوْضًا وَ لَا تَكُنْ عَبْدًا لِغَيْرِكَ وَ قَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا.

وَ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ (٩) مِنْ بَابِ (٢٢) تَحْرِيمِ السَّبِّ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ وَ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ وَ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ (١٠) مِثْلُهُ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍ (١١) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ يَبْغُضُ اللَّهُ الْبِذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٢) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (١٣) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ يَبْغُضُ اللَّهُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ السَّائِلَ الْمَلْحِفَ

وفى رواية جابر (١٣٤) قوله عليه السلام **فَانَّ اللهُ يَبْغِضُ اللَّعَانَ السَّبَّابَ الطَّعَانَ** على المؤمنين المتفحش السائل الملحف.

وفى رواية الحلبي (١٥) قوله عليه السلام **ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ الدِّيُوثِ وَالْفَاحِشِ الْمَتَفَحِّشِ وَالَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ ظَهْرٌ غَنِيٌّ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٥٠) كِرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذَّلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ السُّؤَالِ فَأَنَّهُ يُوجِبُ الذَّلَّ الْمُنْهَى عَنْهُ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ (٤٤) مِنْ بَابِ (٥٤) وَجُوبِ طَاعَةِ اللهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عليه السلام شَيْعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفِّهِ وَإِنْ مَاتَ جُوعًا وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦٤) مِنْ بَابِ (٦٤) مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ قَوْلُهُ عليه السلام الْمَخْلُصُ الَّذِي لَا يَسْتَلُّ النَّاسَ شَيْئًا حَتَّى يَجِدَ وَإِذَا وَجَدَ رَضِيَ وَإِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ فِي اللهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقْرَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْعِبُودِيَّةِ الْخ.**

وفى رواية عمرو (٢١) من باب (٢٣) ما ورد فى ثواب قول لا حول ولا قوة الا بالله من ابواب الذكر قول سلمان رض اوصانى صلى الله عليه وآله أن لا اسأل الناس شيئاً وفى رواية عبدالرحمن (٢٠) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة قوله عليه السلام لو جائنى الموت وانا على هذه الحال جائنى فى طاعة من طاعة الله عزوجل اكف بها نفسى و عيالى عنك وعن الناس. وفى رواية عبدالاعلى (٢١) قوله عليه السلام **يَا عَبْدِالْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعْنِيَ بِهِ عَنْ مِثْلِكَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ (١٦) قَوْلُهُ عليه السلام مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتَعْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَتَوْسِيْعًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعْطُفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَوَجْهَهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ أَيْضًا مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهُ كِرَاهَةُ السُّؤَالِ وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (١٧) اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ مَا يَدُلُّ**

على حرمة الكلّ على الغير وفي رواية مسعدة (٢) من باب (١١) ذمّ الصّجر والكسل قوله عليه السلام ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك. وفي رواية سماعة (٣٤) من باب (١) كراهة الدين من ابوابه ما يدلّ على جواز السؤال عند الضرورة وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٣) انّ الكفيل يحبس حتّى يأتى بالمكفول من ابواب الضمان قوله ﷺ لا تحلّ المسألة الا لثلاثة لرجل تحمّل بحمالة حتّى يصيبها و رجل اصابته جائحة و رجل اصابته فاقة شديدة وفي احاديث باب (٢٨) عدم قبول شهادة السائل بالكفّ من ابواب الشهادات ما يدلّ على انّ السؤال بالكفّ مذموم و يوجب اسقاط حرمة المؤمن وفي رواية ابن مسلم (١) من هذا الباب قوله ﷺ شهادة السائل الذي يسئل في كفّه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة و ذلك لانه اذا أعطى رضى و ان منع سخط.

### (٣٧) باب كراهة السؤال في المجالس

١٣٩١٢ (١) كافي ٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حدّثه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تسئلوا امتى في مجالسها فتبخلوا. وتقدّم في رواية يونس (٤٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا تسئلوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون و يدلّ على ذلك ايضاً اطلاقات احاديث الباب المتقدّم والابواب الآتية.

### (٣٨) باب كراهة طلب الحوائج من اللّثام و القاسية

قلوبهم و من لا أصل له والمخالف و من اصاب ماله حديثاً و جواز طلبها من الأسخياء و الرّحماء وذوى الاصول و حسان الوجوه من الإخوان المؤمنين و من الإمام و العالم والوالد  
١٣٩١٣ (١) فقيهه ٢٧٠ ج ٤ - (بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النبيّ

٦٠٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَا عَلِيٌّ لِأَنَّ أَدْخَلَ يَدِي فِي فَمِ التَّنِينِ (١) إِلَى الْمَرْفِقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

١٣٩١٤ (٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي عليٍّ الخزاز عن داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا داود تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان الإختصاص ٢٣٢ - عن داود الرقيّ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٣٩١٥ (٣) نهج البلاغة ١٢٣٨ - قال عليٌّ عليه السلام ماء وجهك جامد

يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٦ (٤) مستدرک ٢٢٤ ج ٧ - الشهيد ره في الدرّة الباهرة من

الاصداف الطاهرة عن الرضا عليه السلام أنّه قال وجهك ماء جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره.

١٣٩١٧ (٥) نهج البلاغة ١١٠٥ - قال عليٌّ عليه السلام فوت الحاجة اهون

من طلبها إلى غير اهلها مستدرک ٥٧ ج ١٣ - عن الشهيد في الدرّة الباهرة عن الرضا عليه السلام مثله.

١٣٩١٨ (٦) تهذيب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى اليقطيني عن زكريّا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة إلى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الافعى أنت إليه محوج وانت منها على خطر.

١٣٩١٩ (٧) کافی ١٥٨ ج ٥ - تهذيب ١٠ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان (٢)

(١) ای الحیة العظيمة.

(٢) قهرمان: الخازن - الوكيل - الحافظ لما تحت يده - القائم بامور الرجل.

لابي عبدالله عليه السلام من رجل طعماً لابي عبدالله عليه السلام فألح في التقاضى فقال له ابو عبدالله عليه السلام ألم انهك ان تستقرض لى - كا) ممن لم يكن له فكان.  
 ١٣٩٢٠ (٨) البحار ١٥٩ ج ٩٦ - عن الديلمي فى اعلام الدين عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لولده الحسن عليه السلام يا بنى اذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوى الاصول الثابتة والفروع النابتة من اهل الرحمة والايثار والشفقة فانهم اقضى للحاجات وامضى لدفع الملمات واياك و طلب الفضل واكتساب الطساسيج (١) و القراريط (٢) من دون الاكف اليابسة والوجوه العابسة فانهم ان اعطوا متوا وان منعوا كدوا ثم انشأ يقول:

واسئل العرف ان سئلت كريماً لم يزل يعرف الغنى واليسارا  
 فسؤال الكريم يورث عزاً و سؤال اللثيم يورث عاراً  
 واذا لم تجد من الذلّ بدأ فالق بالذلّ ان لقيت كباراً  
 ليس اجلالك الكبير بعار انما العار ان تجلّ الصغار  
 ١٣٩٢١ (٩) وفيه ١٦٠ ج ٩٦ - قال النبي ﷺ اطلبوا المعروف و  
 الفضل من رحماء امتى تعيشوا فى اكنافهم.

١٣٩٢٢ (١٠) الاختصاص ٢٤٠ - عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام  
 انه قال ان الله تبارك و تعالى جعل الرحمة فى قلوب رحماء خلقه  
 فاطلبوا الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فان الله تبارك و  
 تعالى احل غضبه بهم.

١٣٩٢٣ (١١) مستدرک ٢٢٩ ج ٧ - ابو القاسم الكوفى المعاصر  
 للكلينى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله ﷺ انه قال اطلبوا البذل

(١) الطساسيج جمع الطسوج و هو يساوى ربع الدانق.

(٢) القراريط جمع قيراط و هو نصف دانق.

٦٠٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

من رحماء أمتي فعليهم تنزل الرحمة من الله ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فعليهم تنزل اللعنة من الله.

١٣٩٢٤ (١٢) العيون ٧٤ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدّثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدّثنا دارم بن قبيصة النهشلي قال حدّثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فانّ فعالهم احرى ان تكون حسناً.

١٣٩٢٥ (١٣) قرب الاسناد ١ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثني جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد اللهم اني اعوذ بك ان تبتليني ببليّة تدعوني ضرورتها علي ان اتغوّث (١) بشيء من معاصيك اللهم ولا تجعل بي حاجة الى احد من شرار خلقك ولثامهم فان جعلت لي حاجة الى احد من خلقك فاجعلها الي احسنهم وجها وخلقاً وخلقاً واسخاهم بها نفساً واطلقهم بها لساناً و اسمحهم بها كفاً و اقلهم بها علي امتناناً.

١٣٩٢٦ (١٤) مستدرک ٢٢٨ ج ٧ - ابوالقاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب الاخلاق عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كل سؤال ذلّ ومنقصة الا ما كان من سؤال الرجل لامامه او عالمه او والده فانه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة.

١٣٩٢٧ (١٥) كافي ١٤٩ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اكتب لي الى اسماعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب

منه (شيئاً - خ) قال انا اضنّ (١) بك ان تطلب مثل هذا و شبهه ولكن عوّل على مالى.

١٣٩٢٨ (١٦) العلل ٥٦٤- حدّثنا ابى قال حدّثنا احمد بن ادريس عن حنان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تسألوهم فتكلّفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة.

١٣٩٢٩ (١٧) وبهذا الاسناد قال ابو جعفر عليه السلام لا تسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة.

وتقدّم فى رواية الجعفرىات (٤٨) من باب (٣٦) تحريم السؤال قوله عليه السلام المسئلة كسب الرجل بوجهه فابقى الرجل على وجهه او ترك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب الباب فراجع. وفى غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحثّ على الجود والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يظهر منه جواز اظهار الحاجة الى الاسخياء.

### (٣٩) باب كراهة اظهار الفقر الا عند الاخ المؤمن و ما ورد فى وصفه

١٣٩٣٠ (١) كافي ٢١ ج ٤- على بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفى عن مفضل بن قيس بن رمانه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالى فقال يا جارية هاتى (٢) ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلنى بها ابو جعفر (٣) فخذها و تفرّج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري (٤) ولكن (٥) احببت ان تدعو الله عزّوجلّ لى قال

(١) أى ابخل. (٢) هاته - خ. (٣) المراد: منصور الدواتقى.

(٤) اى ليس هذا عادتى وهمتى فانّ الدهر يقال للهمة والعادة. (٥) لكّنى - خ ل.

٦٠٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

فقال أتى سأفعل ولكن إياك ان تخبر الناس بكلّ حالك فتهون عليهم رجال الكششى ١٨٤- حدثنى طاهر بن عيسى قال حدثنى جعفر بن احمد قال حدثنا ابوالخير (١) قال حدثنا على بن الحسن قال اخبرنى العباس بن عامر عن مفضل بن قيس بن رمانة نحوه إلا أنّ فيه ولكن اردت الدعاء لى فقال لى ولا ادع الدعاء ولكن لا تخبر الناس الخ.

١٣٩٣١ (٢) كافي ٢٢ ج ٤- وروى عن لقمان أنّه قال لابنه يا بنى ذقت الصبر وأكلت لحاء (٢) الشجر فلم اجد شيئاً هو امرّ من الفقر فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذى ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله، من ذا الذى سئله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه.

١٣٩٣٢ (٣) جامع الاخبار ٣٠٢ و ٥١٧- قال رسول الله ﷺ من جاع او احتاج فكنمه الناس (وافشاه الى الله - ٣٠٢) كان حقاً على الله ان يرزقه رزق سنة من الحلال.

١٣٩٣٣ (٤) كنز الفوائد ٢٨٩- عن رسول الله ﷺ انه قال من ابدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه.

١٣٩٣٤ (٥) نهج البلاغة ١٢٧٦ ج ٢- وقال عليه السلام من شكا الحاجة الى مؤمن فكأنه شكاه الى الله و من شكاه الى كافر فكأنما شكاه الى الله.

١٣٩٣٥ (٦) بشارة المصطفى ٢٦- (بالاسناد المتقدم فى باب (٥) حجّية فتوى الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات ج ١- عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل) يا كميل لا بأس بان لا يعلم سرّك يلاحظ يا كميل لا ترينّ الناس افتقارك (٣) و اضطرارك و اصطر عليه احتساباً تعرف بستر يا كميل اخوك اخوك



الذى لا يخذلك عند الشدة ولا يغفل عنك عند الجريرة ولا يخذعك حين تسئله ولا يتركك وأمرك حتى يعلمه فان كان مميلا اصلحه.

١٣٩٣٦ (٧) مستدرک ٢٢٧ ج ٧ - نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال لكميل بن زيا ديا كميل لا بأس بان تطلع أخاك على سرّك و من اخوك اخوك الذى لا يخذلك عند الشدة ولا يقعد عنك عند الجريرة ولا يدعك حين تسئله ولا يذرك وأمرك حتى تُعلمه الخبر.

١٣٩٣٧ (٨) ثواب الاعمال ٢١٧ - ابى ره قال حدثنى احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله (بن عبيد - خ ثل) البصرى يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم و من افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن (قتله - ثل) بما أنكى (١) من قلبه.

وتقدّم فى كثير من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدلّ على ان المؤمن اخ المؤمن وفى رواية الحارث الهمداني (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام الحوائج امانة من الله فى صدور العباد فمن كتّمها كتبت له عبادة و من افشاها كان حقًا على من سمعه ان يعينه (يعنيه - خ) وفى غير واحد من احاديث باب (٣٦) تحريم السؤال ما يدلّ على كراهة اظهار الفقر عند الناس وفى رواية حريز (٤٦) من هذا الباب قوله عليه السلام اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يُعِن على نفسه وفى غير واحد من احاديث باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللّثام ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية ابن ابى نصر (١٥).

(١) بما نكأ من قلبه - ثل، اى قتله بايراد الجراحة فى قلبه.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع وفي  
مرسلة الشهيد (١٨) من هذا الباب قوله عليه السلام افضل الاعمال ان يقنع  
بالقوت الخ وفي غير واحد من احاديث باب (٤٣) الحث على الجود  
والسخاء من ابواب جهاد النفس ما يمكن ان يستفاد منه جواز اظهار  
الحاجة الى الاسخياء.

(٤٠) باب استحباب القناعة و التعفف والإستغناء  
عن الناس و التوكل على الله تعالى و ما ورد في فضلها و  
إستحباب أن ينظر الإنسان إلى من هو دونه  
لا إلى من هو فوقه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ  
التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَرَأَى  
اللَّهُ بِهِ عِلْمًا (٢٧٣).

١٣٩٣٨ (١) كافي ١٣٩ ج ٢ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد  
بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن  
ابي جعفر (١) و ابي عبدالله عليه السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.  
١٣٩٣٩ (٢) مشكوة الانوار ١٣٠ - ومن كتاب المحاسن عن علي بن  
الحسين عليه السلام قال من قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس.

١٣٩٤٠ (٣) مستدرک ٢٢٧ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط  
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال كنا عنده فرفع رأسه  
فقال خذوها مني الى أن قال و من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس.  
١٣٩٤١ (٤) امالي ابن الطوسي ٥٣٦ - (في حديث وصية النبي

ﷺ لابي ذرّره) يا ابا ذرّ استغن بغناء الله يغنك الله فقلت و ما هو يا رسول الله فقال غداء يوم و عشاء ليلة فمن قنع بما رزقه الله فهو اغنى الناس.  
 ١٣٩٤٢ (٥) الاختصاص ٢٥٤- قال وقال (يعنى العالم) عليه السلام قال الله تعالى ارض بما آتيتك تكن اغنى الناس فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤- و اروى عن العالم عليه السلام انه قال قال الله تعالى و ذكر مثله.

١٣٩٤٣ (٦) مستدرک ٢٢٦ ج ١٥- جعفر بن أحمد القميّ فى كتاب الغايات عن ابي حمزة قال سمعته عليه السلام (١) يقول قال الربّ تعالى اذا صلّيت ما افترضت عليك فأنت اعبد الناس عندى و ان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندى.

١٣٩٤٤ (٧) لمشكاة ١٣٠- و من كتاب المحاسن قال ابو عبد الله عليه السلام اغنى الغنى القناعة.

١٣٩٤٥ (٨) وقال عليه السلام ايضا الرجل يعظه اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك و لا تتمنّ ما لست نائله فانه من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع و خذ حظك من آخرتك تحف العقول ٣٠٤- (فى وصية ابي عبد الله عليه السلام لعبد الله بن جندب قال) واقنع بما قسمه الله لك و لا تنظر الا الى ما عندك و ذكر نحوه.

١٣٩٤٦ (٩) روضة الواعظين ٥٢٤- قال امير المؤمنين عليه السلام القناعة مال لا ينفد و قال عليه السلام القناعة كنز لا ينفد (٢).

١٣٩٤٧ (١٠) مستدرک ٢٢٨ ج ١٥- الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال من قنع شبع و من لا يقنع لا يشبع.

١٣٩٤٨ (١١) كافي ١٣٩- ج ٢- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

(١) الظاهر ان الضمير يرجع الى عليّ بن الحسين عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام.

(٢) يبنى - ك.

بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسين بن الفرات عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان يكون أغنى الناس فليكن بما في يده الله أوثق منه بما في يد غيره مشكوة الانوار ١٣٠- و من كتاب المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. ١٣٩٤٩ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤- أروى عن العالم عليه السلام أنه قال من اراد ان يكون أغنى الناس فليكن واثقاً بما عند الله عز وجل و روى فليكن بما في يدي الله أوثق منه ممّا في يديه.

١٣٩٥٠ (١٣) المناقب ٩٨ ج ٢- وراه (اي علياً عليه السلام) عدى بن حاتم و بين يديه سنّة (١) فيه قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح فقال انى لا ارى لك يا امير المؤمنين لتظلّ نهارك طاوياً (٢) مجاهداً و بالليل ساهراً مكايداً (٣) ثم يكون هذا فطورك (٤) فقال عليه السلام علّل النفس بالقنوع والآ طلبت منك فوق ما يكفيها

١٣٩٥١ (١٤) كافي ١٣٩ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الاسدى عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له امرئته لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسئلته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سئلنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع الى امرئته فاعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر فاعلمه فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سئلنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا ثم ذهب الرجل فاستعار معولا (٥) ثم اتى الجبل فصعد فقطع حطباً ثم جاء به فباعه

(١) السنّة: القرية الصغيرة الخلق. (٢) اى جانعاً. (٣) اى مجتهداً.

(٤) اى ما يفطر عليه. (٥) المعول: حديدة ينقر بها الجبال.

بنصف مدّ من دقيق فرجع به فأكله ثم ذهب من الغد فجاء باكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل و يجمع حتى اشترى معولا ثم جمع حتى اشترى بكرين (١) و غلاما ثم اثرى حتى أيسر فجاء الى النبي ﷺ فاعلمه كيف جاء يسئله وكيف سمع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ قلت لك من سلطنا اعطيناه و من استغنى أغناه الله عدّة الداعي ٩٠- قال الصادق عليه السلام اشتدت حال رجل و ذكر نحوه مشكوة الانوار ١٨٤- عن ابى عبدالله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من اصحاب النبي ﷺ و ذكر نحوه فقه الرضا عليه السلام ٣٦٥- و نروى ان رجلا اتى النبي ﷺ ليسئله فسمعه و هو يقول من سلطنا اعطيناه و ذكر نحوه كافي ١٣٨ ج ٢- الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن صالح ابن ابى حماد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائد عن ابى خديجة سالم بن مكرم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سلطنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله.

١٣٩٥٢ (١٥) مستدرک ٢٢٣ ج ٧- الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن ابى سعيد الخدرى قال اقبل علينا عام مجذب فقمت و اتيت رسول الله ﷺ لا أسئله و اطلب منه شيئا فلما رآنى فاوّل ما كلمنى ان قال من استعفّ أعفّه الله و من استغنى أغناه الله و من سلطنا لم ندخر عنه شيئا نجده فقلت ما قال لى الرسول ﷺ نعمل به و لانسئله و نتعفف حتى يغينى الله عن السؤال فما سألته شيئا فكفانى الله بعده و أتانا من المال ما استغرقت فيه أنا و قومى حتى لم يكن فينا من يحتاج الى السؤال.

١٣٩٥٣ (١٦) الجعفرىات ٢٢٤- باسناه عن على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من توكل و قنع و رضى كفى الطلب

٦١٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

مستدرک ٢٣١ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٩٥٤ (١٧) الجعفریات ١٦٠ - باسناء عن على بن ابيطالب عليه السلام  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعة بركة.

١٣٩٥٥ (١٨) مستدرک ٢٣٢ ج ١٥ - مجموعة الشهيد سئل على بن الحسين عليه السلام عن افضل الاعمال فقال هو ان يقنع بالقوت و يلزم (طول - خ) السكوت و يصبر على الاذية و يندم على الخطيئة.

١٣٩٥٦ (١٩) الأمدى فى الغرر ٣١٤ - عن على عليه السلام قال اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة.

١٣٩٥٧ (٢٠) وفيه ٣٢٢ - قال عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيراً الهمه القناعة فاكتفى بالكفاف و اكتسى بالعفاف.

١٣٩٥٨ (٢١) وفيه ٦١٣ - قال عليه السلام من قنع شبع.

١٣٩٥٩ (٢٢) وفيه ٦١٢ - من قنع غنى.

١٣٩٦٠ (٢٣) وفيه ٦١٤ - قال عليه السلام من قنع بقسمته استراح.

١٣٩٦١ (٢٤) وفيه ٦١٦ - قال عليه السلام من قنع لم يغتمّ من توكلّ لم يهتمّ.

١٣٩٦٢ (٢٥) وفيه ٦١٧ - قال عليه السلام من قنع حسنت عبادته.

١٣٩٦٣ (٢٦) وفيه ٦٢٧ - قال عليه السلام من قنع قلّ طمعه.

١٣٩٦٤ (٢٧) وفيه ٦٣٢ - قال عليه السلام من قنع بقسم الله استغنى من لم

يقنع بما قدر له تعنى.

١٣٩٦٥ (٢٨) وفيه ٦٣٤ - قال عليه السلام من رضى بالمقدور اكتفى بالميسور.

١٣٩٦٦ (٢٩) وفيه ٦٣٥ - قال عليه السلام من عدم القناعة لم يغنه المال.

١٣٩٦٧ (٣٠) وفيه ٦٣٩ - قال عليه السلام من رضى بقسمه لم يسخطه احد.

١٣٩٦٨ (٣١) وفيه ٦٥٥ - قال عليه السلام من قنع برزق الله سبحانه استغنى

عن الخلق.

١٣٩٦٩ (٣٢) وفيه ٦٥٦- قال عليه السلام من قنع كفى مذلة الطلب.  
 ١٣٩٧٠ (٣٣) وفيه ٦٧٢- قال عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانتته على النزاهة والعفاف.  
 ١٣٩٧١ (٣٤) وفيه ٥٧- قال عليه السلام الرضا بالكفاف يؤدى الى العفاف.  
 ١٣٩٧٢ (٣٥) وفيه ٥٢- عن امير المؤمنين عليه السلام القانع غنى وان جاع وعرى.  
 ١٣٩٧٣ (٣٦) وفيه ٥٤٤- قال عليه السلام كل قانع غنى.  
 ١٣٩٧٤ (٣٧) وفيه ٥٤٦- قال عليه السلام كل قانع عفيف.  
 ١٣٩٧٥ (٣٨) وفيه ٥٥٣- قال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل.

١٣٩٧٦ (٣٩) نهج البلاغة ١١٠٦ ج ٢- قال امير المؤمنين عليه السلام العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى.

١٣٩٧٧ (٤٠) كشف الغمة ٣٠٧ ج ٢- وعن الرضا عليه السلام انه قال لا يسلك طريق القناعة الا رجلان اما متعبد (١) يريد اجر الآخرة او كريم يتنزّه من لثام الناس.

١٣٩٧٨ (٤١) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤- وأروى من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع واروى ان جبرئيل عليه السلام هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان الله عزوجل يقرء عليك السلام ويقول لك اقرء بسم الله الرحمن الرحيم (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) الآية فأمر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادى من لم يتأدّب بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات.

١٣٩٧٩ (٤٢) كافي ١٣٧ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن زيد الشحام عن

٦١٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر عليه السلام ايتاك ان تطمح (١) بصرك الي من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبية صلى الله عليه وسلم (فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ) وقال (وَلَا تُمَدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما كان قوته (٢) الشعير و حلواه التمر و وقوده السعف اذا وجده المشكوة ١٣٠- من كتاب المحاسن عن ابى جعفر عليه السلام انه قال (و ذكر مثله).

١٣٩٨٠ (٤٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٥- ونروى ان دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر معاش رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر نحوه.  
١٣٩٨١ (٤٤) فقيهه ٤١ ج ٢- قال ابو جعفر عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص (٣) السواك.

١٣٩٨٢ (٤٥) كافي ١٤٨ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلاء عن عبد الأعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعرز و مذهبة للحياء، و اليأس مما فى ايدى الناس عز للمؤمن فى دينه و الطمع هو الفقر الحاضر عذة الداعي ٩٠- قال الباقر عليه السلام طلب الحوائج الى الناس استسلا ب (٤) للعزة و مذهبة للحياء و اليأس مما فى ايدى الناس عز المؤمنين [وهو الغنى الحاضر] و الطمع هو الفقر الحاضر.  
١٣٩٨٣ (٤٦) كافي ١٤٨ ج ٢- على بن ابراهيم عن ابيه و على بن محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

(١) اى ترفع. (٢) خبزه - مشكاة.

(٣) بشوط - خ ل. بشوص السواك: اى بغسالته - او بما يتفتت منه عند السواك.

(٤) الاستسلا ب: الاختلاس - استيلا ب - خ ل.



المنقرى عن حفص بن غياث قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسئل ربّه شيئاً الاّ اعطاه فلييأس من الناس كلّهم ولا يكون له رجاء الاّ عند الله فاذا علم الله عزّوجلّ ذلك من قلبه لم يسئل الله شيئاً الاّ اعطاه. ١٣٩٨٤ (٤٧) كافي ١٤٩ ج ٢ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد

بن محمد بن خالد عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن نجم بن حطيم (١) الغنوى عن ابي جعفر عليه السلام قال اليأس ممّا فى ايدي الناس عزّ المؤمن فى دينه أو ما سمعت قول حاتم: اذا ما عزمت (٢) اليأس الفيته الغنى

اذا عرفته النفس والطمع الفقر

مستدرك ٢٢٩ ج ٧ - مجموعة الشهيد نقلًا من كتاب معاوية بن حكيم عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة البصرى قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله الاّ انّ فيه عزّ للمسلم.

١٣٩٨٥ (٤٨) تهذيب ٣٨٧ ج ٦ - الصّفار عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام قال سخاء المرء عمّا فى ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل و مروّة الصبر فى حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروّة الاعطاء و خير المال الثقة بالله واليأس عمّا فى ايدي الناس.

١٣٩٨٦ (٤٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٧ - وأروى عن العالم عليه السلام أنّه قال اليأس ممّا فى ايدي الناس عزّ المؤمن فى دينه و مروّته فى نفسه و شرفه فى دنياه و عظّمته فى اعين الناس و جلالته فى عشيرته و مهابته عند عياله و هو اغنى الناس عند نفسه و عند جميع الناس.

١٣٩٨٧ (٥٠) واروى شرف المؤمن قيام الليل وعزة استغنائه عن الناس.

١٣٩٨٨ (٥١) واروى اليأس غنى و الطمع فقر حاضر.

١٣٩٨٩ (٥٢) وروى من أبدى ضره الى الناس فضح نفسه عندهم.

١٣٩٩٠ (٥٣) واروى عن العالم عليه السلام أنه قال وَقُوا دِينَكُمْ بِالْإِسْتِغْنَاءِ

بالله عن طلب الحوائج.

١٣٩٩١ (٥٤) ونروى سخاء النفس عمّا فى أيدي الناس أكثر من

سخاء البذل.

١٣٩٩٢ (٥٥) امالى الصدوق ٤٣٧- حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل ره قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال

سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول ثلاثة هنّ فخر المؤمن وزينته فى

الدنيا والآخرة الصلوة فى آخر الليل و يأسه ممّا فى أيدي الناس و

ولاية الامام من آل محمد عليهم السلام (و تقدم مثل ذا عن كافي فى باب

استحباب النوافل).

١٣٩٩٣ (٥٦) فقيهه ٢٩٤ ج ٤- روى الحسن بن راشد عن ابي حمزة

الشمالى عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

علمنى يا رسول الله شيئاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم عليك باليأس ممّا فى أيدي

الناس فأنه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال ايتاك و الطمع فأنه

الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته

فان يك خيراً او رشداً أتبعته وان يك شراً او غيياً تركته.

١٣٩٩٤ (٥٧) كافي ١٤٨ ج ٢- على بن ابراهيم عن ابيه و على بن

محمد القاسانى جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

المنقرى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهوى عن على بن الحسين

صلوات الله عليهما قال رأيت الخيركّه قد اجتمع فى قطع الطمع عمّا فى ايدي

الناس و من لم يرج الناس فى شىء وردّ امره الى الله عزّوجلّ فى جميع اموره استجاب الله عزّوجلّ له فى كلّ شىء.

١٣٩٩٥ (٥٨) تهذيب ٣٧٧ ج ٦- محمد بن الحسن الصفّار عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله علّمنى شيئاً اذا انا فعلته احبّنى الله من السماء و احبّنى اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبّك الله و ازهد فيما عند الناس يحبّك الناس ثواب الاعمال ٢١٧- الخصال ٦١- حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن ابي سعيد الآدمي عن ابراهيم بن داود اليعقوبى عن اخيه سليمان بن داود باسناده رفعه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله) الآن فيه و احبّنى الناس من الارض.

١٣٩٩٦ (٥٩) مالى ابن الطوسى ٢٠١- اخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال اخبرنى الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رض قال اخبرنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان قال اخبرنى الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر قال اخبرنا أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى سليمان بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عمران و هو ابن أبى ليلى قال حدثنا محمد بن عيسى الكندى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام قال جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اخبرنى بعمل يحبّنى الله عليه قال يا اعرابى ازهد فى الدنيا يحبّك الله و ازهد فيما فى ايدي الناس تحبّك الناس.

١٣٩٩٧ (٦٠) مشكوة الانوار ١٣١- و من كتاب المحاسن شكارجل الى ابي عبدالله عليه السلام أنه يطلب فيصيب ولا يقنع و تنازعه نفسه الى ما هو

٦١٦ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

أكثر منه و قال علّمني شيئاً انتفع به فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فأدنى ما فيها يغنيك و ان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك.

١٣٩٩٨ (٦١) كافي ١٣٨ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان أيسر ما فيها يكفيك وان كنت انما تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك.

١٣٩٩٩ (٦٢) كافي ١٤٠ ج ٢ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد

بن محمد بن خالد عن حنّان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤ - و نروى من رضى من الدنيا و ذكر مثله الآن فيه لم يكن شيء منها يكفيه. ١٤٠٠٠ (٦٣) نهج البلاغة ٩٢١ ج ٢ - فى كتابه للحسن عليه السلام و مرارة

اليأس خير من الطلب الى الناس.

١٤٠٠١ (٦٤) وفيه ٩٢٦ - ما اقبح الخضوع عند الحاجة و الجفاعة عند الغنى.

١٤٠٠٢ (٦٥) وفيه ٩٢٧ - قد يكون اليأس ادراكاً اذا كان الطمع هلاكاً.

١٤٠٠٣ (٦٦) وفيه ٩٢٠ - و اكرم نفسك عن كل دنيّة وان ساقتك الى

الرغائب (١) فانك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً و لا تكن عبد غيرك و قد جعلك الله حرّاً و ما خير خير لا ينال الا بشرّ و يسر لا ينال الا بعسر.

١٤٠٠٤ (٦٧) المشكاة ١٣١ - و من كتاب المحاسن عن ابي عبدالله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الدنيا دُولٌ (٢) فما كان لك منها اتاك

(١) جمع الرغبة: العطاء الكثير.

(٢) ما يتداول فيكون مرّة لهذا و مرّة لذلك فتطلق على المال و الغلبة.

على ضعفك و ما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك و من انقطع رجائه مما فاته استراحت نفسه و من قنع بما رزقه الله تعالى قرّت عيناه.

١٤٠٠٥ (٦٨) وعن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما هلك من عرف قدره و ما يبكى الناس على القوت انما يبكون على الفضول ثم قال فكم عسى ان يكفى الانسان فقه الرضا عليه السلام ٣٦٤- و نروى ما هلك من عرف قدره و ما ينكر الناس عن القوت انما ينكر عن العقول (الفضول - خ) ثم قال و كم عسى يكفى الانسان (لا يبعد اتحاد ما فى فقه الرضا مع ما فى مشكوة الانوار و اختلاف النسخ من سهو النساخ و الظاهر ان قوله و ما ينكر الناس مصحّف ما يبكى الناس).

١٤٠٠٦ (٦٩) كافي ١٤٩ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمارة الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس و الاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم فى لين كلامك و حسن بشرك و يكون استغناءك عنهم فى نزاهة عرضك و بقاء عزك كافي ١٤٩ ج ٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد قال حدثنى على بن عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ثم ذكر مثله.

١٤٠٠٧ (٧٠) كافي ١٤٨ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال شرف المؤمن قيام الليل و عزّه استغناؤه عن الناس مستدرك ٢٣٠ ج ٧- الشهيد فى الدرّة الباهرة عن الجواد عليه السلام انه قال عزّ المؤمن غناؤه عن الناس.

وتقدّم فى رواية معمر (٣١) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيتها قوله (اي ابي ايوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أوصني وأقلل لعلّي أن أحفظ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصيك بخمس باليأس عمّا في أيدي الناس فإنّه الغنى وإيّاك والطمع فإنّه الفقر الحاضر.

وفى رواية سهل بن سعد (٨) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله عَلَيْهِ السَّلَام وعزّ الرجل استغناؤه عن الناس.

وفى رسالة عدّة الداعي (١٤) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله عَلَيْهِ السَّلَام من استغنى اغناه الله ومن استعفّ اعفّه الله ومن سأل اعطاه الله.

وفى رواية الراوندى (١٦) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استغنى اغناه الله. وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على استحباب القناعة والتعفّف والاستغناء عن الناس والتوكّل على الله ولاحظ باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من لئام الناس وفى احاديث باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الاّ عند الأخ المؤمن ما يناسب ذلك. ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استقلّ قليل الرزق حرمه الله كثيره وفى رواية هشام (١٣) من باب (٦) فضل العقل من ابواب جهاد النفس قوله عَلَيْهِ السَّلَام يا هشام فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى ابداً وفى احاديث باب (٤٧) كراهة الحرص ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية ابى ذرّ (٢١) من باب (٢٣) ثواب قول لا حول ولا قوّة الاّ بالله من ابواب الذكر قوله اوصانى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وفى رواية سلمان (٢٢) قوله اوصانى خليلى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى.

(٤١) باب استحباب الرضا بالفقر واليسير من

الرزق وما ورد في فضلها وأنه من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه باليسير من العمل واستحباب حب الفقراء والمساكين والدنوة منهم

١٤٠٠٨ (١) كافي ١٣٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه (١) باليسير من العمل فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - ونروى من رضى من الله وذكر نحوه.

١٤٠٠٩ (٢) كافي ١٣٨ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى

عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبدالله عليه السلام قال مكتوب فى التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل و من رضى باليسير من الحلال خفت مؤنته و زكت مكسبته و خرج من حد الفجور.

١٤٠١٠ (٣) كافي ١٣٨ ج ٢ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن محمد بن عرفة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل.

١٤٠١١ (٤) كافي ١٤١ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن ابيه عن ابى البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول يحزن عبدى المؤمن ان قترت عليه و ذلك اقرب له منى و يفرح عبدى المؤمن ان وسعت عليه و ذلك ابعد له منى.

١٤٠١٢ (٥) كافي ١٤١ ج ٢ - الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق

٦٢٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل أن من اغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح أحسن عبادة ربه و عبد الله في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع فكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية فقل ترائه و قلت بواكيه.

١٤٠١٣ (٦) كافي ١٤٠ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل أن من اغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال ذا حظ من صلاة أحسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضاً (١) في الناس جعل رزقه كفافاً فصبر عليه عجلت منيته فقل ترائه و قلت بواكيه مستدرك ٢٢٨ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من اغبط أوليائي (وذكر نحوه).

١٤٠١٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٦ - وروى عن العالم عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل أن اغبط عبادي يوم القيامة عبد رزق حظه من صلاحه قترت في رزقه فصبر حتى إذا حضرت وفاته قل ترائه و قل بواكيه. ١٤٠١٥ (٨) وروى أن قيماً كان لابي ذر الغفاري في غنمه فقال قد كثر الغنم و ولدت فقال تبشرنى بكثرتها ما قل وكفى منها أحب إلي مما كثر والهي مستدرك ٢٣٠ ج ١٥ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعته عليه السلام يقول أتى أباذر رجل فبشّره بغنم له قد ولدت فقال يا أباذر ابشر فقد ولدت غنمك وكثرت فقال ما يسرنى كثرتها فما أحب ذلك فما قل وكفى أحب



التي مما كثر وألهى الخبر.

١٤٠١٤ (٩) الاختصاص ٣٤٢- قال (خطب النبي ﷺ لما اراد

الخروج الى تبوك بثنية الوداع وساق الخطبة الى ان قال) و ما قلّ وكفى  
خير ممّا كثر وألهى قرب الاسناد ٣٩- احمد بن اسحاق عن بكر بن  
محمد قال و قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان غروب الشمس وكلّ الله تعالى  
ملكاً بالشمس يقول او ينادى ايها الناس اقبلوا على ربكم فانّ ما قلّ و  
كفى خير ممّا كثر وألهى و ملك موكل بالشمس عند طلوعها يقول او  
ينادى يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء.

١٤٠١٧ (١٠) كافي ١٤٠ ج ٢- علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طوبى  
لمن اسلم و كان عيشه كفافا فقه الرضا عليه السلام ٣٦٦- و روى طوبى لمن  
آمن و كان عيشه كفافا.

١٤٠١٨ (١١) مستدرک ٢٣١ ج ١٥- القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبي ﷺ قال طوبى لمن هدى للاسلام و كان عيشه كفافا و قنع  
و قال ﷺ من توكلّ و قنع و رضی كفى الطلب، و رواه السيّد فضل  
الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٤٠١٩ (١٢) كافي ١٤٠ ج ٢- (علي بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ  
اللهم ارزق محمداً و آل محمداً و من أحبّ محمداً و آل محمداً العفاف و  
الكفاف و ارزق من ابغض محمداً و آل محمداً المال والولد فقه الرضا  
عليه السلام ٣٦٦- و نروي أنّ رسول الله ﷺ قال و ذكر نحوه الجعفریات

١٨٣- باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ و

ذكر مثله الا أنّ فيه كثرة المال والولد مستدرک ٢٣١ ج ١٥- السيّد  
فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه).

١٤٠٢ (١٣) امالى ابن الطوسى ٥٣٢- (فى حديث وصية النبى

ﷺ لابي ذرّره) يا اباذرّ انى قد سئلت الله عزّوجلّ ان يجعل رزق  
من احببني الكفاف و يعطى من ابغضنى المال والبنين.

١٤٠٢١ (١٤) جامع الاخبار ٣٠٦- عن ابى عبدالله عليه السلام قال الفقر

مخزون عند الله كالشهادة ولا يعطيها الا من احبّ من عباده المؤمنين.

١٤٠٢٢ (١٥) الثواب ٢١٨- حدّثنى حمزة بن محمد العلوى قال

اخبرنى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن  
ابى عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله  
ﷺ يا معشر المساكين طيبوا نفساً وأعطوا الرضا من قلوبكم يشبكم  
الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن طلحة (٢١) من باب (٣٦) تحريم

السؤال قوله ﷺ امرنى ربى بسبع خصال، حبّ المساكين وفى  
احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك خصوصاً رواية سليم (٥٨) و

محمد بن عيسى (٥٩) ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التالى

خصوصاً رواية ابى الفتوح (١٩) فانّ فيها قوله ﷺ اللهم احنى

مسكيناً و أمتنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين وقوله ﷺ

لاحدى زوجاته لا تزجرى المسكين وان سأل شيئاً فلا تردّيه ولو بشقّ

تمرّة واحبّيه و قرّبه الى نفسك حتى يقربك الله الى رحمته وفى رواية

العوالى (٦٥) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس

قوله ﷺ الفقر فخرى و به افتخر على ساير الانبياء والمرسلين الخ

فلاحظ وفى رواية ابى ذرّ (٢٠) من باب (٢٣) ثواب قول لا حول ولا

قوة الا بالله من ابواب الذكر قوله و اوصانى ﷺ بحبّ المساكين

والدنوّ منهم وفى رواية سلمان (٢٢) قوله و اوصانى ﷺ ان احبّ

الفقراء وادنو منهم وفي رواية ابى ذرّ (٢٣) قوله اوصانى خليلي رسول الله ﷺ ان اجالس المساكين.

(٤٢) باب حكم نهر السائل وكراهة ردّه الأبعد اعطاء الثلاث وكراهة قطع مسئلته و استحباب اعطائه شيئاً ولو كان قليلاً او ردّه رداً جميلاً وكراهة الاسراف فى الصدقة قال الله تعالى فى سورة الضحى (٩٣) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) الاسراء (١٧) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠).

١٤٠٢٣ (١) مستدرک ٢٠٥ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ قال من نهر سائلاً نهرته الملائكة يوم القيمة.

١٤٠٢٤ (٢) كافي ١٥ ج ٤ - على بن محمد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قطّ ان كان عنده أعطى والا قال يأتى الله به.

١٤٠٢٥ (٣) تفسير العياشى ٢٦١ ج ١ - عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً قطّ فقال لا ان كان عنده اعطاه وان لم يكن عنده قال يكون انشاء الله.

١٤٠٢٦ (٤) كافي ٤٠ ج ٤ - على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمّار عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم و اغلق بابيه و اخذ المفاتيح يطلب الأضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل فى الدار فقال يا عبدالله يا ذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردّد ذلك

٦٢٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام أنه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ثم قال ارسلني بك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام فأعلمني من هو أخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك (١) قال لأنك لم تسئل احداً شيئاً قط ولم تُسئل شيئاً قط فقلت لا.

١٤٠٢٧ (٥) كتاب التمهيص ٧٤ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا

يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوى على مائة وثلاث خصال (الى ان قال) صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد سائلا ولا يبخل بنائل.

١٤٠٢٨ (٦) كافي ١٥ ج ٤ - (على بن محمد بن عبد الله - معلق) عن

احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردوا السائل ولو بظلفٍ مُحَرَّقٍ (٢) جامع الاخبار ٣٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تردوا السائل (وذكر مثله) البحار ١٧١ ج ٩٦ - عن نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آباءه عليهم السلام قال قال على عليه السلام لا تردوا السائل (وذكر مثله) الدعائم ٣٣٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محترق.

١٤٠٢٩ (٧) الدعائم ٣٣٣ ج ٢ - عن ابي جعفر محمد بن على

صلوات الله عليهما انه قال يوما لبعض اهله لا تردوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من اصحابه يابن رسول الله انه قد يسئل من لا يستحق فقال عسى (٣) ان ردوا (٤) من رأوا انه لا يستحق أن يكون ممن يستحق فينزل بهم و اعوذ بالله ما نزل يعقوب قال (الرجل - خ) يابن رسول الله و ما الذى نزل يعقوب قال كان يعقوب (النبي - خ) عليه السلام يذبح لعياله (فى - خ) كل يوم شاة و يقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يشبههم.

(١) بم ذلك - خ ل. (٢) محترق - خ ل. (٣) نخشى - خ. (٤) يردوا - خ.

وكان في عصره نبى من الانبياء كريم على الله لا يؤوبه له (١) قد اخمل (٢) نفسه ولزم السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها فاذا بلغ به الجهد توخى دور الانبياء و ابناء الانبياء و الصالحين و وقف بها سئل كما يسئل السؤال من غير ان يعرف به فاذا اصاب بما يمك به رمله مضى لما هو عليه و أنه اعترى (٣) ذات ليلة بباب يعقوب و قد فرغوا من طعامهم و عندهم منه بقية كثيرة فسئل فاعرضوا عنه فلاهم اعطوه شيئاً و لاهم صرفوه و اطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد و ضعف طول القيام فخر من قامته قد غشي عليه فلم يقم الأ بعد هوئى من الليل فنهض لما به و مضى لسبيله فرأى يعقوب فى منامه تلك الليلة ملكاً أتاه فقال يا يعقوب يقول لك رب العالمين وسعت عليك فى المعيشة و اسبغت عليك النعمة فيعترى (٤) ببابك نبى من الانبياء كريم على قد بلغ به حد الجهد فعرض انت و أهلك عنه و عندكم من فضول ما انعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئاً و لم تصرفوه فيسئل غيركم حتى غشى عليه فخر (٥) من قامته لاصقاً بالارض عامّة ليلته و انت على فراشك مستبطناً متقلّباً فى نعمتي عليك و كلاكما بعينى و عزّتى و جلالى لأبتلينك بليّة تكون بها حديثاً فى الغابرين فانتبه يعقوب عليه السلام مذعوراً (٦) و فرغ الى محرابه فلزم البكاء و الخوف و الحزن حتى اصبح فاتاه بنوه يسئلونه ذهاب يوسف معهم (ثم ذكر ابو جعفر عليه السلام قصة يوسف عليه السلام بطولها) الدعائم ٢٤٣ ج ١- بهذا الاسناد نحوه باختلاف فى الالفاظ.

١٤٠٣ (٨) ثواب الاعمال ٣٠٠- ابي ره قال حدثنى سعد بن عبد الله

(١) لا يؤوبه له: اى لا يلتفت اليه. (٢) اى أسقط نفسه. (٣) اعترى - خ.

(٤) فيعترى - خ. (٥) وخر - خ. (٦) اى خائفاً.

عن احمد ابن ابى عبدالله عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوفى عن ابى عبدالله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا تصاممت (١) امتى عن سائلها و مشت بتبخرها حلف ربى عزوجل بعزته فقال بعزتى (وجلالى - خ) لأعذبن بعضهم ببعض.

١٤٠٣١ (٩) كافي ج ٨ ص ٤ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال فقيهه ج ٣٨ ص ٢ - قال رسول الله ﷺ اذا طرقتكم سائل ذكر (٢) (بالله - الجعفرىات) بليل فلا تردوه الجعفرىات ٥٧ - باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله عدة الداعى ٩١ - عن النبى ﷺ (مثله) البحار ١٧٠ ج ٩٦ - عن نوادر الراوندى باسناده الى الكاظم عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا طرقتكم سائل (وذكر مثله).

١٤٠٣٢ (١٠) البحار ج ٣٢١ ص ١٣ - وروى الديلمى فى كتاب اعلام الدين عن ابى امامة ان رسول الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه الا احدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينا هو يمشى فى سوق من اسواق بنى اسرائيل اذ بصر به مسكين فقال تصدق على بارك الله فيك قال الخضر آمنت بالله ما يقضى الله يكون، ما عندى من شىء اعطيك قال المسكين بوجه الله لما تصدقت على ابنى رأيت الخير فى وجهك و رجوت الخير عندك قال الخضر آمنت بالله انك سألتنى بامر عظيم ما عندى من شىء اعطيكه الا أن تأخذنى فتبيعنى قال المسكين و هل يستقيم هذا قال الحق اقول لك انك سألتنى بامر عظيم سألتنى بوجه ربى عزوجل اما ابنى لا اخيبك فى مسألتنى بوجه ربى فبعضى فقدّمه

(١) تصاممت بتشديد الميم: تظاهر انه أصمّ. تصاممت - خ.

(٢) ذكر الله - البحار - خ - سائل ذكر بليل - خ ل.

الى السوق (الى ان قال عليه السلام) من سأل بوجه الله عزّ وجلّ فردّ سائله و هو قادر على ذلك وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد و لا لحم و لا دم الاّ عظم يتققع (١).

١٤٠٣٣ (١١) الجعفریات ٥٧- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا على السائل مسئلته دعوه فليشكو بهّ وليخبر حاله (٢).

١٤٠٣٤ (١٢) تهذيب ١١٠ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل ابن ابى زياد السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فقيه ٣٩ ج ٢- عدّة الداعى ٩١- قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا (٣) انّ المساكين يكذبون ما افلح من ردّهم (٤) الجعفریات ٥٧- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لولا انّ المساكين و ذكر مثله.

الدعائم ٣٣٢ ج ٢- عن رسول الله ﷺ مثله و زاد فى آخره فلا تردّوا سائلًا.

١٤٠٣٥ (١٣) مستدرک ٢٠٣ ج ٧- الشيخ ابوالفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى ﷺ قال لولا انّ السائلين يكذبون ما قدّس من ردّهم جامع الاخبار ٣٨٥- قال رسول الله ﷺ لولا انّ السؤل (و ذكر مثله).

١٤٠٣٦ (١٤) عدّة الداعى ٩١- وقال عليه السلام انا لنعطى غير المستحقّ حذراً من ردّ المستحقّ.

(١) اى يتحرّك و يضطرب - يتصوّت. (٢) بحاله - خ. (٣) ولولا - خ ل كا.

(٤) يردهم - خ ل فقيه.

١٤٠٣٧ (١٥) تهذيب ١١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيهه ٣٩ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

١٤٠٣٨ (١٦) الدعائم ٣٣٣ ج ٢ - و ٢٤٣ ج ١ - عن امير المؤمنين

عليه السلام أنه قال ردوا السائل ولو بشقّ تمرّة وأعطوا السائل ولو جاء على فرس.

١٤٠٣٩ (١٧) جامع الاخبار ٣٨٥ - قال رسول الله ﷺ لا تردوا

السائل ولو بشقّ تمرّة.

١٤٠٤٠ (١٨) مستدرک ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتح الرازى فى

تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه قال للسائل حقّ وان جاء على فرس

جامع الاخبار ٣٨١ - قال النبى ﷺ للسائل حقّ (وذكر مثله).

١٤٠٤١ (١٩) الدعائم ٢٤٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ولا تردوا

سائلاً ذكراً او انثى بليل فانه قد يسأل من ليس من الجنّ ولا من الأانس

ولكن ليزيدكم الله به خيراً.

١٤٠٤٢ (٢٠) بشارة المصطفى للطبرى ٢٥ - بالاسناد المتقدم عن

عليّ عليه السلام فى وصيته لكميل يا كميل البركة فى المال من ايتاء الزكاة و

مواسةة المؤمنين وصلة الأقربين و هم الأقربون لنا يا كميل زد قرابتك

المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم أرف و عليهم أعطف

و تصدّق على المساكين يا كميل لا تردنّ سائلاً ولو بشقّ تمرّة او من

شطر عنب يا كميل الصدقة تنمى عند الله تحف العقول ١٧٢ - فى وصية

عليّ عليه السلام لكميل نحوه قال فى المستدرک (بعد نقل الحديث عن تحف

العقول) و يوجد فى بعض نسخ نهج البلاغة.

١٤٠٤٣ (٢١) الجعفریات ١٥٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ من سئلكم بالله تعالى فاعطوه ومن استعاذكم بالله



فأعيذوه ومن دعاكم بالله فاجيبوه ومن اصطنع اليكم معروفا فكافوه.  
 ١٤٠٤٤ (٢٢) معانى الاخبار ١٤١ - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد قال حدّثنا عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن ابى منصور الواسطى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من صنّع مثل ما صنّع اليه فإنما كافئ ومن اضعف كان شاكرا ومن شكر كان كريما ومن علم انّ ما صنّع [اليه] انّما يصنع لنفسه (١) لم يستبطنى الناس فى شكرهم ولم يستزدهم فى مودّتهم واعلم انّ الطّالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده.

١٤٠٤٥ (٢٣) مستدرک ٢٠٢ ج ٧ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى كتاب مجموع الغرائب عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد بن محاسن البادرانى أنّه روى انّ عيسى عليه السلام قال من ردّ السائل محروما لا تغشى الملائكة بيته سبعة ايام.

١٤٠٤٦ (٢٤) مستدرک ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النّبى صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان يقول اللهمّ احينى مسكينا و امتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين فقالت له احدى زوجاته لم تقول هكذا قال لانّهم يدخلون الجنّة قبل الاغنياء باربعين عاما ثمّ قال انظرى ان لا تزجرى المسكين وان سئل شيئا فلا تردّيه ولو بشقّ تمره واحيّيه و قرّبه الى نفسك حتى يقربك الله تعالى الى رحمته.

١٤٠٤٧ (٢٥) كافى ١٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدى عن ابيه عن سعيد بن المسيّب قال حضرت على بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلّى الغداة

٦٣٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا  
١٤٠٤٨ (٢٦) مستدرك ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في

تفسيره عن الحسين بن علي عليه السلام ان سائلا كان يسئل يوما فقال عليه السلام  
أتدرون ما يقول قالوا لا يا بن رسول الله قال عليه السلام يقول أنا رسولكم ان  
اعطيتموني شيئا اخذته و حملته الى هناك والآ آرد اليه وكفى صُفْرًا (١).

١٤٠٤٩ (٢٧) نهج البلاغة ١٢٢٢ ج ٢ - قال علي عليه السلام ان المسكين  
رسول الله فمن منعه فقد منع الله و من أعطاه فقد أعطى الله.

١٤٠٥٠ (٢٨) نهج البلاغة ١١٠٥ ج ٢ - قال عليه السلام لا تستح من  
اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه.

١٤٠٥١ (٢٩) التمهيد ٤٧ - عن أبي جرير عن ابي جعفر عليه السلام قال  
الفقير هدية الله الى الغني فان قضى حاجته فقد قبل هدية الله و ان لم  
يقض حاجته فقد رد هدية الله جل و عز عليه.

١٤٠٥٢ (٣٠) الجعفریات ٥٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السائل رسول رب العالمين ليبتلى به فمن اعطاه فقد  
اعطى الله تعالى و من رده فقد رد الله تعالى الدعائم ٣٣٢ ج ٢ - عن  
رسول الله مثله الا أنه اسقط قوله (ليبتلى به) و زاد في آخره - يعنى  
صلى الله عليه وآله وسلم بعث الله تعالى السؤل محنة لخلقه و سببا لثواب من أكرمه منهم بثوابه.

١٤٠٥٣ (٣١) مستدرك ٢٠٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في  
تفسيره روى ان الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عبادك فلم استطعتك فلم  
تطعمنى و استقيتكم فلم تسقنى و أستكسيتكم فلم تكسنى فيقول  
العبد الهى (أنى - خ صح) كان و كيف كان فيقول تعالى العبد الفلانى  
الجائع استطعمك فما اطعمته و الفلانى العارى استكساك فما كسوته

فَلَا مُنْعَكَ الْيَوْمَ فَضَلِي كَمَا مَنَعْتَهُ.

١٤٠٥٤ (٣٢) كافي ١٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد ابن أبي  
 عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن فقيه ٣٩  
 ج ٢ - الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به  
 موسى عليه السلام (ان - فقيه) قال يا موسى اكرم السائل ببذل اليسير أو برد  
 جميل لأنه (١) يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملثكة من ملائكة  
 الرحمان يبلونك (٢) فيما خولتك (٣) ويسئلونك عما (٤) نولتك فانظر  
 كيف أنت صانع يا بن عمران البحار ١٧٤ ج ٩٦ - عن قصص الانبياء  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام (وذكر نحوه).  
 ١٤٠٥٥ (٣٣) قرب الاسناد ٩٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن  
 علوان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ردوا السائل  
 ببذل (٥) يسير و بليين و رحمة فانه يأتيكم حتى يقف على ابوابكم من  
 ليس بأنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وفيه ١٤٨ -  
 السندي بن محمد عن ابي البختری عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن  
 رسول الله صلّى الله عليه وآله نحوه عدة الداعي ٩١ - عن النبي صلّى الله عليه وآله (نحوه).  
 ١٤٠٥٦ (٣٤) الدعائم ٣٣٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه قال ربما ابتلى  
 اهل البيت بالسائل ماهو من الجن ولا من الإنس ليلوهم به وان لله  
 ملائكة في صورة انس يسئلون بني آدم فاذا أعطوهم شيئا أعطوه المساكين.  
 ١٤٠٥٧ (٣٥) كافي ٤٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن  
 خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء  
 رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله فقال أتى شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل

(١) انه - خ ل فقيه. (٢) يسئلونك - خ كا. (٣) خوله المال: اعطاء.

(٤) فيما - خ ل فقيه. (٥) بنيل - خ.

الشيء فهل من معونة على زمانى فنظر رسول الله ﷺ الى اصحابه و نظر اليه اصحابه و قال قد اسمعنا القول و اسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مروداً (١) من تبر و كانوا يتبايعون بالتبر و هو الذهب و الفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل تبرك فأتى لست بجنى ولا انسى و لكنى رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيرًا.

١٤٠٥٨ (٣٦) فقيهه ٣٩ ج ٢ - روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند

ابى عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئاً الا وضعها فى حقّ لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعائهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقته فى غير وجهه ثم قال يا ربّ ارزقنى فيقول الربّ ألمّ ارزقك و رجل جلس فى بيته و لا يسعى فى طلب الرزق و يقول يا ربّ ارزقنى فيقول الربّ عزّوجلّ ألمّ اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق و رجل له امرأة تؤذيه فيقول يا ربّ خلصنى منها فيقول عزّوجلّ ألمّ اجعل امرها بيدك كافى

١٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فجاءه سائل (و ذكر مثله الى قوله فانفقته فى غير وجهه ثم قال يا ربّ ارزقنى فيقال له ألمّ اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق (والظاهر انه سقط عن الكافى ما فى الفقيه سهواً).

(١) المروء: محور البكرة - حديدة تدور فى اللجام - الوتد - قطعة من حديد او خشب تمرّ فى وسط جسم و تستخدم لتدير هذا الجسم على نفسه.

**الخصال ١٦٠** - حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده و عنده جفنة من رطب فجاء سائل فاعطاه ثمّ جاء سائل آخر و ذكر نحو ما فى الفقيه بتقديم و تأخير.

**السرائر ٤٧٣** - (فيما استطرفه من نوادر احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن الصبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا و عنده جفنة من رطب فجاءه سائل فاعطاه ثمّ جاءه آخر فاعطاه ثمّ جاءه آخر فاعطاه ثمّ جاءه آخر فقال يوسّع الله عليك و ذكر نحوه **أمالى الطوسى ٤٧٩** - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال أخبرنا محمد بن وهبان قال حدّثنا ابو عيسى محمد بن اسماعيل بن حيّان الورّاق فى دكانه بسكّة الموالى قال حدّثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمى الأسدى قال حدّثنا ابو سعيد عباد بن يعقوب الاسدى قال حدّثنا خلّاد عن رجل قال كنا جلوساً عند جعفر عليه السلام فجاءه سائل و ذكر ما يقرب ذلك.

١٤٠٥٩ (٣٧) دعائم الاسلام ٣٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه وقف به سائل وهو مع جماعة من اصحابه فسئل فاعطاه ثمّ جاء آخر فسئل فاعطاه ثمّ جاء الثالث فاعطاه ثمّ جاء الرابع فقال له رزقنا الله و ايتاك ثمّ قال لاصحابه لو انّ رجلا عنده مائة الف ثمّ اراد أن يضعه موضعها لوجد.

١٤٠٦٠ (٣٨) كافى ٥٥ ج ٤ - على بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت

عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملاً يده فناوله ثم جاء آخر فسئله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسئله فقام فملاً يده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا و ايتاك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسئله احد من الدنيا شيئاً الا اعطاه فارسلت اليه امرئة ابناها فقالت انطلق اليه فاسئله فإن قال (لك - خ) ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة أخرى فاعطاه فأدبه الله تبارك و تعالي على القصد فقال (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا).

تفسير العياشي ٢٨٩ ج ٢- عن عجلان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملاً يده ثم ناوله ثم جاءه آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله و ايتاك (و ذكر نحوه الى قوله فقل اعطني قميصك ثم زاد) فاتاه الغلام فسأله فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس عندنا شيء فقال فأعطني قميصك فأخذ قميصه فرمى به اليه فأدبه الله على القصد فقال (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ الْآيَةَ).

١٤٠٦١ (٣٩) كافي ١٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلاثة (و - خ) ان شئتم ان تزادوا فازدادوا والا فقد أدبتم حق يومكم فقيه ٤٠ ج ٢- قال الصادق عليه السلام في السؤال و ذكر مثله.

١٤٠٦٢ (٤٠) عذة الداعي ٩١- وقال بعضهم كتنا جلوساً على باب

دار ابي عبدالله عليه السلام بكرة فدنى سائل الى باب الدار فسأل فردوه فلامهم لائمة شديدة وقال اول سائل قام على باب الدار فسأل فرددموه اطعموا ثلاثة ثم انتم بالخيار عليه ان شئتم ان تزادوا

فازدادوا والآ فقد اديتم حقّ يومكم و قال اعطوا الواحد والاثنين  
والثلاثة ثمّ انتم بالخيار.

وتقدّم في رواية هشام (٢٧) من باب (٧) استحباب الصدقة من  
الزرع والثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات قوله عليه السلام كان فلان  
بن فلان الانصارى سمّاه و كان له حرث و كان اذا أخذ يتصدّق به و  
يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً وفي رواية ابن  
ابى يعفور (٧) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية من  
ابواب من يستحقّ الزكاة قوله قلت فيعطى السؤل منها شيئاً قال فقال لا  
والله الآ التراب الآ ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثمّ اومى بيده  
فوضع ايهاه على اصول اصابعه.

وفي رواية عامر بن جذاعة (١٢) من باب (١) ما ورد من الحقوق  
في المال سوى الزكاة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله  
عليه السلام اتق الله ولا تسرف ولا تقتروا ولكن بين ذلك قواماً انّ التبذير من  
الاسراف وفي رواية ابن ابى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة و تأكّد  
استحبابها قوله عليه السلام لا يسئلك احد شيئاً الا أعطيته وفي سائر احاديث  
الباب واحاديث باب (٥) انّ الله يقبل الصدقة الطيبة ما يمكن ان يستفاد  
منه كراهة ردّ السائل.

وفي رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب (١٦) انّ افضل الصدقات  
ما كانت على ذى الرحم قوله سئل عليه السلام عن الصدقة على من يسئل  
على الابواب أو يمسه ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال عليه السلام لا بل  
يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر وفي رواية النوفلى  
(٩) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله السائل  
يسئل ولا يدري ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وفي  
رواية الجعفریات (١٠) قوله صلى الله عليه وآله انظروا الى السائل فان رقّت

قلوبكم له فهو صادق.

وفى رواية الثمالي (١٣) قوله عليه السلام لمولاة له لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه فإن اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسئل مستحقاً فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقاً فلا نطعمه و نردّه فينزل بنا اهل البيت ما نزل ببيعوب عليه السلام و آله أطعموهم أطعموهم وفى رواية عبدالله بن سليمان (٢٦) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كل يوم وليلة قوله كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً. وفى رواية الحارث الهمداني (١٠) من باب (٣١) استحباب الإبتداء بالإعطاء قبل السؤال قوله من أفشاها (اي الحوائج) كان حقاً على من سمعه ان يعنيه (يعينه - خ) وفى رواية حمران بن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله فعرض له (اي لعلى بن الحسين عليه السلام) سائل و تعلق بالمطرف فمضى و تركه وفى رواية الحسين بن خالد (٢٧) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة قوله عليه السلام اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلاً لأنه لم يرد احداً و لم يسئل احداً قط.

وفى رواية ابن مسلم (٣٨) قوله عليه السلام يا محمد ولو يعلم المعطى ما فى العطيّة ما ردّ احد احداً وفى رواية عدّة الداعي (٣٩) قوله عليه السلام ولو يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع احد احداً وفى رواية عبدالله (٨) من باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن قوله عليه السلام فمن افشاه (اي الفقر) الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن قتله بما أنكى من قلبه وفى رواية سالم بن مكرم (١٣) من باب (٤٠) استحباب القناعة والتعفف قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سألنا اعطيناه و من استغنى اغناه الله.

ويأتى فى رواية الكابلي (٢٦) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من



الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكّام في القضاء (الى ان قال) و انتهار السائل وردّه بالليل وفي رواية الجعفریات (١٥) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وسلم انّ من مكارم الاخلاق اعطاء السائل.

(٤٣) باب كراهة ردّ الصدقة ولو كانت قليلة و استحباب قبولها والدعاء لصاحبها والشكر لله تعالى و استحباب زيادة اعطاء الشاكر وردّه من يستقلها

٦٣٠١٤ (١) مستدرک ٢٧٢ ج ٧ - العلامة الحلّي في الايضاح وجدت

بخط السيّد صفیّ الدين محمد بن معد الموسوی رحمه الله: يحيى بن بوش اخبرنا عبدالقادر بن يوسف اخبرنا ابو محمد الحريري اخبرنا ابو محمد سهل بن عبدالله الديباجي حدّثنا علي بن الحسين بن علي بالرملة حدّثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن قريب وزيد بن اخزم قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عليه السلام انه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد زبير بن العوام وقد سئله وقد أمر له بشيء فسخط الزبيرى واستقله فاغضب المنصور ذلك من الزبيرى حتّى بان فيه الغضب فاقبل عليه ابو عبدالله عليه السلام فقال يا امير المؤمنين حدّثني ابي عن ابيه عليّ بن الحسين عن ابيه عن عليّ ابن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي والمعطى فقال ابو جعفر والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها ولقد طابت بحديثك هذا ثمّ أقبل عليّ الزبيرى فقال حدّثني ابي عن ابيه عن جدّه امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقلّ قليل الرزق حرمه الله كثيره فقال الزبيرى والله لقد كان قليلا ولقد كثر عندي بحديثك هذا قال سفيان فلقيت الزبيرى فسئلته عن تلك

العطية فقال لقد كانت قليلة فبلغت في يدي خمسين الف درهم و كان سفيان بن عيينة يقول مثل هؤلاء القوم مثل الغيث حيث وقع نفع.

١٤٠٦٤ (٢) كافي ج ٤٩٩ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كتبا عند ابي عبدالله عليه السلام بمنى و بين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسئله فأمر بعنقود فأعطيته (١) فقال السائل لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردّ العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبدالله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذى رزقنى فقال ابو عبدالله عليه السلام مكانك فحشا (٢) ملاً كفيه عنباً فناولها اياه فاخذها (٣) السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبدالله عليه السلام مكانك يا غلام اى شىء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه (٤) أو نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبدالله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذى كسانى وسترنى يا ابا عبدالله (٥) أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لابي عبدالله عليه السلام الاّ بدأ ثم انصرف فذهب قال فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه.

عدة الداعى ٦١- كان الصادق عليه السلام بمنى فجاءه سائل فامر له

بعنقود فقال لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم فقال عليه السلام يسع الله لك فذهب ولم يعطه شيئاً فجاءه آخر فاخذ ابو عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

(١) فاعطاه - خ ل. (٢) فحشا - خ. (٣) واخذها - خ.

(٤) اى قدّرناه - حررناه - خ. (٥) يا عبدالله - خ.

١٤٠٦٥ (٣) دعائم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وكان ابي عليه السلام ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره فاذا وقف به السائل اعطاه الرأس فان قبله قال دعه و أعطاه (من - خ) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً.

١٤٠٦٦ (٤) مستدرک ١٧٧ ج ٧ - الحافظ البرسي في مشارق الأنوار انّ فقيراً سئل الصادق عليه السلام فقال لعبده ما عندك قال اربعمائة درهم قال اعطه ايّاهها فاعطاه فاخذها و ولى شاكراً فقال لعبده ارجعه فقال يا سيدي سئلت فأعطيت فماذا بعد العطاء فقال له قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خير الصدقة ما ابقت غنيّ وإنا لم نغتك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم فاذا احتجت فبعه بهذه القيمة.

١٤٠٦٧ (٥) مستدرک ١٧٨ ج ٧ - القطب الراوندي في لبّ اللباب روى انّ ملك الموت دخل على سليمان عليه السلام و عنده رجل فقال لم يبق من عمره الا خمسة ايام ثم تصدّق الرجل برغيف فقال السائل مدّ الله في عمرك فزاد الله في عمره خمسين سنة.

١٤٠٦٨ (٦) مستدرک ١٧٦ ج ٧ - مجموعة الشهيد بخط الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجبائي قال قال السيّد تاج الدين بن معية ورفع إسناده الى غوث السينسي قال مرّ بنا جابر بن عبد الله الانصاري في بعض اخطاره فاستنزلناه فنزل فبات بنا واصبح فلما علمت أنّه أنس الراحة قلت له يا جابر هلاً اخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام فقال كنت أنا وقنبر و علي عليه السلام فبينما نحن قعود اذ هدف (١) الينا أعرابيّ فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال علي عليه السلام عليك السلام ورحمة

الله و بركاته يا اخا العرب فقال الاعرابي يا امير المؤمنين ان لي اليك حاجة قد رفعتها الى الله قبل ان ارفعها اليك فان اذنت بقضائها حمدنا الله و شكرناك و ان لم تقضها شكرنا الله و عذرناك فقال عليؑ خطب حاجتك على الارض فاني ارى أثر الفقر عليك بيناً فكتب على الارض أنا فقير فقال عليؑ يا قنبر اعطه حلتي فاحضرها وأفرغها عليه فأنشده.

كسوتني حلة تبلى محاسنه

فسوف اكسوك من حسن الثناء (١) حللا

ان نلت حسن ثناء نلت مكرمة

ولست تبغى بما قد نلته بدلا

ان الثناء ليحيى ذكر صاحبه

كالغيث يحيى نداء السهل والجبل

قال فلما سمع كلام الاعرابي قال يا اخا العرب أما اذا كان معك

هذا فادن الى هيهنا فلما دنا منه قال اعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين

خمسين ديناراً قال جابر فقلت يا امير المؤمنين أمرته ان يخطب بين

يديك فكتب أنا فقير فأمرت له بحلتيك فافرغت عليه فأنشد (ك - خ)

أبياتاً فرفعت منزلته اليك و امرت له بخمسين ديناراً فقال عليؑ نعم

يا جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول انزلوا الناس منازلهم - و رواه

الصدوق في الامالي مسنداً والشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع

الغرائب عن كتاب فتاوى الفتاوات وفي روايتهما اختلاف و قد

اخرجهما في كتابنا المسمى بالكلمة الطيبة.

ويأتي في رواية الصدوق باسناده عن احمد بن ابى المقدم (١٤)

من باب (١) ماورد في اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف نحو هذا.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ما يستفاد منه استحباب دعاء السائل للمعطي.

(٤٤) باب استحباب اطعام الطعام و اجادته لله تبارك وتعالى خصوصاً اطعام المساكين المؤمنين واثباعهم و لزوم ذلك عند الضرورة و الإضطرار و عدم جواز اطعام الكافر عدا ما استثنى

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مِسْكِينٍ الْآيَةَ (١٨٤)

(فيستفاد من هذه و امثالها ممّا وردت في الكفارات ان الاطعام يعدل الصوم والعتق و يمحو الذنب).

الحج (٢٢) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٣٦).

يس (٣٦) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٤٧).  
المدثر (٧٤) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤).

الذهر (٧٦) وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسْيراً (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً (٩).

الفجر (٨٩) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨).  
البلد (٩٠) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦).

الماعون (١٠٧) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) ويدل على ذلك ماوردناه من الآيات في باب (٢) فضل الصدقة والانفاق.

٦٩. ١٤٠ (١) كافي ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام كافي ٥٢ ج ٤ - علي بن محمد بن (١) عبدالله عن المحاسن ٣٨٩ - احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يقول من موجبات (وذكر مثله).  
١٤٠٧. (٢) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن ابيه عن سعدان بن المسلم العامري عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان (٢).

٧١. ١٤٠ (٣) كافي ٥١ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن المحاسن ٣٨٧ - احمد بن محمد (بن خالد البرقي - المحاسن) عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن (٣) يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام فقيه ٣٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ذكر مثله.

٧٢. ١٤٠ (٤) الخصال ٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه المعاني ٣١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن هارون بن الجهم المحاسن ٤ - البرقي عن هارون بن الجهم (عن ثوير ابن ابي فاخنة - خصال) عن (ابي جميلة - خصال - المحاسن) المفضل بن

صالح عن سعد بن طريف (١) عن ابي جعفر عليه السلام (محمد بن علي الباقر عليه السلام - خصال) قال ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث موبقات و ثلاث منجيات فاما الدرجات فافشاء السلام و اطعام الطعام و الصلوة بالليل - خصال - معاني) و الناس نيام و (اما - معاني - المحاسن) الكفارات اسباغ الوضوء في السبرات (٢) و المشى بالليل و النهار الى الجماعات (٣) و المحافظة على الصلوات (٤) و اما (الثلاث - خصال) الموبقات فشح مطاع و هوى متبّع و اعجاب المرء بنفسه و اما المنجيات فخوف الله في السرّ و العلانية و القصد في الغنى و الفقر و كلمة العدل في الرضا و السخط (و الغضب - خصال - خ) (وفي الوسائل بعد ذكر هذا الخبر في باب تحريم البخل و الشحّ بالزكوة قال و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله و اقتصر على المنجيات و المهلكات).

١٤٠٧٣ (٥) فقيهه ٢٦٠ ج ٤ - (في وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا عليّ ثلاث درجات و ثلاث كفارات و ثلاث مهلكات و ثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات و انتظار الصلوة بعد الصلوة و المشى بالليل و النهار الى الجماعات و اما الكفارات فافشاء السلام و اطعام الطعام و التهجد بالليل و الناس نيام و اما المهلكات فشحّ مطاع و ذكر مثله الى قوله و السخط.

١٤٠٧٤ (٦) فقيهه ٣٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام المنجيات (ثلاث - خ) اطعام الطعام و افشاء السلام و الصلوة بالليل و الناس نيام.

(١) سعد الاسكاف - معاني. (٢) بالسبرات - خ. السبرات: الغداة الباردة.

(٣) الى الصلوات - محاسن - خصال. (٤) على الجماعات - خصال - محاسن.

١٤٠٧٥ (٧) المحاسن ٣٨٧ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى عبدالمطلب فقال يا بنى عبدالمطلب افشوا السلام وصلوا الارحام و تهجدوا والناس نيام واطعموا الطعام واطيبوا الكلام تدخلوا الجنة بسلام.

١٤٠٧٦ (٨) عوالي اللئالي ٢٦٨ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل المدينة عند هجرته ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام.

١٤٠٧٧ (٩) المحاسن ٣٨٧ - البرقي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي المنكدر قال اخذ رجل بلجام دابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال اطعام الطعام واطياب الكلام.

١٤٠٧٨ (١٠) الاختصاص ٢٥٣ - روى عن العالم عليه السلام انه قال اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام.

١٤٠٧٩ (١١) كافي ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال (١) قال ابو عبدالله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام.

١٤٠٨٠ (١٢) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن احمد بن محمد عن الحكم بن ايمن عن ميمون اللبان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء (٢).

١٤٠٨١ (١٣) كافي ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن عمه عن عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال - المحاسن. (٢) اي ذبح الحيوان للإطعام.



و صَلَّى والناس نيام الخصال ٩١- حَدَّثَنَا ابِي رَضٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بن جعفر الحميري عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن  
 الفضل التوفلى عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابى خالد (١) محمد  
 بن سليمان عن رجل عن ابن المنكدر باسناده قال قال رسول الله  
 ﷺ وذكر مثله المحاسن ٣٨٧- البرقى عن على بن محمد  
 القاساني عن حدّته عن عبدالله بن قاسم الجعفرى عن ابيعبدالله عن  
 آباءه عليهم السلام مثله.

١٤٠٨٢ (١٤) كافي ٥١ ج ٤- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن  
 عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زوارقة عن  
 ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالی يحبّ اطعام الطعام و اراقة الدماء.  
 ١٤٠٨٣ (١٥) كافي ٥١ ج ٤- محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد  
 عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر  
 عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالی يحبّ اهراق الدماء و اطعام الطعام  
 المحاسن ٣٨٨- البرقى عن الحسن بن على بن الحكم عن على ابن  
 ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام نحوه وفيه ٣٨٧- البرقى  
 عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت  
 ابا جعفر عليه السلام يقول و ذكر نحوه المحاسن ٣٨٨- البرقى عن محمد بن  
 الحسين بن احمد عن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الا ان فيه اراقة  
 الدماء بمنى وفيه ٣٨٨- البرقى عن محمد بن على الصيرفى عن  
 الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبيدالله بن الوليد  
 الوصافى عن ابى جعفر عليه السلام نحوه (وزاد) و اغائة للهفان.

١٤٠٨٤ (١٦) وفيه ٣٨٨- البرقى عن الحسن بن على بن ثعلبة عن

(١) عن خاله محمد بن سليمان خ - خالد بن محمد بن سليمان - نل.

زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام.  
١٤٠٨٥ (١٧) الاختصاص ٢٥٣ - وروى ما من شىء يتقرب به الى الله  
جلّ و علاحبّ اليه من اطعام الطعام وإراقة الدماء.

١٤٠٨٦ (١٨) كافي ٥١ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد  
عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه  
فقال له جبرئيل آخر هذا اليوم يا محمد فردّه وأخرج غيره حتى كان هو  
آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرأك  
السلام ويقول لك ان أسيرك هذا يطعم الطعام و يقري (١) الضيف و يصبر  
على النائبة و يحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل  
اخبرنى فيك من (٢) الله عزّ وجلّ بكذا و كذا و قد اعتقتك فقال له و ان  
ربك ليحبّ هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله و أنّك محمد رسول  
الله و الذى بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالى احداً ابداً المحاسن  
٣٨٨ - البرقى عن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي سعيد  
المكارى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٠٨٧ (١٩) كافي ٣٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن  
علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي سعيد المكارى عن رجل عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفد من اليمن و فيهم رجل كان  
أعظمهم كلاماً و أشدهم استقصاء فى حاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب النبي  
(ص) حتى التوى عرق الغضب بين عينيه و تربّد (٣) وجهه و أطرق الى  
الارض فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام و يقول لك هذا  
رجل سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغضب و رفع رأسه

(١) اى يحسن الى الضيف. (٢) عن - خ. (٣) تربّد: تغيّر.

وقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت (١) بك وجعلتك (٢) حديثا لمن خلفك فقال له الرجل فان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله و أنك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي احداً.

١٤٠٨٨ (٢٠) الدعائم ١٠٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ اتي بسبعة أسارى فقال لي يا علي قم فاضرب اعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفه عين فقال يا محمد اضرب اعناق هؤلاء الستة وخل عن هذا الواحد فقال له رسول الله ﷺ يا جبرئيل وما حاله قال هو مدحني الكف (٣) سخي على الطعام قال أعنك أو عن ربي قال بل عن ربك يا محمد ﷺ .

١٤٠٨٩ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٣٦٢ - روى ان جماعة من الأسارى جاؤا بهم الى رسول الله ﷺ فامر امير المؤمنين عليه السلام بضرب اعناقهم ثم امر بإفراد واحد لا يقتله فقال الرجل لم أفردتني من اصحابي و الجناية واحدة فقال له ان الله تبارك و تعالی اوحى الي أنك سخي قومك ولا اقتلك فقال الرجل اني اشهد ان لا اله الا الله و أنك محمد رسول الله ﷺ فقال فقاده سخائه الى الجنة الاختصاص ٢٥٣ - وروى أن قوماً أسارى جيئ بهم الى رسول الله ﷺ و ذكر نحوه.

١٤٠٩٠ (٢٢) العلل ٣٥ - حدّثنا ابو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري قال حدّثنا ابو احمد محمد بن ابراهيم بن خارج الاصم البستي بها في مسجد طيبة قال حدّثنا ابو الحسن محمد بن عبدالله بن الجنيد قال حدّثنا ابوبكر عمرو بن سعيد قال حدّثنا علي بن زاهر قال حدّثنا

(١) لشردت - غ. التشريد: الطرد. (٢) ولجعلتك.

(٣) اي مبسوط الكف اي أنه سخي.

حريز (١) عن الاعمش عن عطية العوفى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما اتخذ الله ابراهيم خليلاً الا لاطعامه الطعام و صلاته بالليل و الناس نيام.

١٤٠٩١ (٢٣) المحاسن ٣٩٠ - البرقى عن عثمان بن عيسى ثواب

الاعمال ٢١٩ - حدثنى محمد بن موسى رض قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اشبع كبداً جائعاً و جبت له الجنة.

١٤٠٩٢ (٢٤) المحاسن ٣٩٠ - وباسناده قال من اشبع جائعاً جرى

له نهر فى الجنة عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام مثله ثواب الاعمال ٢١٩ - محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الأصبغ عن اسماعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٠٩٣ (٢٥) كافى ٥٢ ج ٤ - (على بن محمد بن عبد الله - معلق) عن

المحاسن ٣٩٢ - احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب (٢) مائدته فيعمد الى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئاً فيضع (٣) فى تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلوا هذه الآية (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ) ثم يقول علم الله عزوجل أنه ليس (٤) كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل (٥) الى الجنة (باطعام الطعام - محاسن) المحاسن ٣٨٩ - البرقى عن ابيه عن معمر بن خلاد قال رأيت ابا

(١) جرير - خ. (٢) قرب - خ. (٣) فيوضع - المحاسن.

(٤) ان ليس - المحاسن. (٥) سبيلا - المحاسن.

الحسن الرضا عليه السلام يأكل فتلا هذه الآية (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ) ثم قال علم الله ان ليس كل خلقه يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام مستدرک ٢٤٧ ج ٧ - ٢٤٦ ج ١٦ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن عمر بن يزيد عن (ابى الحسن ٢٤٦) على بن الحسين عليه السلام نحوه.

١٤٠٩٤ (٢٦) كافي ٥٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن المحاسن ٣٨٧ - احمد ابن ابى عبدالله عن محمد بن على عن الحسن بن على عن سيف بن عميرة عن عمرو (١) بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدى (٢) فى (الناس - كا) البائنة (٣) ونصلى اذا نام الناس.

١٤٠٩٥ (٢٧) اكمال الدين ٤٧٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن احمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى ابو الحسن على بن احمد العقيقى قال حدثنى ابو نعيم الانصارى الزيدى قال كنت بمكة عند المستجار و جماعة من المقصرة فى حديث طويل ذكر انه رأى الحجة عليه السلام فى عشية عرفة بعرفات ولم يعرفه فسئله قال فقلت من اى الناس من عربها او موالها فقال من عربها فقلت من اى عربها فقال من اشرفها و اشمخها (٤) فقلت و من هم فقال بنو هاشم فقلت من اى بنى هاشم فقال من اعلاها ذروة (٥) و (من - خ) اسناها (٦) رفعة فقلت (و - خ) من هم فقال ممن فلق الهام و اطعم الطعام و صلى بالليل و الناس نيام الخبر.

(١) عمر - خ كا. (٢) و تؤوى فى النائبة - محاسن. (٣) البائنة: العطيّة.

(٤) اسمعها - خ. (٥) ذروة كل شىء: اعلاه. (٦) اى اعلاها.

١٤٠٩٦ (٢٨) كافي ٥١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام انّ النبي ﷺ قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكّين في السنام المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن ابن فضال عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

١٤٠٩٧ (٢٩) المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن فضيل بن يسار قال أخبرني من سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الخير اسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة (١) في سنام البعير.

١٤٠٩٨ (٣٠) المحاسن ٣٩٠ - البرقي عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جميع عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ﷺ البيت الذي يمتار (٢) منه الخبز البركة اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير.

١٤٠٩٩ (٣١) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انّ اهون اهل النار عذاباً (٣) عبد الله بن جذعان (٤) فليل له ولم يا رسول الله قال انه كان يطعم الطعام الدعائم ١٠٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ انه قال اهون اهل النار (وذكر نحوه).

الجعفریات ١٩١ - باسناده عن علي بن ابي حمزة عن رسول الله ﷺ في حديث نحوه.

١٤١٠٠ (٣٢) دعوات الراوندي ١٤٢ - عن امير المؤمنين عليه السلام قال

(١) الشفرة: السكّين العريضة العظيمة. (٢) اي يجلب.

(٣) دركة - خ - دركة اي درجة نزولاً لا صعوداً. (٤) جذعان - خ.

قوت الأجسام الطعام وقوت الأرواح الاطعام.

١٤١٠١ (٣٣) ثواب الاعمال ٣٣٨- (بالاسناد المتقدم في باب عيادة

المريض عن ابي هريرة و عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ في خطبة طويلة قال) و من اطعم طعاماً رياء و سمعة اطعمه الله تعالى مثله من صديد (١) جهنم و جعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس البحار ٤٥٦ ج ٧٥- عن كتاب زهد النبي ﷺ للشيخ جعفر بن احمد بن علي القمي باسناده الي ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال من اطعم و ذكر نحوه و زاد في آخره يوم القيامة.

١٤١٠٢ (٣٤) كافي ٢٠٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لئن اطعم رجلاً من المسلمين أحب الي من ان اطعم افقاً من الناس قلت و ما الافق قال مائة الف او يزيدون ثواب الاعمال ١٨٠- حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثني محمد بن جعفر قال حدّثني موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه الي ابي عبدالله عليه السلام قال لئن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه أحب الي و ذكر نحوه.

١٤١٠٣ (٣٥) معاني الاخبار ٢٢٩- ابي ره قال حدّثنا محمد بن ابي

القاسم عن محمد بن علي الكوفي المحاسن ٣٩١- احمد ابن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد قال دخلنا مع ابان بن تغلب على ابي عبدالله عليه السلام فقال ابو عبدالله عليه السلام لئن اطعم مسلماً حتى يشبع أحب الي من أن اطعم افقاً من الناس قلت كم الافق (٢) (من الناس-المحاسن) قال مائة

ألف (انسان من غيركم - المحاسن) المحاسن ٣٩١ - البرقى عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبدالله بن عمرو بن الاشعث عن عبدالله بن حمّاد الانصارى عن عبدالله بن سنان عن عمرو ابن ابى المقدام عن أبيه قال قال لى ابو جعفر عليه السلام لأن اطعم رجلا من شيعتى احبّ الىّ و ذكر نحوه.

١٤١٠٤ (٣٦) كافي ٢٠٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير المحاسن ٣٩١ - البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن مقرن عن عبيدالله (١) الوصّافى عن ابى جعفر عليه السلام قال لئن اطعم رجلا مسلماً احبّ الىّ من ان اعتق افقاً من الناس قلت وكم الافق فقال عشرة آلاف الدعائم ١٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال و كان ابى يقول لئن اطعم رجلا مؤمناً و ذكر نحوه.

١٤١٠٥ (٣٧) كافي ٢٠٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعى قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اطعم اخاه فى الله كان له من الأجر مثل من اطعم فتناً من الناس قلت و ما الفتان (من الناس - خ) قال مائة الف من الناس ثواب الاعمال ١٦٤ - ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن المحاسن ٣٩٢ - احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - المحاسن) عن ربعى عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٠٦ (٣٨) الدعائم ١٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من اطعم اخاً له فى الله كان له من الأجر مثل من اطعم فتناً من الناس والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكّين فى السنام.

١٤١٠٧ (٣٩) المحاسن ٣٩٢ - البرقى عن ابن فضال عن على بن عقبه عن الوصّافى قال قال ابو جعفر عليه السلام لئن اشبع اخألى فى الله احبّ



الی من اشبع عشرة مساكين.

١٤١٠٨ (٤٠) المحاسن ٣٩٢ - البرقى عن محمد بن على بن يعقوب

الهاشمى عن هارون بن مسلم القرشى عن ايوب بن الحرّ عن الوصافى عن ابى جعفر عليه السلام قال لأكّلة اطعمها اخألى فى الله احبّ الی من ان اشبع مسكيناً ولئن اشبع اخألى فى الله احبّ الی من أن اشبع عشرة مساكين ولئن اعطيه عشرة دراهم احبّ الی من ان اعطى مائة درهم فى المساكين **المحاسن ٣٩٢** - البرقى عن ابى عبدالله ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحرّ عن الوصافى عن ابى جعفر عليه السلام (نحوه) الی قوله عشرة مساكين.

١٤١٠٩ (٤١) كافي ٢٠٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام (قال - خ) من اشبع مؤمناً وجبت له الجنة ومن اشبع كافراً كان حقاً على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان او كافراً.

١٤١١٠ (٤٢) كافي ٢٠١ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق (١) المختوم **ثواب الاعمال ١٦٤** - ابى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابى حمزة الثمالى **الاختصاص ٢٨** - عن ابى حمزة الثمالى مثله (وزاد) ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر - **الاختصاص**. وقال فى حديث آخر لا يزال فى ضمان الله مادام عليه سلك (٢) **كتاب المؤمن ٦٣** - عنه عليه السلام مثله.

(١) اى خمر الجنة المصون. (٢) السلك: الخيط الذى يخاط به الثوب.

**امالى المفيد ٩** - حدّثنا الشيخ الأجلّ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة الثمالي ره عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام نحوه الى قوله سلك المقنع ٩٧ - عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١١ (٤٣) امالى ابن الطوسي ١٨٢ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رضی الله عنه قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي رضی الله عنه قال اخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال قال حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال حدّثنا زافر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) ومن أطعم مؤمناً لقمته أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كساه ثوباً كساه الله من الاستبرق والحريز وصلّى عليه الملائكة ما بقى في ذلك الثوب سلك... الخبر.

١٤١٢ (٤٤) كتاب المؤمن ٦٥ - للحسين بن سعيد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً شعباً الاّ اعطاه الله عزّ وجلّ من ثمار الجنة ولا سقاه شربة الاّ سقاه الله من الرحيق المختوم ولا كساه ثوباً الاّ كساه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضر وكان في ضمان الله تعالى مادام من ذلك الثوب سلك.

١٤١٣ (٤٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم

مؤمناً شبعة من طعام الآطعمه الله من طعام الجنة ولا سقاه ربه (١) الآ سقاه الله من الرحيق المختوم الدعائم ١٠٥ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما من مؤمن و ذكر نحوه.

١٤١١٤ (٤٦) امالى الصدوق ٢٣٣- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبد الله البرقى عن ابيه محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة و من كساه من عرى كساه الله من استبرق و حرير و من سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم و من أعانه او كشف كربته اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله.

١٤١١٥ (٤٧) كافي ٢٠٣ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن الآ اطعامه و حقّ على الله ان يطعم من اطعم مؤمناً من طعام الجنة.

١٤١١٦ (٤٨) كافي ٢٠١ ج ٢- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري ثواب الاعمال ١٦٥- حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفّار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اطعم مؤمناً (٢) حتّى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الأجر فى الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عزّ و جلّ (أو

أَطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) **المحاسن**  
٣٨٩- أحمد ابن أبي عبدالله عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن  
القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اطعم مسلماً حتى يشبعه و ذكر  
نحوه وزاد في آخره (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا).

١٤١١٧ (٤٩) كافي ٢٠١ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال  
ابو عبدالله عليه السلام اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراهم قلت  
نعم قال اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما والله لا تنفع منهم  
احداً حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك قلت نعم ما آكل الا ومعى منهم  
الرجلان و الثلاثة و الاقل و الاكثر فقال ابو عبدالله عليه السلام اما ان فضلهم  
عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامي و  
او طهم رحلي و يكون فضلهم علي اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك  
دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك  
و ذنوب عيالك **المحاسن** ٣٩٠- البرقي عن عثمان بن عيسى عن  
الحسين بن نعيم قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اتحب اخوانك و ذكر نحوه  
**المحاسن** ٣٩٠- البرقي عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن نعيم  
الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الاخ لي ادخله منزلي فاطعمه  
طعامي و اخدمه بنفسي و يخدمه اهلي و خادمي اينا اعظم منة علي  
صاحبه قال هو عليك اعظم منة قلت جعلت فداك و ذكر نحوه كافي  
٢٠٢ ج ٢- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد  
الوابشي قال ذكر اصحابنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقلت ما اتعدى ولا  
اتعشى الا ومعى منهم الاثنان و الثلاثة و اقل و اكثر فقال ابو عبدالله عليه السلام  
فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيف وانا  
اطعمهم طعامي و انفق عليهم من مالي و اخدمهم عيالي فقال انهم اذا

دخلوا عليك دخلوا برزق من الله عزوجل كثير و اذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك المحاسن ٣٩٠- البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الوابشى نحوه.

١٤١١٨ (٥٠) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان قال حدثنى حسين بن على قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له.

١٤١١٩ (٥١) كافي ٢٠٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن احمد بن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان فى ملكوت السموات الفردوس و جنة عدن و طوبى (و - خ) شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده المحاسن ٣٩١- احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اطعم و ذكر نحوه ثواب الاعمال ١٦٥- حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد عبد الله الغفارى عن على بن ابي على اللهبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم و ذكر نحوه.

١٤١٢٠ (٥٢) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن صالح بن ميثم قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام اى عمل يعمل به يعدل عتق نسمة فقال ابو جعفر عليه السلام لئن اطعم ثلاثة من المسلمين احب الي من نسمة و نسمة (حتى بلغ سبعا) و اطعام مسلم يعدل نسمة.

١٤١٢١ (٥٣) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن ابي على حسان بن مهران النخعى عن صالح بن ميثم قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام فقال خبرنى

٦٥٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

بعمل يعدل عتق رقبة فقال ابو جعفر عليه السلام لئن ادعو ثلاثة من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الي من عتق نسمة و نسمة (حتى عد سبعة او اكثر).

١٤١٢٢ (٥٤) المحاسن ٣٩٥ - البرقي عن اسماعيل بن مهران عن

سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من اطعم عشرة من المسلمين اوجب الله له الجنة.

١٤١٢٣ (٥٥) تهذيب ١١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥١

ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عزوجل اشباع جوعة المؤمن او (١) تنفيس كربته او قضاء دينه المحاسن ٣٨٨ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله كافي ١٩٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من احب الأعمال الى الله عزوجل ادخال السرور على المؤمن: اشباع جوعته و ذكر مثله كتاب مصادقة الاخوان ١٥ - عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ان - خ) من احب الاعمال الى الله عزوجل ادخال السرور على المؤمن و اشباع جوعته و ذكر مثله.

١٤١٢٤ (٥٦) المحاسن ٣٨٨ - البرقي عن اسماعيل بن مهران عن

سيف بن عميرة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث خصال هن من احب الاعمال الى الله مسلم اطعم مسلماً من جوع وفك عنه كربه و قضى عنه دينه مستدرك ٢٤٣ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول ثلاث خصال و ذكر نحوه مستدرک ٢٤٦ ج ١٦ - الحسين بن سعيد الاهدازى فى كتاب المؤمن عن ابى جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١٢٥ (٥٧) المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن ابيه عن محمد بن ابى

عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن و شعبة مسلم او قضاء دينه دعائم الاسلام ١٠٥ ج ٢ - عن محمد بن على عليه السلام نحوه.

١٤١٢٦ (٥٨) مستدرک ٢٤٥ ج ١٦ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب

الغايات عن مالك بن عطية عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول سئل رسول الله ﷺ عن احب الاعمال الى الله عزوجل قال من احب الاعمال الى الله عزوجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً او تكشف عنه كربة.

١٤١٢٧ (٥٩) وعن ابى عبد الله عليه السلام انه قال احب الاعمال الى الله

شعبة جوع المسلم و قضاء دينه و تنفيس كربته و عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال ان من احب الاعمال الى الله عزوجل شعبة جوعة مؤمن و تنفيس كربته و قضاء دينه و ان من يفعل ذلك لقليل.

١٤١٢٨ (٦٠) كتاب مصادقة الإخوان ١٥ - عن ابى حمزة قال قال

ابو جعفر عليه السلام ثلاثة من افضل الاعمال شعبة جوع (١) المسلم و تنفيس كربته و تكسو عورته.

١٤١٢٩ (٦١) ثواب الاعمال ١٦٦ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه

رض قال حدثنى عمى محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة

في الجنة يصدر (١) عنها الثقلان جميعاً.

١٤١٣٠ (٦٢) كافي ٢٠٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لئن اطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ اليّ من ان أزوره و لئن أزوره أحبّ اليّ من ان أعتق عشر رقاب.

١٤١٣١ (٦٣) كافي ٢٠٤ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اسماعيل عن - مَعْلُوقٌ) صالح بن عقبة عن نصر بن قابوس عن ابي عبدالله عليه السلام قال لإطعام مؤمن أحبّ اليّ من عتق عشر رقاب و عشر حجج قال قلت عشر رقاب و عشر حجج قال فقال يا نصر ان لم تطعموه مات او تذّبونه فيأتي (٢) الي ناصب فيسئله و الموت خير له من مسألة ناصب يا نصر من احبني مؤمناً فكأنما احبني الناس جميعاً فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احببتموه.

١٤١٣٢ (٦٤) كافي ٢٠٣ ج ٢ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن

عبدالله بن محمد (عن ابي عبدالله - خ كا) و يزيد بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اطعم مؤمناً موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح و من اطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح.

١٤١٣٣ (٦٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن

القاسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معاوية الأشر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان او معسراً الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسمعيل.

١٤١٣٤ (٦٦) المحاسن ٣٩٥ - البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى



عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام شبع اربعة من المسلمين يعدل (عتق - المحاسن) رقبة من ولد اسمعيل - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن ٦٣- عن ابي جعفر عليه السلام مثله المحاسن ٣٩٥- البرقي عن محمد بن احمد عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه يعدل محرراً من ولد اسماعيل ثواب الاعمال ١٦٥- ابي رحمه الله قال حدثني عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد ابن ابي عبدالله عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١٣٥ (٦٧) المحاسن ٣٩٣- البرقي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عمرو الاشعث عن عبدالله بن حماد الانصاري عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يا سدير تعتق كل يوم نسمة قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعة فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٤١٣٦ (٦٨) كافي ٢٠٢ ج ٢- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلماً فقلت موسراً أو معسراً قال فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام - كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الاهوازي ٦٥- عن سدير قال قال ابو عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه المحاسن ٣٩٤- البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي نحوه الدعائم ١٠٦ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لبعض اصحابه ما يمنعك (و ذكر نحوه وزاد) و كان ابي يقول لان اطعم عشرة من المؤمنين احب الي من ان اعتق عشر رقاب.

١٤١٣٧ (٦٩) المحاسن ٣٩٤- البرقي عن أبيه عن صفوان عن أبي المغراء عن بكّار الواسطي عن ثابت الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ثابت اما تستطيع ان تعتق كلّ يوم رقبة قلت لا والله جعلت فداك ما اقوى على ذلك قال فقال اما تستطيع ان تعشى او تغدى اربعة من المسلمين قلت أمّا هذا فانا اقوى عليه قال هو والله يعدل عند الله عتق رقبة كتاب المؤمن ٦٤- للحسين بن سعيد الالهوازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لبعض اصحابه يا ثابت و ذكر نحوه.

١٤١٣٨ (٧٠) دعوات الراوندي ١٠٨- عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام اما تستطيع ان تعتق كلّ يوم رقبة قلت لا يبلغ مالي ذلك قال تشيع كلّ يوم مؤمناً فان اطعم المؤمن افضل من عتق رقبة. ١٤١٣٩ (٧١) كافي ٢٠٣ ج ٢- عدّة من اصحابنا عن المحاسن ٣٩٤- احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال أكلة يأكلها أخى المسلم عندي أحبّ اليّ من أن أعتق (١) رقبة المحاسن ٣٩٣- البرقي عن ابن ابي نجران و عليّ بن الحكم عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الآنّ فيه يأكلها المسلم.

١٤١٤٠ (٧٢) كافي ٢٠٣ ج ٢- (عدّة من اصحابنا - معلق) عن المحاسن ٣٩٤- احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال لان اشبع رجلا من اخواني احبّ اليّ من أن أدخل سوقكم هذا (٢) فأبتاع منها رأساً فاعتقه.

١٤١٤١ (٧٣) المحاسن ٣٩٢- البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبدالله عليه السلام لئن اطعم رجلا من

اصحابی حتی یسبح احبّ الیّ من ان اخرج الی السوق فأشتری رقبة واعنتها ولئن أعطی رجلاً من اصحابی درهما احبّ الیّ من ان أتصدّق بعشرة ولأن أعطیه عشرة احبّ الیّ من أن أتصدّق بمائة.

١٤١٤٢ (٧٤) کافی ٢٠٣ ج ٢ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٣٩٣ - احمد بن محمد بن خالد عن علی بن الحکم (١) عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابی عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال لأن آخذ خمسة دراهم (و - خ) ادخل الی سوقکم هذا (٢) فأبتاع بها الطعام و (٣) أجمع نفراً من المسلمین أحبّ الیّ من أن أعتق نسمة المحاسن ٣٩٦ - البرقی عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن ربیع عن ابی عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٤٣ (٧٥) الدعائم ١٠٤ ج ٢ - عنه عليه السلام (٤) أنه قال لان اجمع نفراً

من اخوانی علی صاع او صاعین احبّ الیّ من ان اخرج الی سوقکم (هذه - خ) فاعتق نسمة.

١٤١٤٤ (٧٦) کافی ٢٠٣ ج ٢ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٣٩٣ - احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علی ابن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئل محمد بن علی عليه السلام ما يعدل عتق رقبة قال إطعام رجل مسلم.

١٤١٤٥ (٧٧) الدعائم ١٠٥ ج ٢ - عن محمد بن علی عليه السلام أنه قال

إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة.

١٤١٤٦ (٧٨) کتاب المؤمن ٦٥ - عن ابی جعفر عليه السلام أنه قال إطعام

(١) محمد بن الحکم - تل. (٢) هذه - خ ل. (٣) ثم - المحاسن.

(٤) ارجع الضمیر فی المستدرک الی علی عليه السلام ولكنّ الظاهر رجوعه الی النبی صلی الله علیه و آله و سلم قاله وسأله.

مسلم يعدل نسمة.

١٤١٤٧ (٧٩) كافي ٢٠١ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى المحاسن ٣٩٤ - البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من رجل (مؤمن - محاسن) يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شعبهما الا كان ذلك افضل من عتق نسمة الاختصاص ٢٧ - عن الصادق عليه السلام مثل ما في المحاسن كتاب المؤمن ٦٣ - عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه المحاسن ٣٩٤ - البرقي عن محمد بن علي عن الحسين بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد (عن يوسف - ثل) عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٤١٤٨ (٨٠) كتاب المؤمن ٦٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لئن أطعم اخاك لقمة أحب إلي من أن أتصدق بدرهم و لئن أعطيه درهما أحب إلي من أن أتصدق بعشرة و لئن أعطيه عشرة أحب إلي من ان أعتق رقبة.

١٤١٤٩ (٨١) الدعائم ١٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (في حديث) واصطف بطعامك و مالك من تحب في الله.

١٤١٥٠ (٨٢) الجعفریات ١٩٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل بطعامك و شرابك من تحب في الله عز وجل.

١٤١٥١ (٨٣) امالي ابن الشيخ ٥٣٥ - (باسناده المتقدم عن أبي ذر في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له) يا اباذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى ولا تأكل طعام الفاسقين يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله عز وجل.

١٤١٥٢ (٨٤) المحاسن ٣٩١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصف

بطعامك من تحبّ في الله.

١٤١٥٣ (٨٥) مستدرک ٢٥٣ ج ١٦ - القاضي القضاعى فى الشهاب  
عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع.  
١٤١٥٤ (٨٦) عوالى اللئالى ١١٢ ج ١ - عن ابى سعيد الخدرى عن  
رسول الله ﷺ أنه قال (فى حديث) اطعموا طعامكم الأتقياء واولوا  
معروفكم المؤمنين.

١٤١٥٥ (٨٧) تفسير العياشى ٤٨ ج ١ - عن حريز عن بريد (١) عن  
ابى عبد الله عليه السلام أنه قال (فى حديث) ولا تطعم من ينصب لشيء من  
الحقّ او دعا الى شيء من الباطل.

١٤١٥٦ (٨٨) مستدرک ٢٣٧ ج ١٦ - زيد النرسى فى اصله عن ابى  
عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا  
تطعمه ولا تسقه وان مات جوعاً او عطشاً ولا تغثه وان كان غرقاً او  
حرقاً فاستغاث فغظّه ولا تغثه فانّ ابى نعم المحمّدى كان يقول من اشبع  
ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيمة معذباً كان او مغفوراً له.

١٤١٥٧ (٨٩) معانى الاخبار ١٨١ - حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه  
ره عن عمّه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبد الله عن النهيكي  
باسناده رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام أنه قال من مثل مثلاً او اقتنى كلباً فقد  
خرج من الاسلام فقيل له هلك اذاً كثير من الناس فقال عليه السلام ليس حيث  
ذهبت انما عنيت بقولى من مثل مثلاً من نصب ديناً غير دين الله و دعا  
الناس اليه و بقولى من اقتنى كلباً عنيت مبغضاً لنا اهل البيت اقتناه  
فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

١٤١٥٨ (٩٠) معانى الاخبار ٣٦٥ - حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه

رضى الله عنه قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلّى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد احداً يقول أنا ابغض محمداً وآل محمداً ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولّوننا او تنبرّون من اعدائنا وقال عليه السلام من اشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا.

١٤١٥٩ (٩١) كافي ٤٦٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ (وَاطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) قال هو الزّمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته الجعفریات ١٧٦ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام نحوه.

ويأتي نحو ذلك في باب (٣) وجوب الخمس في مال الناصب من ابواب فرض الخمس وفضله.

وتقدّم في رواية عيسى بن داود (٣) من باب (١٠) استحباب اسباغ الوضوء من ابوابه قوله عليه السلام فهل تدري ما الدرّجات والحسنات (الى ان قال) وافشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام من ختم له باطعام مسكين دخل الجنّة وفي مرسله فقيه (٣) قوله عليه السلام ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّ وجلّ دخل الجنّة وفي احاديث باب (٤) استحباب اتّخاذ الطعام لاهل المصيبة والماتم من ابواب التعزية والتسلية ما يناسب ذلك وفي رواية ابن القدّاح (٦) من باب (٥) من لا تقبل صلوته من ابواب كفيّة الصلوة قوله عليه السلام قال الله تعالى انما اقبل الصلوة ممّن تواضع لعظمتي (الى ان قال) ويطعم الجايح وفي رواية الاختصاص (٢٣) من باب (٢) كفيّة الركوع من ابوابه قوله عليه السلام قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امركم بالورع (الى ان قال) واطعام الطعام وفي

رواية ابان بن محمد (١٩) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد و يومه من ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام ما من عمل أفضل يوم النحر (الى ان قال) أو رجل اطعم من صالح نسكه ودعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى و اهل المسكنة والمملوك و تعاهد الاسرى وفي رواية ابى ذرّ (١٢) من باب (١) فضل النوافل اليومية من ابواب صلوة النوافل قوله ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة وفي رواية ابى يعقوب (٢١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اولو النهى اولو الاحلام الصادقة والاخلاق الطاهرة المطعمون الطعام المفشون السلام المتجهّدون بالليل و الناس نيام وفي احاديث باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق.

وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) انّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة قوله عليه السلام من اراد ان لا يكون يوم القيمة جايماً فليطعم البطون الجايعة وفي غير واحد من احاديث باب (١٠) انّ الصدقة تردّ القضاء المبرم ما يدلّ على استحباب اطعام الطعام وكذا في احاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن في المال وفي احاديث باب (١٦) انّ افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم و باب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب الباب.

وفي رواية ابى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله عليه السلام ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكفّ وجوههم عن الناس احبّ الىّ من ان اُحجّ حجّة و حجّة (الى ان قال) حتّى انتهى الى سبعين وفي احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن ما يظهر منه جواز اطعام غير المؤمن عدا ما استثني.

وفي رواية ابن اعين (٨) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة

المندوبة ليلاً قوله عليه السلام وكان (علي بن الحسين عليه السلام) يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدو فيتصدق بمثله.

وفى رواية ابي اسامة (٣١) قوله عليه السلام ولقد مرّ (علي بن الحسين عليه السلام) بمجذومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثم قال ان الله لا يحب المتكبرين فرجع اليهم فقال انى صائم وقال ايتونى بهم فى المنزل قال فاتوه فاطعمهم ثم اعطاهم وفى رواية البجلي (١٣) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالى وانتشار امرى على قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم و ادع اخوانك و اعد لهم طعاماً و سلهم يدعون الله لك قال ففعلت و ما امكنتى ذلك حتى بعته و سادة و اتخذت طعاماً كما امرنى الخ وفى رواية بريد (١٤) نحوه.

وفى رواية الرّازى (٢٦) من باب (٤٢) كراهة نهر السائل قوله تعالى العبد الفلانى الجايح استطعمك فما اطعمته والفلانى العارى استكسك فما كسوته فلأمنعك اليوم فضلى وفى احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية حميد (٤) من الباب التالى قوله عليه السلام من افضل الاعمال عند الله عزوجل اشباع الاكباد الجائعة والذى نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لا يؤمن بى عبد يبيت شعبان و أخوه او قال جاره المسلم جايح وفى رواية مصادف (١٠) قوله هذا نصرانى فتصدق على نصرانى فقال نعم اذا كانوا فى مثل هذا الحال وفى رواية ابي البلاد (١١) و رواية البجلي (١٣) والدعائم واعلام الدين (١٤) و حسين بن سعيد (١٥) ما يدل على استحباب اطعام الطعام وفى باب (٣٨) استحباب



تفطير الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه فى كتاب الصوم ما يناسب ذلك وفى رواية عقبه (١٠) من باب (٥) استحباب قضاء ثلاثة ايام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله عزوجل على السابغة فقال يا عقبه لا اطعام مسلم خير من صيام شهر.

وفى احاديث باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى والاضحية من ابواب الهدى ما يناسب الباب وفى رواية احمد بن محمد (٣١) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وسلم ان من اخلاق المؤمنين يا على المطعمون المسكين وفى احاديث باب (١) ما ورد فى اتيان المعروف من ابواب فعل المعروف ما يدل على ذلك وفى كثير من احاديث باب (٧) ادخال السرور على المؤمن من ابواب العشرة ما يدل على اشباع جوعة المؤمن.

وفى رواية ابى بصير (١٢) من باب (٢١) افشاء السلام قوله عليه السلام ان فى الجنة غرقاً يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها يسكنها من امتى من اطاب الكلام و اطعم الطعام الخ.

وفى رواية ابن علوان (٣٣) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن قوله عليه السلام من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة.

وفى رواية مسمع (٥) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن قوله عليه السلام و من اطعمه (اى المؤمن) من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وفى احاديث باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه ما يناسب ذلك.

وفى رسالة الصدوق (١) من باب (٣٦) ما ورد فى خصال الفتوة والمروة فى السفر والحضر من ابواب آداب السفر قوله عليه السلام و اما (المروة) التى فى السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك وفى

غير واحد من احاديثه ما يقرب ذلك.

وفى رواية حمّاد (١) من باب (٣٧) ماورد في وصية الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته ولقمان لابنه قوله واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة و سخاء النفس بما معك من دابة او ماء (١) وزاد وقوله عليه السلام وان استطعت ان لا تأكل طعاماً حتى تبده فتصدّق منه فافعل وفى احاديث باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب طلب الرزق فى كتاب التجارة ما يناسب ذلك وفى رواية المكارم (٦٤) من باب (٢٠) استحباب الاقتصاد فى النفقة والإختصاص (٦٥) و تفسير الامام (٦٦) ما يدل على انّ من عمل طعاماً بالف درهم أو أكثر ثم أكل منه مؤمن لم يعد سرفاً وفى رواية النوفلى (١) من باب (٤١) ما ينبغى للوالى العمل به من ابواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شعبان و جاره جائع فقلنا هلكننا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقتكم تطفئون بها غضب الربّ وقوله عليه السلام و من كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو منها سلك و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طبيبات الجنة و من سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ربه وفى احاديث باب (٧٦) استحباب الاهداء إلى المسلم و قبول الهدية ما يناسب ذلك.

وفى رواية ابن بكير (١) من باب (٣٦) انّ العقيقة اذا لم توجد لا يجزى التصدّق بشمها من ابواب احكام الاولاد فى كتاب النكاح قوله انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدّق بشمها فقال لا انّ الله يحبّ اطعام الطعام و اراقة الدماء وفى رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام فانّ الله عزّ وجلّ يحبّ اهراق الدماء و اطعام الطعام وفى احاديث باب (٢١٠)

استحباب دعاء الاخوان الى الطعام من ابواب الاطعمة و باب (٢١٣) استحباب عرض الطعام ثمّ الشراب و باب (٢١٩) اقراء الضيف ما يناسب ذلك فراجع و ما يدلّ على ذلك من الاحاديث فى الابواب المختلفة اكثر من ذلك وفى ذلك غنى وكفاية.

### (٤٥) باب استحباب صدقة الماء

١٤١٦٠ (١) كافي ٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال فقيهه ٣٦ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدا به فى الآخرة صدقة الماء يعنى فى الاجر ثواب الاعمال ١٦٨ - محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد مثله الاّ أنّه اسقط قوله (يعنى فى الاجر) والظاهر أنّه من كلام الراوى.

١٤١٦١ (٢) تهذيب ١١٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن

عبدالله عن على بن الحكم كافي ٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرّى مستدرک ٢٥٠ ج ٧ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب الغايات عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الوسائل ٤٧٣ ج ٩ - رواه الصدوق مرسلًا.

١٤١٦٢ (٣) مستدرک ٢٥٠ ج ٧ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب

الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من افضل الاعمال ابراد الكبد الحرّى يعنى سقى الماء.

١٤١٦٣ (٤) امالى الطوسى ٥٩٨ - حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدّس الله روحه قال اخبرنا جماعة

٦٧٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

عن ابى المفضل قال اخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفى قال حدثنا القاسم بن اسماعيل الانبارى قال حدثنا عبدالله بن جبلة عن حميد بن جنادة العجلي عن ابى جعفر محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابى علي ابن ابيطالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال من افضل الاعمال عند الله عز وجل ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة والذى نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لا يؤمن بى عبد بيت شعبان و اخوه او قال جاره المسلم جايح.

١٤١٦٤ (٥) مستدرک ٢٥٠ ج ٧ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب

الغايات عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال افضل الصدقة سقى الماء.

١٤١٦٥ (٦) طب النبى صلى الله عليه وآله ٢٣ - قال افضل الصدقة الماء.

١٤١٦٦ (٧) كافي ٥٨ ج ٤ - (على بن محمد بن عبدالله - معلق) عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك

عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى يحب ابراد الكبد

الحرى (١) ومن سقى كبداً حرى (٢) من بهيمة او (٣) غيرها اظله الله

(فى ظل عرشه - فقيه المكارم) يوم لا ظل الا ظله فقيه ٣٦ ج ٢ - قال

ابو جعفر عليه السلام و ذكر مثله مكارم الأخلاق ١٣٥ - عن الباقر عليه السلام مثله

عذة الداعى ٩٢ - عن الصادق عليه السلام افضل الصدقة ابراد الكبد و ذكر مثله.

١٤١٦٧ (٨) كافي ٢٠١ ج ٢ - على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى

عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى

مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة

سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق

عشر رقاب من ولد اسماعيل.

١٤١٦٨ (٩) كافي ٥٧ ج ٤ - علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيهه ٣٦ ج ٢ - مغوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفساً و من احيى نفساً فكأنما احيى الناس جميعاً مكارم الأخلاق ١٣٥ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٤١٦٩ (١٠) كافي ٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم عن مصادف قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فأتى اخاف ان يكون قد أصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين (١) طويل الشعر فسئله أعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق علي نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال.

١٤١٧٠ (١١) كافي ٥٧ ج ٤ - علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن يحيى بن ابراهيم ابن ابي البلاد عن ابيه عن جدّه عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني عملاً ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا أطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيراً و اسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غباً (٢) فلعله لا ينفق (٣) بعيرك ولا ينحرق (٤) سقاؤك حتى تجب لك الجنة الدعائم ١٠٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه الا ان فيه وافش السلام وصل الناس نيام.

١٤١٧١ (١٢) امالي ابن الطوسي ٣١٠ - حدثني الشيخ السعيد الوالد

(١) الفراسين: لقب قبيلة. (٢) اي يوم ويوم لا. (٣) اي لا يموت.

(٤) لا يتمرق - دعائم.

رحمه الله قال حدثنا محمد بن علي بن خشيش (١) قال حدثنا ابواسحق ابراهيم بن محمد بن احمد بن عثمان الدينورى نزيل مكة بها قال حدثنا ابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي ﷺ فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنة قال اشتر سقاء شديداً (٢) ثم اسق فيه حتى تخرقه فانك لا تخرقه حتى تبلغ به عمل الجنة.

١٤١٧٢ (١٣) المحاسن ٢٩٤ - احمد ابن ابى عبدالله عن الحسن بن على بن يوسف عن ابى عبدالله البجلي عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبداً جائعاً او كسى جلدة عارية او اعتق رقبة عانية (٣) مستدرك ٤٤٧ ج ١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزيارة عن الحسن بن على بن يوسف مثله سنداً ومنتأ الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اربع من اراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية (٤) او اطعم كبداً جائعاً او كسى جلداً عارياً او اعتق رقبة مؤمنة.

١٤١٧٣ (١٤) البحار ٣٦٩ ج ٧٤ - اعلام الدين عن النبي ﷺ قال خمس من اتى الله بهن او بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية او حمل قدماً حافية او اطعم كبداً جائعاً او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية.

١٤١٧٤ (١٥) كتاب المؤمن ٦٤ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال من كسا

(١) على بن محمد بن خنيس - ثل. (٢) جديداً - خ. (٣) عانية: اى اسيرة.  
(٤) هامة صادية اى عطشاناً.

مؤمناً ثوباً لم يزل في رحمة الله عزوجل ما بقى من الثوب شيء و من سقاه شربة من ماء سقاه الله عزوجل من رحيق مختوم و من اشبع جوعته اطعمه الله عزوجل من ثمار الجنة.

١٤١٧٥ (١٦) مستدرك ١٤ ج ١٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من سقى اخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة واعطاه بكل قطرة منها قنطاراً فى الجنة.

١٤١٧٦ (١٧) مستدرك ١٤ ج ١٧ - وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من سقى ظمآن

سقاه الله من الرحيق المختوم من سقى مؤمناً قربة من ماء اعتقه الله من النار و من سقى ظمآن فى فلاة ورد حياض القدس مع النبيين عذبة الداعي ٩٢ - قال الباقر عليه السلام من سقى ظمآنأ و ذكر مثله الى قوله الرحيق المختوم.

١٤١٧٧ (١٨) مستدرك ٢٥٠ ج ٧ - جعفر بن احمد القمى فى كتاب

الغايات عن ابى علقمة مولى بنى هاشم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح ثم التفت الينا فقال معاشر اصحابى رأيت البارحة عمى حمزة بن عبدالمطلب و اخى جعفر ابن ابى طالب و بين ايديهما طبق من نَبَق (١) فاكلا ساعة فتحول لهما النبق عنباً فاكلا ساعة فتحول العنب رطباً فدنوت منهما فقلت بابى انتما اى الأعمال افضل فقالا وجدنا افضل الاعمال الصلوة عليك و سقى الماء و حبب على ابن ابيطالب.

ويأتى نحو ذلك فى رواية ابن عباس (٤٥) من باب (٣٢) فضل

الصلوات على النبى و آله الدعوات ٩٠ - عن ابن عباس قال قال (لى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (رأيت) فيما يرى النائم (وذكر نحوه).

وتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى

(١) النَبَق: دقيق حُلُو يخرج من لبّ جذع النخلة - حمل شجر السدر.

هاشم باييه من ابواب من يستحقّ الزكوة ما يتضمّن وقفيّة المياه التي بين مكّة والمدينة فيستفاد منها استحباب سقى الماء وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) أنّ خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام ومن اراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطاش في الدنيا وفي احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الا من عرف بالنصب ما يدلّ على حرمة سقى الناصب.

وفي رواية ابي حمزة (٤٣) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام قوله عليه السلام و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وفي روايته الاخرى قوله عليه السلام و من سقاه شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية الدعائم مثله وفي رواية حسين بن سعيد (٤٤) قوله (ع) ولا سقاه شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية ابي حمزة (٤٥) ما من مؤمن سقا مؤمناً ربه الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية وهب بن وهب (٤٦) قوله عليه السلام و من سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية صالح بن ميثم (٥٣) قوله عليه السلام لان ادعو ثلاثة من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احبّ اليّ من عتق نسمة و نسمة حتى عدّ سبعاً او اكثر.

وفي رواية ابي يعلى (٩٢) قوله صلى الله عليه وآله ليس بمؤمن من بات شبعان ريّان وجاره جائع ظمآن.

وفي رواية زيد النرسي (٩٧) قوله عليه السلام ولا تسقه (اي الناصب) وان مات جوعاً او عطشاً ولا تغنه وان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغنه. وفي رواية النهيكي (٩٨) قوله عليه السلام وانما عنيت بقولي من اقتنى كلبا عنيت مبغضاً لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.



ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك بالاولوية وفى رواية مسمع (٥) من باب (٨٩) استحباب تفريج كرب المؤمن من ابواب العشرة قوله عليه السلام ومن سقاه (اى المؤمن) شربة سقاه الله من الرحيق المختوم.

وفى رواية ابن عباس (١) من باب (١٠٩) ثواب من بنى مكاناً على ظهر طريق للمسافرين قوله صلى الله عليه وسلم من احتفر بئراً للماء حتى استنبط مائها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضع منها و صلى وكان له بعدد كل شعرة من شعر انسان او بهيمة او سبع او طائر عتق الف رقبة و ورد يوم القيمة بشفاعته عدد النجوم حوض القدس قلنا يا رسول الله ما حوض القدس قال صلى الله عليه وسلم حوضى حوضى حوضى ثلاث مرّات وفى رواية الراوندى (٢) قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئراً او حوضاً فى صحراء صلّت عليه ملائكة السماء وكان له بكل من شرب منه من انسان او طير او بهيمة الف حسنة متقبّلة و و فلاحظ وفى رواية حمّاد (١) من باب (٣٧) ما ورد فى وصيّة الامام الباقر عليه السلام لبعض شيعته من ابواب السفر قوله عليه السلام واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وفى غير واحد من احاديث باب<sup>(١)</sup> استحباب الوقوف والصدقات من ابواب الوقوف ما يدلّ على استحباب سقى الماء.

### (٤٦) باب استحباب اطعام الحيوانات و سقيها

١٤١٧٨ (١) الاختصاص ٢٩٧- عن محمد بن الحسين ابن ابى

الخطاب عن عبدالرحمن ابن ابى هاشم عن ابى سليمان سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام مع اصحابه فى طريق مكة فمرّ به ثعلب وهم يتغدّون فقال على بن الحسين عليه السلام لهم هل لكم ان تعطونى موثقاً من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتى

٦٧٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

ادعوه فيجبى لنا فحلفوا له فقال يا ثعلب تعال او قال ائتنا فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح اليه عراقاً (١) فولّى به لياً كله فقال لهم هل لكم ان تعطونى موتقاً من الله و ادعوه ايضاً فيجبى فاعطوه فدعا فجاء فكلح (٢) رجل منهم فى وجهه فخرج يعدو فقال على بن الحسين عليه السلام ايتكم الذى خفر ذمتى فقال رجل منهم يا بن رسول الله انا كلحت فى وجهه ولم أدر فاستغفر الله فسكت.

١٤١٧٩ (٢) كشف الغمّة ١٠٩ ج ٢ - كتاب دلائل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

تأليف عبدالله بن جعفر الحميرى نقلت منه قال دلائل ابي محمد على بن الحسين بن على ابن ابيطالب عليه السلام كان على بن الحسين عليه السلام فى سفر و كان يتغذى و عنده رجل فأقبل غزال فى ناحية يتقمّم و كانوا يأكلون على سفرة فى ذلك الموضع فقال له على بن الحسين عليه السلام ادن فكل فانت آمن فدنا الغزال فأقبل يتقمّم (٣) من السفرة فقام الرجل الذى كان يأكل معه بحصاة فقذف بها ظهره فنفر الغزال و مضى فقال له على بن الحسين عليه السلام اخفرت ذمتى لا كلمتك كلمة ابداً.

١٤١٨٠ (٣) وفيه ١٠٩ ج ٢ - عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي خرج الى

ماله ومعنا ناس من مواليه و غيرهم فوضعت المائدة لتتغذى و جاء ظبى و كان منه قريباً فقال له يا ظبى انا على بن الحسين بن على ابن ابي طالب و أمى فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هلم الى هذا الغذاء فجاء الظبى حتى اكل معهم ما شاء الله ان يأكل.

١٤١٨١ (٤) البحار ٣٥٢ ج ٤٣ - من بعض كتب المناقب المعتبرة

باسناده عن نجيب قال رأيت الحسن بن على عليه السلام يأكل و بين يديه

(١) العراق: العظم بغير اللحم. (٢) الكلوح: بدو الاسنان عند العبوس.

(٣) اى يطلب منها شيئاً ليأكله.

كلب كلما أكل لقمة طرح للكلب مثله فقلت له يا بن رسول الله الا أرحم هذا الكلب عن طعامك قال دعه أتى لا استحي من الله تعالى ان يكون ذو روح ينظر في وجهي وانا آكل ثم لا أطمعه.

١٤١٨٢ (٥) مستدرک ١٩٢ ج ٧ - السيد ولي الله الرضوي في مجمع البحرين في مناقب السبطين عن الحسن البصري قال كان الحسين عليه السلام سيّدا زاهدا ورعا صالحا ناصحا حسن الخلق فذهب ذات يوم مع اصحابه الى بستان له و كان في ذلك البستان غلام يقال له صافي فلما قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمى بنصفه الى الكلب و يأكل نصفه فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام فلما فرغ من الأكل قال الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي ولسيدي وبارك له كما باركت على ابويه يا ارحم الراحمين فقام الحسين عليه السلام و نادى يا صافي فقام الغلام فرعاً و قال يا سيدي و سيّد المؤمنين الى يوم القيمة أتى ما رأيتك فاعف عني فقال الحسين عليه السلام اجعلني في حلّ يا صافي دخلت بستانك بغير اذنك فقال صافي بفضلك وكرمك و سوددك (١) تقول هذا فقال الحسين عليه السلام أتى رأيتك ترمي بنصف الرغيف الى الكلب و تأكل نصفه فما معنى ذلك فقال الغلام يا سيدي ان الكلب ينظر الى حين آكل فأتى استحيى منه لنظره اليّ و هذا كلبك يحرس بستانك من الاعداء و انا عبدك و هذا كلبك نأكل من رزقك معا فبكى الحسين عليه السلام ثم قال ان كان كذلك فانت عتيق لله و وهب له الف دينار فقال الغلام ان اعتقتني فأتى أريد القيام ببستانك فقال الحسين عليه السلام ان الكريم اذا تكلم بكلام ينبغي ان يصدقه بالفعل البستان ايضا وهبته لك و أتى لما دخلت البستان قلت اجعلني في حلّ فأتى قد دخلت بستانك بغير اذنك كنت قد وهبت

(١) سوددك: شرفك.

٦٨٠ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكوة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

البستان بما فيه غير ان هؤلاء اصحابي لا كلهم (كذا) (١) الثمار والرطب فاجعلهم اضيافك و اكرمهم لاجلى اكرمك الله يوم القيمة و بارك لك فى حسن خلقك و رأيك فقال الغلام ان وهبت لى بستانك فانى قد سبلته (٢) لاصحابك.

١٤١٨٣ (٦) الجعفریات ١٤٢- باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام (فى حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذى ارواه من الماء مستدرك ٢٥٢ ج ٧- رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد بن الاشعث مثله (ولا يخفى أنه اشارة الى قضية فى واقعة).

وتقدم فى رواية الجعفریات (٧) من باب (٥) طهارة سؤر الهرة من ابواب الاسرار فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام يتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم اذ لاذ به هرّ فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهرّ.

وفى رواية ابن عمّار (١) من هذا الباب قوله عليه السلام أنّها (اي الهرة) من اهل البيت وفى رواية ذريح (٤) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام و لان تأكله (اي البعير) السباع احبّ الىّ من ان تأكله الاعراب.

وفى رواية معلّى بن خنيس (١١) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام رمى عيسى عليه السلام بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و أنّما هو شىء من قوتك قال فقال فعلت هذا لداية تأكله من دواب الماء و ثوابه

(١) والظاهر أنّ هنا سقط وهى كلمة (جئت بهم او ما يشبهها).

(٢) اى جعلته فى سبيل الله.

عند الله عظيم.

وفى رواية ضريس (٧) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام ومن سقى كبداً حرّاء من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ويأتى فى كثير من احاديث ابواب احكام الدواب ما يدل على استحباب الإطعام واسقاء الحمام والديك وغيرها وفى غير واحد من احاديث باب (٣٧) كراهة اتّخاذ الكلب فى الدار و باب (٣٨) كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم من ابواب احكام الدواب ما يدل على جواز اطعام الكلاب بل على استحبابه فراجع.

### (٤٧) باب استحباب اكساء المؤمن

١٤١٨٤ (١) كافي ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه سكرات الموت وان يوسع عليه فى قبره وان يلقى الملائكة اذا اخرج من قبره بالبشرى و هو قول الله عز وجل فى كتابه (و تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) كتاب مصادقة الاخوان ٤٩ - بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فى آخره (و تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ الا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ).

١٤١٨٥ (٢) كافي ٢٠٥ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساء الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل فى ستر من الله ما بقى من الثوب خرقة.

١٤١٨٦ (٣) كافي ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن

٦٨٢ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الزكاة - ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق... ج ٩

أبي عبد الله عليه السلام قال من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكل الله عزوجل به سبعة آلاف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور.

١٤١٨٧ (٤) كافي ٢٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور.

١٤١٨٨ (٥) كافي ٢٠٥ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام (قال - خ) من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر وقال في حديث آخر لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك.

١٤١٨٩ (٦) ثواب الاعمال ١٦٤ - ابي ره قال حدثني سعد بن عبد الله

عن احمد ابن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر.

١٤١٩٠ (٧) ثواب الاعمال ٢٩٨ - ابي ره قال حدثني محمد ابن ابي

القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب فعلم ان بحضرته (١) مؤمناً محتاجاً اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله عزوجل في النار على منخره.

(١) وقدر ان يخص به - خ

١٤١٩ (٨) مستدرک ٣١٦ ج ٣ - ابو حامد محی الدین ابن اخی السید بن زهرة فی کتاب الاربعین باسناده عن شیخ الطائفة عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولویه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابيه عن عبد الله بن سلیمان النوفلی عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فی حدیث حدثنی ابي عن آباءه عن علی عليه السلام عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كسا اخاه المؤمن من عری كساه الله من سندس (١) الجنة واستبرقها وحریرها ولم یزل یخوض فی رضوان الله مادام علی المكسو منه سلك.

١٤١٩٢ (٩) كتاب المؤمن ٦٣ - عن علی بن الحسين عليه السلام انه قال من كسا مؤمناً من العری كساه الله عزوجل من الثياب الخضر. ١٤١٩٣ (١٠) وفي حدیث آخر قال من كسا مؤمناً من عری لم یزل فی ضمان الله مادام علیه سلك.

١٤١٩٤ (١١) وفيه ٦٤ - وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ایما مؤمن كسا مؤمناً من عری لم یزل فی ستر الله وحفظه ما بقيت منه خرقة. ١٤١٩٥ (١٢) وعنه عليه السلام قال من كسا مؤمناً ثوباً لم یزل فی رحمة الله عزوجل ما بقى من الثوب شیء.

١٤١٩٦ (١٣) وفيه ٦٥ - وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن یطعم مؤمناً (الی ان قال) ولا كساه ثوباً الا كساه الله عزوجل من الثياب الخضر وكان فی ضمان الله تعالی مادام من ذلك الثوب سلك.

١٤١٩٧ (١٤) عوالی اللئالی ١٩١ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً الا كان فی حفظ الله مادام منه علیه خرقة.

١٤١٩٨ (١٥) مستدرک ٣١٧ ج ٣ - شاذان بن جبرئیل القمی فی

كتاب الفضائل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ في خبر طويل وفيه أنه ﷺ رأى ليلة الاسراء مكتوباً على الباب الثالث من النار هذه الكلمات من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية ومن أراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطشان في الدنيا ومن أراد ان لا يكون جائعاً يوم القيمة فليطعم الجوعان في الدنيا.

١٤١٩٩ (١٦) امالي ابن الطوسي ٥٣٨- (باسناده المتقدم عن ابي

الاسود عن ابي ذر في حديث وصية النبي ﷺ له) يا أبا ذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما وليكن الآخر لآخيه (وفي نقل المستدرك وليكس الآخر اخاه).

١٤٢٠٠ (١٧) المقنع ٩٧- قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد مؤمن يكسو

(يكسى - خ) مؤمناً ثوباً من عرى الآكسائه الله عز وجل من الثياب الخضراء وما من مؤمن يكسى (يكسو - خ) مؤمناً ثوباً وهو عنه مستغن إلا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة.

وتقدم في رواية ابن القداح (٦) من باب (٥) من لا تقبل صلواته من ابواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام قال الله تبارك و تعالی انما اقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي (الى ان قال) ويكسو العارى وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) ان خير مال المرء و ذخائره للآخرة الصدقة قوله عليه السلام من أراد ان لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية في الدنيا.

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله عليه السلام لأن اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة و حجة (الى ان قال) حتى انتهى الى سبعين وفي رواية



الرازى (٢٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل قوله تعالى (يوم القيمة) العبد الفلانى الجايح استطعمك فما اطعمته و الفلانى العارى استكسك فما كسوته فلا تمنعك اليوم فضلى كما منعه وفى رواية ابى حمزة (٤٣) على نقل الاختصاص من باب (٤٤) اطعام الطعام قوله عليه السلام ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر وفى رواية ابى قلابه (٤٤) قوله ومن كسا كسا مؤمناً ثوبا كساه الله من الاستبرق و الحرير و صلى عليه الملائكة ما بقى فى ذلك الثوب سلك وفى رواية الحسين بن سعيد (٤٥) قوله عليه السلام ولا كسا مؤمناً ثوباً الا كساه الله من الثياب الخضر الخ.

وفى رواية وهب (٤٦) قوله قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كسا مؤمناً من عرى كساه الله من استبرق و حرير وفى رواية ابى حمزة (٦٠) قوله عليه السلام من افضل الاعمال شبعة جوع المسلم و تنفيس كربته و تكسو عورته وفى رواية البجلي و الدعائم (١٣) من باب (٤٥) استحباب صدقة الماء قوله اربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة (الى ان قال) او كسا جلدة عارية وفى رواية الديلمى (١٤) مثله.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٩٢) البرّ بالمؤمن من ابواب العشرة و باب (٩٣) حرمة المؤمن و باب (٩٥) ان خير الناس أنفعهم للناس وغيره ما يناسب ذلك.

قد تمّ بحمد الله الملك النافع المجلّد التاسع من كتاب الجامع و يتلوه ان شاء الله العزيز القادر المجلّد العاشر أحمده و أشكره وأسئله تبارك و تعالى باسمه المكنون المخزون الطاهر الطهر المطهر و بحرمة نبيّه احمد محمود ابى القاسم محمّد و آله و أطائب عترته الأئمة الاثنى عشر لا سيّما الإمام العبقريّ حجة بن الحسن العسكريّ صلوات الله و بركاته و رحمته عليهم اجمعين ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين والفقهاء العدول المرضيين و يوفّقنى بطبع بقية الأجزاء و إحياء تراث

النبيّ و الأئمّة الهدى و لتحصيل مرضاته و أداء واجباته و اجتناب محارمه و الجهاد في سبيله اللهم صلّ على محمد و آله و عجل في فرج مولاي و اجعلني من اعوانه و انصاره و اصلحني قبل الموت و ارحمني عند الموت و اغفر لي بعد الموت و ادخلني جنّتك بفضلك و رحمتك يا ارحم الراحمين المحتاج الى عفو ربّه الغنيّ اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايري عفا الله المسّار الغفّار عنه و عن آيائه و أمّهاته و اولاده و عن جميع المؤمنين و المؤمنات بحرمة محمد و آله الأطهار عليهم صلوات الله الرحيم الرحمان و على اعدائهم و مخالفهم لعنة الله العزيز الغالب القهار.